

المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ

لِلإِمَامِ الْأَصْوَلي النَّظَّارِ الْمَفْسَّرِ
فَخْرٍ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِي

٥٤٤ هـ / ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩ م

دَرَا سَة وَتَحْقِيق
الدُّكْتُور طَهْرَبَ اَبْرِفِيَا ضَالْعَلَوَانِي

الْجُزْءُ الثَّانِي

مؤسسة الرسالة

Made searchable using ScribeTools.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في الأوامر والنواهي
وهو مرتبٌ: على مقدّمة، وثلاثة أقسامٍ:
أما المقدّمة ففيها^(١) مسائلُ:

(١) في آ زيادة: «ثلاثة» بعدها، ولفظ ن: «ففي»

المسألة الأولى: اتَّفَقُوا على أَنَّ لفظة^(١) «الأمر» حقيقة في القولِ
المخصوص . واختلفوا في كونه حقيقة في غيره :

فزعمَ بعضُ الفقهاء : أَنَّهُ حقيقة في الفعل أيضاً .
والجمهورُ : على أَنَّهُ مجازٌ فيه .

وزعمَ أبو الحسين [البصريُّ]^(٢) : أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ «القولِ المخصوصِ»
وبَيْنَ «الشيءِ» وبَيْنَ «الصفةِ» ، وبَيْنَ «الشأنِ»^(٣) و«الطريقِ»^(٤) .
والمختارُ : أَنَّهُ حقيقة في القولِ المخصوصِ فقط .

لنا : أَنَا أجمَعُنا على أَنَّهُ حقيقة في القولِ المخصوصِ^(٥) : فوجبَ أَن لا
يكونَ حقيقة في غيره دفْعاً للاشتراكِ .

ومن الناسِ من استدلَّ على أَنَّهُ ليس حقيقة في الفعل - بأمورٍ :

أحدها : لو كَانَ [لفظُ^(٦)] الأمرِ حقيقة في الفعلِ ، لا طَرَدَ - فَكَانَ يُسَمَّى
[الأكلِ أمراً^(٧)] ، [والشربِ^(٨) أمراً] .

وثانيها : وَلَكَانَ يُشْتَقُّ للفاعلِ اسمُ الأمرِ ، وليسَ كذلكَ ؛ لِأَنَّ من قامَ أو
قعدَ ، لا يُسَمَّى أمراً^(٩) .

(١) في ن : «لفظه» .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) آخر الورقة (٤٠) من ي .

(٤) راجع قول أبي الحسين هذا واستدلالة عليه في المعتمد (٤٥/١ - ٤٧) وقد جزم
فيه باشتراكها فيما ذكر ، ولم يجزم بذلك في شرح العمدة ، بل قال : واعلم أَنَّهُ لا يبعد أن يكونَ
قولنا : «أمره» مشتركاً بين أشياء ويتخصَّص ببعضها . . . راجع : الكاشف (١/٢٣٠ - ب) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ن ، آ ، ل ، وأثبت في ي على الهامش وهو من ص ، ح .

(٦) لم ترد الزيادة في ن ، ح ، آ . (٧) سقطت الزيادة من آ .

(٨) ساقط من ي ، وبعبارة ل : «أو الشربِ أمراً» . هذا . وانظر ما أورده الأمدي على هذا
الدليل في الأحكام (٣/٢) . واختياره أَنَّهُ متواطىء ، وبذلك أحدث قولاً آخر . وانظر مناقشة
الأصفهاني له في الكاشف (١/٢٣٢ - ٢٣٣ - ب) .

(٩) أي لو كان لفظ «الأمر» حقيقة في «الفعل» - لاشتق منه اسم الفاعل : لكون الاشتقاق =

وثالثها: أَنَّ للأمر لوازم^(١)، ولم يوجد شيء منها في الفعل: فوجب أن لا يكون الأمر حقيقة في الفعل.

بيان الأول: أن الأمر يدخل فيه الوصف بالمطيع والعاصي، وضدّه النهي، ويمنع منه الخرس والسكوت؛ لأنهم^(٢) يستهجنون في الأخرس والساكت أن يقال^(٣) وقع منه أمر.

وعُدوا «الأمر» - مطلقاً - من أقسام الكلام، كما عدُّوا «الخبر» - مطلقاً - منه. وكل ذلك يُنافي كون الأمر حقيقة إلا في القول.
ورابعها: أنه يصح نفي الأمر عن الفعل - فيقال: إنه ما أمر^(٤) [به^(٥)]، ولكن^(٦) فعله.

وهذه الوجوه ضعيفة:

أما الأول - فلأننا^(٧) لا نسلم أن من شأن الحقيقة الاطراد، وقد تقدّم [بيان^(٨)] هذا المقام^(٩).

سلمناه؛ لكن لا نسلم أنه لا [يصح أن^(١٠)] يقال للأكل والشرب^(١١): أمر^(١٢).
وعن الثاني: ما تقدّم في باب المجاز: أن الاشتقاق غير واجب في كل الحقائق^(١٣).

= من لوازم الحقيقة، دون المجاز، ويلزم من هذا أن يكون القاعد آمراً وكذا الأكل والشارب: واللزام باطل. انظر: الكاشف (١/٢٣٣ - ب).

(١) كذا في ن، وعبارة ل، ي، آ، ص، ح: «الأمر له لوازم».

(٢) لفظ ن: «لأنه».

(٣) سقطت الزيادة من ن.

(٤) في ص: «فإننا».

(٥) سقطت الزيادة من ن.

(٦) انظر الجزء الأول ص (٣٤٣) وما بعدها.

(٧) هذه الزيادة من ن.

(٨) في آ، ح زيادة: «أنه».

(٩) كذا في جميع الأصول والمناسبات التعبير بـ «للاكل والشارب أمر» بصيغة اسم الفاعل في الكلمات الثلاث.

(١٠) فالروائح حقائق. ولكن لا يشتق لها.

وعن الثالث: أَنَّ الْعَرَبَ^(١) إِنَّمَا حَكَمُوا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فِي الْأَمْرِ، بِمَعْنَى [الْقَوْلِ؛ فَإِنْ^(٢) ادَّعَيْتُمْ: أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِهِ فِي كُلِّ مَا يَسْمَى أَمْرًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ. وعن الرابع: لَا نَسْلُمُ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا نَفْيَهُ مُطْلَقًا.

وَاحْتِجُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ، بِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَسْتَعْمِلُونَ [لَفْظَةَ^(٣)] «الْأَمْرِ» فِي الْفِعْلِ، وَظَاهِرُ
الاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ^(٤).

بَيَانُ الْاسْتِعْمَالِ: الْقُرْآنُ، وَالشَّعْرُ، وَالْعَرَفُ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾^(٥) وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْعَجَائِبُ الَّتِي فَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦)، وَأَرَادَ بِهِ: الْفِعْلَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٧)، ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾^(٨)، وَقَوْلُهُ: ﴿تَجْرَىٰ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾^(٩)، وَقَوْلُهُ: ﴿مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾^(١٠).

وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُهُ:

★ لِأَمْرِ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوَدُ^(١١) ★

(١) عبارة: «أَنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ».

(٢) كَذَا فِي آ، ح، وَلَفْظُ، ي، ل، ص: «فَإِذَا».

(٣) فِي ص، ي: «لَفْظٌ» وَسَقَطَتْ مِنْ ن، ل. (٤) فِي ن، آ، ل: «لِلْحَقِيقَةِ».

(٥) الْآيَةُ (٤٠) مِنْ سُورَةِ «هُودٍ». (٦) الْآيَةُ (٧٣) مِنْ سُورَةِ «هُودٍ».

(٧) الْآيَةُ (٩٧) مِنْ سُورَةِ «هُودٍ». (٨) الْآيَةُ (٥٠) مِنْ سُورَةِ «الْقَمَرِ».

(٩) الْآيَةُ (٦٥) مِنْ سُورَةِ «الْحَجِّ». (١٠) الْآيَةُ (٥٤) مِنْ سُورَةِ «الْأَعْرَافِ».

(١١) عَجَزَ بَيْتُ لَأَيْسَ بْنِ مَدْرِكَةَ الْخُثَمِيِّ جَرَى مِثْلًا وَبِالْبَيْتِ كَامِلًا:

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِأَمْرِ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوَدُ

وَقَدْ رَدَّ الْبَيْتَ بِالْأَلْفَاظِ ذَاتِهَا مَعْرُوضًا إِلَيْهِ فِي: الْحَيَوَانَ (٨١/٣)، وَالْخَزَائِنُ ت هَارُونَ

(٨٧/٣)، الشَّاهِدُ (١٧٠)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ (١٢/٣)، وَهَامِشُ الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٣٥٢/٢)،

(٣١٨/٣)، وَهَامِشُ الْخَصَائِصِ (٣٢/٣)، وَبِهَجَةِ الْمَجَالِسِ (٦٠٩) غَيْرَ أَنَّهُ فِيهِ (ذِي) =

وأما العرف - فقول العرب (*) في خبر الزباء (١):

★ لأمر ما جدع قصير أنفه (٢) ★

ويقولون: «أمر (٣) فلان مستقيم، وأمره غير مستقيم»، وإنما يريدون: طرائقه (٤) وأفعاله [وأحواله (٥)].

ويقولون: هذا أمر عظيم، كما يقولون: «خطب عظيم» (٦)، «ورأيت من فلان أمراً هالتي».

= (صلاح) بدلاً من (ذي صباح)، ولعله تصحيف في الطبع أو النسخ.

وفي الكتاب (١١٦/١)، وشرح شواهد (١١٦/١) منسوباً لرجل من خثعم من غير ما تسمية له والبيت في الكتاب «شيء ما» بدلاً من «لأمر ما».

وورد البيت بروايته المشهورة (لأمر ما) من غير ما عزوله في البيان والتبيين (٣٥٢/٢) و(٢١٨/٣)، ورسائل الجاحظ (٣٠٨)، والبحر المحيط (٢٣٠/٢)، والخصائص (٣٢/٣) وورد العجز وحده بالألفاظ ذاتها من غير ما عزوله في مجمع الأمثال ت محيي الدين (١٩٦/٢)، المرجع نفسه ط بيروت (١٩٠/٢)، والآداب (١٥٤)، وأمثال العرب لابن سلام (١٣).

(*) آخر الورقة (٩٠) من ن.

(١) صحفت في ن إلى «الربا» وهو من طرائف التصحيف، وصوابه «الزباء» وهي ملكة تدمر، واسمها: زنبوبيا أو نائلة. وهي التي قتلت جذيمة الأبرش. انظر شيئاً من أخبارها في الاشتقاق (٣٧٨)، و(٤٩٧)، والكامل (١٩٧/١ - ٢٠٣).

(٢) النص واحد من الأمثال العربية وقد ورد بالألفاظ المخطوطة ذاتها في أمثال العرب للضيبي (٦٥) ومجمع الأمثال للميداني ت محيي الدين عبد الحميد (١٩٦/٢)، ومجمع الأمثال ذاته ط بيروت (١٩٠/٢).

وقد عزاه الميداني في هذين الموضعين إلى الزباء غير أنه أورده مرة أخرى بلفظ «المكر ما جدع قصير أنفه» وذكر أن العرب قالته حين رأت قصيراً مجدوعاً. انظر مجمع الأمثال ت محيي الدين (٢٣٥/١)، والمرجع نفسه ط بيروت (٣٢٨/١).

(٣) لفظ ص: «لأمر».

(٤) لفظ آ، ص: «طريقه».

(٥) هذه الزيادة من ص.

(٦) في ن، ي، ل: «جسيم».

وَأَمَّا أَنْ الْأَصْلَ - فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ - فَقَدْ تَقَدَّمَ^(١).

وثانيهما: أَنَّهُ قَدْ^(٢) خُولِفَ بَيْنَ^(٣) جمع الأمر بمعنى القول، وبين جمعه بمعنى الفعل، فيقال في الأول «أوامر»، وفي الثاني: «أمور»، والاشتقاق علامة الحقيقة^(٤).

واحتج أبو الحسين على قوله - بأن من قال: هذا أمر، لم يدر السامع أي هذه الأمور أراد!! -

فإذا قال: [هذا^(٥)] أمر بالفعل، أو أمر فلان مستقيم، أو تحرك هذا الجسم لأمر، أو جاء زيد لأمر: عقل السامع من الأول «القول»، ومن الثاني «الشأن» ومن الثالث: أَنَّ الجسم تحرك^(٦) لشيء، ومن الرابع: أن زيدا جاء^(٧) لغرض من الأغراض. وتوقف ذهن - عند السماع - يدل على أَنَّهُ متردد بين الكل. والجواب عن الأول: [أنا^(٨)] لا نسلم استعمال [هذا^(٩)] اللفظ في الفعل - من حيث إنه فعل.

أما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾^(١٠) [فـ^(١١)] لِمَ لا يجوز أن يكون المراد منه القول أو^(١٢) الشأن؟ والفعل يطلق عليه اسم الأمر، لعموم كونه شأنًا، لا لخصوص كونه فعلًا.

(١) راجع ص (٣٤١) وما بعدها من القسم الأول من هذا الكتاب.

(٢) آخر الورقة (٢٥) من ص. (٣) آخر الورقة (٦٠) من آ.

(٢) قال في المصباح: «الأمر» بمعنى الحال جمعه: «أمور» وعليه «وما أمر فرعون برشيده». و«الأمر» بمعنى الطلب جمعه: «أوامر»: فرقا بينهما، وجمع «الأمر» «أوامر» هكذا يتكلم به الناس. ومن الأئمة من يصححه. فانظر (٣٦/١) وللأبياري في شرح «البرهان» كلام طويل في شذوذ جمع «أمر» على «أوامر» فراجع في الكاشف (٢٢٩/١ - آ - ٢٣٠ - آ).

(٣) سقطت الزيادة من آ. (٤) لفظ ح: «يجرك».

(٥) آخر الورقة (٦١) من ح. (٥) لفظ ح: «قلنا»، ولم ترد في آ.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في غير ص. (٧) الآية (٤٠) من سورة «هود».

(٨) في ن، آ، ح، ص زيادة: «قلنا». (٩) سقطت الفاء من آ، ح، ص.

(١٠) في آ: «والشأن».

وكذا الجواب عن الآية الثانية .

[وَأَمَّا^(١)] قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٢) فَلِمَ لا يجوز أن يكون المراد هو القول ؟ بل الأظهر ذلك ؛ لما تقدم من قوله : ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾^(٣) ، أي : أطاعوه فيما أمرهم به !! .
سلمنا : أنه ليس المراد [منه^(٤)] القول ، فَلِمَ لا يجوز أن يكون المراد : شأنه وطريقه ؟ ! .

[و^(٥)] أما قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾^(٦) فنقول :
لا يجوز إجراء^(٧) اللفظ على ظاهره^(٨) ؛
أما أولاً - فـ [لأنه^(٩)] يلزم أن يكون فعل الله - تعالى - واحداً ؛ [وهو باطل^(١٠)] .

وأما ثانياً - فلأنه^(١١) يقتضي أن يكون كل فعل الله - تعالى - ، لا يحدث إلا كلمح [بـ^(١٢)] البصر في السرعة . ومعلوم أنه ليس كذلك .
وإذا وجب صرقه عن الظاهر - علمنا^(١٣) أن المراد [منه^(١٤)] تعالى - من شأنه [أنه^(١٥)] إذا أراد شيئاً وقع كلمح البصر .
وأما قوله : ﴿تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾^(١٦) ، ﴿مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾^(١٧) - فلا يجوز حمل الأمر - ها هنا - على الفعل ؛ لأن [الجري] و[التسخير] إنما حصل^(١٨)

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) الآية (٥٠) من سورة «القمر» .

(٥) كذا في ي ، وفي النسخ الأخرى : «إجراؤه» .

(٦) كذا في آ ولفظ غيرها : «الظاهر» .

(٧) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٨) لم ترد الزيادة في آ .

(٩) لم ترد الزيادة في غير ل .

(١٠) كذا في ل ، ي ، وعبارة ن ، آ ، ص ، ح : «قلنا : المراد» .

(١١) كذا في ص ، ولفظ آ : «به» ، ولم ترد في غيرهما .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح ، آ .

(١٣) الآية (٦٥) من سورة «الحج» .

(١٤) الآية (٥٤) من سورة «الأعراف» .

(١٥) لفظ ص : «يحصل» .

بقدرته، لا بفعله: فوجب حمله على الشأن والطريق.
 سلمنا أن لفظ الأمر مستعمل^(١) في الفعل - فلم قلت: إنه حقيقة فيه؟!
 فإن قلتم: [لأن^(٢)] الأصل في الكلام الحقيقة؛ قلنا: [و^(٣)] الأصل عدم
 الاشتراك - على ما تقدم.
 وقد تقدم بيان^(٤) أنه إذا دار^(٥) اللفظ بين الاشتراك والمجاز - فالمجاز
 أولى^(٦).

والجواب عن الثاني: لم لا يجوز أن تكون «الأمر» جمعاً للأمر - بمعنى
 «الشأن» لا بمعنى «الفعل»؟!
 سلمناه؛ لكن لا نسلم أن الجمع من علامات الحقيقة^(٧)، [على ما تقدم
 بيانه^(٨)].

فأما ما احتج به أبو الحسين، فهو بناء على تردد الذهن عند سماع تلك
 اللفظة بين تلك المعاني؛ وذلك ممنوع؛ فإن الذي يزعم أنه حقيقة في
 «القول» يمنع [من^(٩)] ذلك [التردد^(١٠)]، [اللهم^(١١)] إلا إذا وجدت^(١٢) قرينة مانعة
 من حمل اللفظ على^(١٣) «القول»، كما إذا استعمل^(١٤) في موضع لا يليق به
 القول؛ فحينئذ: يصير ذلك^(١٥) قرينة في أن المراد منه غير القول. والله أعلم.

(١) لفظي: «مستعملاً»، وهو تصحيف، وفي آ: «يستعمل».

(٢) لم ترد الزيادة في آ.

(٣) سقطت الواو من ح. (٤) لفظ ن، ي، ل، آ: «بيانه».

(٥) كذا في ص، وعبرة غيرها: «إذا كان اللفظ دائراً».

(٦) راجع ص (٣٥٣) من ق ١ من هذا الكتاب. (٧) في ن، ي، ل، آ: «الحقائق».

(٨) هذه الزيادة من ص، ح. وانظر ص (٣٤٣) وما بعدها من ق ١ من هذا الكتاب.

(٩) لم ترد الزيادة في ن، آ، ح. (١٠) سقطت الزيادة من ن.

(١١) لم ترد الزيادة في ص. (١٢) في ح زيادة: «فيه».

(١٣) في ن، ي، ل، آ زيادة: «غير».

(١٤) لفظ آ: «استعملت».

(١٥) آخر الورقة ٦٤ من ل.

المسألة الثانية: ذَكُرُوا فِي حَدِّ «الْأَمْرِ» - بِمَعْنَى «الْقَوْلِ» - وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَارْتِضَاهُ جَمْعُهُرُ الْأَصْحَابِ - أَنَّهُ هُوَ:
«الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ، بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ».
وَهَذَا خَطَأً؛ أَمَّا أَوَّلًا^(١) - فَلَأَنَّ لَفْظِي «الْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورُ بِهِ» مُشْتَقَّتَانِ مِنْ
«الْأَمْرِ» فَيَمْتَنِعُ تَعْرِيفُهُمَا إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا «الْأَمْرَ» بِهِمَا: لَزِمَ الدَّوْرُ.
وَأَمَّا ثَانِيًا - فَلَأَنَّ «الطَّاعَةَ» - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - : مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ:
مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ؛ فَالطَّاعَةُ^(٢) عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: لَا يُمْكِنُ^(٣) تَعْرِيفُهَا إِلَّا بِالْأَمْرِ،
فَلَوْ عَرَّفْنَا الْأَمْرَ [بِهَا^(٤)]: لَزِمَ الدَّوْرُ.

وِثَانِيهِمَا: مَا ذَكَرَهُ^(٥) أَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ وَهُوَ: أَنَّ الْأَمْرَ - هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ:
«افْعَلْ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ».

وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ^(٦): [أَنَا^(٧)] لَوْ قَدَّرْنَا [أَنْ^(٨)] الْوَاضِعَ مَا وَضَعَ لَفْظَةَ «افْعَلْ» لَشَيْءٍ
أَصْلًا، حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْمَهْمَلَاتِ - فِي تِلْكَ الْحَالَةِ: لَوْ تَلَفَّظَ
الْإِنْسَانُ بِهَا مَعَ مَنْ دُونَهُ، لَا يَقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ أَمَرَ.

وَلَوْ أَنَّهَا صَدَرَتْ عَنِ النَّائِمِ وَالسَّاهِي، [أَوْ^(٩)] عَلَى سَبِيلِ انْطِلَاقِ اللَّسَانِ
بِهَا اتِّفَاقًا، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ - لَا يَقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ أَمَرَ.

وَلَوْ [أَنَا^(١٠)] قَدَّرْنَا: أَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَ بَيَازًا مَعْنَى الْأَمْرِ لَفْظَ^(١١) «افْعَلْ» وَبَيَازًا
[مَعْنَى^(١٢)] الْخَبَرِ لَفْظَ «افْعَلْ» - لَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِلَفْظِ «افْعَلْ» أَمْرًا، وَالْمُتَكَلِّمُ بِلَفْظِ
«افْعَلْ» مُخْبِرًا.

(٢) عبارة آ: «بالطاعة فعلى».

(٤) سقطت الزيادة من ل، ن.

(٦) لفظ ل، ن: «أحدها».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ل، ن.

(١٠) هذه الزيادة من ص، ح.

(١٢) سقطت الزيادة من ص، خ.

(١) في ص: «الأول».

(٣) لفظ ل: «لا يكفي».

(٥) لفظ ي: «ذكره».

(٧) لم ترد الزيادة في ل، ن، وفي ي: «أن».

(٩) سقطت الزيادة من آ، وأبدلت في ل ب «و».

(١١) في آ: «لفظة».

فعلماً أن تحديد^(١) ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة - باطل.
 الثاني: أن المطلوب تحديد ماهية الأمر - من حيث إنه أمر - وهي^(٢) حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات، فإن التركي قد يأمر وينهى. وما ذكروه لا يتناول [الأ^(٣)] الألفاظ العربية.

فإن قلت: قوله^(٤): «أو ما يقوم^(٥) مقامه»، احتراز عن هذين الإشكاليين اللذين ذكرتهما^(٦).

قلت: [قوله^(٨)] «أو ما يقوم مقامه» - يعني^(٩) به^(١٠): كونه قائماً مقامه في الدلالة على كونه طالباً للفعل، أو يعني به شيئاً آخر؟!

فإن كان المراد [هو^(١١)] الثاني - فلا بد من بيانه؛ وإن كان المراد [هو^(١٢)] الأول - صار معنى حد^(١٣) الأمر - هو^(١٤): قول القائل لمن دونه: «افعل»، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل.

وإذا ذكرناه - على هذا الوجه - كان قولنا: «الأمر هو: اللفظ الدال على طلب الفعل» كافياً؛ وحيثئذ يقع التعرض لخصوص صيغة «افعل» ضائعاً.
 الثالث: أنا سنبي - إن شاء الله تعالى - أن الرتبة غير معتبرة؛ وإذا ثبت فساد هذين^(١٥) الحدين - فنقول:

الصحيح أن يقال: الأمر «طلب الفعل بالقول» - على سبيل الاستعلاء^(١٦).

(١) آخر الورقة (٤١) من ي.

(٢) لفظ ي: «وهو».

(٣) لفظ ي: «إلى» وهو تصحيف، وسقطت من ن.

(٤) كذا في ن، وهو الأنسب قولهما.

(٥) في ل، ي: «أو ما يقام».

(٦) آخر الورقة (٦١) من آ.

(٧) لفظ غير ص: «ذكرتموهما».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ص، ل.

(٩) في ن، ي، ل: «وما يقوم».

(١٠) لفظ ن: «تعني».

(١١) في ن: «عن كونه».

(١٢) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(١٣) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(١٤) لفظ ص: «الحد».

(١٥) في ح: «وهو».

(١٦) آخر الورقة (٦٢) من ح.

(١٧) وافق الإمام المصنف باعتبار قيد «الاستعلاء» أبا الحسين البصري فراجع: المعتمد =

ومن الناس من لَمْ يَعْتَبِرْ هذا القيد الأخير.

المسألة الثالثة: [في ماهية الطلب]^(١).

اعلم^(٢) أن تصوّر ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء - على سبيل
الاضطرار؛ فإن من لم يمارس شيئاً من الصنائع العلمية، ولم يعرف الحدود
والرسوم - قد يأمُر وينهى، ويدرك تفرقة بديهية بين طلب الفعل و[بين^(٣)]
[طلب^(٤)] الترك وبينهما وبين [المفهوم^(٥)] من^(٦) الخير، ويعلم^(٧): أن ما
يصلح جواباً لأحدهما، لا يصلح جواباً للآخر^(٨).

ولولا أن ماهية الطلب متصورة تصوّراً بديهيّاً، وإلا لما صحّ ذلك.

ثم نقول: معنى الطلب ليس نفس الصيغة؛ لأن ماهية الطلب لا تختلف
باختلاف النواحي والأمم؛ وكان^(٩) يحتمل في الصيغة التي وضعوها^(١٠) للخبر،
أن يضعوها للأمم، وبالعكس. فماهية الطلب: ليست نفس الصيغة، ولا شيئاً
من صفاتها، بل هي: ماهية قائمة بقلب المتكلم تجري مجرى علمية^(١١)
وقدرته، وهذه الصيغ [المخصوصة^(١٢)] دالة عليها.

ويتفرّع على هذه القاعدة مسائل:

= (٤٩/١)، وقد ضعّف الأصفهاني تعريف المصنف، واشترط لتصحيحه أن يقال: هو طلب
الفعل بالقول الدال عليه بالذات، أو دلالة أولية، أو بالوضع. كما نقل أقوال العلماء في دفع
الإشكالين الواردين على تعريف القاضي. فراجع: الكاشف (١/٢٣٨ - آ - ب).

(١) هذه الزيادة من ص، ح.	(٢) في ص: واعلم.
(٣) هذه الزيادة من ص.	(٤) لم ترد الزيادة في آ.
(٥) سقطت الزيادة من ن.	(٦) آخر الورقة (٩٢) من ن.
(٧) في ص، ح: «ويعلمون»، ولفظ ي: «فيعلمون».	(٩) في ح: «ولو كان».
(٨) في ص: «عن الآخر».	(١١) في آ زيادة: «بذلك».
(١٠) لفظ ن: «وضعوا».	(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ن.

المسألة^(١) الأولى: أن تلك الماهية - عندنا - شيء غير الإرادة، وقالت المعتزلة: هي إرادة المأمور^(٢) به.

لنا وجوه: أولها^(٣) أن الله - تعالى - ما أراد من الكافر^(٤) الإيمان - وقد أمره به -: فدل على أن حقيقة الأمر غير حقيقة الإرادة، وغير مشروطة بها. [و^(٥)] إنما قلنا: إنه^(٦) تعالى ما أراد منه الإيمان - لوجهين:

أحدهما: أنه تعالى لما علم منه أنه لا يؤمن، فلو آمن: لزم انقلاب علمه جهلاً؛ وذلك محال. والمفضي إلى المحال محال: فصدور الإيمان^(٧) منه محال؛

والله - تعالى - عالم بكونه محالاً، والعالم بكون الشيء محال الوجود، لا يكون مريداً له^(٨) بالاتفاق.

فثبت: أن الله - تعالى - لا يريد الإيمان من الكافر. وتمام الأسئلة^(٩) والأجوبة - على هذا الوجه - سيأتي في مسألة «تكليف ما لا يطاق» إن شاء الله تعالى.

الثاني: هو^(١٠) أن صدور الفعل عن^(١١) العبد يتوقف على وجود الداعي، والداعي مخلوق^(١٢)، الله - تعالى -: دفعاً للتسلسل. وعند حصول الداعي: يجب وقوع الفعل، وإلا: لزم وقوع الممكن لا عن مرجح. أو^(١٣) افتقاره إلى

(١) سقطت الزيادة من ص.

(٢) لفظ ح، ن: «الأول».

(٣) كذا في ص، وعبارة ن، ي، ل، آ، ح: «الإيمان من الكافر».

(٤) هذه الزيادة من آ.

(٥) كذا في ص، ح، ولفظ، ي، ل، آ: «الأمان»، وهو تصحيف.

(٦) آخر الورقة (٦٥) من ل.

(٧) لفظ ي، آ، ص: «الأسولة».

(٨) في ص: «وهو».

(٩) لفظ ن: «من».

(١٠) كذا في ص، وهو المناسب لما قبله ولما بعده، وعبارة ن، ي، آ، ح: «والدواعي

داعية أخرى، وإلا لزم التسلسل^(١) إذا كانت الداعية مخلوقةً لله - تعالى - وعند وجود الداعي يجب حصول الفعل، فالله - تعالى - خلق في الكافر ما يوجب الكفر، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان: لزم كونه مريداً للضدين؛ وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا.

فثبت بهذين الوجهين: أن الله - تعالى - ما أراد الإيمان من الكافر. وأما أنه - تعالى - أمر الكافر بالإيمان: فذلك مجمع عليه بين المسلمين. وإذا ظهرت^(٢) المقدمتان: ثبت أنه وجد الأمر بدون الإرادة، وإذا ثبت ذلك: ثبت أن حقيقة الأمر مغايرة لحقيقة الإرادة وغير مشروطة بها.

فإن قيل: ما المراد من قولك^(٣) «أمر الكافر بالإيمان»؟ إن أردت^(٤) [به^(٥)]: أنه أنزل لفظاً يدل على كونه مريداً لعقابه في^(٦) الآخرة إذا لم يصدر منه الإيمان، فهذا مسلم؛ لكن معناه: نفس إرادة العقاب لا غير^(٧): فلا يحصل مطلوبكم - من أنه أمر بما لم يرد. وإن عني شيئاً آخر - فاذكروه.

سلمنا ذلك^(٨)؛ لكن^(٩) لا نسلم أنه ما أراد الإيمان، ولا نسلم أن إيمانه محال، - [وسياتي تقرير هذا المقام في مسألة تكليف ما لا يطاق^(١٠)]. سلمناه^(١١) لكن لا نسلم أن المحال غير مراد.

بيانه - هو^(١٢): أن الإرادة من جنس الطلب، [و^(١٣)] إذا جوزت^(١٤) طلب

(١) لفظ ل: «فإذا».

(٢) كذا في ص، ح، وعبارة ن، آ، ل: «وإذا ظهر»، وعبارة ي: «فإذا ظن».

(٣) في غير ص: «بقولك».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ل.

(٥) عبارة آ: «في الدار الآخرة».

(٦) في ي: «ولا غيره».

(٧) في ص: «سلمناه».

(٨) لفظ ح: «ولكن».

(٩) ساقط من آ، ولفظ «المقام» في ن، ي، ل: «الكلام».

(١٠) في غير ص، ح: «سلمنا ولكن».

(١١) في ح: «وهو».

(١٢) سقطت الواو من ح.

(١٣) لفظ ح: «جوزتم».

المحال مع العلم بكونه محالاً، فلم لا تجوز^(١) إرادته مع العلم^(٢) بكونه محالاً؟

والجواب^(٣): قوله: «الأمْرُ بالشَّيءِ»: عبارة عن الإخبار^(٤) [عن] إرادة عقاب تاركه.

قلت: لو كان كذلك - لتطرق التصديق والتكذيب إلى قوله: «آمنوا»؛ لأن الخبر من شأنه^(٥) قبول ذلك؛ ولأن سقوط العقاب جائز؛ أما عندنا: فبالعفو، وأما عندهم^(٦): ففي الصغائر قبل التوبة، وفي الكبائر بعدها. ولو تحقق الخبر عن وقوع العقاب^(٧): لما جاز ذلك.

قوله: «لَمْ تَلْتَ: إِنَّ إرادة المحال ممنوعة؟!». قلنا: هذا متفق عليه بيننا وبينكم.

وأيضاً: فلأن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد طرفي الجائز على الآخر، وذلك في المآل^(٨) محال، والعلم به ضروري.

وثانيها^(٩): أن الرجل قد يقول لغيره: «[إني^(١٠)] أريد منك هذا الفعل، [لكنني^(١١)] لا أترك به» ولو كان الأمر هو الإرادة: لكان قوله: «أريد منك الفعل، ولا أمرك به» - جارياً مجزئاً أن يقال: «أريد منك^(١٢) الفعل، ولا أريده^(١٣) منك؛ وقوله: أمرك بهذا الفعل، [ولا أمرك به^(١٤)]» ومعلوم أن ذلك صريح

(١) لفظ ح: «يجوز». (٢) آخر الورقة (٩٣) من ن.

(٣) في ص زيادة كلمة «ن».

(٤) عبارة ص: «أخبار أراد به عقاب تاركه» ولفظ «تاركه» في غير ص: «تركه».

(٥) آخر الورقة (٦٢) من آ. (٦) لفظ ن، ي، ل، آ، ح: «عندكم».

(٧) صحفت في ل إلى: «الخطاب». (٨) لفظ ل: «الحال»، وهو تحريف.

(٩) أي: ثاني الوجهين اللذين استدلل المصنّف بهما على أن ماهية الطلب غير الإرادة.

(١٠) لم ترد الزيادة في ي. (١١) سقطت الزيادة من آ.

(١٢) عبارة ص: «الفعل منك». (١٣) عبارة ي: «ولا أريد منك الفعل».

(١٤) ساقط من آ.

التناقض ، دون الأول .

وثالثها : أن الحكيم^(١) قد يأمر عبده بشيء^(٢) في الشاهد ، ولا يريد منه أن يأتي بالمأمور به ، لإظهار تمرده وسوء أديه .
فإن قلت : ذلك^(٣) ليس بأمر ، وإنما^(٤) تصوّر بصورته !!
قلت^(٥) : التجربة إنما تحصل بالأمر ، فدلّ على أنه أمر^(٦) .

ورابعها : أنه^(٧) سيظهر - إن شاء الله تعالى - [في باب النسخ]^(٨) ، أنه يجوز نسخ [ما وجب من الفعل^(٩)] قبل مضي مدة الامتثال . فلو كان الأمر والنهي عبارتين عن الإرادة والكراهة : لزم أن يكون الله - تعالى - مريداً كارهاً للفعل الواحد ، في الوقت الواحد ، من الوجه الواحد ؛ وذلك باطل بالاتفاق .
[و^(١٠)] احتج الخصم بوجهين :

الأول : أن صيغة «افعل»^(١١) موضوعة لطلب الفعل ، وهذا الطلب : إما الإرادة ، أو غيرها ؛ والثاني باطل ؛ لأن الطلب الذي يغاير^(١٢) الإرادة : لو صح القول به - لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الأذكىاء ، لكن العقلاء - من أهل اللغة - وضعوا^(١٣) هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه^(١٤) كل واحد^(١٥) ، وما ذاك إلا الإرادة . فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة .

الثاني : أن إرادة المأمور به لو لم تكن معتبرة في الأمر - لصح الأمر بالماضي ، والواجب ، والممتنع : قياساً على الخير ، فإن إرادة المخبر عنه - لما

(١) آخر الورقة (٦٣) من ح . (٢) في ص : «بالشيء» .

(٣) لفظ ن ، ي ، ل ، ح : «ذاك» . (٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «أن» .

(٥) لفظ ص : «قلنا» . (٦) في ل : «أمره» .

(٧) عبارة ح : «أنا سنظهر» . (٨) ساقط من ص .

(٩) ساقط من آ . (١٠) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١١) لفظ ص : «الفعل» ، وهو تصحيف . (١٢) لفظ ص : «تغاير» .

(١٣) آخر الورقة (٤٢) من ي . (١٤) لفظ ن : «يدركه» .

(١٥) لفظ ح : «وأحمد» .

لم تكن معتبرة في الخبر: صحَّ تعلق الخبر بكلِّ هذه الأشياء.

والجواب^(١) عن الأول: لا نسلم أنَّ الطلبَ النفساني الذي يغير^(٢) الإرادة غيرُ معلومٍ للعقلاء؛ فإنَّهم قد يأمرُونَ بالشيء، ولا يريدونه: كالسيدِّ الذي يأمرُ عبدهُ بشيءٍ ولا يريدُهُ، ليمهد^(٣) عذرةً عندَ السلطان.

وعن الثاني: أنَّه لا بدَّ من «الجامع»، وعلى أنَّ القائلَ بتكليفٍ مالا يطاقُ يُجوِّزه. والله أعلم.

المسألة الثانية: أنَّ هذا الطلبَ^(٤) معنًى يقتضي ترجيحَ جانبِ الفعل على جانبِ الترك^(٥)، أو جانبِ التركِ على جانبِ الفعل^(٦).

وعلى التقديرين: فالترجيحُ قد يكونُ مانعاً من الطرفِ الآخر: كما في «الوجوبِ والحظر»، وقد^(٧) لا يكونُ: كما في «الندب والكراهة».

والتفاوت^(٨) بين أصلِ الترجيحِ وبين^(٩) الترجيحِ^(١٠) المانعِ من النقيضِ، تفاوتٌ بالعمومِ والخصوصِ.

وأيضاً: فهنا^(١١) لفظُ دالٌّ على أصلِ الترجيحِ، ولفظُ دالٌّ على الترجيحِ المانعِ من النقيضِ.

[وعلى التقديرين: فالمعتبرُ إمَّا اللفظُ الدالُّ عليه - كيف كان اللفظُ، وإمَّا اللفظةُ العربيةُ.

(١) آخر الورقة (٦٦) من ل.

(٢) لفظ آ، ل: «تغايره».

(٣) لفظ آ: «لتمهيد»، وفي ص، ح: «لتمهد». (٤) المراد به: الطلب النفساني.

(٥) أي إذا تعلق بوجوده. (٦) وذلك إذا تعلق بعده.

(٧) كذا في جميع الأصول، وحرف «قد» مختصٌ بالفعلِ المتصرفِ الخبريِّ المثبت المجزؤ من جازمٍ وناصبٍ وحرفِ تنفيسٍ، وهي معه كالجزءِ فلا تفصلُ منه شيءٌ اللهم إلا بالقسم. فلعل النسخَ أضافوها سهواً أو تساهلاً. انظر: معنى اللبيب (١/١٣٦) مع حاشية الأمير ط. الأزهرية (١٣١٧).

(٨) لفظ ل، ي: «فالتفاوت».

(٩) آخر الورقة (٩٤) من ن.

(١٠) عبارة ح: «وبين لفظ دال على الترجيح».

(١١) لفظ ح، آ: «فها هنا».

فها هنا أقسام ستة:

أحدها: أصل الترجيح، وثانيها: الترجيح المانع من النقيض^(١).

وثالثها ورابعها: مطلق اللفظ الدال على الأول أو الثاني^(٢).

وخامسها وسادسها: اللفظة العربية الدالة على الأول أو الثاني^(٣).

ثم أنت بالخيار في إطلاق لفظ «الأمر» على أيها شئت، أو عليها بأسرها، أو على طائفة منها - بحسب الاشتراك.

فهذا حظ البحث العقلي^(٤).

[و^(٥)] أما البحث اللغوي - فهو أن نقول:

جعل الأمر اسماً للصيغة الدالة على الترجيح - أولى من جعله^(٦) اسماً

لنفس الترجيح^(٧)؛ ويدل عليه^(٨) وجوه:

أحدها^(٩): أن أهل اللغة قالوا: الأمر من الضرب: «اضرب»، ومن النصر:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وقوله: «وأما اللفظة العربية» في ل، ي، ص، ح:

«أو اللفظة العربية»، ولفظ «أحدها» أبدلت في ن بلفظ «في»، ولفظ «وثانيهما» في ص: «والثاني».

(٢) في ي: «والثاني».

(٣) في آ: «والثاني».

(٤) يريد الإمام المصنف أن العقل يجوز إطلاق لفظ الأمر على أي قسم من الأقسام

الستة أو على جملة منها، ولا مانع من ذلك عقلاً أصلاً.

(٥) هذه الزيادة من ل.

(٦) كذا في ل، وهو الأنسب، ولفظ غيرها: «جعلها».

(٧) في كون الأمر اسماً للصيغة الدالة على الطلب، أو اسماً للمعنى القائم بالنفس

خلاف بين العلماء. وقد اختار المصنف جعل لفظ «الأمر» اسماً للصيغة الدالة على الترجيح

دون معناه المدلول عليه بالصيغة، والأقوال في هذه المسألة ثلاثة، نقلها الأبياري في شرح

البرهان - الأول: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى. والثاني: أنه حقيقة في اللفظ مجاز في

المعنى. والثالث: عكسه. وهذا عند الأشاعرة. أما المعتزلة ومن وافقهم - فلا يرون الكلام

إلا اللفظ، إذ لا يقولون بكلام النفس. راجع: الكاشف (١/٢٥١-٢٥٢).

(٨) في ن: «على ذلك».

(٩) لفظ ص: «والأول».

«أَنْصُرُ»، جعلوا نفس الصيغة أمراً.

وثانيها: لو قال: «إِنْ أَمَرْتُ فَلاناً فَعَبْدِي حُرٌّ»، ثُمَّ أَشَارَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَدْلُولُ هَذِهِ الصِّغَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ^(١)، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ^(٢) مَا ذَكَرْتُمْ: لَزِمَ الْعَتَقُ^(٣). . . . وَلَا يَعَارِضُ هَذَا الْحُكْمُ^(٤) بِمَا إِذَا خَرَسَ وَأَشَارَ: [فَإِنَّهُ^(٥)] يَعْتَقُ، لَأَنَّا نَمْنَعُ^(٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وثالثها: أَنَا لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الصِّغَةِ - كَانَ مَجَازاً فِي الْمَدْلُولِ: تَسْمِيَةً لِلْمَدْلُولِ بِاسْمِ الدَّلِيلِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الْمَدْلُولِ^(٧) - كَانَ مَجَازاً فِي الدَّلِيلِ: تَسْمِيَةً لِلدَّلِيلِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ؛ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ فَهْمُ الْمَدْلُولِ، أَمَّا^(٨) لَا يَلْزِمُ مِنْ فَهْمِ الْمَدْلُولِ فَهْمُ الدَّلِيلِ، بَلْ فَهْمُ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ.

ورابعها: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي قَامَ بِقَلْبِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَمَرَ - الْبَتَّةَ - بِشَيْءٍ^(٩).

وَإِذَا^(١٠) قِيلَ^(١١): أَمَرَ فَلانٌ بِكَذَا - تَبَادَرُ^(١٢) الذَّهْنُ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ [مَا فِي^(١٣)]

(١) كذا في ن، وهو الصواب، وفي ل، ي، آ، ص، ح: «ولا يحث».

(٢) في آ زيادة: «وعلى».

(٣) لفظ ص: «والحكم».

(٤) آخر الورقة (٢٦) من ص.

(٥) هذه الزيادة من ل، ي.

(٦) عبارة ص: «فإننا نمنع من هذه المسألة». ومراده: أننا نمنع حكم هذه المسألة في حق الآخر، ونقول: إنه لا يعتق أيضاً. انظر الكاشف (١/٢٥١-ب).

(٧) في آ عكس ما ذكر فجعل لفظ «الدليل» بدل «المدلول» و«المدلول» بدل «الدليل».

(٨) كذا في جميع الأصول، وكان الأولى التعبير بـ «ولا يلزم»، و«أما» - هنا - بمعنى «لكن»، أو لعل الأصل: «وكما».

(٩) كذا في ن، ي، ل، آ. وعبارة ص: «يقال له: لم يأمر بشيء البتة»، وعبارة ح نحوها

غير أنه استبدل «له» بلفظ: «أنه».

(١٠) في ل، ي: «فإذا».

(١١) لفظ ح: «ونقل».

(١٢) لفظ ص: «يتبادر».

(١٣) سقطت الزيادة من ص.

القلب؛ وذلك يدلُّ: على أنَّ لفظَ الأمرِ اسمٌ للصيغة، [لا للمدلول^(١)].

احتجَّ المخالفُ بالآية، والأثر^(٢)، والشعر، والمعقول.

أما الآية - فقولُهُ تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ^(٣) إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤).

الله^(٥) - تعالى - كذبهم في شهادتهم، ومعلومٌ أنهم كانوا صادقين في النطقِ اللِّسَانِي فلا بدُّ من إثباتِ كلامٍ [في^(٦)] النفسِ، ليكونَ الكذبُ عائداً^(٧) إليه.

[و^(٨)] أما الأثر - فقولُ عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه -: «زُورْتُ في نفسي كلاماً، فسبَّقني إليه أبو بكرٍ^(٩)»^(١٠).

(١) هذه الزيادة من ص.

(٢) لفظ ن، ل، آ: «الخبر».

(٣) آخر الورقة (٦٣) من آ.

(٤) الآية (١) من سورة «المنافقون».

(٥) كذا في جميع الأصول، وكان الأنسب التعبير بـ «فالله».

(٦) لم ترد الزيادة في ن، آ.

(٧) لفظ ص: «عادياً»، وهو تصحيف.

(٨) هذه الزيادة من آ، ح.

(٩) آخر الورقة (٦٤) من ح.

(١٠) قد قاله يوم السقيفة. وذكره ابن الأثير في النهاية (١٣٤/٢) بلفظ: «كنت زورْتُ في نفسي مقالةً أي: هيأت وأصلحت. وه التزوير: إصلاح الشيء. ويقال: «كلام مزور» أي: محسَّن.

وقد ورد في اللسان (٤٢٥/٥) ط بولاق، بلفظ: «ما زورت كلاماً يوم سقيفة بني ساعدة».

قال في اللسان - بعد أن ذكر تفسير ابن الأثير المتقدم -: قال نصر بن سيار: أبلغ أمير المؤمنين رسالةً تزوَّرتها من محكمات الرسائل.

ثم قال في ص (٤٢٦): «والتزوير: تزيين الكذب، والتزوير: إصلاح الشيء. وسمع ابن الأعرابي يقول: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير. ومنه شاهد الزور: يزور كلاماً، وقد ذكر الزبيدي في التاج (٣٤٧/٣) اللفظ الأول الوارد في اللسان، وانظر الكامل (٢٢٢/٢) ط. المنيرة، وسيرة ابن هشام (٦٥٩/٢) ط. الحلبي تجد فيها حديث السقيفة كاملاً وفيه أثر سيدنا عمر رضي الله عنه - هذا.

وَأَمَّا الشَّعْرُ - فَقَوْلُ الْأَخْطَلِ^(١):

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا^(٢)
وَأَمَّا المعقول^(٣) - فهو: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَفْرَدَاتُ^(٤)، فَلَوْ سُمِّيتْ كَلَامًا -
لَكَانَتْ^(٥)، إِنَّمَا سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِكُونِهَا^(٦) مَعْرِفَاتٍ لِلْمَعْنَى النَّفْسَانِيَّةِ - فَكَانَ يَجِبُ
تَسْمِيَةُ الْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةُ كَلَامًا. وَأَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ.
فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهِ: فَلَا جَرَمَ^(٧) كَذِبُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ادِّعَائِهِمْ^(٨) كَوْنَهُمْ
شَاهِدِينَ.

وعن الثاني: [أَنَّ^(٩)] قَوْلُهُ: «زَوَّرتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا» - أَي: خَمَرْتُهُ^(١٠)، كَمَا
يُقَالُ: قَدَّرْتُ^(١١) فِي نَفْسِي دَارًا وَبَنَاءً^(١٢).

(١) هو: غِيَاثُ بْنُ غُوْثٍ التَّغْلِبِيُّ، وَيَكْنَى أَبُو مَالِكٍ. رَاجِعُ: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٤٨٣/١)
وَالْمَوْشِحُ لِلْمَرْزُبَانِيِّ (١٣٢)، وَمَقْدَمَةُ دِيَوَانِهِ لِأَنْطُونِ صَالِحَانِي ط. الْيَسُوعِيَّةُ بَيْرُوت.
(٢) لَا وَجُودَ لِلْبَيْتِ فِي دِيَوَانِهِ، كَمَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي تَكْمِلَةِ الدِّيَوَانِ. وَقَدْ وَرَدَ الْبَيْتُ مَنْسُوبًا
إِلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَرْحِ شَذُورِ الذَّهَبِ (٢٨)، وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْمُصَنَّفِ (١٥/١) ط بُولَاق.
وَوَرَدَ الْبَيْتُ مِنْ غَيْرِ مَا عَزَلَهُ فِي تَفْسِيرِ النِّسَابُورِيِّ (٢٧/١)، وَالرِّسَالَةِ الْعِذْرَاءِ (٢٤٨)،
وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ (٢١/١)، وَالْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٧٤١/٢).
وَجَاءَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ كَذَلِكَ فِي الْمَوْشَى (٨) غَيْرَ أَنَّهُ فِيهِ (مِنْ الْفُؤَادِ) بَدَلًا مِنْ (لَفِي الْفُؤَادِ)
وَجَاءَ بِالرَّوَايَةِ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ مَا عَزَلَهُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٢١٨/١).

(٣) لَفْظُ ص: «الْعَقْل».

(٤) كَذَا فِي ن، ي، ل، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَفْظُ آ، ص، ح: «مَعْرِفَات».

(٥) لَفْظُ ل: «لَكَانَ»، وَلَفْظُ ن: «لَمَّا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) لَفْظُ ص: «لِكُونِهَا». (٧) فِي غَيْرِ آ: «وَلَا جَرَمَ».

(٨) كَذَا فِي ي، ص، وَلَفْظُ مَا عَدَاهَا: «ادِّعَاء».

(٩) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ح. (١٠) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ، وَخَمَرُ الرَّجُلِ شَهَادَتُهُ بِمَعْنَى كَتَمِهَا. عَلَى مَا فِي الْمَصْبَاحِ
مَادَّةُ «خَمَرَ»، وَفِي الْكَاشَفِ: «خَمَرْتُهُ»، وَالْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتْنَا (٢٤٨/١).

(١١) كَذَا فِي ل، ي، ص، ح، وَفِي ن، آ: «قَدْ زَوَّرتُ»، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِينَ.

(١٢) لَفْظُ ص: «وَبَنَاءً».

وعن الثالث : أنا لا نسلّم كونَ الشعرِ عربياً محضاً ، ولو سلّمناه^(١) فمعناه :
أنَّ المقصودَ من الكلام ما حصل^(٢) في القلب .

وعن الرابع : أنه قياسٌ في اللُّغة : فلا يقبل .

فرعٌ : الأمرُ : اسمٌ لمطلقِ اللَّفْظِ الدالِّ على [مطلق^(٣)] الطلب ، أو اللَّفْظِ
العربيِّ الدالِّ على [مطلق^(٤)] الطلب^(٥) ؟ .

والحق : هو الأوَّلُ ؛ لأنَّ الفارسيَّ إذا طلبَ من عبده^(٦) شيئاً بلغته - فإنَّ
العربيَّ يسمِّيه أمراً ؛ ولو حلفَ لا يأمرُ فأمرٌ بالفارسيَّةِ : يحنثُ في يمينه^(٧) .

وأما أنه اسمٌ لمطلقِ اللَّفْظِ [الدالِّ^(٨)] على [مطلق^(٩)] الطلب ، أو لمطلقِ
اللَّفْظِ الدالِّ على الطلبِ المانعِ من النقيضِ ؟ .

فالحقُّ - هو : الثاني : وذلك^(١٠) إنما يظهرُ ببيانِ أنَّ الأمرَ للوجوبِ .

المسألة الثالثة : دلالة الصيغة المخصوصة على ماهية الطلب - يكفي^(١١) في
تحققها الوضع ، من غير حاجة إلى إرادة أخرى ؛ وهو قولُ الكعبي^(١٢) .
لنا وجهان : أحدهما^(١٣) : أنَّ هذه الصيغة لفظةٌ وُضِعَتْ لمعنى - فلا تفتقرُ

(١) آخر الورقة (٩٥) من ن . (٢) لفظ ن ، ي ، ل ، آ : «يحصل» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في غير ص . (٤) لم ترد هذه الزيادة في غير ص .

(٥) آخر الورقة (٦٧) من ل .

(٦) لفظ ن ، آ ، ص ، ح : «غيره» والأنسب ما أثبتنا .

(٧) في ح : «ليمينه» . (٨) سقطت هذه الزيادة من ل .

(٩) سقطت الزيادة من آ ، ي . (١٠) عبارة آ : «وإنما يظهر ذلك» .

(١١) لفظ آ : «يكفي» .

(١٢) في النقل عن الكعبي نظر : ذلك لأنه يشترط إرادتين ، إحداهما تتعلق بوجود اللفظ ،
والثانية تتعلق بالامتنال . وأما أبو علي وأبو هاشم فإنهما يشترطان ثلاث إرادات ، إرادة إيجاد
الصيغة . وهذه متفق على اعتبارها - وإرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهته . وإرادة
الامتنال . وأما الإمام المصنف فعنده أن الوضع - وحده - يكفي في دلالة الصيغة على
مدلولها ، كما هو مذهب سائر الأشاعرة فراجع : الكاشف (١/ ٢٥٣ - ب - ٢٥٤ - آ) .

(١٣) راجع : المعتد لمعركة تفاصيل أقوال أئمة المعتزلة في هذه المسألة =

في إفادتها لِمَا هِيَ^(١) موضوعة له إلى الإرادة: كسائر الألفاظ، مثل دلالة^(٢) السبع والحمار على البهيمة المخصوصة، فإنه لا حاجة فيها إلى الإرادة. وثانيهما^(٣): أَنَّ الطلبَ النفسيَّ أمرٌ باطنٌ^(٤) - فلا بدُّ من الاستدلالِ عليه^(٥) بأمر ظاهر، والإرادة أمرٌ باطنٌ مفتقرةٌ إلى المعرفِ^(٦): كافتقار الطلبِ إليه، فلو توقفتْ دلالة الصيغة على الطلب - على تلك الإرادة^(٧) - لَمَا أمكن الاستدلالَ^(٨) بالصيغة على ذلك^(٩) الطلبِ البتَّة.

احتجَّ المخالفُ: بأنَّا نُميِّزُ بينَ ما إذا كانت الصيغة طلباً، وبينَ ما إذا كانت تهديداً، ولا مميِّزَ إلا الإرادة.

والجوابُ: أنها حقيقة في الطلب، مجاز في التهديد. فكما أَنَّ الأصلَ في كُلِّ الألفاظِ إجراؤها على حقائقها إلا عند قيام دلالة صارفة: فكذا ههنا.

المسألة الرابعة: ذهب أبو عليّ وأبو هاشم: [إلى^(١٠)] أَنَّ إرادة المأمور به تؤثر في صيرورة صيغة «افعل» أمراً. وهذا خطأ من وجهين:

الأوّل: أَنَّ الأمرية^(١١) لو كانت صفة للصيغة - لكانت [إما أن^(١٢)] تكون حاصلة لمجموع^(١٣) الحروف؛ وهو محال؛ لأنه لا وجود لذلك المجموع.

= (٥٦-٤٩/١).

(١) كذا في ص، ح، وعبرة ن، ي، ل، آ: «لما وضعت».

(٢) لفظ ح: «إرادة».

(٣) لفظ ن: «وثانيها».

(٤) في ص: «باطل»، وهو تحريف. (٥) لفظ ن: «عليها» وهو تصحيف.

(٦) في ن، آ: «العرف»، وهو تحريف. (٧) لفظ آ: «الإفادة» وهو تصحيف.

(٨) لفظ آ: «الاستقلال»، وهو تحريف.

(٩) كذا في ص، وعبرة غيرها: «البتة على ذلك الطلب».

(١٠) سقطت الزيادة من ل. (١١) عبارة ص، ح: «لو كانت الأمرية صفة».

(١٢) سقطت الزيادة من ن، ي، ل. (١٣) لفظ ي: «بمجموع».

وإما لأحاده^(١): فيلزم أن يكون كل واحد من الحروف - التي انتقلت^(٢) صيغة الأمر منها، [أمر^(٣)] على الاستقلال؛ وهو محال.

الثاني: أن صيغة «افعل» دالة بالوضع على^(٤) معنى^(٥)، وذلك المعنى هو إرادة^(٦) المأمور، فإذا^(٧) كانت الإرادة نفس المدلول: وجب أن لا تفيد^(٨) الصيغة الدالة عليها صفة: قياساً على سائر المسميات والأسماء^(٩).

المسألة الخامسة: قال جمهور المعتزلة: الأمر يجب أن يكون^(١٠) أعلى رتبة من المأمور حتى يُسمى الطلبُ أمراً.

وقال أبو الحسين [البصري^(١١)]: المعتبر هو الاستعلاء، لا العلو^(١٢).

وقال أصحابنا: لا يُعتبر^(١٣) العلو، ولا الاستعلاء.

(١) لفظ ن، آ: «الأحاد».

(٢) كذا في ص، ح، وهو الصواب ولفظ ن، ي، ل، آ: «انتقلت».

(٣) سقطت الزيادة من ح.

(٤) آخر الورقة (٤٣) من ي.

(٥) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: «المعنى». (٦) في غير ص، ح: «إرادته».

(٧) في غير ص: «وإذا».

(٨) لفظ ح: «يفيد».

(٩) هذه المسألة نوع من المسألة التالية، ووجه التفريع ظاهر. وقد ضعف الأصفهانى

دليل المصنف فيها - قال: لأن الأمر صفة ذهنية والدليل المذكور إنما ينفي كونها خارجة، والخصم لا يدعيه. فراجع الكاشف (١/٢٥٥-ب).

(١٠) عبارة ص: «يجب أن يكون الأمر أعلى من المأمور».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ص، ح.

(١٢) الاستعلاء: هيئة تلحق الأمر - أي العبارة - كرفع الصوت، وإظهار الترفع. والعلو

هيئة للأمر: كالسلطان مع رعيته، والأب مع ابنه. انظر النفاثس (١/٢٩٠-ب) هذا وقد قال

أبو الحسين في المعتمد (١/٤٩) - بعد أن ذكر اشتراطه للاستعلاء: «وهو أولى من ذكر علو

الرتبة، لأن من قال لغيره «افعل» - على سبيل التضرع إليه والتذلل، لا يقال إنه يأمره، وإن

كان أعلى رتبة من المقول له - ومن قال لغيره: «افعل» - على سبيل الاستعلاء عليه، لا على

سبيل التذلل له، يقال إنه أمر له، وإن كان أدنى رتبة منه. ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل

والحمق: من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه».

(١٣) في ص، ح زيادة: «ولا».

لنا: قوله تعالى - حكاية عن فرعون [أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ] ^(١) -: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ ^(٢) مع أَنَّهُ كَانَ أَعْلَى رَبِّةٍ مِنْهُمْ، وقال عمرو بن العاص ^(٣) لمعاوية ^(٤):
أَمَرْتُكَ أَمْرًا حَازِمًا [فَعَصَيْتَنِي] ^(٥)

[وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ] ^(٦)
وقال دريد ^(٧) بن الصَّمَّةِ لِنظرائه، ولمن هُم ^(٨) فوقه:

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في ن.

(٢) الآية (٣٥) من سورة «الشعراء».

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي. صحابي جليل، أسلم قبل الفتح وهو ممن عرفوا بحسن الرأي والدهاء، افتتح مصر وولي إمارتها - زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - توفي سنة (٤٤٣هـ) راجع: الإصابة (٣-٢/٣).

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الخليفة الأموي توفي سنة (٦٠هـ) رضي الله عنه - راجع: الإصابة (٤١٤-٤١٢/٣).

(٥) سقطت الزيادة من ن.

(٦) هذا الشطر لم يرد في غير ص، ح، والشطر الأول من البيت هو شطر بيت «الحصين» أو الحصين - بالضاد - بن المنذر الرقاشي:

أَمَرْتُكَ أَمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَاصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الْإِمَارَةِ نَادِمًا

وقد ورد البيت معزواً إليه في شرح الجماسة للمرزوقي (٨١٤/٢)، وجماسة البحري (٢٧٤)، والنوحشيات (٥٧) - مقطوعة - (٧١)، ومجموعة المعاني (٢٥). كما ورد البيت معزواً للشاعر المذكور في معجم الشعراء (١٩٢)، غير أنه فيه «مغلول الامارة».

ويبدو أن عمراً تمثل به مضمناً الشطر الثاني ما ذكرنا بمناسبة خروج أحد من العلويين على معاوية.

(٧) هودريد بن الصمة، من جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، ويكنى بأبي فرة، قتل مع من قتل من المشركين من هوازن وثقيف - يوم حنين. راجع: الشعر والشعراء (٧٩/٢).

(٨) لفظ ص: «هو».

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى

فلم يستينوا^(١) الرشد إلا ضحى الغد^(٢)

وقال حباب^(٣) بن المنذر يخاطب يزيد^(٤) بن المهلب أمير خراسان

والعراق:

أمرتك أمراً حازماً^(٥) فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً^(٦)

فهذه الوجوه دالة على أن «العلو» غير معتبر.

وأما [أن^(٧)] «الاستعلاء» غير^(٨) معتبر - فلأنهم يقولون: فلان أمر فلاناً،

(١) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: «وهل يستبان»، وهو تصحيف.

(٢) هذا البيت من جيد شعر دريد، ومن أبيات مرثيته المشهورة لأخيه عبد الله. وقد ورد

معزواً إليه في الأصمعيات (١١٢)، والشعر والشعراء (٧٥٠/٢)، والأغاني (٨/١٠)، وديوان

المعاني (١٢٢/١)، وشرح الحماسة للتبريزي (٣٠٦/٢) - الحماسة رقم (١٠)، شرح

الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢) - الحماسة رقم (٢٧١)، حماسة البحري (١٠٨)، وزهر

الآداب (٢٦٥/٢)، وشرح المفضليات (٣٣)، وجمهرة أشعار العرب (٢٢٥)، وجمهرة

خطب العرب (٢١٣/١)، وفيهما «النصح» بدل «الرشد».

(٣) آخر الورقة (٩٦) من ن.

(٤) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن

سلمة الأنصاري، الخزرجي صحابي، بدري، توفي في خلافة سيدنا عمر - رضي الله

عنهما - راجع: الإصابة (٣٠٢/١)، ومع وروده في جميع الأصول فلنأخذ نستبعد أن يكون

مخاطب ابن المهلب بهذا هو الحباب بن المنذر، بل هو يزيد بن الحصين بن المنذر الذي

نسب هذا البيت إلى أبيه - كما تقدم. فراجع: الوفيات (٢٦٨/٢)، أو هو الحصين نفسه،

كما في الوفيات (٢٦٩)، فلعله كذلك وصحفه السخاخ إلى الحباب.

(٥) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، توفي عن تسع وأربعين سنة في سنة

(١٠٢) هـ. راجع: الوفيات (٢٦٤-٢٧٦). وله ترجمة في معظم المراجع التاريخية.

(٦) في ن، ي، ح، آ: «جازماً» وهو تصحيف.

(٧) راجع: هامش (٥) ص (٣٠) من هذا القسم من الكتاب.

(٨) في ح: «فغير».

(٨) سقطت الزيادة من ح

على وجه الرفق^(١) واللين .

نعم، إذا بالغ في التواضع - يمتنع إطلاق الاسم عرفاً، وإن ثبت [ذلك]^(٢) لغة^(٣) .

[و^(٤)] اجتج المخالف على أن العلو معتبر: بأنه يستقيح - في العرف - أن يقول القائل: «أمرت الأمير أو نهيتُهُ»، ولا يستقيحون^(٥) (٦) أن يقال: «سألته أو طلبت منه ولولا أن الرتبة معتبرة، وإلا لما كان كذلك» .

وأما أبو الحسين - فقال: اعتبار الاستعلاء أولى من [اعتبار^(٧)] العلو؛ لأن من قال لغيره: «افعل» - على سبيل التضرع إليه - لا يقال: إنه أمره، وإن كان أعلى رتبة من المقول إليه .

ومن قال لغيره: «افعل» - على سبيل الاستعلاء، لا على سبيل التذلل - يقال: إنه أمره [وإن كان المقول له أعلى رتبة^(٨) منه]، ولهذا يصفون من هذا سبيله^(٩) بالجهل والحمق؛ من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه^(١٠) .
[واعلم: أن مدار هذا الكلام على صحة الاستعلاء، وأصحابنا يمنعون منه^(١١)] والله أعلم .

(١) عبارة ن: «اللين والرفق» .

(٢) آخر الورقة (٦٤) من آ .

(٣) لفظ ن: «يستقيح» .

(٤) سقطت الزيادة من ص، ح .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ي، ل، آ، وعبارة ح: «وإن كان أعلى رتبة من المقول له»، وهو تصرف من الناسخ، وعبارة المعتمد: «وإن كان أدنى رتبة منه» .

(٦) لفظ آ: «شأنه» .

(٧) راجع: المعتمد (٤٩/١) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ولفظة «صحة» أبدلت في غير ص بلفظ «منع» ،

ولفظ «الاستعلاء» في ل، ي، ص: «الاستعمال» .

ولعل مراد المصنف: أن مدار الكلام على صحة اعتبار قيد «الاستعلاء» أو «العلو»

المسألة السادسة: لفظ^(١) الأمر قد يُقام مقام الخبر، وبالعكس:

أما أن^(٢) الأمر [قد^(٣)] يُقام مقام الخبر - فكما في قوله - عليه الصلاة والسلام: - «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٤) معناه: «صنعت^(٥) ما شئت»
وأما^(٦) [أن^(٧)] الخبر يُقام مقام الأمر - فكما^(٨) في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٩)، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٠)

= ومذهب الأشاعرة: المنع من اعتباره، لأن الخبر يسمى خبراً، سواء أكان صادراً عن أعلى أو أدنى: فكذلك الأمر. والله أعلم. هذا ولم يكتب الشارحان، القرافي والأصفهاني شيئاً عن هذه المسألة.

(١) عبارة آ: «لفظة الأمر قد تقام».

(٢) لفظ ن، ح، ل: «لأن».

(٣) هذه الزيادة من ص.

(٤) هو بعض حديث متداول أخرجه عن حذيفة بن اليمان أحمد في المسند، وأخرجه عن ابن مسعود أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة - بلفظ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». على ما في الفتح الكبير (٤٢١/١) وقد ورد في الكثير من كتب الأصول: في باب الأوامر عند الكلام على كون صيغة «افعل» تستعمل بمعنى الخبر.

وقد رواه ابن عساكر في تاريخه - عن أبي مسعود البدري - بلفظ: «آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». على ما في الفتح الكبير (١٠/١). وفي كشف الخفا (٤١/١)، و(٩٨) كلام عن هذا الحديث فيه المزيد من التخريج. ولكنه وقع فيه بعض التصحيف. وانظره في ط. حلب (١٠٤/١).

وقد ورد الحديث أيضاً بلفظ: «إذا لم تستحي - وهو لفظ آخر صحيح - فاصنع ما شئت». قال في التمييز ص (١٥): في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود البدري (٥) آخر الورقة (٦٨) من ل.

(٧) سقطت الزيادة من ح.

(٦) لفظ ل: «فأما».

(٩) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٨) في ص: «كما».

(١٠) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

والسبب في جواز هذا المجاز: أن الأمر يدل على وجود الفعل ، كما أن الخبر يدل عليه [أيضاً^(١)] : فيبينهما^(٢) مشابهة من هذا الوجه : فصَحَّ المجاز .
 وأيضاً : تجوز^(٣) إقامة النهي مقام الخبر ، وبالعكس :
 أما الأول^(٤) - فكقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تُنكِحُ اليتيمةَ حتى تُستأمرَ»^(٥) معناه لا تنكحوها^(٦) إلى غاية استثمارها .
 [وأما الثاني - فكقوله - ﷺ : «لا تُنكِح المرأةَ المرأةَ ولا تُنكِح المرأةَ نفسها» ، وكما في قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧) .

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) لفظ آ : «وبينهما» .

(٣) لفظ آ : «يجوز» ، وفي ح : «يفصح» .

(٤) قال القرافي : كشفت عدة نسخ فوجدتها - هكذا : «أما الأول» ؛ واللائق أن يقول : أما الثاني ، فإن هذه المثل وردت في الأحاديث مرفوعة الأواخر ، لا مجزومتها والرفع لا يكون في النهي : فتكون هذه المثل مثلاً لإقامة الخبر مقام النهي ، لا إقامة النهي مقام الخبر وقد حاول القرافي أن يمثل لهذا القسم فذكر أمثلة فيها من النظر أكثر مما أخذ على مثال الإمام ولذلك لم يقتبسها الإسني ، كما هي عادته .

راجع : الفئاس (١/ ٢٨٨-آ) . وقال الإسني - عن هذا القسم - وقد ذكره الإمام في المحصول ، ومثل له ، لكن بمثال فيه نظر . راجع : شرحه على المنهاج (١٣/٢) وبالحاشية : «الإبهاج» ط التوفيق . وعلى هذا فيكون هذا مثلاً للخبر القائم مقام النهي . وقال البدخشي ومجى الخبر بمعنى الأمر والنهي مما لا دخل له في بيان مدلولات الأمر ، لكنه ذكره لانجرار الكلام إليه . انظر : سلم الوصول (٢/ ٢٥٠) .

(٥) قد ورد في صدر حديث أخرجه عن أبي هريرة البخاري وأبوداود والنسائي ، بلفظ : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» وأخرجه عنه أيضاً الترمذي وابن ماجه بلفظ : «لا تنكح الثيب حتى تستأمر» . على ما في الفتح الكبير (٣/ ٣٤١) . وانظر متقى الأخبار (٥٠٧-٥٠٨/٢) .

(٦) لفظ : «لا تنكحوا» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط كله من ن . وأما الحديث : فقد أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق أبي هريرة - بلفظ : «لا تزوج . . ولا تزوج . . مع زيادة : «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» على ما في متقى الأخبار (٢/ ٥٠٦) . وقد ذكره صاحب الفتح الكبير (٣/ ٣٢٢) بهذا =

[و^(١)] وجه المجاز: أنَّ النهي يدلُّ على عدم الفعل ، كما أنَّ [هذا^(٢)] الخبر يدلُّ على عدمه ، فبينهما مشابهة من هذا الوجه . والله أعلم .

= اللفظ مع هذه الزيادة ، ومن طريق أبي هريرة . عن سنن ابن ماجه فقط . وأما الآية : فهي (٧٩) من سورة «الواقعة» .

(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) هذه الزيادة من ح ، ص .

القسم الأول في المباحث اللفظية^(١)

وفيه مسائل

(١) كذا في ص، ح، وعبارة ن، ي، ل، آ: «مباحث اللفظ»

المسألة^(١) الأولى: قَالَ الْأَصُولِيُّونَ: صِيغَةُ «أَفْعَلُ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ وَجْهًا:

[الأوَّلُ^(٢)]: «الإِيجَابُ»^(٣)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤).
الثاني^(٥): «النَّدْبُ»^(٦) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٧)،
﴿وَأَحْسِنُوا﴾^(٨).

ويَقْرَبُ مِنْهُ «التَّأْدِيبُ»، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٩):
«كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١٠)؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ [بَعْضُهُمْ^(١١)]
قِسْمًا مَغَايِرًا لِلْمَنْدُوبِ.

الثالث^(١٢): «الإِرْشَادُ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾^(١٣)،
﴿فَاكْتُبُوهُ﴾^(١٤)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ: أَنَّ النَّدْبَ^(١٥) لثَوَابِ الْآخِرَةِ،
وَالْإِرْشَادُ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الْإِسْتِشْهَادِ^(١٦) [فِي
الْمَدَائِنَاتِ^(١٧)]، وَلَا يَزِيدُ بِفَعْلِهِ.

-
- (١) سقطت الزيادة من ص.
(٢) سقطت الزيادة من ن.
(٣) لفظ ن: «الإِيجَابُ».
(٤) الآية (٤٣) من سورة «البقرة».
(٥) في ن، ي، آ، ص: «ب».
(٦) في ي: «والندب».
(٧) الآية (٣٣) من سورة «التور».
(٨) الآية (١٩٥) من سورة «البقرة».
(٩) في ص، زيادة: «لابن عباس رضي الله عنهما»، ولعلها زيادة من الناسخين.
(١٠) هو آخر حديث معروف أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه، عن عمر بن أبي سلمة، بلفظ: «يا غلام سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بيمينك، وكل مما يليك». على ما في الفتح الكبير: (٤٠٠/٣).

وقد استشهد به الكثيرون من الأصوليين على أن صيغة «افعل» ترد للتأديب. وانظر سببه في التعريف بأسباب ورود الحديث الشريف: (٧٢-٧١/٢).

- (١١) سقطت الزيادة من آ. ولعل المصنف يعني بهذا البعض الإمام الغزالي. فراجع: المستصفى (٤١٧/١). ولعل الحجة الغزالي جعله قسماً خاصاً: لأنه أخص من الندب.
(١٢) كذا في ل، ح، وفي غيرهما: «ج». (١٣) الآية (٢٨٢) من سورة «البقرة».
(١٤) لفظ ي: «المندوب».
(١٥) لفظ ص: «الأشهاد».

(١٦) ساقط من ن.

الرابع^(١): «الإباحة» كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٢).
 الخامس^(٣): «التهديد»، [كقوله^(٤) تعالى]: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٥)،
 ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٦).
 ويقرب منه: «الإنذار»، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾^(٧)، وإن كانوا^(٨) قد
 جعلوه قسماً آخر.

السادس^(٩): «الامتنان»، ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٠).
 السابع^(١١): «الإكرام»، ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾^(١٢).
 الثامن^(١٣): «التسخير» [كقوله^(١٤)]: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾^(١٥).
 التاسع^(١٦): «التعجيز»^(١٧): ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ﴾^(١٨).
 العاشر^(١٩): «الإهانة»، ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢٠).
 الحادي عشر^(٢١): «التسوية»، ﴿فَأَسْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٢٢).
 الثاني عشر^(٢٣): «الدعاء»، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾^(٢٤).
 الثالث عشر^(٢٥): «التمني»^(٢٦)، كقوله:

-
- (١) في ن، ي، آ، ص: «د».
 (٢) الآية (٢٤) من سورة «الحاقة».
 (٣) في ن، ي، آ، ص: «ه».
 (٤) لم ترد الزيادة في «ن».
 (٥) الآية (٤٠) من سورة «فصلت».
 (٦) الآية (٦٤) من سورة «الإسراء».
 (٧) الآية (٣٠) من سورة «إبراهيم».
 (٨) لفظ ص: «كان».
 (٩) في ن، ي، آ، ص: «و».
 (١٠) الآية (١١٤) من سورة «النحل».
 (١١) في غير ح، ل: «ز».
 (١٢) آخر الورقة (١٧) من ن.
 (١٣) الآية (٤٦) من سورة «الحجر».
 (١٤) في غير ح، ل: «ح».
 (١٥) سقطت الزيادة من ح، ل.
 (١٦) الآية (٦٥) من سورة «البقرة».
 (١٧) سقطت الزيادة من ح.
 (١٨) في غير ح، ل: «ي».
 (١٩) في غير ح، ل: «يه».
 (٢٠) الآية (٢٣) من سورة «البقرة».
 (٢١) في غير ح، ل: «يب».
 (٢٢) الآية (٤٩) من سورة «الدخان».
 (٢٣) في غير ح، ل: «يع».
 (٢٤) الآية (١٦) من سورة «الطور».
 (٢٥) الآية (١٥١) من سورة «الأعراف».
 (٢٦) سقطت الزيادة من ح.

الَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي^(١)

الرابع عشر^(٢): «الاحتقار»، كقوله: ﴿الْقَوَا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾^(٣).

الخامس عشر^(٤): «التكوين»، كقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥).

إذا عرفت هذا - فنقول:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِيغَةَ «اتَّجَلَّ» لَيْسَتْ حَقِيقَةً فِي [جميع^(٦)] [هذه^(٧)]

الوجوه؛ لِأَنَّ خصوصية «التسخير»، و«التعجيز»، و«التسوية»، غيرُ مستفادة^(٨) مِنْ [مجرد^(٩)] هذه الصيغة، بَلْ إِنَّمَا تَفْهَمُ^(١٠) تِلْكَ مِنَ الْقِرَائِنِ.

إِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ: «الوجوب»، و«الندب»، و«الإباحة»، و«التزیه»، و«التحریم».

فَمِنَ النَّاسِ: مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ.

[وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْوَجُوبِ، وَالْندَبِ، وَالْإِبَاحَةِ^(١١)].

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا حَقِيقَةً لِأَقْلَى الْمَرَاتِبِ... وَهُوَ: «الإباحة».

وَالْحَقُّ: أَنَّهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) هذا صدر بيت لامرئ القيس، عجزه: «بصبح وما الإصباح منك بأمل» وهو البيت السادس عشر من معلقة الشهيرة التي اهتم بشرحها كثير من المتقدمين: كالأنباري والزوزني، والتبريزي، وبعض المحدثين: كالسيد مصطفى الغلاييني في كتابه - «رجال المعلقات العشر». وهو موجود في ديوانه ص (١٨) ت أبي الفضل ط. المعارف سنة (١٩٦٩).

(٢) في غير ح، ل: «يد».

(٣) الآية (٤٣) من سورة «الشعراء».

(٤) في غير ح، ل: «يه».

(٥) الآية (٨٢) من سورة «يس».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ل.

(٨) لفظ آ، ي: «مستفاد».

(٩) سقطت هذه الزيادة من آ.

(١٠) لفظ آ، ح: «يفهم».

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من ن، ولم ترد كلمة «مشاركة» في ل.

لنا: أَنَا نُدْرِكُ التفرقة - في اللُّغاتِ كُلِّها - بَيْنَ قَوْلِهِ: [أَفْعَلٌ^(١)] [وَبَيْنَ^(٢)] قَوْلِهِ: «إِنْ شِئْتَ فافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَفْعَلْ». حَتَّى [إِذَا^(٣)] قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ كُلِّهَا، وَقَدَرْنَا هَذِهِ الصَّيْغَةَ مَنْقُولَةً عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَيْتٍ أَوْ غَائِبٍ^(٤)، أَلَا فِيهِ فِعْلٌ مَعِينٌ حَتَّى يُتَوَهَّمُ فِيهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ، بَلْ فِي الْفِعْلِ - مُطْلَقاً - سَبَقَ إِلَى فَهْمِنَا اخْتِلَافٌ مَعْنَايَ هَذِهِ الصَّيْغَةِ، وَعَلِمْنَا - قِطْعاً - أَنَّهَا لَيْسَتْ^(٥) أَسَامِي^(٦) مُتَرَادِفَةٌ عَلَى [مَعْنَى^(٧)] وَاحِدٍ.

كَمَا^(٨) نُدْرِكُ التفرقة^(٩) بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ^(١٠)»، [فِي^(١١)] أَنْ الْأَوَّلَ لِلْمَاضِي، وَالثَّانِي لِلْمُسْتَقْبَلِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْبُرُ^(١٢) عَنِ الْمَاضِي^(١٣) بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَبِالْعَكْسِ^(١٤)؛ لِقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

فكَذَلِكَ مَيَّزُوا الْأَمْرَ عَنِ النَّهْيِ^(١٥)، فَقَالُوا: «الْأَمْرُ^(١٦)»: أَنْ تَقُولَ^(١٧): «أَفْعَلْ» وَ«النَّهْيُ^(١٨)» أَنْ تَقُولَ: «لَا تَفْعَلْ»: فَهَذَا [أَمْرٌ^(١٩)] مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ اللُّغَاتِ لَا يَشْكُكُنَا فِيهِ^(٢٠) إِطْلَاقُهُ مَعَ قَرِينَةٍ^(٢١): عَلَى «الْإِبَاحَةِ» أَوْ «التَّهْدِيدِ»^(٢٢). فَإِنْ قِيلَ: تَدَّعِي الْفَرْقَ بَيْنَ «أَفْعَلْ» وَ«لَا تَفْعَلْ» - فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَقِدُ كَوْنَ اللَّفْظِ مُوَضَّوعاً لِلْكَلِّ^(٢٣) حَقِيقَةً، أَوْ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ؟!.

(١) سقطت الزيادة من ن، ي، ل.

(٢) سقطت الزيادة من ن، ل، وزيد في آ - قبلها -: «أنا».

(٣) عبارة ن، ي، ل: «أو عن غائب».

(٤) في ح زيادة: «من».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ص.

(٦) لفظ ص: «أسماء».

(٧) لفظ ص: «تفرقة».

(٨) سقطت الزيادة من ح.

(٩) كذا في ص.

(١٠) آخر الورقة (٦٦) من ح.

(١١) في ح، آ: «يقول».

(١٢) سقطت هذه الزيادة من «ن».

(١٣) آخر الورقة (٦٥) من آ.

(١٤) في ح: «والتهديد».

(١٥) في ص: «لكل».

[الأول ممنوع، والثاني^(١) مُسَلَّم].
 بيانه: أن كل من اعتقد كون هذه اللفظة موضوعاً لهذه المعاني - فإنه يحصل في ذهنه الاستواء^(٢).

أما من لا يعتقد ذلك - فإنه [لا^(٣)] يحصل - عنده - الرجحان.
 سلمنا الرجحان؛ لكن: لم لا يجوز أن يكون ذلك للعرف^(٤) الطارىء، لا في أصل الوضع، كما في الألفاظ^(٥) [العرفية^(٦)]؟!
 سلمنا أن ما ذكرته^(٧) يدل على قولك، لكنه معارض بما يدل على نقيضه^(٨) - وهو: أن الصيغة [قد^(٩)] جاءت بمعنى التهديد، والإباحة: والأصل في الكلام الحقيقة.

[و^(١٠)] الجواب^(١١) عن الأول: أنه مكابرة؛ فإننا نعلم^(١٢) - عند انتفاء كل القرائن بأسرها [أنه^(١٣)] يكون فهم الطلب من لفظ «أفعل» راجحاً على فهم التهديد والإباحة.

وعن الثاني: أن الأصل عدم التغيير^(١٤).
 وعن الثالث: أنك [قد^(١٥)] عرفت أن المجاز أولى من الاشتراك، ووجه المجاز^(١٦): أن هذه الأمور الخمسة - أعني: «الوجوب»، والندب، والإباحة،

(١) كذا في ن، ل، وفي ص، ح: «الأول ع، والثاني م»، وفي ي: «الأول ع، م»، وفي آ: «ع، م».

(٢) آخر الورقة (٦٩) من ل.

(٣) سقطت هذه الزيادة من ص، ح، وإثباتها هو المناسب للمعنى.

(٤) في ي: «في العرف».

(٥) في آ: «الأسماء».

(٦) لفظ ص: «ذكرتم»، ولفظ ح: «ذكرتموه» (٨) لفظ ي: «النقيضة».

(٩) هذه الزيادة من ص.

(١٠) لم ترد الواو في غير ص، ح.

(١١) آخر الورقة (٤٤) من ي.

(١٢) هذه الزيادة من ص.

(١٣) لفظ ي: «التعيين»، وهو تصحيف.

(١٤) هذه الزيادة من ص.

(١٥) لفظ ل: «الاشتراك»، وهو تحريف.

والتنزيه، والتحريم» - أضداد؛ وإطلاق اسم الضد على الضد أحد وجوه المجاز. والله أعلم.

المسألة الثانية: الحق - عندنا: أن لفظة «أفعل» حقيقة في ترجيح^(١) المانع من النقيض - وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٢).
وقال أبو هاشم^(٣): إنه يفيد الندب^(٤).

ومنهم من قال: بالوقف، وهم فرق ثلاث^(٥):
الفرقة^(٦) الأولى: [الذين^(٧)] يقولون: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب - وهو: ترجيح الفعل على الترك.
ثم: الوجوب يمتاز عن الندب: بامتناع الترك، والندب، يمتاز عن الوجوب بجواز الترك، وليس في الصيغة إشعاراً بهذين القيدين.
ويليق بمذهب هؤلاء أن يقولوا: [إنه^(٨)] يجب حملُهُ على الندب؛ لأنَّ اللَّفْظَ يفيد رجحان الفعل على الترك، وليس فيه ما يدلُّ على المنع من الترك، وقد كان جواز الترك معلوماً بحكم الاستصحاب، وإذا كان كذلك: كان جواز

(١) آخر الورقة (٩٨) من ن.

(٢) في ل زيادة: «والمسلمين». وتعبير أبي الحسين في المعتمد (٥٦/١): «وعند جمهور الناس...».

(٣) لفظ ل: «هشام».

(٤) والذي نقله أبو الحسين عنه في المعتمد (٥٧/١-٥٨) أنه قال: إنها تقتضي الإرادة، فإذا قال القائل لغيره: «أفعل» أفاد ذلك أنه يريد منه الفعل. فإن كان القائل لغيره «أفعل» حكيماً: وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح، إذا كان المقول له في دار التكليف. وجاز أن يكون واجباً، وراز أن لا يكون واجباً، بل يكون ندباً. فإذا لم تدل الدلالة على وجوب الفعل: وجب نفيه، والاقتصار على المتحقق، وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح.
وانظر: الكاشف (٢٥٨/١-ب).

(٥) كذا ن، ي، ل، آ. وفي ص، ح: «ثلاثة».

(٦) كذا في آ، واستبدلت في ن، ي، ل، ح بلفظ «إحداها»، وفي ص «أحدها».

(٧) لم ترد الزيادة في آ.
(٨) هذه الزيادة من ص، ح.

الترك بحكم الاستصحاب، ورجحان الفعل بدلالة اللفظ. ولا معنى للندب إلا ذلك^(١).

الفرقة^(٢) الثانية: الذين قالوا: إن صيغة «افعل» موضوعة للوجوب والندب، على سبيل الاشتراك اللفظي - وهو: قول المرتضى^(٣) من الشيعة.

الفرقة^(٤) الثالثة: الذين قالوا: إنها حقيقة إما في الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما - معاً^(٥) بالاشتراك؛ لكننا لا ندرى: ما هو الحق من هذه الأقسام الثلاثة: فلا جرم توقفنا في الكل - وهو: قول الغزالي^(٦) [من^(٧)].

لنا وجوه:

[الدليل^(٨)] الأول: التمسك بقوله تعالى لإبليس: ﴿مَنْعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٩) وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم، فإنه لا عذر له في الإخلال بالسجود - بعد ورود الأمر [به^(١٠)] - هذا [هو^(١١)] المفهوم من قول السيد لعبده: «ما منعك من دخول الدار إذ أمرتك؟» إذا لم يكن مستفهماً^(١٢).

(١) لفظ آ: «ذاك».

(٢) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى: «وثانيها».

(٣) هو: أبو القاسم أو أبو طالب، علي بن الطاهر - ذي المناقب - أبي أحمد، الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. رضي الله عنهم. كان إماماً في علم الكلام والآداب والأدب والشعر، وله تصانيف كثيرة. توفي في بغداد سنة (٤٣٦) هـ. راجع: الوفيات (٤٧٨/١)، وتاريخ دول الإسلام (١٩٩/١)، والعبر (١٨٦/٣)، والمتنظم (١٢٠/٨)، قال: وكان يميل إلى الاعتزال. ونقل جملة من أقواله، ومرة الجنان (٥٥/٣)، والشذرات (٢٥٦/٣)، والبداية (٥٣/١٢)، والنجوم (٣٩/٥).

(٤) كذا في آ، وفي ن، ي، ل، ص، ح: «وثالثها».

(٥) آخر الورقة (٢٧) من ص.

(٦) هذه الزيادة من ص. وراجع: المستصفى (٤٢٣/١) لمعرفة قول الإمام الغزالي.

(٧) هذه الزيادة من ص، ح. (٨) الآية (١٢) من سورة «الأعراف».

(٩) لم ترد الزيادة في ح. (١٠) لم ترد الزيادة في ح.

(١١) كذا في غير آ، وفيها: «إذا لم يرد منه استفهام».

ولو لم يكن الأمر [دالاً^(١)] على الوجوب - لما ذمّه^(٢) الله - تعالى - على الترك،
ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود.

فإن قلت: لعل الأمر في تلك اللغة كان يفيد^(٣) الوجوب - فلم قلت^(٤): إنه
في هذه اللغة للوجوب^(٥)!

قلنا^(٦): الظاهر يقتضي ترتيب الذم على مخالفة الأمر، فتخصيصه بأمر
خاص خلاف الظاهر^(٧).

[الدليل^(٨)] الثاني: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا
يَرْكَعُونَ﴾^(٩) ذمهم على أنهم تركوا^(١٠) فعل ما قيل لهم: افعلوه، ولو كان الأمر يفيد
الندب - لما حسن هذا الكلام. كما إذا^(١١) قيل لهم: الأولى أن تفعلوه، ويجوز
لكم تركه؛ فإنه ليس لنا أن نذمهم^(١٢) على تركه^(١٣).

(١) سقطت هذه الزيادة من ن، ي، ل، ص، وكذلك من ح، كما أبدلت لفظة «على»
بعدها - ب «اللام».

(٢) لفظ آ: «ذم».

(٣) كذا في ص، ح، ي، آ، وعبارة ل: «مفيد للوجوب»، وعبارة ص: «كان لا يفيد
الوجوب»، وهو تحريف.

(٤) في غير ص: «قلت».

(٥) في ل: «على الوجوب»، وعبارة ي: يفيد الوجوب، وفي آ: «لا للوجوب» وهو
تحريف.

(٦) لفظ غير ص: «قلت».

(٧) لمعرفة وجه الاستدلال بهذا الدليل - بشكل أوسع، وللإطلاع على أقوال العلماء
في كلمة «لا» في الآية، هل هي صلة زائدة، أو هي كلمة مفيدة، ولمعرفة أقوالهم في المراد
بـ «المنع» راجع: التفسير الكبير (٤/ ١٨٤) ط الخيرية.

(٨) سقطت هذه الزيادة من ص. (٩) الآية (٤٨) من سورة «المرسلات».

(١٠) عبارة آ: «على ترك فعل قيل لهم». (١١) كذا في آ، وعبارة غيرها: «لوقال».

(١٢) في آ، ح: «يذم»، وعبارة ن: «ليس له أن يلوهم»، وعبارة ل: «ليس يجوز له أن
يذمهم».

(١٣) عبارة ل: «على أنهم تركوا» وزاد بعدها: «فعل قيل لهم افعلوا».

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّمَا ذَمُّهُمْ لَا لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمَأْمُورَ بِهِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(١).
وأيضاً: فصيحة «أفعل» قد تغيد الوجوب - عند اقتران بعض القرائن بها؛ فلعله - تعالى - إنما ذمهم؛ لأنه كان قد وُجِدَتْ^(٢) قرينة دالة على الوجوب.
والجواب عن الأول: أن المكذبين في قوله: ﴿وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٣)، إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل [لهم]^(٤): «اركعوا»، أو غيرهم.
فإن كان الأول: جاز أن يستحقوا^(٥) الذم بترك الركوع، والويل بسبب التكذيب؛ فإن - عندنا - الكافر كما يستحق العقاب^(٦) بترك الإيمان، يستحق الذم والعقاب^(٧) - أيضاً - بترك^(٨) العبادات.

وإن كان الثاني: لم يكن^(٩) إثبات الويل^(١٠) [لإنسان]^(١١) بسبب التكذيب - منافياً لثبوت الذم لإنسان آخر بسبب ترك المأمور به.

وعن الثاني: أنه تعالى^(١٢) إنما ذمهم لمجرد^(١٣) أنهم تركوا الركوع^(١٤) لما قيل لهم: «اركعوا» فدل على أن منشأ^(١٥) الذم هذا القدر، لا القرينة^(١٦).
[الدليل^(١٧)] الثالث: لو لم يكن الأمر ملزماً للفعل - لما كان إلزام الأمر^(١٨)

(١) الآية (٤٧) وآيات أخر من سورة «المرسلات».

(٢) لفظ آ: «وجد».

(٣) الآية (٤٧) من سورة «المرسلات».

(٤) سقطت الزيادة من ص: «يستحق».

(٥) لفظ ص: «يستحق».

(٦) في غير ص: «العذاب».

(٧) في غير ص: «العذاب».

(٨) عبارة آ: «بسبب العبادات أيضاً».

(٩) آخر الورقة (٩٩) من ن.

(١٠) آخر الورقة (٩٩) من ن.

(١١) سقطت هذه الزيادة من ص.

(١٢) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «أن الله تعالى» (١٣) لفظ ص: «بمجرد».

(١٤) آخر الورقة (٦٧) من ح.

(١٥) آخر الورقة (٧٠) من ل.

(١٦) راجع: التفسير الكبير (٣٢١/٨) ط الخيرية للإطلاع على المزيد من كلام الإمام المصنف عن هذا الدليل.

(١٧) لم ترد هذه الزيادة في ص.

(١٨) لفظ آ: «الفعل».

سبباً للزوم المأمور به، لكنه سبب للزوم المأمور به: فوجب أن يكون [الامر^(١)] ملزماً^(٢) للفعل.

بيان الشرطية: أن بتقدير أن لا يكون الأمر ملزماً للفعل - كان إلزام الأمر إلزاماً لشيء، وذلك الشيء لا يوجب فعل المأمور به: فوجب أن لا يكون هذا القدر سبباً للزوم المأمور^(٣) به.

[و^(٤)] بيان أن إلزام الأمر^(٥) سبب للزوم المأمور به، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٦).

والقضاء [هو^(٧)]: «الإلزام»؛ فقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ معناه: إذا أُلْزِمَ الله ورسوله أمراً - فإنه لا خيرة للمؤمنين^(٨) في المأمور به.

[ويجب - هاهنا - حمل لفظ الأمر على المأمور به، إذ لو أجريناه على ظاهره - لصار المعنى أنه لا خيرة للمؤمنين في صفة الله - تعالى - وذلك كلام غير مفيد.

وإذا تعذر حملُه على نفس الأمر: وجب حملُه على المأمور به، فيصير التقدير: أن الله - تعالى - إذا أُلْزِمَ المكلف أمراً - فإنه لا خيرة له في المأمور به^(٩)].

وإذا انتفت الخيرة - بقي: إمّا الحظر، وإمّا^(١٠) الوجوب، والحظر منتف^(١١) بالإجماع: فتعين الوجوب.

(١) لم ترد الزيادة في ن، ل. (٢) لفظ آ: «ملزوماً».

(٣) كذا في ص، ح، وهو المناسب، وفي غيرهما: «الامر به».

(٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) في آ زيادة: «به». (٦) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٧) هذه الزيادة من ل. (٨) لفظ ل: «للمؤمن».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ، وقوله: «لفظ» في ن، ل: «اللفظ» وسقطت لفظة

«الامر» - بعدها - من ص، وقوله: «للمؤمنين» أبدلت في ص، ح ب «المكلف»، وسقطت كلمة «التقدير» من ص.

(١٠) في غيرى: «أو». (١١) في غير ل: «منفي».

فإن قيل: القضاء هو: الإلزام. والأمر قد يرد^(١) بمعنى شيء، فقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ - أي: [إذا أُلْزِمَ الله ورسوله^(٢)] شيئاً. ونحن نعرف بأن الله - تعالى - إذا أُلْزِمَ شيئاً - فإنه يكون^(٣) واجباً علينا، [و^(٤)] لكن لم قلت: إنه بمجرد^(٥) أن يأمرنا بالشيء - فقد أُلْزِمْنَا؟! فإن ذلك عين المتنازع^(٦) [فيه^(٧)]!!

والجواب: قد بينا أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، وليس^(٨) حقيقة في الشيء: دفعا للاشتراك. ولا ضرورة - هاهنا - في صرفه عن ظاهره^(٩).

إذا ثبت هذا - فقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ معناه: إذا أُلْزِمَ الله أمراً، والإزام الأمر هو: توجيهه على المكلف [شاء أم أبى^(١٠)]. والإزام الأمر غير^(١١) الإزام المأمور به؛ فإن القاضي إذا قضى بإباحة شيء - فقد ثبت [الإزام الحكم، ولو لم يثبت^(١٢)]، المحكوم به فكذا هاهنا: الإزام الأمر عبارة: عن توجيهه على المكلف، والقطع بوقوع ذلك الأمر. ثم، الأمر^(١٣) إن لم يقتض الوجوب^(١٤) لم يكن الإزام الأمر إلزاماً للمأمور به، وإن^(١٥) كان مقتضياً [للوجوب^(١٦)] - فهو الذي قلناه^(١٧).

(١) لفظ ص: «ورد».

(٢) ساقط من ن.

(٣) في آ زيادة: «ذلك».

(٤) لم ترد الواو في ص.

(٥) في ح: «أن مجرد».

(٦) عبارة ي: «غير متنازع».

(٧) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(٨) في ن، ي، ل: «فليس».

(٩) لفظ ح: «الظاهر».

(١٠) ساقط من ن.

(١١) في ص، ل: «عين»، وهو تصحيف.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من ح، ولفظ «لو» لم يرد في غير ص.

(١٣) عبارة ن: «ثم الأمر لم» بحذف حرف الشرط، وعبرة آ: «ثم إن لم يحذف لفظ

الأمر».

(١٤) في ن: «فلم».

(١٥) لفظ ل: «فإن».

(١٦) سقطت الزيادة من ص، ح.

(١٧) راجع: التفسير الكبير (٥٧٦/٦) لمعرفة ما قاله الإمام المصنف في تفسير آية هذا =

[الدليل^(١)] الرابع : تارك ما أمر الله أو رسوله به مخالف لذلك الأمر، ومخالف ذلك الأمر مستحق^(٢) للعقاب : فتارك ما أمر الله أو رسوله به مستحق للعقاب^(٣)، ولا معنى لقولنا^(٤) : الأمر للوجوب، إلا ذلك.

[و^(٥)] وإنما قلنا : إن تارك ما أمر الله أو^(٦) رسوله به مخالف لذلك الأمر؛ لأن موافقة الأمر عبارة : عن الإتيان بمقتضاه، والمخالفة ضد الموافقة : فكانت مخالفة الأمر عبارة : عن الإخلال بمقتضاه - فثبت : أن تارك ما أمر الله أو رسوله به مخالف لذلك الأمر.

وإنما قلنا : [إن^(٧)] مخالف [ذلك^(٨)] الأمر يستحق^(٩) العقاب^(١٠)؛ لقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١١)، أمر مخالف هذا الأمر بالحد من العذاب و[الأمر^(١٢)] بـ [الحد من العذاب] إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزول العذاب : فدل على أن مخالف أمر الله أو أمر رسوله - قد^(١٣) وجد - في حقه - ما يقتضي نزول العذاب [به^(١٤)].

فإن قيل : لا نسلم أن تارك المأمور [به^(١٥)] مخالف للأمر.
قوله : «موافقة الأمر عبارة : عن الإتيان بمقتضاه».

= الدليل . ط الخيرية .

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) كذا في ص، ح، وهو الموافق لعبارة التفسير الكبير (٢٩٧/٦)، عبارة ن، ي، ل، أ : «يستحق العقاب».

(٣) راجع : الفقرة السابقة . (٤) في ن، آ زيادة : «أن» .

(٥) لم ترد الزيادة في ص، ح . (٦) في ن، ي، ل : «ورسوله» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ل، ن . (٨) هذه الزيادة من ص .

(٩) آخر الورقة (١٠٠) من ن . (١٠) عبارة ص، ح : «مستحق للعقاب» .

(١١) الآية (٦٣) من سورة «النور» . وراجع : التفسير الكبير (٢٩٧/٦ - ٢٩٨)، فإن الإمام المصنف قد قرر هذا الدليل فيه بالفاظ «المحصل» ذاتها .

(١٢) سقط ما بين المعقوفتين من آ . (١٣) لفظ ح : «فقط» .

(١٤) هذه الزيادة من ص . (١٥) لم ترد هذه الزيادة في ن .

قلنا: لا نسلّم أن موافقة^(١) [الأمر] عبارة عن الإتيان بمقتضاه، وما^(٢) الدليل عليه؟.

[ثم^(٣)]: إنا نفسر «موافقة الأمر» [بـ^(٤)] تفسيرين آخرين.
أحدهما: أن موافقة الأمر «عبارة» عن الإتيان بما يقتضيه الأمر على الوجه الذي يقتضيه الأمر؛ فإن الأمر لو اقتضاه على سبيل الندب، وأنت^(٥) تأتي به على [سبيل^(٦)] الوجوب: كان هذا مخالفة للأمر.
وثانيهما: أن «موافقة الأمر» عبارة: عن الاعتراف بكون ذلك الأمر حقاً واجب القبول، ومخالفته «عبارة»^(٧): عن إنكار كونه^(٨) حقاً واجب القبول.
سلمنا: أن ما ذكرتم^(٩) يدل على أن مخالفة الأمر عبارة: عن ترك مقتضاه، لكن - ها هنا^(١٠) - ما يدل على أنه ليس كذلك.
فإنه لو كان ترك المأمور به [عبارة عن^(١١)] مخالفة الأمر^(١٢) - لكان ترك «المندوب» مخالفة لأمر الله - تعالى - وذلك باطل؛ لأن وصف الإنسان بأنه مخالف لأمر الله - تعالى - اسم ذم؛ فلا يجوز^(١٣) إطلاقه على تارك المندوب.
سلمنا: أن تارك المندوب مخالف للأمر، فلم قلت: إن مخالف الأمر مستحق للعقاب^(١٤)؟.

أما قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١٥) [الآية]^(١٦).

- (١) في آ: «الموافقة»، ولم ترد لفظة «الأمر فيها».
- (٢) كذا في ص، وهو الصحيح، ولفظ غيرها: «وأما»، وهو تحريف.
- (٣) سقطت الزيادة من آ.
- (٤) لم ترد الباء في ن، ي، ل.
- (٥) عبارة آ: «وأن يأتي به»، وهو تصرف من الناسخ.
- (٦) سقطت هذه الزيادة من ن، آ، ل.
- (٧) لم ترد الزيادة في ح.
- (٨) عبارة ص: «الإنكار لكونه».
- (٩) في غير ص: «ذكرته».
- (١٠) في آ: «معناه».
- (١١) هذه الزيادة من ح.
- (١٢) لفظ ن: «للأمر».
- (١٣) آخر الورقة (٧١) من ل.
- (١٤) كذا في ص، ح، وعبارة ن، ي، ل، آ: «يستحق العقاب».
- (١٥) الآية (٦٣) من سورة «النور».
- (١٦) هذه الزيادة من ن، ي، ح.

قلنا: ^(١) لا نسلم أن هذه الآية دالة على أمر من يكون مخالفاً للأمر: بالحدز، بل هي دالة على ^(٢) الأمر بالحدز عن مخالف ^(٣) الأمر ^(٤). فلم لا يجوز أن تكون كذلك؟

سلمنا ذلك، ولكنها دالة على أن المخالف عن الأمر: يلزمه ^(٥) الحدز. فلم قلت: إن مخالف الأمر يلزمه الحدز؟ فإن قلت ^(٦): لفظة «عن» صلة زائدة.

قلت: الأصل في الكلام [الاعتبار ^(٧)] لا سيما في كلام الله - تعالى - ^(٨): فلا يكون زائداً.

سلمنا ^(٩) دلالة الآية: على أن مخالف الأمر مأمور بالحدز عن العذاب ^(١٠) فلم قلت: يجب عليه ^(١١) الحدز [عن العذاب ^(١٢)]؟ أقصى ما في الباب [أنه ^(١٣)]: ورد الأمر به، لكن لم قلت: إن الأمر للوجوب؟ فإن ذلك أول المسألة!!

فإن قلت: هب أنه لا يدل على وجوب الحدز، لكن لا بد وأن يدل على حسن الحدز، وحسن الحدز: إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزول العذاب ^(١٤)!!

قلت ^(١٥): لا نسلم أن حسن الحدز مشروط بقيام ما يقتضي نزول ^(١٦)

(١) آخر الورقة (٦٧) من آ.

(٢) لفظ ن، ل: «مخالفة».

(٣) لفظ آ: «تلتزم».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ن، ل، ص، وفي ح - بدلها - «الحقيقة» والمناسب ما ذكرنا.

(٥) كذا في آ، وهو الملائم لما قبله، وفي النسخ الأخرى: «أن لا».

(٦) في ن، آ زيادة «أن».

(٧) في آ: «الحدز عليه».

(٨) لفظ ص، ح: «العذاب».

(٩) في آ: «الحدز عليه».

(١٠) لفظ ص، ح: «العذاب».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في آ، وكلمة «ورد» جاءت بلفظ: «ورد».

(١٢) لفظ آ: «العقاب».

(١٣) لفظ ي: «قلنا».

(١٤) عبارة ي: «المقتضي لنزول العذاب».

العذاب، بل الحذر يحسن. عند^(١) احتمال نزول العذاب. وعندنا: مجرد الاحتمال قائم؛ لأن هذه المسألة اجتهادية، لا قطعية سلمنا دلالة الآية على قيام^(٢) ما يقتضي نزول العذاب، لكن لا في كل أمر، بل في أمر واحد؛ لأن قوله: ﴿عن أمره﴾ لا يفيد إلا أمراً واحداً.

وعندنا: أن أمراً واحداً يفيد الوجوب، فلم قلت: إن كل أمر^(٣) كذلك؟ [سلمنا أن كل أمر كذلك^(٤)]، لكن الضمير في قوله: ﴿عن أمره﴾، يُحتمل^(٥) عودته إلى الله - تعالى -، وعودته إلى رسوله: فالآية لا تدل^(٦) على أن الأمر للوجوب إلا في حق أحدهما، فلم قلت: إنه في حق الآخر كذلك؟.

والجواب: قوله: «لم قلت: إن موافقة الأمر عبارة: عن الإتيان بمقتضاه»؟.

قلنا: الدليل عليه: أن العبد إذا امتثل أمر السيد حسن أن يقال: هذا العبد موافق للسيد، و[^(٧)] يجري على وفق أمره^(٨): ولو لم يمتثل أمره، يقال: إنه ما وافقه، بل خالفه؛ وحسن هذا الإطلاق - من أهل اللغة - معلوم بالضرورة. فثبت أن «موافقة الأمر» عبارة: عن الإتيان بمقتضاه.

قوله: «الموافقة عبارة: عن الإتيان^(٩) بما يقتضيه الأمر - على الوجه الذي يقتضيه الأمر^(١٠)».

قلنا: لما^(١١) سلمتم أن موافقة الأمر لا تحصل^(١٢) إلا عند الإتيان بمقتضى الأمر - فنقول: لا شك أن مقتضى الأمر هو الفعل؛ [لأن قوله «افعل» لا يدل

(١) في ص: «باحتمال».

(٢) لفظ ص، ح: «وجود».

(٣) آخر الورقة (١٠١) من ن.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(٥) لفظ ن: «محتمل».

(٦) عبارة ص: «فالآية لا تدل إلا على أن الأمر للوجوب في حق أحدهما».

(٧) لم ترد الواو في ن.

(٨) في ص زيادة: «وقوله».

(٩) في آ وضع بدلا مما بين القوسين كلمة: «عما».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ن.

(١١) عبارة ن، ي، ل: «قلت لم».

(١٢) لفظ ل: «يحصل».

إلا على اقتضاء الفعل ، فإذا لم يوجد الفعل : لم يوجد مقتضى الأمر ، وإذا لم يوجد مقتضى الأمر^(١) [لم توجد^(٢) الموافقة ، وإذا لم توجد^(٣) موافقة الأمر : حصلت مخالفته ؛ لأنه ليس بين الموافقة والمخالفة واسطة .

قوله : « الموافقة عبارة : عن اعتقاد كون ذلك الأمر حقاً واجب القبول » . قلنا : هذا لا يكون موافقة للأمر ، بل موافقة للدليل^(٤) الدال على أن ذلك الأمر حق ؛ فإن موافقة الشيء عبارة : عما يستلزم تقرير مقتضاه ، فإذا دل الدليل على حقيقة^(٥) الأمر : كان الاعتراف بحقيقته^(٦) مستلزماً لتقرير [مقتضى^(٧)] ذلك الدليل .

أما الأمر - فلما اقتضى دخول [ذلك^(٨)] الفعل في الوجود - كانت موافقته عبارة : عما تقرّر^(٩) دخوله في الوجود ، وإدخاله^(١٠) في الوجود يقرّر^(١١) [دخوله^(١٢)] في الوجود [فكانت^(١٣)] موافقة الأمر [عبارة : عن فعل مقتضاه . قوله : « لو كانت مخالفة الأمر^(١٤) عبارة : عن ترك المأمور به - لكننا إذا تركنا المندوب فقد خالفنا الأمر » .

قلنا : هذا الإلزام^(١٥) إنما يصح : لو كان المندوب مأموراً به ؛ وإنما يكون المندوب مأموراً به - لو ثبت أن الأمر ليس للوجوب ؛ وهذا عين المتنازع [فيه^(١٦)] .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٢) لفظ ح : « يوجد » . (٣) لفظ ح : « يوجد » .

(٤) في ل : « الدليل » . (٥) لفظ ح : « حقيقة » ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة ل : « بحقية الفعل » ، وهو تصرف من الناسخ .

(٧) سقطت الزيادة من آ . (٨) هذه الزيادة من ي .

(٩) لفظ ح : « يقرر » . (١٠) لفظ ن ، آ : « فادخاله » .

(١١) في ن : « تقرير » . (١٢) سقطت هذه الزيادة من ن .

(١٣) سقطت هذه الزيادة من ن ، ووضع بدلها : « و » .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من آ . (١٥) لفظ آ : « اللازم » .

(١٦) لم ترد هذه الزيادة في آ ، ص ، ح .

قوله: «لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١) أمراً بالَحْذَرِ عَنِ الْمُخَالَفِ^(٢)، لَا أَمراً^(٣) لِلْمُخَالَفِ بِالْحَذَرِ؟.

قلنا: الدليل عليه وجوه:

أحدها: أَنَّ التَّحْذِيرَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ تَعْلُقَ الْفِعْلَ بِفَاعِلِهِ أَقْوَى مِنْ تَعْلُقِهِ بِمَفْعُولِهِ؛ فَلَوْ جَعَلْنَاهُ أَمراً لِلْمُخَالَفِ بِالْحَذَرِ - [لـ^(٤)] كُنَّا قَدْ أَسَدْنَا الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ أَمراً بِالْحَذَرِ عَنِ الْمُخَالَفِ [لـ^(٥)] كُنَّا قَدْ أَسَدْنَا الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ^(٦) فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

وثانيها: لو جعلناه أَمراً بِالْحَذَرِ عَنِ الْمُخَالَفِ - لم يتعين المأمور [به^(٧)] : فَإِنْ قُلْتُ: (٨) المأمور [به^(٩)] - هو ما تَقَدَّمَ، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾^(١٠).

قلت: المتسَلِّلُونَ منهم لَوَاذًا - هم: الَّذِينَ خَالَفُوا، فَلَوْ أَمَرُوا بِالْحَذَرِ عَنِ الْمُخَالَفِ - لَكَانُوا قَدْ أَمَرُوا بِالْحَذَرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ: وهو لَا يَجُوزُ.

وثالثها: أَنَا^(١١) لو جعلناه أَمراً بِالْحَذَرِ عَنِ الْمُخَالَفِ^(١٢)، لَصَارَ^(١٣) التَّقْدِيرُ: «فَلْيَحْذَرِ الْمُتَسَلِّلُونَ لِوَاذًا»^(١٤) عَنِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ؛ وَحِينَئِذٍ: يَبْقَى قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٥) ضَائِعاً؛ لِأَنَّ الْحَذَرَ لَيْسَ فِعْلاً يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

(١) الآية (٦٣) من سورة «النور».

(٢) لفظ ل: «المخالفة».

(٣) في غير ص، ح: «أمر».

(٤) لم ترد اللام في ل، ص، ح.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في ن، ي، ل، آ: «مفعوله».

(٧) آخر الورقة (٧٢) من ل.

(٨) الآية (٦٣) من سورة «النور».

(٩) لفظ ل: «المخالفة».

(١٠) آخر الورقة (١٠٢) من ن.

(١١) في ص: «ولأننا».

(١٢) في ح: «لكان».

(١٣) الآية (٦٣) من سورة «النور».

قوله: «الآية دالة على وجوب الحذر عمن^(١) خالف عن الأمر، لا عمن خالف^(٢) الأمر».

قلنا: قال النحاة^(٣): كلمة «عن» [للبعد^(٤) والمجاورة] يقال: «جلس عن يمينه» - أي: مترخياً عن بدنه^(٥) في المكان الذي بحال يمينه، فلما كانت مخالفة [أمر^(٦)] الله - تعالى - بعداً عن أمر الله - تعالى -: لا جرم ذكره [بلفظ^(٧)] «عن».

قوله: «لم قلت^(٨): إن قوله^(٩) تعالى: [فليحذر^(١٠)]: يدل على وجوب الحذر عن العذاب^(١١)؟».

قلنا: لا ندعي وجوب الحذر [عن العقاب^(١٢)]، [و^(١٣)] لكنه لا أقل من أن يدل على جواز الحذر، وجواز الحذر عن الشيء مشروط بوجود ما يقتضي وقوعه؛ لأنه لو لم يوجد مقتضي لوقوعه - لكان^(١٤) الحذر عنه حذراً عما لم^(١٥) يوجد، [ولم يوجد^(١٦)] المقتضي لوقوعه. وذلك سفة وعيب: فلا^(١٧) يجوز ورود الأمر به.

(١) عبارة ص: «على من يخالف»، وعبارة ح: «عن من يخالف».

(٢) لفظ ح: «يخالف».

(٣) في ص، ح: «التحويون». وراجع أقوالهم في مغني اللبيب (١/١٢٩)، وجواهر الأدب (١٦٤) - وقال: هي حقيقة في «المجاورة» مجاز في غيرها.

(٤) كذا في ص، ح، وعبارة ي: «للمجاورة والبعد» وعبارة ن، ل: «للمجاورة والتعدي»، ولم ترد الزيادة في آ.

(٥) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: «يديه». ويمكن أن تكون في نحو هذا المثال اسماً - بمعنى: «جانب». انظر جواهر الأدب ص (١٦٣).

(٦) سقطت الزيادة من ص.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في آ، ح، ي.

(٨) آخر الورقة (٦٩) من ح.

(٩) في ح: «قول الله».

(١٠) سقطت من ي، آ.

(١١) في ل، ي، آ، ح: «العقاب».

(١٢) هذه الزيادة من ص.

(١٣) لم ترد «الواو» في ص.

(١٤) آخر الورقة (٤٦) من ي.

(١٥) لفظ ن: «ولا».

(١٦) سقطت هذه العبارة من ن.

(١٧) كذا في ص، وفي غيرها: «ولا».

قوله: «دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَخَالَفَ أَمْرِ^(١) اللَّهِ يَسْتَحِقُّ^(٢) الْعِقَابَ، أَوْ عَلَى أَنَّ مَخَالَفَ كُلِّ أَمْرٍ يَسْتَحِقُّ^(٣) الْعِقَابَ؟»

قلنا: [دَلَّتِ^(٤)] عَلَى الثَّانِي لَوْجُوه:

الأول^(٥): أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخَالَفَاتِ^(٦) - نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ إِلَّا مَخَالَفَةَ [الْأَمْرِ^(٧)] الْفُلَانِيِّ، وَالْاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ - لَدْخَلَ [فِيهِ^(٨)] وَذَلِكَ يَفِيدُ^(٩) الْعُمُومَ.

الثاني: أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ، وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعَرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

الثالث: [أَنَّهُ^(١٠)] لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ مَخَالَفَ الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَسْتَحِقُّ^(١١) الْعِقَابَ - فنقول: إِنَّمَا اسْتَحَقَّ^(١٢) الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْأَمْرِ تَقْتَضِي عَدَمَ الْمِبَالَاةِ بِالْأَمْرِ؛ وَذَلِكَ يَنْاسِبُ^(١٣) الزَّجْرَ؛ [و^(١٤)] هَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي كُلِّ الْمَخَالَفَاتِ: فَوْجَبَ تَرْتِيبُ^(١٥) الْعِقَابِ عَلَى الْكُلِّ.

قوله: «هَبْ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ، أَوْ أَمَرَ رَسُولُهُ لِلْوَجُوبِ - فَلِمَ قُلْتُمْ^(١٦): إِنَّ [أَمْرَ^(١٧)] الْآخِرِ كَذَلِكَ؟»

قلنا: لِأَنَّهُ^(١٨) لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ^(١٩).

(١) فِي ص، ح: «الامر».

(٢) عِبَارَةُ ي: «أَنَّ كُلَّ مَخَالَفٍ أَمْرٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ»، وَهُوَ تَصَرُّفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٤) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

(٥) لَفْظُ آ: «أَحَدُهَا».

(٦) لَفْظُ ل: «الْمَخَالَفُ».

(٧) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

(٨) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ آ.

(٩) عِبَارَةُ ن: «ذَلِكَ فِي الْعُمُومِ».

(١٠) لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ ص.

(١١) لَفْظُ ن: «مُسْتَحَقٌّ».

(١٢) فِي ل، آ، ص: «يَسْتَحِقُّ».

(١٣) فِي ي، ص، ل: «وَيَنْاسِبُ».

(١٤) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ ن.

(١٥) فِي غَيْرِ ص، ح: «وَتَرْتِيبُ».

(١٦) لَفْظُ آ، ص: «قُلْتُمْ».

(١٧) سَقَطَتِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ ل.

(١٨) فِي ل، ن: «لَأَنَّ».

(١٩) قُلْتُ: هَذَا الدَّلِيلُ تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمَعْتَمَدِ (١/ ٦٨ - ٧١). وَارْتِضَاهُ وَقَدْ هَدَّبَهُ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ، وَقَرَّرَهُ بِالشَّكْلِ الَّذِي رَأَيْتُ، وَرَتَّبَ الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجْوِبَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ.

الدليل الخامس: تاركُ المأمورِ بهِ عاصٍ، وكلُّ عاصٍ ^(١) يستحقُّ العقابَ: فتاركُ المأمورِ بهِ ^(٢) يستحقُّ العقابَ؛ ولا معنى للوجوب إلا ذلك. بيانُ الأول: قوله ^(٣) تعالى: ﴿وَلَا أُعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ^(٤)، ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ ^(٥)، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ ^(٦).

بيان الثاني: قوله ^(٧) تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ ^(٨).

فإن قيل ^(٩): لا نسلمُ أنَّ تارك المأمورِ بهِ ^(١٠) عاصٍ، وبيانه من وجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ^(١١)، فلو كان العصيانُ عبارةً: عن تركِ المأمورِ بهِ - لكانَ [معنى] ^(١٢) قوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أنَّهم يفعلون ما يؤمرون ^(١٣) به. فكان قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ تكراراً ^(١٤).

الثاني: أجمع المسلمون على أنَّ الأمرَ قد يكونُ أمرٌ إيجاب ^(١٥)، وقد يكونُ [أمرٌ] ^(١٦) استحباب ^(١٧)، وتاركُ المندوبِ غيرُ عاصٍ، وإلَّا - لاستحقَّ ^(١٨) النارَ؛ لما ذكرتموه ^(١٩): فعلمنا أنَّ المعصيةَ ليستَ عبارةً عن تركِ المأمورِ بهِ ^(٢٠).

(١) عبارة ي: «والعاصي يستحق».

(٢) آخر الورقة (٢٨) من ص.

(٣) لفظ ن: «بقوله»، وفي ح: «لقوله».

(٤) الآية (٩٣) من سورة «طه».

(٥) الآية (٦٩) من سورة «الكهف».

(٦) الآية (١٤) من سورة «النساء».

(٧) لفظ ل، ن: «قلت».

(٨) الآية (٦) من سورة «التحریم».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ص.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من غير ص.

(١١) كذا في ح، ولفظ ن، ي، ل، آ: «ما أمروا» وفي ص: «ما أمرهم».

(١٢) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: «تكريرا».

(١٣) لفظ ل: «ندب».

(١٤) سقطت هذه الزيادة من ن.

(١٥) لفظ ل: «إيجاب».

(١٦) في آ، ن زيادة «التارك».

(١٧) لم ترد هذه الزيادة في ص.

(١٨) لفظ ح: «سلمتموه».

سلمنا أن المعصية عبارة عن ترك المأمور به، لكن^(١): إذا كان الأمر^(٢) أمر إيجاب أو مطلقاً؟.

[الأول: مسلم، والثاني: ممنوع^(٣)].

بيانه: أن^(٤) قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾، حكاية حال؛ فيكفي في تحقيقها^(٥) تنزيلها على صورة واحدة. فلعل ذلك الأمر كان أمر^(٦) إيجاب: فلا جرم كان تركه معصية.

سلمنا أن تارك المأمور به عاصٍ [مطلقاً^(٧)] - فلم قلت: [إن^(٨) العاصي، يستحق العقاب، والآية المذكورة مختصة بالكفار، لقرينة الخلود؟.

[و^(٩)] الجواب: [قد^(١٠)] بينا: أن تارك المأمور به^(١١) عاصٍ. قوله: «لو كان كذلك - [ل^(١٢)] - كان قوله -: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ - تكراراً^(١٣)».

قلنا: لا نسلم، بل معنى الآية - والله أعلم -: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [به^(١٤)] في الماضي، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ به في المستقبل. قوله: «الأمر قد يكون أمر استيجاب». قلنا: لا نسلم كون «المستحب» مأموراً به حقيقة، بل مجازاً؛ لأن

(١) في ي: «ولكن».

(٢) آخر الورقة (١٠٣) من ن.

(٣) كذا في ل، وفي غيرها: «م، ع».

(٤) كذا في ص، وهو المناسب، وفي غيرها: «أنه»، وهو تصحيف.

(٥) لفظ ح: «تحققها».

(٦) عبارة ن: «كان إيجاباً من غير لفظة «أمر» وعبرة ل: «أمر إيجاب» بحذف لفظ

«كان».

(٨) هذه الزيادة من آ.

(٧) سقطت هذه الزيادة من ن.

(٩) هذه الزيادة من ل.

(١٠) لم ترد الواو في ل، ح، آ.

(١١) سقطت من ن.

(١٢) لم ترد الزيادة في ح.

(١٣) هذه الزيادة من ص.

(١٤) لفظ آ: «تكريراً».

الاستحباب لازمٌ للوجوب^(١)، وإطلاق اسم السبب على المسبب جائزٌ.
 فإن قلت: ليس الحكم بـ [كون^(٢)] هذه الصيغة للوجوب - محافظةً على
 عموم قوله: «وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) (١) أولى من القول بأن المستحب
 مأمورٌ به: محافظةً على صيغ الأوامر الواردة في المندوبات.
 قلت: [بـ^(٤)] ما ذكرناه أولى؛ للاحتياط^(٥)، ولأننا لو حملناه على
 الوجوب. [لـ^(٦)] كَانَ أصل الترجيح داخلًا فيه؛ فيكون لازماً للمسمى:
 فيجوز جعله مجازاً في أصل الترجيح.
 أمّا لو جعلناه لأصل الترجيح - لم يكن الوجوب لازماً [له^(٧)]: فلا^(٨) يمكن
 جعله مجازاً عن الوجوب: فكان الأول أولى.
 قوله: «هذه الآية حكاية حال».

قلنا: الله - تعالى - رتب اسم المعصية على مخالفة الأمر - فيكون مقتضى
 لاستحقاق [هذا الاسم^(٩)] هذا المعنى: فيعم الاسم لعموم ما يقتضي^(١٠)
 استحقاقه.

قوله: «الآية مختصة بالكفار بقرينة الخلود».
 قلنا الخلود - هو: المكث الطويل^(١١) [لا^(١٢)] الدائم. والله أعلم.
 واعلم: أن^(١٣) هذا الدليل قد يُقرَّر^(١٤) على^(١٥) وجه آخر - فيقال:
 إنما قلنا: إن تارك المأمور به عاصٍ؛ لأن بناء لفظة العصيان على

-
- (١) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «الوجوب». (٢) لم ترد هذه الزيادة في غير ل.
 (٣) الآية (١٤) من سورة «النساء». (٤) آخر الورقة (٧٣) من ل.
 (٥) سقطت هذه الزيادة من ص. (٦) في آ: «بالاحتياط».
 (٧) لم ترد الزيادة في ص. (٨) سقطت هذه الزيادة من ص.
 (٩) لفظ ص: «فلم». (١٠) ساقط من ن.
 (١١) لفظ ص: «يقضيه».

- (١٢) راجع: الاشتقاق (٥٦)، (١٦٢)، والمصباح (٢٧٣/١).
 (١٣) سقطت هذه الزيادة من ص. (١٤) آخر الورقة (٦٩) من آ.
 (١٥) لفظ آ: «تقرر».

الامتناع ؛ [ولذلك^(١)] سُمِّيَت العصا «عصا» ؛ لأنه يُمتنع بها، وتُسمى الجماعة «عصاً» يقالُ «عَصَّ عَصَا المسلمِ» - أي : جماعتهم ؛ لأنها يُمتنع بكثرتها^(٢).

[وهذا^(٣)] كلامٌ مستعصٍ^(٤) على الحفظ - أي : ممتنع^(٥)، وهذا الحَظْبُ^(٦) مستعصٍ على الكسر^(٧).

وقال عليه الصلاة والسلام : «لَوْلَا أَنَا نَعِصِي اللَّهَ لَمَا عَصَانَا»^(٨) أي : لم يمتنع عن إجابتنا.

فثبت : أَنَّ العصيانَ - عبارة : عن الامتناعِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الشَّيْءُ، [و^(٩)] إذا

(١) كذا في ص، ولفظ ل : «ومنه»، ولم ترد في غيرهما.

(٢) في ص، ح : «سمي».

(٣) لفظ ص، ح : «كقوله».

(٤) في غير ي : «تمتنع بكثرتها».

(٥) لم ترد الزيادة في ي.

(٦) لفظ ن، آ : «يستعصي».

(٧) في غير ص، ح : «يمتنع».

(٨) في ي زيادة : «هذا»، وما بعدها في آ : «يستعصي».

(٩) راجع : الاشتقاق ص (٥٣)، (٥٤)، (٣٠٩)، والمصباح (٦٣٣/٢-٦٣٤).

(١٠) قد ورد هذا الحديث في النهاية (١٠٣/٣) بلفظ : «... ما عصانا»، أي : لم يمتنع

عن إجابتنا إذا دعواناه. فجعل الجواب بمنزلة الخطاب : فسمّاه عصياناً، كقوله تعالى :

﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾. أي : من باب المشاكلة.

وقد ورد أيضاً مع تفسيره في اللسان (٢٩٨/١٩) ط بولاق. وفي الجامع الصغير بلفظ :

«ولو عرفتم الله حقَّ معرفته - لزالتم لدعائكم الجبال» (٢١٩/٢) وبهذا اللفظ لا يصلح أن

يكون شاهداً ؛ لما استشهد به المصنف من أجله، وفي معناه ما أخرجه مسلم من حديث أبي

هريرة بلفظ : «رُبَّ أشعث أغبر يطيل السفر مطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام وغُدِّي

بالحرام، يرفع يديه فيقول : يا ربِّ يا ربِّ فأنتى يستجاب لذلك». وانظر صحيح مسلم

(١٠٠/١) ط. المصرية، ومسند الإمام أحمد (٣٢٨/٢)، والدارمي (٣٠٠/٢) والترمذي

الحديث (٢٩٩٢)، ونحوه ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه : «اطب

طعمتك تستجب دعوتك» تخريج العراقي لأحاديث الإحياء بهامشه (٨٩/٢).

(١١) آخر الورقة (٧٠) من ح.

(١٢) سقطت الواو من ن.

كَانَ لَفْظُ «أَفْعَلُ» مُقْتَضِيًا لِلْفِعْلِ - كَانَ عَدَمُ الْإِثْبَانِ بِهِ [وَالامْتِنَاعُ مِنْهُ^(١)] عَصِيَانًا، لَا مُحَالَةً.

وإنما قلنا: إِنَّ تسميةَ تاركِ المأمورِ بِهِ بالعاصي، تدلُّ على أَنَّ الأمرَ للوجوب - لوجهين^(٢):

أحدهما: أَنَّ الإنسانَ إِنَّمَا يَكُونُ عاصيًا للأمر، وللأمر^(٣) - إِذَا أَقْدَمَ على ما يحظرُهُ [الأمر^(٤)]، وَيَمْنَعُ مِنْهُ.

ألا ترى أَنَّ اللهَ - تعالى - لو أَوْجَبَ عَلَيْنَا فِعْلًا [فَلَمْ^(٥)] نَفْعَلْهُ - [لِ^(٦)] سَكَنًا عَصَاةً، وَلَوْنَدَبْنَا إِلَيْهِ^(٧)، فَقَالَ: الْأَوَّلَى أَنْ تَفْعَلُوهُ، وَلَكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوهُ. فَلَمْ نَفْعَلْهُ - : لَمْ نَكُنْ عَصَاةً.

ولهذا يُوصَفُ تاركُ الواجبِ بأنَّه عاصٍ لله - تعالى - وَلَا يُوصَفُ^(٨) تاركُ النوافلِ بِذلك^(٩).

الثاني: أَنَّ العاصيَ للقولِ^(١٠) مُقَدِّمٌ على مخالفتِهِ^(١١)، وَتَرْكُ موافقَتِهِ: فَلَيْسَ^(١٢) تَخْلُو مخالفتُهُ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْإِقْدَامِ على ما يَمْنَعُ مِنْهُ^(١٣) الْأَمْرُ فَقَطْ، أَوْ قَدْ ثَبَّتُ^(١٤) بِالْإِقْدَامِ على ما لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْأَمْرُ بِمَنْعٍ وَلَا^(١٥) إِيْجَابٍ.

(١) ساقط من ن، وفي ل، ي، آ: «وامتناع» والتصويب من ص، ح.

(٢) لفظ ص، ح: «وجهان»، وهو تصحيف.

(٣) في آ، ح: «والأمر» وفي ل: «المأمور».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ن، ص، ح (٥) سقطت هذه الزيادة من ص.

(٦) هذه الزيادة من ص، ح. (٧) لفظ آ: «الله».

(٨) عبارة ح: «ولولا» «لوصف». (٩) لفظ آ: «كذلك».

(١٠) في ح: «المقول هو». (١١) آخر الورقة (١٠٤) من ن.

(١٢) كذا في ح، وفي ن، ي، ل، ص، آ: أبدلت الغاء بالواو.

(١٣) في آ: «والأمر منه».

(١٤) في جميع الأصول «ثبت» وعلى هامش ل: «تبين»، وهي عن معارضة بشيخة أخرى والأنسب ما أثبتنا.

(١٥) عبارة ص: «بالمنع والإيجاب».

وهذا [الثاني^(١)] باطل؛ لأننا لو كنّا عصاةً للأمر بفعل ما لم نُمْنَع منه - لوجب إذا أمرنا الله بالصلاة - غداً - فتصدّقنا^(٢) - اليوم - أن نكون عصاةً لذلك الأمر بتصدّقنا - اليوم -: فإن [أن^(٣)] مخالفة الأمر إنما ثبتت^(٤) بالإقدام على ما يُمْنَع منه^(٥)، فإذا كان تارك ما أمر به عاصياً للأمر، والعاصي للأمر هو: المقدم على مخالفة مقتضاه؛ [فالمقدم على مخالفة مقتضاه^(٦)] مقدم على ما يحظره الأمر، ويُمْنَع منه: [ثبت أن ترك المأمور به يحظره الأمر ويُمْنَع منه^(٧)]. وهذا هو معنى «الوجوب».

الدليل السادس: أنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد^(٨) الخدرى: فلم يجبه؛ لأنه كان في الصلاة، فقال: ما منعك أن تستجيب - وقد سمعت قوله تعالى^(٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١٠) فذمه على ترك

(١) لم ترد الزيادة في ل، ن. (٢) لفظ ح: «فبصدقنا»، وهو تصحيف.

(٣) سقطت الزيادة من ن. (٤) لفظ ن: «ثبتت».

(٥) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل. (٦) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ي، ل، آ، ص.

(٨) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان. والخدرى - نسبة إلى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. توفي سنة (٧٤هـ) أو (٦٤هـ) أو (٦٣هـ) أو (٦٥هـ). راجع: الإصابة (٢/٣٢-٣٣)، والاستيعاب بحاشيتها (٢/٤٤)، والمختصر (٦٥-٦٦). (٩) عبارة آ: «وقد سمعت الله يقول».

(١٠) الآية (٢٤) من سورة الأنفال.

والحديث ذكره البيضاوي في المنهاج خامس الأوجه التي اختارها للاستدلال على أن صيغة «افعل» حقيقة في «الإيجاب». فراجع: المنهاج بشرح الإسنوي ط السلفية (٢/٢٥٤). وقد أخذه البيضاوي عن «الحاصل» فراجع ورقة (٢٩-ب)، مخطوطة دار الكتب (٦١) أصول: أو ص (٢٢٧) من النسخة - المحققة، المطبوعة بالآلة الكاتبة.

وقد أنكر الإسنوي أن تكون القصة مع أبي سعيد الخدرى، وقال: والصواب أنه «أبو سعيد بن المعلّى» كذا وقع في صحيح البخاري - في أول كتاب التفسير وفي سنن أبي داود - في الصلاة، وفي جامع الأصول - في كتاب الفضائل وفي غيرها أيضاً. فانظر شرحه على =

= المنهاج (٢/٢٦٢) ط السلفية. وقال القرطبي في تفسيره (٧/٣٩٠): روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى، قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله - ﷺ - فلم أجبه، ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي». فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟». وقال الشافعي - رحمه الله -: «هذا دليل على أن الفعل الفرض، أو القول الفرض، إذا أتى به في الصلاة لا تبطل، لأمر رسول الله - ﷺ - بالإجابة وإن كان في الصلاة». أ. هـ.

ويراجع تفسير القرطبي أيضاً (١/١٠٨) فقد أورد فيه حديث البخاري هذا مع زيادة تتعلق بسورة الفاتحة.

وقال القرطبي في تفسيره (١/١٠٨-١٠٩): قال ابن عبد البر وغيره: أبو سعيد بن المعلى: من جلة الأنصار، وسادات الأنصار. تفرد به - (يعني بالرواية عنه دون مسلم) - البخاري. واسمه: رافع، ويقال: الحارث بن نفيع بن المعلى ويقال: أوس بن المعلى، ويقال: أبو سعيد بن أوس بن المعلى - (فهو ممن اشتهرت نسبه إلى جدّه) - توفي: سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وستين سنة. وهو أول من صلى إلى القبلة حين حولت. أ. هـ.

ثم قال في ص (١٠٩): «... عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله - ﷺ - على أبي (بن كعب) وهو يصلي. فذكر (يعني الراوي) الحديث بمعناه - أي بمعنى حديث أبي سعيد». أ. هـ.

وقد أورد الإمام المصنف الحديث في تفسيره (٤/٣٥٩) ط الخيرية حيث قال: «... روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - مر على باب أبي بن كعب، فناداه وهو في الصلاة، فعجل في صلاته، ثم جاء، فقال: ما منعتك عن إجابتي؟ قال: كنت أصلي. قال: ألم تخبر فيما أوحى إلي: ﴿اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟. فقال: لا جرم لا تدعوني إلا أجيبك». أ. هـ.

وينحوه ورد في تفسير الألوسي (١/٩١، ٩/١٦٩). وقد أخرج البخاري (٩/٣٧٧ - ٩/٣٧٨) مع فتح الباري ط. مصطفى الحلبي. عن أبي سعيد بن المعلى - رضي الله عنه - قال: «كنت أصلي، فمر بي رسول الله - ﷺ - فدعاني: فلم آته حتى صليت، ثم أتيت فقال: ما منعتك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟! ثم قال: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج». الحديث.

وقد أخرجه أيضاً عنه في (٩/٢٢٣-٢٢٤).

= قال الحافظ في الفتح (٢٢٣/٩): ط الحلبي: «نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي - يعني: في المنهاج - هذه القصة لأبي سعيد الخدري. وهو وهم، وإنما هو: أبو سعيد بن المعلّى». أ. هـ.

وهو يفيد أمرين:

أحدهما: أن اعتراض الإسنوي على البيضاوي: بأن نسبة الحديث إلى أبي سعيد الخدري خطأ، اعتراض صحيح وارد.

وثانيهما: أن ورود لفظ أبي سعيد الخدري في كتب الغزالي و«المحصول» و«المنهاج»، غير مصحف من الطباع أو النساخ كما قد يتبادر إلى الذهن.

وإن كنا لا نرى مانعاً من تعدد القصة والحادثة، بدليل أن أحمد والترمذي والحاكم قد أخرجوا حديثاً عن أبي هريرة، لفظه: ما منعك يا أباي أن تُجيبني إذا دعوتك؟ ألم تجد فيما أوحى إليّ - أن: «اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ»؟ على ما في الفتح الكبير (١٢٥/٣). وكما أورده بمعناه القرطبي والمصنف والألوسي.

وقال الحافظ في الفتح أيضاً (٢٢٣/٩) ط الحلبي: «واختلف في اسمه يعني: (أبا سعيد بن المعلّى)، فقيل: رافع، وقيل: الحارث. وقوّاه ابن عبد البر، وهى الذي قبله. وقيل: (اسمه) أوس. (وهو وهم)، بل أوس اسم أبيه والمعلّى جده. ومات أبو سعيد: سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة. وأرخ ابن عبد البر - يعني: في الاستيعاب - وفاته سنة أربع وسبعين. وفيه نظر بيته في كتاب الصحابة - يعني: الإصابة - أ. هـ.

وقال في الإصابة (٨٨/٤): «أبو سعيد» بن المعلّى الأنصاري - أخرج له البخاري من رواية حفص بن عاصم عنه، وروى عنه عبيد بن حصين أيضاً. قال أبو عمر - (يعني: ابن عبد البر) - من قال فيه رافع بن المعلّى فقد وهم: لأنه قتل بيدر، وهذا أصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيح بن المعلّى وأرخوا وفاته سنة أربع وسبعين وقيل: سنة ثلاث، قالوا: وعاش أربعاً وستين سنة.

قال الحافظ: قلت: وهو خطأ، فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي - ﷺ - وهو صغير. وسياق الحديث يأبى ذلك: فإن في حديثه الذي في الصحيح: كنت أصلي، فمرّ بي النبي - ﷺ - فدعاني، فلم آته حتى فرغت من صلاتي. . الحديث.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٠/٤) بحاشية الإصابة: (أبو سعيد) بن المعلّى قيل: اسمه رافع بن المعلّى بن لؤذان بن المعلّى، وقيل: الحارث بن المعلّى وقيل: =

الاستجابة - عند مجرد^(١) ورود الأمر، فلولاً^(٢) أن مجرد الأمر للوجوب، وإلا لما جاز^(٣) ذلك.

فإن قيل: هذا خبر واحد؛ فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية^(٤).
وأيضاً فالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما دمه، ولكنه^(٥) أراد أن يبين له:
أن دعاءه^(٦) - صلى الله عليه وآله وسلم - مخالف^(٧) لدعاء غيره.

والجواب عن [الأول^(٨)]: أنا بينا أن المباحث اللفظية لا يرجى فيها

= أوس بن المعلی، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلی ومن قال: هو رافع بن المعلی فقد أخطأ لأن رافع بن المعلی قتل بدير وأصح ما قيل (والله أعلم) في اسمه الحارث بن نفع بن المعلی بن لؤذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري الزرقى؛ أمه أميمة بنت قرط بن خنساء من بني سلمة له صحبة يعد في أهل الحجاز، روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين توفي - سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين سنة. قال أبو عمر لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين. أحدهما عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عنه قال: كنت أصلي فناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم آتته حتى قضيت صلاتي فأتيت فقال: «ما منعك أن تجيئني؟» قلت: كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟» قال: ثم قال: «ألا أعلمك سورة» الحديث. نحو حديث أبي بن كعب.

(١) كذا في ص، وعبارة ن، ي، ل، آ: «ورود مجرد»، وعبارة ح: «وجود مجرد».

(٢) كذا في ح، ولفظ غيرها: «ولولاً».

(٣) كذا في ص، ح، وهو الأنسب، ولفظ غيرهما: «كان».

(٤) اختلف الأصوليون في هذه المسألة هل هي مسألة علمية، أو ظنية؟ واختيار الإمام المصنف أنها ظنية. قال الأصفهاني: وهو الحق. انظر: الكاشف (١/ ٢٥٩-ب)، ثم إن المسائل الأصلية نوعان: مسائل مقصودة لذاتها. ومسائل هي وسائل لغيرها: كمسائل الأصول.

(٥) كذا في ص، ل، ن، ي، وفي آ، ح: «ولكن».

(٦) في آ، ص، ح: «دعاء النبي».

(٧) لفظ ل: «مغاير».

(٨) سقطت هذه الزيادة من ن.

اليقين، وهذه المسألة وإن لم تكن في نفسها عملية^(١) لكنها وسيلة إلى العمل، فيجوز التمسك [فيها]^(٢) بالظن؛ لأنه لا فرق - في العقل - بين أن يحصل ظن الحكم وبين^(٣) أن يحصل العلم بوجود ما يقتضي ظن الحكم - في جواز التمسك بهما^(٤) في العمليات^(٥) (٦).

وعن الثاني: أن بتقدير أن لا يدل الأمر على الوجوب - يكون المانع من الإجابة قائماً، وهو^(٧): الصلاة، فإنها تحرم الكلام، وإذا كان المانع الظاهر قائماً: لم يجز من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يسأل عن المانع، بلى إذا كان قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٨)، يفيد الوجوب - فحينئذ: يصح السؤال^(٩).

وأيضاً: فظاهر الكلام يقتضي اللوم^(١٠) - وهو في معنى الإخبار^(١١) عن نفي العذر، وذلك لا يكون إلا [والأمر^(١٢)] للوجوب.

الدليل السابع: [هو^(١٣)] [قوله: عليه الصلاة والسلام^(١٤)]: «لَوْلا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١٥).

(١) كذا في ن، ح: ولفظ غيرهما: «علمية» وهو تصحيف.

(٢) سقطت هذه الزيادة من ص. (٣) أبدلت في ح بلفظ: «وهو».

(٤) لفظ ن: «بها». (٥) لفظ آ: «العمليات»، وهو تصحيف.

(٦) آخر الورقة (٤٧) من ي. (٧) لفظ ن: «وهي».

(٨) الآية (٢٤) من سورة «الأنفال». (٩) لفظ ح: «والرسول».

(١٠) آخر الورقة (٧٤) من ل. (١١) لفظ آ: «الذم».

(١٢) لفظ آ: «على» وهو تصحيف. (١٣) سقطت هذه الزيادة من ن.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ل. (١٥) ساقط من ص.

(١٦) أخرجه بهذا اللفظ من طريق أبي هريرة، مالك في الموطأ وأحمد في المسند، البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه به من طريق زيد بن خالد الجهني، أحمد وأبو داود والنسائي.

وأخرجه مع زيادة: «ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»، أحمد والترمذي، والضياء المقدسي في المختارة - من طريق الجهني أيضاً على ما في الفتح الكبير (٥١/٣). وراجع: =

وكلمة «لولا» تُفيد: انتفاء^(١) الشيء لوجود غيره^(٢)؛ فهذا هنا تُفيد: انتفاء الأمر لوجود المشقة.

فهذا الخبر يدل: على أنه لم يوجد الأمر بالسواك - عند كل صلاة؛ [والإجماع قائم على أن ذلك مندوب، فلو كان المندوب مأموراً به: لكان الأمر قائماً عند كل صلاة^(٣)] فلمّا لم يوجد الأمر: علمنا أن المندوب غير مأمور [به^(٤)].

فإن قلت: [لم لا^(٥)] يجوز أن يقال: هذا الوجه أمانة تدل [على^(٦)] أنه أراد: لأمرتهم [به^(٧)] على وجه يقتضي الوجوب، وليس يمتنع أن يقتضي الأمر الوجوب بدلالة [أخرى^(٨)].

قلت: كلمة «لولا» دخلت على الأمر: فوجب أن لا يكون الأمر حاصلًا؛ والندب حاصل: فوجب أن لا يكون الندب^(٩) أمراً، وإلا لزم التناقض.

الدليل الثامن^(١٠): خبر بريرة^(١١)؛ فإنها قالت لرسول الله - ﷺ -: «أأمرني بذلك؟»

= فيض القدير (٢٣٨/٥ - ٣٣٩).

(١) لفظ آ: «امتناع».

(٢) انظر: المغني (١/٢١٥)، وقد ذكر أن معنى الحديث: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي: أمر إيجاب، قال: وإلا لا تعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر. وانظر: جواهر الأدب (١٩٣-١٩٦) لمعركة أقوال العلماء في إعراب ما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ن، ي، ل، آ.

(٤) سقطت الزيادة من ل، ي.

(٥) سقطت الزيادة من ح.

(٦) لم ترد الزيادة في ل.

(٧) سقطت الزيادة من آ، ي، ح.

(٨) كذا في ص، ح، وهو المناسب، ولفظ غيرهما: «المندوب».

(٩) في آ زيادة: «روى في»، وزاد في ن: «يجن».

(١٠) هي مولاة - أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها. راجع: الإصابة (٤/٢٤٥)، والاستيعاب بحاشيتها (٤/٢٤٢).

فَقَالَ: «لا. إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ»^(١). نفى الأمر مع ثبوت^(٢) الشفاعة الدالة على الندب^(٣)، ونفى الأمر - عند ثبوت النديبة^(٤) - يدلُّ على أنَّ المندوبَ غيرُ مأمورٍ به؛ وإذا كان^(٥) كذلك: وجب أن لا يتناول الأمرُ الندبَ^(٦).

الدليل التاسع: أنَّ الصحابةَ تمسَّكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من^(٧) أحدٍ منهم الإنكارُ [عليه^(٨)]، وذلك يدلُّ على أنَّهم أجمعوا: على أنَّ ظاهرَ الأمرِ للوجوب.

[و^(٩)] إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ عَلَى الْوَجوبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا أَخْذَ

(١) لفظ آ، ص، ح: «أشفع» وقد جاء في قصة بريرة في إحدى روايات الصحيح «أن النبي - ﷺ - قال لها، يرغبها في البقاء مع زوجها بعد أن عتقت - وكان زوجها عبداً - : زوجك وأبو ولدك. فقالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: لا إنما أنا شافع. فقالت لا حاجة لي فيه». انظر: هامش متقى الأخبار (٥٣١/٢).

وحديث بريرة هذا من الأحاديث الجامعة الخطيرة التي تناولت مسائل هامة مختلفة وقد رويت أجزاء منه متناثرة في مسائل متنوعة، وأبواب متفرقة من كتب السنة والفقه. واهتم العلماء قديماً به على اختلاف مذاهبهم، وتباين مشاربهم. فليراجع الكلام عنه: في اختلاف الحديث للشافعي ص (٣٣)، (١٦٦): بهامش الجزء السابع من الأم، ط بولاق، ومعالم السنن للخطابي (١٤٦/٣)، (٦٤/٤)، (١٠٢) ط حلب، وشرح مسلم للنسوي (١٣٩/١٠)، وفتح الباري (١١٤/٥ - ١٢٣)، و(١٢٨، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٦)، (٣٢٦/٩) - (٣٣٧)، و(٤٩٧/١١)، و(٣١/١٢، ٣٧) ط الخيرية، وشرح الموطأ للزرقاني (٩٠: ٤) ط التجارية، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (١٦٠/٣)، (٢٠/٤) ط المنيرية، وطرح التثريب للعراقي (٢٣٢/٦). وانظر أحكام القرآن للشافعي وهامشه (١٤٣/١)، (١٦٤/٢ - ١٦٥)، وآداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي وهامش ص (١٥٨ - ١٥٩، ٣٠١).

(٢) آخر الورقة (١٠٥) من ن.

(٣) لفظ ص، ح: «النديبة».

(٤) في ح: «الأمر به».

(٥) في ل زيادة: «الأمر».

(٦) آخر الورقة (٧٠) من آ.

(٧) كذا في آ، وهو المناسب، ولفظ غيرها.

(٨) هذه الزيادة من آ.

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ص، ح.

الجزية من المجوس؛ لِمَا^(١) روى عبد الرحمن^(٢) أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «سُئِلُوا بِهَمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣)». وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب، بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فليُغسله سبعاً»^(٤). وأوجبوا إعادة الصلاة - عند ذكرها - بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فليصلها إذا ذكرها»^(٥).

(١) لفظ ص: «كما».

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو محمد - أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة - أصحاب الشورى. توفي سنة (٣٠) أو (٣١) هـ، وقيل: سنة (٣٢) عن (٧٢) عاماً. راجع: الإصابة (٤٠٨/٢ - ٤١٠)، وبحاشيتها: الاستيعاب (٣٨٥/٢ - ٣٩٠). وانظر: أديب الشافعي لابن أبي حاتم بتحقيق شيخنا عبد الغني - هامش ص (٥٩).

(٣) ورد في مجوس هجر. فقد روى الشافعي: أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «سُئِلُوا بِهَمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ». على ما في متقى الأخبار (٨٣٦/٢). وراجع: الأم (٥١١/٨) ط الفنية والتلخيص (٣٠٢/٢).

(٤) إن حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» فقط، أو بزيادة «أولاهن بالتراب» أو بزيادة «وعفروه الثامنة بالتراب» أو نحو ذلك - قد أخرجه - من طرق عدة وبألفاظ مختلفة - أحمد والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم. فانظر: الفتح الكبير (١٦٢/١، ٢١٦/٢، ٣٢٨) والتلخيص الحبير (١٤/١) وما بعدها طبع الهند، ونصب الراية (١٣٠-١٣٣، ١٣٥)، ومعالم السنن (٣٩/١)، وطرح الشريب (١١٩/٢ - ١٣٤)، والسنن الكبرى (١٨-١٩، ٢٣٩-٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥١)، وسنن الدارقطني (٢٤-٢٥)، وسنن أبي داود (١٩/١)، وسنن الترمذي (٢٠/١) أو (١٥١/١) وسنن ابن ماجه (٧٦-٧٧)، وسنن النسائي (٥٣-٥٤، ١٧٦-١٧٨)، ونيل الأوطار (٣٠-٣٢)، وسنن الدارمي (١٨٨/١): ط الشام، وغير ذلك. وراجع: كشف الخفا (١٠٤/١).

(٥) حديث «فليصلها إذا ذكرها»، هو جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن =

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ - مِنْهُمْ - إنْكَارُ^(١) عَلَيْهِ ، [و^(٢)] أَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ - : فَقَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ^(٣) - فَمِمَّا^(٤) تَقْرِيرُهُمَا^(٥) مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ^(٦) الْقِيَاسِ^(٧) .
 فَإِنْ قِيلَ : كَمَا اعْتَقَدُوا [الْجُوبَ]^(٨) عِنْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ - فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا عِنْدَ
 غَيْرِهَا ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٩) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
 عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(١٠) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١١) ، وَقَوْلِهِ :
 ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(١٢) .

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا الْجُوبَ فِي هَذِهِ^(١٣) الْأُمُورِ
 لِلدَّلِيلِ مُفْصَلٍ - : [بِأَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ : بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اعْتَقَدُوا الْجُوبَ فِي تِلْكَ
 الْأُمُورِ لِلدَّلِيلِ مُتَّصِلٍ]^(١٤) .

وَالْجَوَابُ : أَنْ نَقُولَ : لَوْ لَمْ يَكُن الْأَمْرُ لِلْجُوبِ - لَامْتَنَعَ أَنْ يُفِيدَ الْجُوبَ

=
 مَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْفَظٍ : « مِنْ نَسِي صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كِفَارَةَ
 لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » عَلَى مَا فِي الْفَتْحِ الْكَبِيرِ (٢٤٢/٣) ، وَذَكَرَهُ فِي التَّعْرِيفِ (٢٣٤/٢) ، عَنْ
 الشَّيْخِينَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ هِيَ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي » وَرَاجِعَ فِيهِ سَبِيهِ .
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، بَلْفَظٍ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ،
 فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . عَلَى مَا فِي التَّعْرِيفِ فِي أَسْبَابِ رُودِ الْحَدِيثِ
 الشَّرِيفِ (٧٨/١) وَذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ الْكَبِيرِ (١٥٧/١) عَنْ التِّرْمِذِيِّ فَقَطْ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .
 (١) فِي غَيْرِ ص ، ح : « الْإِنْكَارُ » . (٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ آ .

(٣) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٧١) مِنْ ح . (٤) فِي غَيْرِ ص ، ح : « وَتَمَامٌ » .

(٥) لَفْظُ ن : « تَقْرِيرُهَا » .

(٦) كَذَا فِي آ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ ، وَلَفْظُ غَيْرِهَا : « مَسْأَلَةٌ » .

(٧) رَاجِعَ كِتَابُنَا هَذَا : الْجُزْءَ الْخَامِسَ ص (٥٣) وَمَا بَعْدَهَا .

(٨) سَقَطَتِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن ، ي ، ل ، آ . (٩) الْآيَةُ (٢٨٢) مِنْ سُورَةِ « الْبَقَرَةِ » .

(١٠) الْآيَةُ (٣٣) مِنْ سُورَةِ « النُّورِ » . (١١) الْآيَةُ (٣) مِنْ سُورَةِ « النَّسَاءِ » .

(١٢) الْآيَةُ (٢) مِنْ سُورَةِ « الْمَائِدَةِ » . (١٣) لَفْظُ ح : « تِلْكَ » .

(١٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقَطَ كُلُّهُ مِنْ ح ، وَقَوْلُهُ : « بِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا » وَرَدَتْ فِي ل ، ي بِصِيغَةٍ
 « بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اعْتَقَدُوا » ، وَسَقَطَتِ كَلِمَةُ « الْجُوبِ » - بَعْدَهَا - مِنْ آ ، وَلَفْظُ « لِلدَّلِيلِ » فِي ي :
 « بِدَلِيلٍ » ، وَلَفْظُ « مُتَّصِلٌ » فِي ن : « مُفْصَلٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

في صورة أصلاً، ولو^(١) لَمْ يُفِيدِ الوجوب في شيء^(٢) من الصور أصلاً - لكان دليلهم على وجوب أخذ الجزية شيئاً غير خبر عبد الرحمن، ولو كان كذلك : لوجب اشتهاؤ ذلك الدليل وحيث لم يشتهر : علمنا أنه لم يُوجد، ولما لم يُوجد : كان دليلهم على وجوب [أخذ^(٣)] الجزية ظاهر الأمر.

أما^(٤) لو قلنا: بأن الأمر للوجوب - لم يلزم من عدم الوجوب - في بعض الأوامر - أن لا يُفِيدَ الوجوب أصلاً؛ لاحتمال أن يقال: الحكم تخلف هاهنا^(٥) - لمانع : فثبت أن الاحتمال الذي ذكرناه أولى .

الدليل العاشر: لفظ «أفعل» إما أن يكون^(٦) حقيقة في «الوجوب» فقط، أو في «النذب» فقط، أو فيهما [معاً]^(٧)، أو لا [في^(٨)] واحد منهما^(٩). والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة: فتعين الأول - وهو: أن يكون للوجوب فقط. [و^(١٠)] إنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون للنذب فقط؛ [لأن^(١١)] أنه لو كان للنذب فقط - لما كان الواجب مأموراً به: فيمتنع أن يكون الأمر للنذب فقط. بيان الملازمة: أن «المندوب» - هو: الراجح [فعلة^(١٢)] - مع جواز الترك؛ و«الواجب» - هو: الراجح فعلة - مع المنع من الترك: فالجمع^(١٣) بينهما محال؛ فلو كان الأمر للنذب فقط: لم يكن الواجب مأموراً به. فإن قلت: لو كان الأمر للوجوب فقط لما كان المندوب مأموراً به.

(١) لفظ ن: «وأن»، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في ص، ولفظ غيرها: «صورة».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ن، ص، ح.

(٤) عبارة ح: «أما قوله لو قلنا»، وهو تصرف من الناسخ.

(٥) كذا في آ، ص، ح، وعبارة ن، ي، ل: «الحكم هاهنا تخلف لمانع».

(٦) لفظ آ: «تكون».

(٧) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(٨) هذه الزيادة من ح، ل.

(٩) هذه الزيادة من ص، ح.

(١٠) سقطت اللام من ح.

(١١) في غير ص، ح: «والجمع».

قلت: التزم هذا، لأن^(١) كثيراً من الأصوليين صرّحوا: بأن «المندوب» غير مأمور به، ولا يمكنك أن تلتزم [بـ^(٢)] أن «الواجب» «غير مأمور به؛ لأنّ أحداً من الأمة لم يقل به.

فثبت: أن الأمر^(٣) لا يجوز^(٤) أن يكون حقيقة في «الندب» [فقط^(٥)].
وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون حقيقة في «الوجوب»^(٦) و«الندب» - معاً -
لأنه لو كان حقيقة فيهما لكان: إما أن يكون [كونه^(٧)] حقيقة فيهما - بحسب^(٨)
معنى مشترك بينهما، كما يقال: إنه حقيقة في ترجيح [جانب^(٩)] الفعل على
الترك فقط، من غير إشعار بجواز الترك، أو بالمنع منه، أو يكون حقيقة
[فيهما^(١٠)] لا بحسب معنى مشترك.

والأول باطل، لأننا لو جعلناه حقيقة في أصل الترجيح: لم يمكن جعله
مجازاً في الوجوب؛ لأنّ الوجوب غير ملازم^(١١) لأصل الترجيح - أعني القدر
المشترك بين «الواجب والمندوب»^(١٢)، ولو جعلناه حقيقة في الوجوب: كان^(١٣)
الترجيح جزءاً من مسمّاه ولازمًا له، فيمكن^(١٤) جعله مجازاً عن أصل الترجيح؛
وإذا كان كذلك: كان جعله حقيقة في الوجوب - ليكون مجازاً في أصل
الترجيح: أولى من جعله حقيقة في أصل الترجيح - مع أنه لا يكون حقيقة في
الوجوب، ولا مجازاً [فيه^(١٥)].

والثاني، وهو: أن يجعل حقيقة في «الوجوب والندب»، لا بحسب معنى

(١) في ن، ي، ل: «الأن».

(٢) هذه الزيادة من ص.

(٣) آخر الورقة (٧٥) من ل.

(٤) آخر الورقة (١٠٦) من ن.

(٥) سقطت الزيادة من ن، آ.

(٦) لفظ ص، ح: «الواجب».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ن، ح، آ.

(٨) كذا في ص، وهو المناسب لما سيأتي ولفظ غير هذا: «بحسب».

(٩) هذه الزيادة من آ.

(١٠) سقطت الزيادة من ص.

(١١) لفظ ن، آ: «لازم».

(١٢) كان الأولى أن يعبر به «الوجوب والندب».

(١٣) لفظ ح: «لأن»، وهو تصحيف. (١٤) في ح: «فلا يمكن».

(١٥) لم ترد الزيادة في ن.

مشارك بينهما - فهذا: يقتضي كون اللفظ مشتركاً. وقد عرفت^(١) أن ذلك خلاف لأصل.

وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يقال: إنه لا يتناول «الواجب» ولا^(٢) «المندوب»^(٣) أصلاً؛ لأن ذلك على خلاف الإجماع.

ولما ثبت فساد هذه الأقسام الثلاثة: تعين القول بالوجوب. والله أعلم.

الدليل الحادي عشر: أن العبد إذا لم يفعل ما أمره^(٤) [به^(٥)] سيده: اقتصر العقلاء - من أهل اللغة - في^(٦) تعليل حسن ذمه، على أن يقولوا: أمره سيده بكذا، فلم يفعله - فدل^(٧) كون ذلك علة في حسن ذمه: على أن تركه لما أمره^(٨) به ترك للواجب^(٩).

فإن قيل: لا نسلم أنهم إنما ذموا^(١٠) لمجرد الترك، بل لأجل أمور أخرى: أحدها: أنهم علموا من سيده أنه كره ترك ذلك الفعل. وثانيها: أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده. وثالثها: أن السيد^(١١) لا^(١٢) يأمر إلا بما فيه نفعه، ودفع مضرتيه، والعبد [أيضاً^(١٣)] يلزمه^(١٤) إيصال المنافع إلى السيد، ودفع المضار عنه. سلمنا أنهم^(١٥) ذموا^(١٦) لمجرد الترك، لكن لا نسلم أن فعلهم صواباً ويدل^(١٧) عليه أمران:

أحدهما: [أنه^(١٨)] لو كان المأمور به معصية - لما استحق^(١٩) العبد الذم

-
(١) لفظ آ: «عرف».	(٢) سقطت الزيادة من ي، ص.
(٣) لفظ ص: «التدب».	(٤) سقطت الزيادة من ي.
(٥) لفظ ص: «على».	(٦) زاد ص: «على».
(٧) في ي: «أمر».	(٨) في غير ص، ح: «الواجب».
(٩) عبارة ن: «ذموا لمجرد».	(١٠) لفظ ي: «لم».
(١١) آخر الورقة (٧١) من آ.	(١٢) هذه الزيادة من ص.
(١٣) لفظ ن: «يلزم».	(١٤) آخر الورقة (٢٩) من ص.
(١٥) لفظ ن، آ: «ذموا».	(١٦) في ن، ي، آ: «ودل».
(١٧) لم ترد الزيادة في ص.	(١٨) آخر الورقة (٤٨) من ي.

بتركه: فدلّ على أن مجرد الترك ليس بعلة^(١) للذم.
وثانيهما: أن كثيراً من الأوامر، وردّ في كتاب الله - تعالى - وستة^(٢) رسولهِ
ﷺ - بمعنى «الندب»، فلو كان ترك المأمور به علة للذم^(٣): لكان «المندوب»
«واجباً»؛ وهو محال.

فتبيّن بهذين الوجهين: أن مجرد ترك^(٤) المأمور به، لا يمكن جعله علة
للذم؛ وإذا ثبت ذلك: علمنا فساد ما ذكرتموه: من^(٥) أن العقلاء يعملون حسن
ذمه^(٦) بمجرد ترك المأمور به.

والجواب: أن السيّد إذا عاتب عبده [عند^(٧)] عدم الامتثال، فالعقلاء،
يقولون: إنما عاتبه؛ لأنه لم^(٨) يمتثل الأمر، ولولا أن علة حسن العتاب^(٩) نفس
مخالفة الأمر، وإلا لما صحّ هذا الكلام.

وبهذا يظهر^(١٠): أن كراهية الترك، لا مدخل لها في هذا الباب.
أما^(١١) قوله: «الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيّده».
[قلنا: الشريعة إنما أوجبت على العبد طاعة السيّد^(١٢)] - فيما أوجبه السيّد
على العبد.

ألا ترى أن سيّده لو^(١٣) قال له: الأولى أن تفعل كذا، ولك أن لا تفعله - لما
ألزمت^(١٤) الشريعة فعله؟
والأمر عند المخالف يجري مجرى هذا القول. فينبغي أن لا يجب به على
العبد شيء^(١٥).

(١) كذا في ص، ي، وعبرة غيرهما: «علة الذم».

(٢) ورد في ي - بدلها: «وكتب وقوله». (٣) في ن، آ: «الذم».

(٤) لفظ ن، آ، ص: «تركه». (٥) آخر الورقة (٧٢) من ح.

(٦) لفظ آ: «الذم». (٧) لم ترد الزيادة في ل.

(٨) عبارة آ: لعدم «الامثال». (٩) لفظ ح: «العقاب»، وما أثبتناه أنسب.

(١٠) لفظ ي: «ظهر». (١١) آخر الورقة (١٠٧) من ن.

(١٢) ساقط من ن. (١٣) لفظ آ: «إذا».

(١٤) لفظ ح: «الترمه»، وهو تصحيف (١٥) عبارة ي: «على العبد به شيء».

وأما قوله: «السيد لا يأمر [عبده^(١)] إلا بما فيه [جر^(٢)] نفع، أو دفع مضرة^(٣)، وذلك واجب».

قلنا: مجرد هذا القدر^(٤) لا يفيد الوجوب، إلا إذا أوجب السيد، ولم^(٥) يرخّص في تركه.

ألا ترى أنه لو قال له: الأولى أن تفعل كذا^(٦)، ويجوز أن لا تفعله -: جاز [له^(٧)] أن لا يفعل؟.

وكذلك: لو علم أن غيره يقوم مقامه في دفع المضرة!!.

قوله: «يشترط في جواز هذا التعليل: أن لا يكون المأمور به معصية^(٨)».

قلنا: هب أن [هذا^(٩)] الشرط [معتبر، ولكن يجب فيما وراءه إجراء اللفظ على ظاهره].

قوله: «لو كان ترك المأمور به علة للذم^(١٠)»: لما جاز ترك «المندوب».

قلنا: [هذا^(١١)] إنما يصح، لو كان «المندوب» مأموراً [به^(١٢)]. وهذا أول المسألة^(١٣). والله أعلم.

الدليل الثاني عشر: لفظ «أفعل» دال^(١٤) على اقتضاء الفعل، ووجوده: فوجب أن يكون مانعاً من نقيضه؛ قياساً على الخبر - فإنه لما دل على المعنى: كان مانعاً من نقيضه.

والجامع بين الصورتين: أن اللفظ لما^(١٥) وضع لـ [إفادة^(١٦)] معنى - فلا بد

(١) سقطت هذه الزيادة من ص، ح.

(٢) لم ترد الزيادة في ل. (٣) لفظ ح: «ضرر».

(٤) في ح: «القول»، وهو تصحيف. (٥) لفظ ح: «ولا».

(٦) كذا في ي، وفي ن، آ، ل، ص، ح: «ذلك».

(٧) لم ترد الزيادة في ن، آ، ص. (٨) لفظ ن: «مقتضيه»، وهو تحريف.

(٩) لم ترد الزيادة في ن. (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ن.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ل. (١٢) سقطت الزيادة من ن، آ.

(١٣) آخر الورقة (٧٦) من ل. (١٤) لفظ آ: «دالة».

(١٥) في آ: «إذا». (١٦) لم ترد الزيادة في آ.

أَنْ يَكُونَ مانعاً من النقيض : تكميلاً لذلك المقصود، وتقويةً لحصوله .
 فإن قيل : لا نزاع في أَنَّ ما دلَّ على شيءٍ فإنه ^(١) يمنع من نقيضه، لكنَّ
 لَمْ لا يجوز أن يقال : مدلولُ قولِهِ : «أفعل» - هو : أَنَّ الأوَّلَى إدخالُهُ في الوجود ؛
 فلا جرم يمنع ^(٢) من عدم هذه الأولوية .
 والجواب : أَنَّ الفعلَ مشتقٌّ من المصدر ^(٣)، فأشعارُهُ لا يكونُ إلَّا ^(٤)
 بالمصدر، والمصدرُ في قولنا ^(٥) : «ضرب، يضرب، اضرب - هو : [الضرب] ^(٦)
 لا [أولوية الضرب] فأشعارُ لفظِ الخبرِ والأمرِ بالضرب، لا بأولوية الضرب .
 وإذا كان إشعارُ الأمرِ والخبرِ ليسَ «بأولوية الضرب»، بل بنفسِ
 «الضرب» ^(٧) وثبتَّ : أَنَّ المشعرَ بالشيءِ مانعٌ من نقيضه - : وجبَ أَنْ يكونَ لفظُ
 «اضرب» : مانعاً من عدم «الضرب»، لا من عدم «أولوية الضرب» ؛ ولأجلِ
 هذا كان الخبرُ مانعاً من النقيض . والله أعلم .

الدليل الثالث عشر : الأمرُ يفيدُ رجحانَ الوجودِ على العدمِ ؛ وإذا كانَ
 كذلك : وجبَ أَنْ يكونَ مانعاً من الترك .
 [و^(٨)] إنما قلنا : إنه يفيدُ الرجحانَ ؛ لأنَّ المأمورَ به، إنَّ لَمْ تكنْ ^(٩)
 مصلحتهُ ^(١٠) راجحةً - [لكانَ ^(١١)] إما أَنْ يكونَ خالياً عن المصلحة، أو تكونَ
 مصلحتهُ ^(١٢) مرجوحةً أو [تكونَ ^(١٣)] مساويةً ^(١٤) للمفسدة .

(١) كذا في ص، وعبارة ح : «وهو يمنع»، وعبارة ن، ي، ل، آ : «فهو مانع» .

(٢) في ص، ح : «منع» .

(٣) أي : عند البصريين، لا الكوفيين : فعندهم المصدر مشتق من الفعل . راجع :

الإنصاف (١٤٤-١٥٢) .

(٤) عبارة ح : «إلا ما يصدر من المصدر» .

(٥) لفظ ل : «قوله» .

(٦) ساقط من ن .

(٧) في ص : «ثبت» .

(٨) لم ترد الواو في ص، ل، ح .

(٩) لفظ آ : «يمكن» .

(١٠) في ل : «مصلحة» .

(١١) سقطت الزيادة من ح .

(١٢) لفظ ل : «مصلحة» .

(١٣) لم ترد الزيادة في ص، ولفظ آ : «يكون» .

(١٤) لفظ آ : «مساوية» .

فإن [كان^(١)] خالياً عن المصلحة - كان محض المفسدة: فلا يجوز ورود الأمر به.

وإن كانت مصلحته مرجوحة: [فذلك القدر من المصلحة يصير معارضاً بمثله من المفسدة: فيبقى القدر الزائد من^(٢)] المفسدة^(٣) خالياً عن المعارض: فيكون [ورود^(٤)] الأمر به أمراً بالمفسدة الخالصة؛ فيعود^(٥) إلى القسم الأول. وإن كانت مصلحته معادلة لمفسدته: كان [ذلك^(٦)] عبثاً؛ وهو غير لائق بالحكيم.

وإذا بطلت هذه الأقسام: لم يبق^(٧) [إلا أن تكون مصلحة خالية عن المفسدة وإن كان فيه شيء من المفساد، ولكن تكون مصلحته^(٨)] زائدة. وعلى التقديرين: يثبت رجحان^(٩) المصلحة.

وإذا ثبت هذا - فنقول: وجب أن لا يرد^(١٠) الإذن بالترك؛ لأن الإذن في تفويت المصلحة الراجعة - إذن في تفويت المصلحة الخالصة^(١١)؛ لأنه إن وجدت مفسدة مرجوحة - فتصير هي معارضة بما يعادلها من المصلحة: فيبقى^(١٢) القدر الزائد من المصلحة مصلحة [خالصة^(١٣)].

(١) سقطت الزيادة من ص، ح.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ، ولفظ «فذلك» في ص: «فذاك»، وقوله «الزائد» في ل: «الزائدة» وسقطت من ح، آ، ي.

(٣) في ل، ح زيادة: «الزائدة»، وفي ن: «الزائد».

(٤) لم ترد الزيادة في ن.

(٥) لفظ ن، آ: «فيعود».

(٦) لم ترد الزيادة في آ. (٧) لفظ ن، ل، ح: «تبقى».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط كله من ن، وقوله: «المفاسد» في ح: «المقدار»، وهو تصحيف، ولفظ «تكون» في ي: «تكن».

(٩) آخر الورقة (١٠٨) من ن. (١٠) لفظ ن، آ: «يراد».

(١١) لفظ آ: «الحاصلة». (١٢) في ن: «فبقي».

(١٣) سقطت الزيادة من ل.

وإن^(١) لم توجد^(٢) مفسدة أصلاً: كانت المصلحة^(٣) خالصة؛ فيكون الإذن في تفويته إذناً في تفويت المصلحة الخالصة عن شوائب المفسدة؛ وذلك غير جائز عرفاً: فوجب أن لا يجوز «شرعاً»؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما رآه المسلمون حسناً - فهو عند الله حسن»؛ فقول: «عند الله حسن»؛ وما رآه المسلمون قبيحاً - فهو: عند الله قبيح»^(٤) [فمقتضى هذه^(٥) الدلالة]: أن لا يوجد شيء من «المندوبات» [اللبنة^(٦)]، ترك العمل [به^(٧)] [في حق البعض^(٨)] تخفيفاً من الله - تعالى -^(٩) على العباد: فوجب أن يبقى الباقي على [حكم^(١٠)] الأصل .
فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بوجه آخر - وهو: أنه كما أن الإذن في تفويت المصلحة الخالصة^(١١) قبيح عرفاً: فكذا إلزام المكلف استيفاء المصلحة

(١) في غير ص، ح: «فإن» .

(٢) آخر الورقة (٧٢) من آ .

(٣) (٤) ساقط من ن، ي، ل، آ، ح .

(٥) هو بعض حديث مشهور اختلف في رفعه أو وقفه على ابن مسعود: وهو ما رواه أحمد في كتاب «السنن» من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، بلفظ: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا - ﷺ - فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو - عند الله - حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو - عند الله - قبيح» . وهو موقوف حسن .

وكذا أخرجه البزار والطبراني، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود . انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٦٧) ط مصر . وذكر نحوه العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٨٨)، وذكر أن العيني ذكره في شرح الهداية ببعض اختلاف عن ابن مسعود أيضاً . ثم نقل عن الحافظ ابن عبد الهادي أنه قال: (وقد روي) مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود .

(٦) أبدلت هذه العبارة في ح بلفظ: «يقضي» . (٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد الزيادة في ن، ص، ل .

(٩) (١٠) لفظ ي: «عن» . (١١) لفظ ص: «وفى»، ولم ترد في آ .

(١٢) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «الخاصة»، وهو تصحيف .

- بحيث لو لم يستوفها - لاستحق العقاب^(١) - قبيح [أيضاً، لأنه يصيرُ حاصلُ الأمر أن يقول الشرع: استوف هذه المنافع لنفسك، وإلا عاقبتك؛ وهذا قبيح^(٢)].

[و]الجواب: ما ذكرتموه قائم في كل التكليف^(٣)، فلو كان [ذلك^(٤)] معتبراً - لما ثبت شيء من التكليف.

الدليل الرابع عشر: لا شك أن الأمر يدل على رجحان طرف الوجود على طرف العدم - فنقول: هذا الرجحان لا ينفك عن قيدَين:

أحدهما: المنع من الترك.

والآخر: الإذن في الترك.

ولا شك أن إفضاء المنع من الترك إلى الوجود - أكثر من إفضائه إلى العدم.

ولا شك أن إفضاء الإذن في الترك إلى العدم - أكثر من إفضائه إلى الوجود.

ولا شك أن الذي يكون أكثر إفضاء إلى [الشيء^(٥)] الراجح - [راجع^(٦)] في الظن على ما يكون أكثر إفضاء إلى المرجوح؛ فإذا: شرعية المنع من الترك راجع في الظن على شرعية الإذن^(٧) في الترك.

والراجع في الظن واجب العمل به بـ «النص» و«المعقول»:

أما النص - فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أنا أقضي بالظاهر»^(٨).

(١) آخر الورقة (٧٣) من ح.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من آ، ولفظ «وهذا» في غير ص، ح: «وهو».

(٣) لم ترد الواو في ل. (٤) لفظ ح: «التكليف».

(٥) لم ترد الزيادة في ن. (٦) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(٧) سقطت هذه الزيادة من آ. (٨) عبارة ن: «شرعيته في الترك».

(٩) قال الرافعي في الشرح الكبير: «روي: أنه ﷺ قال: «إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».

= قال الحافظ في التلخيص (٤٠٥/٢): «هذا الحديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير عنه في «أدلة التنبيه».

وقال النسائي في سننه: «باب الحكم بالظاهر». ثم أورد حديث لم سلمة الذي قبله (يعني: قبل حديث «إنما نحكم...»)، وقد ذكره في الشرح الكبير، بلفظ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض...» الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (٤٠٥/٢): «متفق عليه من حديث أم سلمة، وله الفاظ...».

«وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في سوقهم (أو جعلهم، كما في نسخة أخرى) هذا حديثاً مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: «وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر». وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله».

وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجزوري في كتابه: «إدارة الأحكام»، فقال: «إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضي عليه: قضيت عليّ والحق لي، فقال ﷺ: «إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر».

«وفي الباب حديث عمر: «إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». أخرجه البخاري. وحديث أبي سعيد، رفعه: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس»، وهو في الصحيح: «في قصة الذهب الذي بعث به علي...» أ. هـ.

وحديث أم سلمة أخرجه أيضاً الشافعي، وقد ورد في ترتيب مسنده (١٧٨/٢).

وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٩١-٩٢).

«حديث أمّرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي - في قوله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» - ما نصّه: معناه: أنني أمّرت بالحكم الظاهر، والله يتولى السرائر. كما قال ﷺ. انتهى. ويراجع شرح صحيح مسلم (١٦٣/٧). ثم قال السخاوي:

«ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المتنوّرة، وحزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره».

«نعم: في صحيح البخاري عن عمر: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». بل =

= وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس . وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة : إنكم تختصمون إلي . . . فلا يأخذ منه شيئاً .

قال ابن كثير : إنه يؤخذ معناه منه . وقد ترجم له النسائي في سننه «باب الحكم بالظاهر» .
«وقال إمامنا ناصر السنة أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - عقب إيراده (يعني : حديث أم سلمة) في كتاب الأم : فأخبرهم ﷺ : أنه إنما يقضي بالظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله . والظاهر - كما قال شيخنا (الحافظ ابن حجر) - رحمه الله - أن بعض من لا يميز ظن هذا حديثاً آخر منفصلاً عن : حديث أم سلمة ، فنقله كذلك ، ثم قلده من بعده ، ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم ، حتى أورده الرافعي في القضاء .
ثم رأيت في الأم بعد ذلك ، قال الشافعي : روي أنه ﷺ قال : «تولى الله منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات» . كذا قال ابن عبد البر في التمهيد :

أجمعوا . . . الخ .

قال شيخنا : «ولم أقف على هذا الكتاب ، ولا أدري أساق له اسماعيل المذكور إسناداً أم لا . قلت : وسيأتي في «المسلمون عدول» - أي في كتابه المقاصد : ص (٣٨٥) - ، من قول عمر : «إن الله تعالى تولى عنكم السرائر ، ودفع عنكم بالبينات» . أ . هـ .
(أقول : ولا يبعد أن يكون عمر قد اقتبسه في كتابه من حديث رسول الله - ﷺ) .

وفي كشف الخفا (٢٢١/١-٢٢٣) ط حلب : قال في اللآلئ : هو غير ثابت بهذا اللفظ ، ولعله مروى بالمعنى من أحاديث صحيحة ذكرتها في الأقضية من «الذهب الإبريز» ثم نقل عن المقاصد ما ذكرناه مع فوائد أخرى تحسن مراجعتها فيه .

وقال ابن الديبع الشيباني في كتابه - «تميز الطيب من الخبيث» ص (٣١) ط محمد صبيح : حديث «أمريت أن أحكم بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر» ، اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله - ﷺ - : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس الحديث» ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنتورة . وجرم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزى .

قلت : وقول السيوطي في «الدرر المنتشرة» - : هو من كلام الشافعي في الرسالة خطأ ، بل هو في كتاب القضاء من الأم ، فإن الإمام - رضي الله عنه - بعد أن أورد حديث أم سلمة : «إنما أنا بشر . . . الحديث» - قال : وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر . . . الخ . فانظر : الأم (١٩٩/٦) ط الفنية .

وأما المعقول - فمن وجهين :

الأول : [أن^(١)] أحد النقيضين إذا كان راجحاً على الآخر - في الظن فلم يُعمل^(٢) بالراجع - : لوجب^(٣) العمل بالمرجوح - : فيكون ذلك ترجيحاً للمرجوح على الراجع ؛ وإنه^(٤) غير جائز بالضرورة .

الثاني : أنه وجب العمل بالفتوى ، والشهادة ، وقيم المتلفات ، وأروش^(٥) الجنایات ، وتعين^(٦) القبلة - عند حصول الظن .
[و^(٧)] إنما وجب العمل به : ترجيحاً للراجع على المرجوح ، وذلك المعنى حاصل ما هنا : [ف^(٨)] وجب العمل [به^(٩)] .

الدليل الخامس عشر : «الوجوب^(١٠)» [ينبغي أن تكون^(١١)] له صيغة مفردة في اللغة [وتلك الصيغة هي : «افعل» ؛ فوجب أن تكون «افعل» للوجوب .
إنما قلنا : إن الوجوب له صيغة مفردة في اللغة^(١٢)] ؛ [لأن الوجوب^(١٣)] معنى

= قلت : وقول الإمام النووي : «كما قال ﷺ» مرتبط بما بعده ، فمقوله هو : «فقد عصموا مني دماءهم» وهو حديث صحيح لا كلام فيه ، فلعل الحافظ السخاوي ظن أنه مرتبط بما قبله ، وتعقيب عليه فنسب الإمام النووي للغلط ، وهو من لا يخفى قلره . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٧) .

- (١) سقطت الزيادة من ي .
(٢) آخر الورقة (٧٧) من ل .
(٣) في آ زيادة : «ترك» ، وهو تحريف .
(٤) في ن ، آ : «فانه» .
(٥) في ن ، ي ، آ : «وأرش» .
(٦) آخر الورقة (٤٩) من ي .
(٧) لم ترد الواو في ن .
(٨) سقطت الفاء من ح .
(٩) سقطت الزيادة من ن .
(١٠) مراد المصنف - رحمه الله - بـ «الوجوب» : «الإيجاب» فإن «الوجوب» أثر «الإيجاب» . وتسامح المصنف بالتعبير . وانظر هامش ص (٦٩) من القسم الأول من هذا الكتاب .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من ح .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من : ح ولفظ «تكون» ورد بالياء في ن .

(١٣) سقطت الزيادة من ن .

تشتد^(١) [الحاجة^(٢)] إلى التعبير عنه [والناس قادرون^(٣)] على الوضع ،
[والمانع^(٤)] زائل - ظاهراً، والقادر إذا دعاه الداعي إلى الفعل - حال عدم
المانع: وجب حصول الفعل [منه^(٥)]: فثبت أن الوجوب له صيغة مفردة في
اللغة.

وإنما قلنا: إن تلك الصيغة هي: صيغة «أفعل»؛ لأن تلك الصيغة إما
[أن تكون صيغة^(٦)] «أفعل»، أو غيرها؛ والثاني باطل بالإجماع^(٧).
أما عند الخصم - فلا أنه ينكر^(٨) ذلك على الإطلاق.
وأما - عندنا -: فلا أننا [لا^(٩)] نقول به^(١٠) في غير صيغة «أفعل».

وإذا بطل هذا القسم: ثبت [القسم^(١١)] الأول، وإلا: لكانت^(١٢) اللغة خالية
عن لفظة مفردة دالة على الوجوب، مع^(١٣) أن الدليل قد دل على وجودها.
فإن قيل^(١٤): لا نسلم أن الوجوب له صيغة في اللغة.
قوله: «الداعي قائم».

قلنا: لا نسلم [أن الداعي^(١٥)] قائم].
قوله: «الوجوب معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه».
قلنا: لا نسلم.

(١) لفظ ن: «يشدد».

(٢) سقطت من: ن.

(٣) في ن: «والقادرون».

(٤) سقطت من: ن.

(٥) لم ترد في غير: ل.

(٦) لفظ ي: «للإجماع».

(٧) لفظ ن، آ، ي: «منكر».

(٨) في ن، آ: «لأنه» وهو تحريف.

(٩) لم ترد في غير: ص.

(١٠) في ل، ي زيادة: «ما».

(١١) عبارة ن: «قلت».

(١٢) لم ترد في ن: «ن».

سلمناه^(١)؛ لكن لم قلت: إنه لا بد من تعريفه^(٢) باللفظ، ولم لا تكفي فيه^(٣) قرينة الحال؟

سلمنا شدة الحاجة إلى لفظ يدل عليه، لكنه قد وجد - وهو^(٤): قوله: «أوجبت»، «الزمت»، «وَحْتَمْتُ».

فإن ادَّعيت: أنه لا بد من [اللفظ^(٥)] المفرد، طالبناك^(٦) بالدلالة عليه.

سلمنا قيام [الدلالة^(٧)] وحصول [الداعي] - فلم قلت: إنه لا مانع؟^(٨)

ثم نقول: [المانع^(٩)] هو: أن اللغات توقيفية، لا اصطلاحية؛ وإذا^(١٠) كان كذلك: كانوا ممنوعين من^(١١) وضع الألفاظ للمعاني.

سلمنا قيام الداعي، وزوال المانع - فلم قلت: [بأنه^(١٢)] يجب الفعل؟

ثم نقول: ما ذكرتموه من الدليل^(١٣) منقوض^(١٤) ومعارض.

أما النقض -؛ ف^(١٥) لأن الحاجة إلى وضع لفظ يدل على الحال، ولفظ آخر يدل على الاستقبال - على التعيين - شديدة، مع أنه لم يوجد ذلك - في اللغة.

وأيضاً: فأصناف الروائع مختلفة، والحاجة إلى تعريفها شديدة^(١٦) مع أنه

(١) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «سلمنا». (٢) لفظ آ: «تعرفه».

(٣) جاءت في ص: آخر العبارة. (٤) لفظ آ: «قوله».

(٥) لم ترد الزيادة في غير «ن».

(٦) كذا في آ، ح، وفي ص، ي: «طالبناكم». ولفظ ل: «طوبيت»، وموضعه في ن:

يباض.

(٧) لم يرد في غير: ل. (٨) لفظ آ: «ولا رافع» وهو تصحيف.

(٩) لم ترد في «ن». (١٠) لفظ ي: «فإذا».

(١١) لفظ ص، ح: «عن». (١٢) لم ترد في غير ص.

(١٣) كذا في: ص، وفي غيرها: «الدلالة». (١٤) عبارة ص: «معارض ومنقوض».

(١٥) في ي زيادة: «فلا».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط كله من: ح، وقوله: «مع أنه لم يوجد ذلك»، لم يرد في

غير: ص.

لَمْ تُوضَعْ^(١) لَهَا أَلْفَاظٌ مُفْرَدَةٌ.

وكذا أصنافُ الاعتماداتِ^(٢) متميِّزةٌ، مع أنَّه لم تُوضَعْ^(٣) لَهَا أَلْفَاظٌ مُفْرَدَةٌ.

وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا^(٤): أَنَّ الْوَجُوبَ كَمَا أَنَّهُ [مَعْنَى^(٥)] تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ

- فَكَذَا أَصْلُ التَّرْجِيحِ - أَعْنِي: الْقَدْرَ الْمَشْتَرَكَ بَيْنَ الْوَجُوبِ^(٦) وَالنَّدْبِ.

وَالنَّدْبُ^(٧) مَعْنَى^(٨) تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ، فَوْجِبَ أَنْ يَضَعُوا لَهُ

لَفْظًا^(٩)، وَلَا لَفْظَ [لَهُ^(١٠)] سِوَى «أَفْعَلٍ»: فَوْجِبَ كَوْنُهُ^(١١) مَوْضُوعًا لَهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلنَّدْبِ - وَحْدَهُ - قَالَ: «النَّدْبِيَّةُ مَعْنَى تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى

تَعْرِيفِهَا^(١٢) فَلَا بَدَّ مِنْ لَفْظٍ، وَلَا لَفْظَ سِوَى هَذَا: فَوْجِبَ كَوْنُهُ لِلنَّدْبِ».

وَمَنْ قَالَ بِالِاشْتِرَاكِ - قَالَ: [قَدْ^(١٣)] يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْ أَحَدٍ

هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ - عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ - فَلَا بَدَّ مِنْ لَفْظٍ؛ وَلَا لَفْظَ لَهُ إِلَّا^(١٤) هَذَا:

فَوْجِبَ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْوَجُوبَ مَعْنَى تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ - فَلَوْ كَانَتْ صِغَةً

«أَفْعَلٍ» مَوْضُوعَةً لَهُ [لَهُ^(١٥)] وَجِبَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ^(١٦)، وَلَوْ عَرَفَهُ كُلُّ أَحَدٍ^(١٧).

(١) لَفْظٌ مَا عِدَا ح: يَوْضَعُ.

(٢) فِي: «الرَّوَاثِغِ» وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَالْمُرَادُ «بِالْعِمَادَاتِ» فِي رَأْيِ الْقِرَافِيِّ:

الْحَرَكَاتُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرِهِمَا. فَرَاجِعُ النَّفَائِسِ (١٨/٢-ب). وَقَدْ خَطَأَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مَنْ

فَسَّرَهَا بِهَذَا، عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ - وَذَكَرَ لَهَا تَفْسِيرًا آخَرَ مُتَعَرِّضًا لِاخْتِلَافِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي

تَفْسِيرِهَا - فَرَاجِعُ الْكَاشِفِ عَنِ الْمَحْصُولِ (٢٨٧/١-ب).

(٣) لَفْظٌ غَيْرُ ح: «يَوْضَعُ».

(٤) لَفْظٌ ح: «الْأَوَّلُ».

(٥) لَمْ تَرُدَّ الزِّيَادَةُ فِي: ن.

(٦) عِبَارَةٌ ح: «النَّدْبُ وَالْوَجُوبُ».

(٧) لَفْظٌ ح، ن: «وَهُوَ».

(٨) أَبْدَلْتُ فِي ن، ب، «أَنَّهُ».

(٩) لَفْظٌ آ: «أَلْفَاظٌ».

(١٠) لَمْ تَرُدَّ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ: «آ».

(١١) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٧٣) مِنْ آ.

(١٢) لَفْظٌ ن، آ: «تَعْرِيفُهُ».

(١٣) لَمْ تَرُدَّ الزِّيَادَةُ فِي: «ن».

(١٤) كَذَا فِي ص، ج، وَفِي غَيْرِهِمَا: «سِوَى».

(١٥) سَقَطَتِ اللَّامُ مِنْ ص. (١٦) فِي ل، ن: «وَاحِدٌ». (١٧) لَفْظٌ ل، ن: «وَاحِدٌ».

- لزال الخلاف؛ فلما لم يزل: علمنا أنه غير موضوع له.
 سلمنا أنه لا بد من لفظ، وأن ذلك اللفظ - هو: «افعل»، فلم لا يجوز أن
 يكون موضوعاً للنذب - أيضاً - بالاشتراك؟
 ثم نقول: الدليل الذي ذكرتموه يقتضي إثبات اللغة بالقياس؛ وهو غير
 جائز.

[و^(١)] الجواب: قوله^(٢): «لا نسلم شدة^(٣) الحاجة إلى التعبير^(٤)» عن^(٥)
 معنى الوجوب.
 قلنا: الدليل عليه - أن الإنسان الواحد لا يستقل بإصلاح كل ما يحتاج
 إليه، بل لا^(٦) بد من الجمع العظيم حتى يُعَيَّنَ كل واحد - منهم^(٧) - صاحبه
 في مهمته، لتنظيم^(٨) مصلحة الكل، وإذا^(٩) احتاج الإنسان إلى فعل يفعلُه
 الغير - لا محالة - وأن ذلك الغير لا يعلم^(١٠) منه ذلك إلا إذا عرّفه - فحينئذ:
 يحتاج إلى أن يعرّفه أنه لا بد وأن يأتي بذلك الفعل، وأنه لا يجوز^(١١) [له]
 الإخلال [به]^(١٢): فثبت أن هذا المعنى، مما تشتد الحاجة إلى تعريفه.
 قوله: «هب أنه لا بد من تعريفه - فلم قلت: إن ذلك التعريف^(١٣) لا
 يحصل إلا باللفظ؟»

-
(١) لم ترد الواو في ح.	(٢) عبارة ن: «قلنا».
(٣) كذا فيما عدا آ، وفيها: «اشتداد».	(٤) آخر الورقة (٧٤) من «ح».
(٥) لفظ آ: «عنه».	(٦) لفظ ص: «فلا بد».
(٧) في ح: «منهما».	
(٨) في ح «ليتظم»، وعبارة ص: «تنظيم مصلحة الكل من الكل».	
(٩) في ي، آ: «فإذا».	(١٠) آخر الورقة (١١٠) من «ن».
(١١) عبارة ن: «يسلم» وهو تحريف.	(١٢) لم ترد الزيادة في: «ص».
(١٣) لم ترد في: «ول».	
(١٤) كذا في ي، ص، وفي ن، ل، آ، ح: «التعبير» والصواب ما أثبتناه.	
(١٥) آخر الورقة (٧٨) من «ل».	

قلنا: لأنهم إنما اتخذوا^(١) العبارات مُعَرَّفَاتٍ لِمَا فِي الضمائر دون غيرها: لأجلِ أَنَّ الإتيانَ بالعباراتِ أسهلُّ من الإتيانِ بغيرِها؛ وهذا المعنى قائمٌ في مسألتنا: فوجب القولُ به.

قوله: «لَمْ لَا يَكْفِي [فِيهِ^(٢)] قَوْلُهُ: أَوْجِبْتُ، وَالزَّمْتُ^(٣)؟» قلنا: [لأنَّ اللفظَ^(٤)] المفردَ أخفُّ على اللسانِ من المركَّب - فيغلبُ على الظنِّ أَنَّ الواضعَ وضعَ لفظاً مفرداً لهذا [المعنى^(٥)]: قياساً على سائرِ الألفاظِ المفردة.

قوله: «لَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ؟» قلنا: لأنَّ الموانعَ - بأسرها - كانت معدومةً، والأصلُ بقاءُ ذلكَ العدمِ: فيحصلُ من هذا ظنُّ أَنَّهُ لَا مَانِعَ؛ والدليلُ الذي ذكرناه^(٦) ظنيٌّ: فيكونُ ذلكَ كافياً في تقريره.

قوله: «اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ - فَلَعَلَّهُمْ مُنِعُوا عَنِ الْوَضْعِ» قلنا: [الأصلُ^(٧)] فِي كُلِّ أَمْرٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ؛ والأصلُ عَدَمُ التَّوْقِيفِ، وَعَدَمُ الْمَنْعِ مِنَ الْوَضْعِ^(٨): فيحصلُ ظنُّ بقاءِ ذلكَ. قوله: «لَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ الدَّاعِي فِي حَقِّ الْقَادِرِ، وَانْتَفَى الصَّارِفُ - وَقَعَ الْفَعْلُ؟»

قلنا: الدليلُ عليه: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْفَعْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَمِّكُنًا^(٩) مِنَ التَّرِكِ - [فَقَدْ تَعَيَّنَ الْفَعْلُ، وَإِنْ كَانَ مَتَمِّكُنًا مِنَ التَّرِكِ^(١٠)] - فَعِنْدَ الدَّاعِي: إِمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ، أَوْ لَا يَتَرَجَّحَ.

-
- (١) لفظ آ: «أعدوا». (٢) لفظ آ: «منه»، ولم ترد في: «ح».
- (٣) عبارة ص، ح: «الزمت وأوجبت». (٤) لم ترد الزيادة في ن، ل.
- (٥) لم ترد في: «ل». (٦) لفظ ن، ل، ح: «ذكرناه».
- (٧) ساقط من ن، ل. (٨) لفظ ي: «الواضع» وهو مساو لما أثبتناه.
- (٩) لفظ آ: «ومنكأ».

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل، ي، آ، وهو في ح، ص.

فإن لم يترجَّح [الْبَتَّةُ^(١)] : لم يكن الداعي داعياً ؛ [وذلك محال^(٢)] .
وإن ترجَّح^(٣) : وجب الوقوع .

وتمام تقرير هذا [الكلام^(٤)] في كتبنا العقلية^(٥) .
وأما النقوض - فهي مندفة ؛ لأننا لا نسلّم [أن] اشتداد الحاجة إلى تعيين^(٦)
الحال ، والاستقبال^(٧) ، والروائح [المخصوصة^(٨)] ، والاعتمادات
المخصوصة - مساوية لاشتداد الحاجة إلى التعبير عن^(٩) معنى «الإلزام» ؛ فإن
الإنسان قد تمرُّ^(١٠) عليه^(١١) مدة طويلة ولا يحتاج إلى التعبير عن تلك الأشياء ؛ مع
أنه - في كل لحظة - يحتاج^(١٢) إلى التعبير عن معنى «الوجوب» .
وأما^(١٣) المعارضة الأولى - فجوابها : أنا لو جعلنا اللفظ^(١٤) حقيقة في
«الوجوب» : كان «الترجيح» لازماً للمسمى^(١٥) - [فأمكن جعله مجازاً عن
«الترجيح»] .

أما لو جعلناه حقيقة في الترجيح : لم يكن الوجوب لازماً للمسمى^(١٦) ؛

-
- (١) لم ترد في : «ص» . (٢) ساقط من ن .
(٣) لفظ ح : «رجح» . (٤) لم ترد في «ن» ولفظ ح : «المقام» .
(٥) «كالمحصل» ص (٥٠) وما بعدها ، و«معالم أصول الدين» على هامش المحصل
ص (٧٣) .
(٦) لفظ ح : «تعبير» .
(٧) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «أو الاستقبال» .
(٨) لم ترد في : «ح» .
(٩) لفظ ي : «على» .
(١٠) كذا في ح ، ي . وفي غيرهما : «يمر» .
(١١) كذا في ن ، ل ، ص ، آ . وفي ح ، ي : «به» .
(١٢) لفظ ن ، ص : «لا يحتاج» وهو خطأ .
(١٣) كذا في «ن» . وفي النسخ الأخرى : «أما» .
(١٤) عبارة ي : «اللفظة» .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ص .
(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ن .

فلا يمكن جعله مجازاً عنه : فكان ذلك أولى .

قوله : « الحاجة إلى التعبير عن الندبة شديدة » .

قلنا^(١) : لكن « الوجوب » أولى ؛ لأن « الواجب » لا يجوز الإخلال^(٢) به ،
و[المندوب^(٣)] يجوز الإخلال به ، [والإخلال^(٤)] بيان ما يجوز الإخلال به أولى
من الإخلال بيان ما لا يجوز الإخلال به .

وأما المعارضة الثانية - فهي : « أن اللفظ لو كان [للوجوب ، لا شتهر] .

قلنا : هذا إنما يلزم ، لو سلم عن المعارض ؛ أما إذا كان^(٥) [له
معارض ، ولم^(٦) يظهر الفرق بينه ، وبين معارضة إلا على وجه [مخصوص^(٧)]
غامض - : لم يلزم ذلك .

قوله : « هب » أن لفظ « أفعل » موضوع للوجوب ، فلم لا يجوز أن يكون
موضوعاً للندب - أيضاً - بالاشتراك ؟ .

قلنا : لما تقدم : أن الاشتراك [على^(٨)] خلاف الأصل .

قوله : « هذا إثبات اللغة^(٩) بالقياس » .

(١) لفظ ل ، ن : « قلت » .

(٢) آخر الورقة (٤٩) من ي .

(٣) في جميع الأصول وردت الزيادة بلفظ « الندب » والمناسب ما أثبتنا .

(٤) ساقط من آ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ن ، وفي ي نحو ما أثبتنا إلا أن قوله : « لو سلم »
ورد فيها بصيغة : « أن لو سلم » . وقوله : « أما إذا كان » جاء فيها بصيغة : « وأما إذا كان » . أما
قوله : « قلنا » (وهو جواب « أما ») فقد سقطت منه الفاء في جميع النسخ .

(٦) آخر الورقة (٣٠) من ص .

(٧) كذا في ل وهو الصحيح ، وفي ص ، آ ، ح ، ي : « فلا » ، ولفظ ن : « و » .

(٨) لم ترد في غير ل .

(٩) لم ترد الزيادة في غير ح .

(١٠) لفظ ي : « اللغات » .

قلنا: (١) سنبين في كتاب (٢) القياس - إن شاء الله تعالى - أنه جائز (٣).

الدليل (٤) السادس عشر (٥): حملُهُ على «الوجوب» يُفيد القطع بعدم الإقدام على مخالفة الأمر، وحملُهُ على «الندب» - يقتضي الشك فيه: فوجب حملُهُ على «الوجوب»؛ وأنما (٦) قلنا: إنَّ حملُهُ على «الوجوب» يُفيد (٧) القطع بعدم الإقدام على مخالفة الأمر؛ لأنَّ المأمور به إما أن يكون واجباً، أو مندوباً. فإن كان واجباً - فحملُهُ على «الوجوب» يقتضي القطع بعدم الإقدام على مخالفة الأمر.

وإن كان مندوباً - فالقول بوجوبه سعي (٨) في تحصيل ذلك المندوب بأبلغ الوجوه: وذلك يُفيد القطع بعدم الإقدام على مخالفة الأمر. فإذا - على كلا (٩) التقديرين - هو (١٠) غير مقدم على مخالفة الأمر. أما لو حملناه على «الندب» - فبتقدير أن يكون المأمور به مندوباً - حصل القطع بعدم [الإقدام (١١) على] مخالفة الأمر. أما لو كان واجباً - ونحن قد جوزنا له الترك -: كان ذلك الترك مخالفةً للأمر (١٢)؛ فثبت: أنَّ حملُهُ على «الندب» يقتضي الشك في كونه مخالفاً للأمر. وإذا ثبت هذا - فنقول: وجب حملُهُ على «الوجوب» للنص، والمعقول:

(١) لفظ ح: «هذا سنبين».

(٢) كذا في آ. وفي النسخ الأخرى: «باب».

(٣) راجع الجزء الخامس ص ٣٥٧ من هذا الكتاب حيث قرر المصنف - رحمه الله - جواز القياس في اللغات، متابعاً في ذلك «ابن سريج» من الشافعية، وأئمة العربية كابن جني، والمازني، وأبي علي الفارسي، مخالفاً في ذلك أكثر الشافعية، وجمهور الحنفية وآخرين.

(٤) آخر الورقة (٧٤) من آ. (٥) آخر الورقة (١١) من ن.

(٦) كذا في آ، ص. وفي غيرهما: «وأنما». (٧) لفظ ح: «يقتضي».

(٨) لفظ ل: «سمعي» وهو تصحيف. (٩) في ي، آ: «كلى».

(١٠) لفظ ص، ح: «فهو». (١١) لم ترد الزيادة في ص.

(١٢) لفظ ص: «الأمر».

أَمَّا النَّصُّ - فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «دَعْ مَا يُرِيكَ، إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»^(١).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ - فهو^(٢): أَنَّهُ^(٣) إِذَا تَعَارَضَ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا^(٤) آمِنٌ - قِطْعاً - وَالْآخَرُ مَخُوفٌ -: كَانَ تَرْجِيحُ الْأَمَنِ عَلَى^(٥) الْمَخُوفِ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعُقُولِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسْلُمُ أَنْ حَمَلَهُ عَلَى «الْمُنْدُوبِ» يَقْتَضِي الشُّكَّ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَحْظُورِ.

قوله: «لأنه»^(٦) بتقدير أَنْ يَكُونَ^(٧) المأمور به واجباً - كَانَ حَمَلُهُ عَلَى^(٨) النَّدْبِ

(١) أخرجه بهذا اللفظ - فقط - أحمد في المسند عن أنس بن مالك، والنسائي عن الحسن بن علي، والطبراني في المعجم الكبير عن وابصة بن معبد الأسدي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابن عمر.

وأخرجه بزيادة: «فإن الصدق طمأنينة»، وإن الكذب ريبة»، أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن الحسن بن علي.

وأخرجه بزيادة: «فإن الصدق ينجي»، ابن قانع في المعجم عن الحسن بن علي. وأخرجه بزيادة: «فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله» أبو نعيم في الحلية، والخطيب في التاريخ، عن ابن عمر.

كما في الفتح الكبير: (١١١/٢)، وفيض القدير (٣/٥٢٨-٥٢٩) وباللفظ المروي عن الحسن أخرجه أبو داود والطيالسي وأبو يعلى والدارمي في مسانيدهم.

وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان أيضاً. وهو طرف من حديث طويل. انظر: كشف الخفا (١/٤٨٩) ط حلب.

وفي المقاصد الحسنة ص (٢١٤): «... وهو طرف من حديث طويل فيه ذكر القنوت، كما أملت ذلك مع ما ورد في الباب في تخريج أربعين النووي».

(٢) لفظ غير ص، ح: «فإنه».

(٣) آخر الورقة (٧٥) من «ح».

(٤) كذا في ي، آ، ص. وفي ل، ن، ح: «أحدهما».

(٥) عبارة ح: «المخوف على غير المخوف».

(٦) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «لأن».

(٧) كذا في ص، ح. وفي ن، ل، ي، آ: «كون».

(٨) آخر الورقة (٧٩) من «ل».

سعيًا في الترك؛ وأنه محظورٌ.

قلنا: لا نسلّم أنه يمكن أن يكون المأمور به واجباً؛ فإنّا لو^(١) علمنا بدلالة لغويّة: أن الأمر ما وضع «للجوب»، وعلمنا أن^(٢) الحكيم^(٣) لا يجوز أن يجردّه عن قرينة^(٤) إلاّ والمأمور به غير واجب: فإذا حملته على «الندب»: أمنت الضرر.

سلّمنا قيام هذا الاحتمال، ولكن^(٥) حملته على الجوب [فيه^(٦) أيضاً] احتمال للضرر؛ لأنّ بتقدير أن لا يكون الحقّ - هو: الجوب - كان اعتقاد كونه واجباً جهلاً وتكون نيّة «الجوب» قبيحة، وكراهة^(٧) أضداد^(٨) قبيحة.

[و] الجواب^(٩) إذا^(١٠) علمنا أن لفظ «أفعل» لا يجوز استعماله إلاّ في أحد المعنيين^(١١): إمّا «الجوب»، أو «الندب»، فقبل^(١٢) أن يُعلم ما يدلّ على كونه «للجوب» [فقط^(١٣)]، أو «للندب» فقط^(١٤) [أولهما - معاً - فإنّا إذا حملناه على «الجوب»: قطعنا بأنّ ما خالفنا الأمر، وإذا حملناه على «الندب» لم نقطع بذلك.

فإذن -: قبل أن يُعلم ما يدلّ على كونه «للجوب» فقط، أو «للندب»

(١) كذا في ص. وفي النسخ الأخرى: «لما».

(٢) لفظ ل، ي: «بأن».

(٣) لفظ ح: «الحكم».

(٤) في ن، ل، ي: «القرينة».

(٥) لفظ ل: «فليكن».

(٦) هذا لفظ. وفي ن، ل، ي، آ: «كراهية». ولفظ ص: «كراهيته».

(٧) كذا في ح. وفي النسخ الأخرى: «أيضاً فيه».

(٨) لفظ ي: «للاضادة»، وهو تصحيف.

(٩) لم ترد الواو في ص.

(١٠) كذا في ص، ح. وفيما عداهما: «فإذا».

(١١) كذا في ص، آ. وفي النسخ الأخرى: «معنيين».

(١٢) كذا في ص، آ، ح. وفي ل، ن، ي: «لم يقطع بذلك فإن قبل».

(١٣) لم ترد الزيادة في ح.

(١٤) لم ترد في ح.

فقط^(١)]- :- يقتضي [العقل^(٢)] حملة على «الوجوب»: ليحصل القطع بعدم المخالفة.

ثم بعد ذلك - قيام الدليل على أنه^(٣) «للندب» إشارة إلى المعارض ؛ من ادعاء فعلية الدليل^(٤).

قوله: «حملة على الوجوب يقتضي احتمال الجهل».

قلنا: ما ذكرتموه إشارة إلى [احتمال^(٥)] الخطأ في الاعتقاد - وهو قائم في الطرفين. وما ذكرناه^(٦) - فهو احتمال الخطأ في العمل ، وهو حاصل^(٧) على تقدير «الندب» ، دون تقدير «الوجوب» ؛ وإذا^(٨) اشترك الطرفان في أحد^(٩) نوعي الخطأ ، واختص أحدهما بمزيد خطأ :- كان الجانب الخالي عن هذا الخطأ الزائد - أولى بالاعتبار. والله أعلم.

واحتج من أنكر كون الأمر «للوجوب» بأمور:

أحدها: أن العلم بكون الأمر «للوجوب» إما أن يكون عقلياً ، أو نقلياً ، فالأول باطل ؛ لأن العقل لا مجال له في اللغات .
وأما النقل - فإما أن^(١٠) يكون تواتراً^(١١) ، أو أحاداً .

والتواتر باطل ؛ ولأ: لعرف كل واحد^(١٢) - بالضرورة - أنه «للوجوب» .
والأحاد باطل ؛ لأن المسألة علمية ، ورواية الأحاد لا تفيد العلم .

(١) ما بين المعقوفين سقط كله من «ن». ولم يورد ناسخ ح كلمة «فإننا» من قوله: «فإننا إذا حملناه». وأسقط ناسخ «ص» كلمة «لم» من قوله: «لم نقطع بذلك» وهو سهو.

(٢) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، ل .

(٣) كذا في «ص» وفي ن ، ل ، ي ، ح ، آ: «كونه» .

(٤) لفظ ص ، ي ، آ: «البيان» .

(٥) لم ترد الزيادة في «ح» .

(٦) لفظ ن ، ل ، آ: «ذكرناه» .

(٧) لفظ ح: «حصل» .

(٨) في ص: «فإذا» .

(٩) لفظ آ: «إحدى» .

(١٠) آخر الورقة (١١٢) من «ن» .

(١١) هذا لفظ ص ، ح . ولفظ غيرهما: «متواتراً» . (١٢) لفظ ل: «أحد» .

وهذه الحجة يحتج بها من يقول: لا أدري أن اللفظ موضوع «للوجوب» فقط - أو «للندب» - فقط أو لهما - معاً - لأنه لو ادعى «الاشتراك»، أو «الندبية»: لزومه^(١) أن يقال: العلم «بالاشتراك» أو «بالندبية» إنما^(٢) يستفاد من العقل، أو النقل. إلى آخر التقسيم.

وثانيها: أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين الأمر والسؤال إلا من حيث الرتبة؛ وذلك يقتضي اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة؛ فكما أن السؤال لا يدل على «الإيجاب»، بل يفيد الندبية: فكذلك^(٣) الأمر.

وثالثها: أن لفظ^(٤) «أفعل» وارد في كتاب الله وسنة رسوله في «الوجوب» و«الندب»؛ و«الاشتراك»، و«المجاز» [على^(٥)] خلاف الأصل: فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك - وهو: أصل الترجيح؛ والدال على ما به الاشتراك، غير الدال على ما به الامتياز؛ لا بالوضع، ولا بالاستلزام؛ فلا يكون لهذه الصيغة إشعار - أثبتة - «بالوجوب» بل لا دلالة فيها إلا على ترجيح جانب الفعل^(٦)؛ وأما جواز الترك^(٧) - فقد كان معلوماً بالعقل، ولم يوجد ما يزيل ذلك الجواز.

فإذن: وجب الحكم بأن ذلك الفعل راجع الوجود على العدم، مع كونه جائز الترك: ولا معنى «للندب»^(٨) إلا ذلك.

والجواب عن الأول أن نقول: لم لا يجوز أن يعرف ذلك بدليل مركب من [النقل والعقل^(٩)] - مثل قولنا: [تارك^(١٠)] المأمور به عاص، والعاصي يستحق^(١١) العقاب^(١٢) فيستلزم العقل - من تركيب هاتين المقدمتين الثقليتين - أن الأمر «للوجوب».

(١) لفظ ح: «لزم». (٢) في ح، ص: «أما». (٣) في ح، ي: «فكذا».

(٤) في آ: «الظفة». (٥) لم ترد الزيادة في ي، ح. (٦) في ل: «العقل» وهو تحريف.

(٧) آخر الورقة (٧٥) من «آ». (٨) لفظ ص، ح: «للمندوب».

(٩) كذا في آ. وفي النسخ الأخرى: «العقل والنقل».

(١٠) في ح: «بأن تارك».

(١١) كذا في آ. وفيما عداها: «مستحق». (١٢) لفظ ل، ي، ص: «للعقاب».

سَلَمْنَاهُ^(١): فَلَمْ لَا [يَجُوزُ^(٢)] أَنْ يَثْبُتَ بِالْأَحَادِ؟

وَلَا نَسْلُمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّهُ لَا يَقِينُ فِي الْمُبَاحِثِ اللَّغْوِيَّةِ.
وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ - عِنْدَنَا - أَنَّ السُّؤَالَ يَدُلُّ عَلَى «الْإِجَابِ»، وَإِنْ كَانَ لَا
يَلْزَمُ مِنْهُ «الْوَجُوبُ»، فَإِنَّ السَّائِلَ قَدْ يَقُولُ لِلْمَسْئُولِ [مِنْهُ^(٣)]: لَا تُخَلِّ
بِمَقْصُودِي، وَلَا تَتْرُكْهُ، وَلَا تَحْيِثْ رَجَائِي؛ فَهَذِهِ الالْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي
«الْإِجَابِ»، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا «الْإِجَابِ»، «الْوَجُوبُ».

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْمَجَازَ - وَإِنْ كَانَ [عَلَى^(٤)] خِلَافِ الْأَصْلِ - لَكِنَّهُ قَدْ
يُوجَدُ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى كَوْنِهَا^(٥) «لِلْوَجُوبِ»:
فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ^(٦):

الْأَمْرُ^(٧) (٨) [الْوَارِدُ^(٩)] عَقِيبَ الْحُظْرِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ -: «لِلْوَجُوبِ» خِلَافاً
لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا^(١٠)

لَنَا: أَنَّ الْمُقْتَضَى «لِلْوَجُوبِ» قَائِمٌ، وَالْمَعَارِضُ^(١١) الْمَوْجُودُ لَا يَصْلُحُ
مَعَارِضاً: فَوَجِبَ تَحَقُّقُ «الْوَجُوبِ».

(١) فِي ص: «سَلَمْنَا».

(٢) لَمْ تَرِدِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ «ص».

(٣) لَمْ تَرِدِ الزِّيَادَةُ فِي ل، ن. وَلَفْظُ ص، ح: «عَنْهُ».

(٤) لَمْ تَرِدِ الزِّيَادَةُ فِي «ح». (٥) لَفْظُ ص، ح: «كُونُهُ».

(٦) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٨٠) مِنْ «د». (٧) لَفْظُ ي: «فِي الْأَمْرِ».

(٨) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٥٠) مِنْ «ي». (٩) لَمْ تَرِدِ الزِّيَادَةُ فِي «آ».

(١٠) الْقَائِلُونَ بِأَن صِيغَةَ «أَفْعَلُ» لِلْوَجُوبِ، اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْحُظْرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ
عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْحُظْرِ السَّابِقِ أَثْراً وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفُ وَالْمُعْتَزِّلُ وَمَتَأَخَّرُو
الْمَالِكِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهَا لِلْإِبَاحَةِ - وَهُمْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ كِلَامُامِ الْحَرَمِينَ
فِي الْبِرْهَانِ: (٢٦٣/١) فَق (١٧٢). وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ كَالْفَرْزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى:

(١١/٤٣٥)، وَرَاجِع: الْكَاشَفُ: (٢٩٢/١-٢٩٣).

(١١) لَفْظُ ح: «الْعَارِضُ».

بيان المقتضي ما تقدّم من دلالة الأمر على «الوجوب»^(١).
بيان أن المعارض لا يصلح معارضاً، وجهان:
الأول: أنه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة: فكذلك لا يمتنع الانتقال منه^(٢) إلى «الوجوب». والعلم بجوازه ضروري.
الثاني: أنه لو قال الوالد لولده: اخرج من الحبس إلى المكتب - فهذا لا يفيد «الإباحة» مع أنه أمر بعد الحظر [الحاصل بسبب الحبس، وكذا أمر الحائض، والنفساء، بالصلاة والصوم - ورد بعد الحظر^(٣)]، وأنه «للوجوب».
[و] احتج^(٤) المخالف - بالآية، والعرف:
أما الآية - فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(٥)، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٧)
وهذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء^(٨) إلا «للإباحة»: فوجب كونه حقيقة فيها.
وأما العرف - فهو: أن السيد إذا منع عبده من^(٩) فعل شيء، ثم قال له: - افعله^(١٠) فهم [منه^(١١)] «الإباحة».
والجواب عن الأول: أنه يشكّل^(١٢) بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٣) فهذا يدل على^(١٤) «الوجوب». إذ الجهاد فرض

- (١) آخر الورقة (٧٦) من ح. (٢) لفظ غير ح، ص: «من الحظر».
(٣) ما بين المعقوفين سقط من ح، ل.
(٤) كذا في آ، ولم ترد الواو في ن، ي، ل. وفي ص، ح: «احتجوا».
(٥) لفظ ص: «قوله»، وإثبات الفاء هو الصحيح.
(٦) الآية (٥٣) من سورة «الأحزاب». (٧) آخر الورقة (١١٣) من ن.
(٨) الآية (٢) من سورة «المائدة». (٩) الآية (٢٢٢) من سورة «البقرة».
(١٠) لفظ ن: «ما ورد». (١١) في ح: «عن». (١٢) لفظ ل: «افعل».
(١٣) لم ترد الزيادة في غير ص. (١٤) لفظ ل: «مشكل».
(١٥) الآية (٥) من سورة «التوبة». (١٦) هذا لفظ ص. وفيما عداها: «يفيد».

على الكفاية. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)
وحلق الرأس نُسْكٌ، وليس بمباح محض.

وعن الثاني: أن العرف متعارض؛ لأن من قال لابنه - وهو في الحبس -:
«اخرج إلى المكتب» - فهو: أمرٌ بعدَ «الحظر»، وقد يُفِيدُ «الوجوب». والله
أعلم.

تنبيه:

القائلون بأن الأمر - بعدَ «الحظر» - : «للإباحة»: اختلفوا في النهي الوارد
عقب «الوجوب».

فمنهم^(٢) من طرد القياس، فقال: إنه «للإباحة».

ومنهم من قال: لا تأثير - ها هنا - «للوجوب» المقدم، بل النهي يُفِيدُ
التحريم.

المسألة الرابعة:

الأمر [المطلق]^(٣) لا يُفِيدُ التكرار، بل يُفِيدُ طلبَ الماهية - من غير إشعار^(٤)
بالوحدة والكثرة، إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرّة الواحدة: لا جرم
يُكْتَفَى بها.

والأكثر^(٥) خالفوا فيه؛ وهم ثلاث فرق:

-
- (١) الآية (١٩٦) من سورة «البقرة». ولقائل أن يقول: كيف استشهد المصنف - رحمه
الله - بهذه الآية لبيان أن فيها أمراً للوجوب، وليس في الآية أمر، بل نهى؟ والجواب: أنه رحمه
الله يرى في الآية حذفاً، والتقدير عنده: «حتى يبلغ الهدى محله وينحر، فإذا نحر فاحلقوا».
وهذا هو وجه استشهاده بها في هذا الموضع. فراجع تفسيره الكبير (٢/١٦٠) ط الخيرية،
هذا، وقد اختلف العلماء في الحلق، هل هو نسك، أو هو مما يتحلل الحاج به من النسك،
فالجمهور على أنه نسك يجب بتركه دم. وذهب بعضهم إلى أنه مما يتحلل به: فلا يجب
بتركه شيء. راجع البداية: (٣٧٧/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية. والإشراف:
(٢٣٠/١-٢٣١)، ورحمة الأمة: (١١٤)، والإفصاح: (٢٧٩/١-٢٨٠) ط الرياض.

(٢) لفظ ص: «ومنهم». وفي ح: «من». (٣) لم ترد الزيادة في غير آ.

(٤) في ح: «زيادة: منه». (٥) في ح: «الأكثر».

إحداها: الَّذِينَ قالوا: إِنَّهُ يَقْتَضِي المَرَّةَ الواحدةَ لفظاً.

والثانية^(١): أَنَّهُ^(٢) يَقْتَضِي التكرارَ.

[وَالثَّانِي: التَّوَقُّفُ، إِمَّا لادِّعَاءِ كَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكاً بَيْنَ المَرَّةِ الواحدةِ،

والتكرار^(٣)].

أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي المَرَّةِ الواحدةِ، أَوْ فِي التكرارِ.

لَنَا وَجْهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ صِيغَةَ «أَفْعَلْ» مَوْضُوعَةٌ لَطَلْبِ إِدْخَالِ مَا هِيَ^(٤) الْمَصْدَرُ فِي

الْوُجُودِ: فَوَجِبَ أَنْ لَا تَدُلَّ^(٥) عَلَى التكرارِ، [وَلَا عَلَى^(٦) المَرَّةِ].

بَيَانُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوْامِرَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْهَا: مَا جَاءَ

عَلَى التكرارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٧).

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ لَا عَلَى التكرارِ، كَمَا فِي «الْحَجِّ».

وَفِي حَقِّ الْعِبَادَةِ - أَيْضاً -: قَدْ لَا يَفِيدُ التكرارُ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ

بِدُخُولِ الدَّارِ، أَوْ بِشِرَاءِ اللَّحْمِ. لَمْ^(٨) يَعْقِلْ مِنْهُ التكرارُ، وَلَوْ ذَمَّ السَّيِّدُ عَلَى

[تَرْكِ^(٩) التكرارِ: لِلْأَمَةِ^(١٠) الْعَقْلَاءُ].

وَلَوْ كَرَّرَ الْعَبْدُ الدُّخُولَ، لِحَسَنِ^(١١) مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَلُومَهُ وَيَقُولَ: إِنِّي [قَدْ^(١٢)]

(١) كَذَا فِي ص، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَالْفَرْقَةُ الثَّانِيَةُ الَّذِينَ قالوا: إِنَّهُ الْخ. وَفِي

النَّسخِ الْآخَرَى: «وَتَانِيهَا»، أَيْ: وَثَانِي الْمَذَاهِبِ لِلْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُمَثِّلُهُ يَوْوُلُ قَوْلُهُ: «وَتَالِثُهَا»

الْأَنبَى.

(٢) فِي آ: «أَنْهَا». (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقَطَ مِنْ «آ».

(٤) لَفْظُ آ: «الْمَاهِيَةِ». (٥) فِي آ، ح: «يَدُلُّ».

(٦) زِيَادَةُ خَلَّتْ مِنْهَا الْأَصُولُ. وَيَقْتَضِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا صَنْيعُهُ فِي بَقِيَةِ الْاسْتِدْلَالِ

وَالنَّتِيجَةِ نَفْسُهَا.

(٧) الْآيَةُ (٤٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (٨) لَفْظُ ص: «فَلَمْ».

(٩) لَمْ تَرُدَّ الزِّيَادَةُ فِي ح. (١٠) فِي ص، ح: «لَامَهُ» وَمَا أَثْبَتَاهُ أَوَّلَى.

(١١) كَذَا فِي ل، وَفِي النَّسخِ الْآخَرَى: «حَسَنٌ».

(١٢) لَمْ تَرُدَّ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ ص.

أمرتك بالدخول ، وقد دخلت فيكفي ذلك ، وما أمرتك [بتكرار^(١)] الدخول .
وقد يُفيد التكرار؛ فإنه إذا قال : «احفظْ دأبِّي» ، فحفظها [ساعة^(٢)] ثم
أطلقها: يَدمُ .

إذا ثبت هذا - فنقول: «الاشتراك» و«المجاز» خلافُ الأصل فلا بدُّ من
جعل اللفظ حقيقةً في القدر المشترك بين الصورتين ، وما ذاك^(٣) إلا طلب
إدخال ما هية المصدر في الوجود .

وإذا^(٤) ثبت ذلك: وجب أن لا يدل على التكرار؛ لأن اللفظ الدال على
القدر المشترك - بين الصورتين المختلفتين - لا دلالة فيه^(٥) على ما به تمازُ
إحدى^(٦) الصورتين عن الأخرى^(٧): لا بالوضع ، ولا بالاستلزام .

فالأمر لا دلالة فيه [ألبتة^(٨)] لا على التكرار، ولا على المرة الواحدة، بل
على طلب الماهية . من حيث هي هي؛ إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية
في الوجود بأقل من المرة الواحدة: فصارت المرة الواحدة [من ضرورات
الإتيان^(٩)] بالمأمور به: فلا جرم دل على المرة الواحدة^(١٠) - من هذا الوجه .
وشأنها: أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: «يفعل^(١١)»، وبين قولنا
«افعل» إلا في كون الأول خبراً، والثاني طلباً .

ثم أجمعنا على أن قولنا «يفعل^(١٢)» يتحقق مقتضاه بتمامه - في حق من

(١) سقطت الزيادة من ح . (٢) لم ترد الزيادة في غير ص .

(٣) آخر الورقة (٧٦) من آ . (٤) لفظ ص: «فإذا» .

(٥) في ي: «له» . (٦) لفظ ح: «أحد» .

(٧) في ح: «الأخر» . (٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) آخر الورقة (١١٤) من ن .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط كله من آ ، ولم ترد كلمة «به» في ص .

(١١) كذا في ح؛ ولفظ غيرها: «تفعل» . ولعل ما اخترناه أنسب إذ على نحوها يدخل
لام الأمر .

(١٢) كذا في ح؛ ولفظ غيرها: «تفعل» .

يأتي به مرة واحدة: فكذا^(١) [في^(٢)]، الأمر^(٣)، وإلا لحصلت بينهما^(٤) تفرقة في شيء غير الخبرية، والطلبية: وذلك يقدح في قولهم.

وثالثها: أن القول بال تكرار يقتضي أن^(٥) تستغرق الأوقات. بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به؛ إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين: فليس حملُهُ على البعض أولى من الباقي.

لكن حملُهُ على كل الأوقات غير جائز.

أما أولاً: - فبالإجماع.

وأما ثانياً: فلا أنه إذا أمر بعبادة، ثم أمر بغيرها: [لزم^(٦) أن] تكون الثانية ناسخة للأولى؛ لأن الأول قد استوعب جميع الأوقات، والثاني^(٧) يقتضي إزالته عن بعضها^(٨)؛ والنسخ - هو: إزالة الحكم بعد ثبوته إلى بدل؛ وقد حصل ذلك - هاهنا - وفي علمنا بأن^(٩) الأمر ببعض الصلوات ليس نسخاً لغيرها، وأن الأمر بالحج ليس نسخاً للصلاة: - ما يدل^(١٠) على فساد ما قالوا.

وأما ثالثاً: فلا أنه يلزم أن يكون الأمر^(١١) بغسل بعض أعضاء^(١٢) الوضوء - نسخاً لما تقدم^(١٣)، والأمر بالصلاة يكون نسخاً للأمر بالوضوء؛ وذلك لا يقوله عاقل.

ورابعها: أنا نعلمُ حسن قول القائل لغيره: «أفعل كذا أبداً، أو أفعله^(١٤)»

(١) لفظ ي: «وكذا».

(٢) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) آخر الورقة (٨١) من ل.

(٤) عبارة ص: «لحصلت التفرقة بينهما» وعبارة ح: «تحصل التفرقة بينهما».

(٥) لفظ ح: «يستغرق».

(٦) سقطت الزيادة من ي، وسقطت كلمة «لزم» وحدها من ل، ن.

(٧) في ي: «كل الأوقات».

(٨) والثانية تقتضي: «».

(٩) لفظ ن، آ: «أن»، (١٠) في آ: «فدل»، (١١) آخر الورقة (٧٧) من ح.

(١٢) عبارة ل: «بعض الصلاة» وهو تحريف. (١٣) لفظ ص: «لما تقدم».

(١٤) كذا في ل، آ. وفي النسخ الأخرى: «وأفعله».

مرة واحدة» بلا زيادة؛ فلو دُلَّ الأمرُ على التكرار. لكان الأول تكراراً^(١)، والثاني نقضاً؛ ولَمَّا لم يكن كذلك: بطل ما قالوا^(٢).

احتجَّ القائلون بالتكرار، بوجوه:

أحدها: «أَنَّ الصَّدِيقَ - رضي الله عنه تمسك على أهل الردة^(٣) في وجوب^(٤) تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، ولم ينكر عليه أحد من^(٦) الصحابة^(٧)»: فدلَّ على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار.

وثانيها^(٨): أن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك فإذا^(٩) كان النهي - [الذي^(١٠)] - هو أحد الطرفين - يفيد التكرار: فكذا الآخر.

وثالثها: أن الأمر لو لم يفد^(١١) التكرار. لما جاز ورود النسخ عليه، ولا^(١٢)

(١) لفظ ل، ص: «تكريراً» (٢) لفظ آ: «ما قالوه».

(٣) لفظ آ: «أهل الزكاة»، (٤) لفظ ص: «بوجوب».

(٥) الآية (٤٣) من سورة «البقرة»، (٦) عبارة ح: «من أهل الصلاة».

(٧) روى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب - فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال (أبو بكر): والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق». على ما في منتقى الأخبار (٢/ ١٢٠) وقد ذكره في المنتقى (١/ ١٨٩) عن النسائي عن طريق أنس بن مالك مختصراً.

ولفظ مسلم وأبي داود والترمذي: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه» بدل «العناق» كما قال ابن تيمية.

وانظر نيل الأوطار (٤/ ١٠٢-١٠٤).

(٨) في آ: «وثالثها» وهو خطأ من الناسخ. (٩) لفظ ص: «وإذا».

(١٠) لم ترد الزيادة في ل. (١١) في ي: «يفيد» وهو تصحيف. (١٢) لم ترد في ص.

الاستثناء؛ لأنَّ ورودَ النسخِ على المرّةِ الواحدةِ يدلُّ على البداءِ^(١) وورود الاستثناءِ عليها يكونُ نقضاً^(٢).

ورابعها: أنّه ليسَ في لفظِ الأمرِ تعيينُ زمانٍ، فلا يكونُ اقتضاؤه لإيقاع^(٣) الفعلِ في زمانٍ - أولى من اقتضائه لإيقاعه^(٤) في زمانٍ آخر؛ فإنَّ لا يقتضي إيقاعه في شيءٍ^(٥) من الأزمنة - وهو^(٦) باطل^(٧)؛ أو في كلِّ الأزمنة؛ وهو المطلوب.

وخامسها: أنَّ الاحتياطَ يقتضي تكرار^(٨) المأمورِ به؛ لأنَّه بالتكرارِ يأمنُ من الإقدامِ على مخالفةِ أمرِ الله - تعالى -^(٩)، ويترك^(١٠) التكرارِ لا يأمنُ [منه]^(١١)؛ لاحتمال^(١٢) أنَّ يكونَ ذلكَ الأمرُ للتكرارِ؛ فوجبَ حملُه على التكرارِ؛ دفعاً لضررِ الخوفِ على^(١٣) النفسِ.

وأما القائلون بالاشتراكِ بينَ المرّةِ الواحدةِ، وبينَ التكرارِ - فقد احتجُّوا بوجهين:

أحدهما: أنّه يحسُنُ الاستفهامُ فيه، فيقالُ: «أردتَ بأمرِكَ فعلَ مرّةٍ واحدةٍ أمْ أكثرَ^(١٤)؟ ولذلك قالَ سراقه^(١٥) للنبيِّ - ﷺ -: «أحجّتنا لعامِنَا هذا أمْ

(١) لفظ ما عدال، ي: «البدء».

(٢) عبارة ل: «تعيين بزمان».

(٣) كذا في ص، ولفظ ح: «على إيقاع»، وفيما عداهما: «إيقاع»، من غير حرف

الجر.

(٤) لفظ ل: «إيقاع»، وفي ن، ي، آ: «إيقاع الفعل».

(٥) في ص: «شيئاً» وحذف لفظ «في».

(٦) لفظ ص، آ: «فهو».

(٧) لفظ ص: «تكرير».

(٨) في آ زيادة: «بالإجماع».

(٩) في ن: «وترك».

(١٠) آخر الورقة (٥١) من ي.

(١١) لم ترد الزيادة في ح.

(١٢) لفظ غير ص: «الاحتمال» وما أثبتناه الصواب.

(١٣) في ن: «عن»، (١٤) في غير ص: «أو»، (١٥) آخر الورقة (١١٥) من ن.

(١٦) هو الصحابي: سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدليج بن =

للأبد^(١)؟: وحسن الاستفهام ، دليل الاشتراك.

وثانيهما: ورود الأمر في كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - [على الوجهين^(٢)]؛ والأصل في الكلام الحقيقة: فكان الاشتراك لازماً.

والجواب عن الأول: لعل^(٣) رسول الله - ﷺ - بين للصحابة أن^(٤) قوله: ﴿أَقِيمُوا^(٥) الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ يفيد التكرار؛ فلما كان ذلك معلوماً للصحابة: لا جرم تمسك الصديق بهذه الآية في وجوب التكرار.

[وعن الثاني: أن الفرق من وجهين:

= مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي - وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان توفي سنة (٢٤هـ) في خلافة سيدنا عثمان - رضي الله عنه - وقيل بعد عثمان. راجع: (الإصابة ١٩/٢). وصاحب هذه القصة - هو: الأقرع بن حابس كما سيأتي.

(١) أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم». كما في المتفق (٢١٠/٢). قال المجد بن تيمية: فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

وأخرجه أحمد عن ابن عباس بلفظ مقارب لما تقدم، وفيه: فقام الأقرع بن حابس. ورواه أيضاً النسائي. بمعناه: كما في المتفق (٢١٠/٢).

وانظر: التلخيص (٢٠١/١). ونيل الأوطار (٢٣٧/٤)، والقرى لقاصد أم القرى ص (٣٤).

(٢) سقطت الزيادة من ص، وفي غير ح: «على وجهين».

(٣) كان الأولى التعبير «بأن رسول الله - ﷺ - الخ» من غير لفظ الترجي، لأن الواقع: أن رسول الله - ﷺ - بين ذلك.

(٤) في ن، ي، ل: «أنه».

(٥) ذكر قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصلاة» استطراداً، وإلا فموضع الاستدلال: آية الزكاة: وكلاهما من الآية (٤٣) من سورة «البقرة».

الأول: أن الانتهاء عن الفعل - أبداً - ممكن^(١)، أما الاشتغال به - أبداً - فغير ممكن: فظهر الفرق.

والثاني: أن النهي كالنقيض للأمر؛ لأن قول القائل لغيره: «كن فاعلاً» موجود في قوله: «لا تكن [فاعلاً]^(٢)»، وإنما^(٣) زاد عليه لفظ^(٤) النهي - فجري مجرى قوله: «زيد في الدار، زيد ليس في الدار»؛ وإذا كان النهي مناقضاً للأمر: وجب أن تكون فائدة النهي مناقضة لفائدة الأمر.

فإذا^(٥) [كان^(٦)] قولنا: «افعل» - يقتضي إيقاع الفعل^(٧)؟ في زمان [ما^(٨)] - أي زمان كان - [فقولنا: لا تفعل] - وجب أن يقتضي المنع من إيقاعه في زمان ما - أي زمان كان - بل في الأزمنة كلها^(٩)؛ لأنه^(١٠) إن لم يفعل اليوم وفعل غداً: كان ممثلاً للأمر، ولا يجوز أن يكون ممثلاً للأمر والنهي [معاً^(١١)، مع] كونهما نقيضين؛ فصح أن كون^(١٢) الأمر مفيداً للمرأة [الواحدة^(١٣)]: يقتضي أن يكون^(١٤) النهي مانعاً للفعل^(١٥) في جميع الأزمان^(١٦).

ثم نقول: كون النهي مفيداً للتكرار - يدل: على أن الأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة؛ لأن فائدة الأمر رفع^(١٧) فائدة النهي، [وفائدة النهي^(١٨)] المنع من الفعل.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من آ، وفي آ، ل: «أحدهما» بدلا من «الأول».

(٢) لم ترد الزيادة في ص.

(٣) في ح: «ازداد» وحذف كلمة «عليه».

(٤) في آ: «لفظة».

(٥) سقطت الزيادة من ن، ح.

(٦) في آ: «وإذا».

(٧) لم ترد الزيادة في ح.

(٨) آخر الورقة (٧٧) من آ.

(٩) ما بين المعقوفين سقط كله من ل، وكلمة (ما) لم ترد في ن، ل، آ، وقوله: «بل

في الأزمنة كلها» لم يرد في غير ص.

(١٠) في ن: «لو».

(١١) لفظ آ: «يكون»، وهو تصحيف.

(١٢) ساقط من ص.

(١٣) آخر الورقة (٨٢) من ل.

(١٤) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل.

(١٥) لفظ ص: «من الفعل».

(١٦) لفظ ص: «الأوقات».

(١٧) سقطت الزيادة من ن، ح.

(١٨) لفظ ن: «ترفع».

في كل الأزمان؛ ففائدة الأمر رفع هذا المنع الكلّي، ورفع [المنع^(١)] [الكلّي^(٢)] يحصل بالثبوت ولو في زمان واحد - [فوجب أن تكون فائدة الأمر اقتضاء الفعل، ولو في زمان واحد^(٣)]؛ وإذا كان كذلك: لزم [من^(٤)] كون الأمر نقيضاً للنهي - مع كون النهي مفيداً للتكرار - أن يكون الأمر غير مفيد للتكرار. وعن الثالث: أن النسخ لا يجوز ورودّه عليه، فإذا صار ذلك قرينة في أنه^(٥) كان المراد به التكرار.

- وعندها - لا يمتنع حمل الأمر على التكرار^(٦)، بسبب بعض القرائن. وأما الاستثناء - فإنه لا يجوز على قول من يقول «بالفور» - أما من لم يقل به. فإنه يجوز الاستثناء، وفائدته: المنع من إيقاع الفعل في بعض الأوقات التي كان المكلف مخيراً بين إيقاع الفعل فيه، وفي غيره. وعن الرابع: أن الأمر - عند القائلين - «بالفور» مختص^(٧) بأقرب الأزمنة إليه، وعند منكريه: دال على طلب إيقاع المصدر - من غير بيان الوحدة، والعدد، والزمان الحاضر والآتي، بل على القدر المشترك بين المقيّد والمؤقت، ومقابليهما^(٨).

وعن الخامس^(٩): أن المكلف إذا علم أن اللفظ لا يدل على التكرار. أمّن [من^(١٠)] [الخوف^(١١)]. على أنه معارض بالخوف الحاصل من التكرار^(١٢)؛ فإنه ربما كان^(١٣) ذلك مقسدة^(١٤): كما في شراء اللحم، ودخول الدار. وأما الاستفهام والاستعمال فسيظهر^(١٥) - إن شاء الله تعالى - في باب

(١) سقطت الزيادة من ن.	(٢) لم ترد الزيادة في ح.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.	(٤) سقطت الزيادة من ص.
(٥) لفظ ص: «أن» وحذف لفظ «كان».	(٦) في ل: «لسبب».
(٧) لفظ ن، آ، ل: «يختص».	(٨) في ح: «ومقابلتهما».
(٩) في آ: «الاحتياط».	(١٠) لم ترد الزيادة في غير ص.
(١١) آخر (٧٨) من ح.	(١٢) لفظ غير ن، آ: «التكرير».
(١٣) لفظ ح: «يكون».	(١٤) في غير ص: «معصية».
(١٥) لفظ ص: «فيظهر».	

العموم : أنه لا يدلُّ واحدٌ منهما على الاشتراك^(١)، وعلى أن الأمر^(٢) الواردة بمعنى التكرار [بعضها يُفيد التكرار]^(٣) في اليوم وبعضها في الأسبوع، وبعضها في [الشهر وبعضها^(٤)] في [السنة : وظاهر^(٥)] [أن ذلك^(٦)] لا يُستفاد إلا من دليل منفصل. والله أعلم.

المسألة الخامسة :

[اختلّفوا^(٧)] في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة، هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما، أم لا؟.

مثال الصفة : قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨).
ومثال الشرط : «إِنْ كَانَ [أو إذا كَانَ^(٩)] زانياً فارجمه».

فنقول : كلٌّ من جعل الأمر المطلق مفيداً للتكرار : قال به ها هنا أيضاً.
[و^(١٠)] أما القائلون بأن [الأمر المطلق^(١١)] لا يُفيد التكرار، [ف^(١٢)] منهم من قال : [بأنه - ها هنا - يُفيد التكرار^(١٣)]. ومنهم من قال : لا يُفیده.
والمختار : أنه لا يُفیده^(١٤) من جهة اللفظ؛ ويفيده من جهة ورود الأمر بالقياس.

فها هنا مقامان^(١٥) :

المقام الأول : في أنه لا يفیده من جهة اللفظ، ويدل عليه وجوه :
أحدها : إن السيد إذا قال لعبده : «اشتر اللحم إن دخلت السوق» لا يُعقل

-
(١) آخر الورقة (١١٦) من ن.	(٢) في آ : «الأمر».
(٣) ساقط من آ.	(٤) ساقط من ن.
(٥) لفظ آ : «فطهر».	(٦) سقطت الزيادة من آ.
(٧) سقطت الزيادة من آ.	(٨) الآية (٣٨) من سورة «المائدة».
(٩) سقطت الزيادة من ن، آ، وإثباتها أنسب.	(١٠) لم ترد الواو في ي.
(١١) سقطت الزيادة من ن، آ.	(١٢) في آ استبدلت العبارة بقوله : «يفيده».
(١٣) هذه الزيادة من آ.	(١٤) لفظ ح، آ : «لا يفيد».
(١٥) لفظ ن، ل : «مقامات».	(١٦) لفظ ن، ل : «مقامات».

منه التكرار؛ حتى لو اشتراه دفعةً واحدةً، لا يلزمه الشراء ثانياً.
 وثانيها^(١): لو قال لامرأته: «إِنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالق» لا يتكرر الطلاق بتكرّر دخولها [في^(٢)] الدار.
 وكذلك^(٣) [لو قال^(٤)]: «إِنْ رَدَّ اللهُ [عليّ^(٥)] مالي أو دابّتي أو صحتي - فله عليّ كذا»: لم يتكرّر الجزاء بتكرّر^(٦) الشرط.
 وكذا لو قال الرجل لوكيله: «طلق زوجتي - إِنْ دخلت [الدار^(٧)]» لم يثبت على التكرار.
 وثالثها: أجمعنا على أَنَّ الخبرَ المعلقَ على الشرطِ كقوله: «زيدٌ سيدخلُ الدارَ، لو^(٨) دخلها عمرو»، فدخلها عمرو، ودخلها زيدٌ - : فإنه يُعدُّ صادقاً - وإن^(٩) لم يتكرّر دخولُ زيدٍ - عند دخولِ عمرو فوجبَ أن يكونَ في هذه الصورة كذلك.

والجامعُ: دفعُ الضررِ الحاصلِ من التكليفِ بالتكرارِ^(١٠).
 ورابعها: أَنَّ اللَّفْظَ ما دلَّ [إلا^(١١)] على تعليقِ شيءٍ على شيءٍ. والمفهومُ من تعليقِ شيءٍ أعمُّ من تعليقه عليه في كلِّ الصورِ^(١٢)، أو في صورةٍ واحدةٍ؛ لأنّه يصحُّ تقسيمُ ذلكَ المفهومِ إلى هذينِ القسمينِ، وموردُ^(١٣) التقسيمِ مشتركٌ بينَ القسمينِ فإذا ذُنَّ: تعليقُ الشيءِ على الشيءِ لا يدلُّ على تكرارِ ذلكَ التعليقِ.

(١) في ل، ي، آ: «وثانيهما».

(٢) هذه الزيادة من ح. (٣) لفظ ل، ح: «فكذلك».

(٤) لم ترد الزيادة في ن، آ، ولفظ ح: «إِنْ قال».

(٥) هذه الزيادة من ص، ح.

(٦) لفظ غير آ، ص: «بتكرير».

(٧) لم ترد في ن، آ. (٨) لفظ ح: «إِنْ».

(٩) لفظ ح: «فإن».

(١٠) في ح، ص: «بالتكرير»، ولفظ ل: «تكرير».

(١١) سقطت الزيادة من آ، ن، ح.

(١٢) لفظ آ: «صورة».

(١٣) في ل: «ومرود»، وهو تصحيف.

المقام الثاني : في أنه يُفِيدُهُ من جهة ورود الأمر بالقياس .
والدليل عليه : أن الله - تعالى - لو قال : «إن كان زانياً فارجمه» ، فهذا يدل
على أنه ^(١) تعالى جعل الزنى علّةً لوجوب الرجم ، ومتى كان كذلك : لزم
تكرّر ^(٢) ^(٣) الحكم عند تكرّر ^(٤) ^(٥) الصفة .

بيان الأول : أن القائل إذا قال : «إن كان الرجل عالماً زاهداً - فاقتله ، وإن
كان جاهلاً فاسقاً فأكرمه» - فهذا الكلام مستقبح في العرف ، والعلم بذلك
ضروريٌّ .

فلاستقبح إِمّا ^(٦) أن يكون لأنه يفيد أن هذا القائل جعل الجهل والفسق
موجبين ^(٧) للتعظيم ، أو [لأنه ^(٨)] لا يفيد ذلك ؛ والثاني ^(٩) باطل ؛ لأنه لو لم يُفَدِ
العلية ^(١٠) ، ولا منافاة - أيضاً - بين الجهل ، وبين استحقاق التعظيم [بسبب آخر :
من كونه نسيباً ، شجاعاً ، جواداً ، فصيحاً - فحينئذٍ : لم يكن إثبات استحقاق
التعظيم ^(١١)] - مع كونه جاهلاً ^(١٢) ، فاسقاً - على خلاف الحكمة ^(١٣) : فكان يجب
أن لا يثبت ، وحيث ثبت ^(١٤) : علمنا فساد هذا ^(١٥) القسم ، وأن ذلك الاستقبح إنما

(١) في غير ص : «أن الله» .

(٢) لفظ آ : «من تكرير» وهو تحريف . وفي ح : «تكرير» .

(٣) آخر الورقة (٧٨) من آ .

(٤) في آ ، ح : «تكرير» .

(٥) آخر الورقة (٨٣) من ل .

(٦) لفظ ح : «إنما» وهو تصحيف .

(٧) لفظ ي ، ح ، ص : «موجباً» .

(٨) سقطت الزيادة من ح ، ص .

(٩) كذا في ي ، آ ، وفي ن ، ل ، ح : «الثاني» . وفي ص . «وهذا» .

(١٠) لفظ ح : «العالية» وهو تصحيف .

(١١) ساقط من آ ، وقوله : «بسبب» ورد في ل بلفظ «السبب» ، وقوله : «نسيباً» لم ترد في

غير ص ، ح ، وقوله : «فصيحاً» لم ترد في ص ، ح .

(١٢) في ل : «فاسقاً جاهلاً» .

(١٣) آخر الورقة (٥٢) من ي .

(١٤) لفظ ح : «يثبت» .

(١٥) آخر الورقة (١١٧) من ن .

حصل^(١)؛ لأنه يفيدُ أنَّ ذلكَ القاتلَ جعلَ جهلهُ وفسقهُ علّةً [لـ^(٢)] استحقاقِ الإكرامِ.

فثبت: أنَّ ترتيبَ الحكمِ على الوصفِ مشعرٌ بكونِ الوصفِ علّةً.
فإذا صدرَ ذلكَ من^(٣) الله - تعالى -: أفادَ^(٤) ظنَّ أنَّ الله - تعالى - جعلَ ذلكَ الوصفَ علّةً؛ وذلكَ يوجبُ تكرُّرَ الحكمِ^(٥) - عندَ تكرُّرِ الوصفِ - باتِّفاقِ الفاشينِ.

فثبت: أنَّ قولَ^(٦) الله - تعالى -: «إِنْ كَانَ زَانِيًا فَرَجِمْهُ» يفيدُ تكرارَ الرجمِ عندَ تكرارِ^(٧) الزنى.

فإن قيل - أولاً -: هذا يُشكلُ^(٨) بقوله: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ»؛ فإنه لا يتكرَّرُ الطلاقُ بتكرُّرِ الدخولِ. و«إِنْ دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ اللَّحْمَ»؛ فإنه لا يتكرَّرُ الأمرُ بشراءِ اللحمِ عندَ تكرُّرِ دخولِ السُّوقِ.
ثم نقول: لا نسلمُ أنه يفيدُ ظنَّ العلّةِ:

أما قوله: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَالِمًا فَاقْتُلْهُ» فهذا الاستقْبَاحُ إِنَّمَا جَازَ^(٩)؛ لأنَّ كونهَ عالمًا ينافي جوازَ القتلِ، فإثباتُ هذا الحكمِ - مع قيامِ المنافي -: يُوجبُ الاستقْبَاحَ. سلّمنا أنه يفيدُ^(١٠) العلّةَ - في هذه الصورة -،^(١١) فَلِمَ قلتُ: [إِنْ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؟]

(١) لفظ آ: «يحصل».

(٢) لم ترد اللام في غير ص، ح.

(٣) لفظ ح: «من».

(٤) لفظ ح: «فإذا» وهو تصحيف.

(٥) كذا في ص، وعبارة ن، ل، ي، آ: «تكرار الحكم عند تكراره» وفي ح: «تكرير حكم عند تكرره».

(٦) لفظ آ: «قوله».

(٧) عبارة ص: «التكرار للرجم عند تكرار الزنى» وفي ح نحوها غير أنه أبدل لفظ «تكرره»

بـ «تكرير».

(٨) لفظ ما عدا ص، ح: «مشكل».

(٩) في غير ص: «جاء».

(١٠) في آ: زيادة: «ظن».

(١١) آخر الورقة (٧٩) من ح.

سلمنا أنه - في جميع الصور - يفيد العلية - فلم قلت^(١): [إنه يلزم^(٢)] من تكرّر العلة تكرّر^(٣) الحكم؟ فإن السرقة - وإن كانت موجبة للقطع - لكن^(٤) يتوقف إيجابها لهذا الحكم على شرائط كثيرة.

والجواب: أن قوله: «إن دخلت الدار فانت طالق» فهذا يفيد [ظن^(٥) أن] هذا الإنسان جعل دخول الدار علة لوقوع الطلاق، وإذا جعل الإنسان شيئاً علة لحكم: لم يلزم من تكرّر^(٦) ما جعله، تكرّر^(٧) [ذلك^(٨)] الحكم. ألا ترى أنه لو قال: «أعتقت [عبدي^(٩)] غانماً لسواده، وبعلة كونه أسود» وكان له عبد آخر أسود -: فإنه لا يعتق عليه ذلك العبد. ومعلوم أن التنبيه^(١٠) على العلية لا يزيد على التصريح بها. [أمّا^(١١)] إذا علمنا أو ظننا: أن الشارع جعل شيئاً علة لحكم^(١٢) فإنه يلزم من تكرّر^(١٣) ذلك الشيء تكرّر^(١٤) [ذلك^(١٥)] [الحكم^(١٦)] بإجماع القائسين. ثبت: أنه لا يلزم من عدم تكرّر^(١٧) الحكم [عند^(١٨)] تكرّر^(١٩) المعلق عليه - عندما يكون التعليق صادراً من^(٢٠) العبد - أن لا يتكرّر [عند^(٢١)] ما يكون التعليق^(٢٢) صادراً من الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من آ.

(٢) ساقط من ص، ح.

(٣) عبارة ن، آ، ل: «من تكرار العلة تكراراً». (٤) في ح: «ولكن».

(٥) ساقط من ل، ي، آ. وعبارة ن: «إن الإنسان».

(٦) في ح، ل: «وتكرير».

(٧) لفظ ل، ح: «وتكرير».

(٨) لم ترد الزيادة في ي.

(٩) لفظ ح: «التنبيه».

(١٠) لم ترد الزيادة في ص.

(١١) سقطت الزيادة من آ.

(١٢) لفظ ل: «وتكرير».

(١٣) في ل: «وتكرير».

(١٤) لم ترد الزيادة في ي.

(١٥) لفظ غير ص، ح: «وتكرير».

(١٦) لم ترد الزيادة في ل.

(١٧) في غير ص، ح: «وتكرير».

(١٨) لفظ ن، ي، ل: «عن».

(١٩) لم ترد الزيادة في آ.

(٢٠) لفظ آ: «والتعلق».

فإن قلت: هذا (١) التكرار (٢) لا يكون مستفاداً من اللفظ، بل يكون مستفاداً من الأمر بالقياس.

قلت: هذا هو الحق؛ وعند هذا يظهر أنه: لا مخالفة بين هذا المذهب، وبين ظاهر المذهب المتقول عن الأصوليين: من أنه لا يفيد التكرار؛ وهو حق. ونحن نعني به: أنه يفيد ظن العلية، فإذا انضم الأمر بالقياس: حصل من مجموعهما (٣) إفادة التكرار؛ ولا منافاة بين هذا المذهب، وبين ما قالوه.

قوله: «الاستقباح إنما جاز (٤) - لأن كونه فاسقاً ينافي - [جواز] (٥) التعظيم». قلنا: لا نسلم حصول المناقاة، لأن الفاسق [قد] (٦) يستحق الإكرام بجهات (٧) أخرى.

والأصل: تخريج الحكم على وفق الأصل. قوله: «لم قلت (٨)»: إنه لما حصل ظن العلية - في الصورة (٩) التي ذكرتموها - حصل ظن العلية في سائر الصور؟

قلنا: لوجهين:

أحدهما: أنا (١٠) نقيس عليه سائر الصور؛ والجامع - هو (١١) أن الحكم إذا كان مذكوراً مع علته: كان أقرب إلى القبول، وذلك مصلحة المكلف: فيناسب (١٢) الشرعية.

الثاني: أنا نعد صوراً كثيرة، ونبين حصول ذلك الظن فيها، ثم نقول: لا بد بينها من قدر مشترك، وذلك المشترك - [إنما] (١٣) ما ذكرناه: من ترتيب الحكم على الوصف، أو غيره.

(٢) في ص، ح: «التكرير».

(١) في ن، ح، ي، ل: «فهذا».

(٣) لفظ ص، ح: «مجموعه».

(٤) لفظ ح: «جاء». وفي ن، ي، آ، ل: «كان».

(٥) لم ترد الزيادة في آ.

(٦) سقطت الزيادة من ص.

(٧) لفظ ن، ل: «الجهات».

(٨) لفظ ح: «قلتم».

(٩) في ص: «الصورة».

(١٠) آخر الورقة (١١٨) من ن.

(١١) في ح: «وهو».

(١٢) لفظ ص: «فيناسب».

(١٣) سقطت الزيادة من ن.

والثاني مرجوح؛ لأن الأصل عدد سائر الصفات: فتعين^(١) الأول -: فعلمنا أن ترتيب الحكم على الوصف - أينما كان: فإنه يُفيد ظنَّ العِلِّيَّة.

قوله: «لَمْ قُلْتُ: [إنه^(٢)] يلزم^(٣) من تكرر^(٤) العِلَّة تكرر^(٥) الحكم؟». قلنا: هذا^(٦) متفق عليه - بين القائسين -: فلا يكون المنع فيه مقبولاً. والله أعلم.

المسألة السادسة:

في أن مطلق الأمر لا يُفيد «الفور»:

قالت الحنفية: إنه يُفيد الفور.

[و^(٧)] قَالَ قَائِلُونَ: إنه يُفيد التراخي.

وقالت الواقفية^(٨): إنه مشترك بين الفور، والتراخي.

والحق: أنه موضوع لطلب الفعل - وهو: القدر المشترك بين طلب^(٩)

الفعل على الفور، و[بين^(١٠)] طلبه على التراخي - من غير أن يكون - في اللفظ - إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً.

لنا وجوه:

أحدها: أن الأمر قد يرد^(١١) عندما يكون المراد منه الفور تارةً -، والتراخي^(١٢)

أخرى -: فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين: دفعاً للاشتراك والمجاز. والموضوع لإفادة القدر بين القسمين - لا يكون له^(١٣) إشعار

(١) لفظ آ: «فتعين».

(٢) لم ترد الزيادة في غير ح، ص.

(٣) في ح: «لزم».

(٤) في ل: «تكرر».

(٥) لم ترد الواو في ح.

(٦) آخر الورقة (٨٤) من ل.

(٧) آخر الورقة (٧٩) من آ.

(٨) لم ترد الزيادة في غير ي، ص.

(٩) لفظ ن، آ، ل: «ورد».

(١٠) في ي: «وعند التراخي».

(١١) عبارة آ: «ولا إشعار له».

بخصوصية كل واحد من القسمين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ، وغير لازمة^(١) له^(٢) ثبت: أن اللفظ لا إشعار له. لا بخصوص^(٣) كونه فوراً، ولا - بخصوص^(٤) كونه تراخياً^(٥).

وثانيها^(٦): أنه يحسن من السيد أن يقول: «أفعل الفعل الفلاني - في الحال، أو غداً». ولو كان كونه فوراً داخلاً في لفظ «أفعل». - لكان الأول تكراراً^(٧)، والثاني نقضاً؛ وأنه غير جائز.

وثالثها: أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: «يفعل^(٨)»، وبين قولنا: «أفعل». - إلا أن الأول خبر، والثاني أمر، لكن قولنا: «يفعل^(٩)» لا إشعار له بشيء - من الأوقات - فإنه يكفي في^(١٠) صدق قولنا: «يفعل^(١١)» إتيانه به في أي وقت كان من [أوقات^(١٢)] المستقبل. [فكذا قوله: «أفعل» - وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه - الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل^(١٣)]، وإلا - فحيثئذ يحصل بينهما فرق [في أمر^(١٤)] آخر - سوى كونه خبراً أو أمراً.

(١) لفظ ح: «لازم».

(٢) في آ: «بخصوصية»، ولفظ ح: «لخصوص».

(٣) لفظ آ: «بخصوصية».

(٤) في ل، آ: «متراخياً».

(٥) في ن: «وهو أنه»، ولفظ ي: «هو أنه»، وفي آ: «هو أن».

(٦) لفظ ص، ل، ي: «تكريراً».

(٧) كذا في ح، ي، آ: «أفعل»، ولفظ ص، ل، ن: «تفعل».

(٨) في ي: «قوله».

(٩) كذا في آ، ح: «يفعل»، وفي ص: «أفعل» وهو تصحيف ولفظ ن، ي، ل: «تفعل».

(١٠) لفظ ص: «فيه».

(١١) في آ، ي، ح: «يفعل».

(١٢) لم ترد الزيادة في غير آ.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، ولم ترد كلمة «به» في ح.

(١٤) لم ترد الزيادة في غير ح.

ورابعها: أن أهل اللغة قالوا - في لفظ ^(١) «أفعل» ^(٢) - إنه أمر ^(٣)، والأمر قدّر مشترك ^(٤) بين الأمر بالشيء على الفور، وبين الأمر به على التراخي؛ لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور.

وكذلك الأمر به - على التراخي - أمر مع [قيد ^(٥)] كونه على التراخي؛ ومتى حصل المركب - فقد حصل المفرد؛ فعلمنا أن مسمى الأمر قدّر مشترك بين [الأمر - مع كونه فوراً - وبين الأمر - مع كونه متراخياً].

وإذا ثبت أن لفظ «أفعل» للأمر، وثبت أن الأمر قدّر مشترك - بين هذين القسمين -: ثبت أن لفظ «أفعل» لا يدل إلا على قدر مشترك بين هذين ^(٦) القسمين.

[و^(٧)] احتج المخالف بأمر:

أحدها: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ^(٨) عابه ^(٩) على أنه لم يأت ^(١٠) في الحال - بالمأمور به؛ وهذا يدل على أنه أوجب ^(١١) عليه الإتيان بالفعل - حين أمره ^(١٢) [به ^(١٣)] - إذ لو لم يجب ^(١٤) ذلك -: لكان لإبليس أن يقول: «إنك أمرتني، وما أوجبت ^(١٥) عليّ [في الحال ^(١٦)]، فكيف أستحق الذم بتركه في الحال ^(١٧)؟!»

(١) في آ: «لفظة».

(٢) آخر الورقة (٣٢) من ص.

(٣) لفظ ص: «الأمر».

(٤) آخر الورقة (٨٠) من ح.

(٥) لم ترد الزيادة في ي.

(٦) ما بين المعقوفين سقط كله من آ، وقوله: «وبين الأمر» عبارة ص، ولفظ غيرها:

«والأمر» وقوله: «تراخيا» في ي: «متراخياً».

(٧) لم ترد الواو في ح، ي.

(٨) الآية (١٢) من سورة «الأعراف».

(٩) لفظ آ، ص: «عابه» والأنسب ما أثبتناه.

(١٠) آخر الورقة (١١٩) من ن.

(١١) في غير ص: «وجب».

(١٢) لفظ آ: «أمر».

(١٣) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(١٤) عبارة آ: «يكن كذلك».

(١٥) لفظ ص: «أوجبه».

(١٦) سقطت الزيادة من آ.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٢).

وثالثها: لو جاز التأخير - لجاز إمّا إلى بدل، أولاً [إلى^(٣)] بدل، والقسمان^(٤) باطلان: فالقول بجواز التأخير باطل.

أما^(٥) فساد القسم الأول - فهو: أَنَّ البديل [هو: ^(٦) الذي] يقوم مقام المبدل [منه^(٧)] - من كل الوجوه - فإذا أتى بهذا البديل: وجب أن يسقط عنه التكليف، وبالاتفاق ليس كذلك.

فإن قلت: لِمَ لا يجوز أن يقال: البديل قائم^(٨) مقام المبدل [منه^(٩)] - في ذلك الوقت - لا في كل الأوقات^(١٠)؟: فلا جرم لَمَ [يلزم^(١١)] [من^(١٢)] الإتيان بالبديل سقوط الأمر بالمبدل !!.

قلت: إذا كان مقتضى الأمر الإتيان بتلك الماهية مرة واحدة - في أي وقت كان - وهذا البديل قائم مقامه في هذا المعنى -: فقد تأدى ما هو المقصود [من^(١٣) الأمر] بتمامه: فوجب سقوط الأمر بالكلية.

بل^(١٤) ذلك العذر^(١٥) يتمشى بتقدير أن يقتضي الأمر التكرار؛ ولكنه باطل. وأما فساد القسم الثاني - وهو القول^(١٦) بجواز التأخير لا إلى بدل -: فذلك يمنع من كونه واجباً؛ لأنه لا يفهم^(١٧) من قولنا^(١٨): «إنه^(١٩) ليس بواجب»، إلا

(١) الآية (١٣٣) من سورة «آل عمران».

(٢) الآية (٤٨) من سورة «المائدة».

(٣) سقطت الزيادة من ن، ل.

(٤) آخر الورقة (٥٣) من ي.

(٥) لفظ ص: «وأما».

(٦) في ي، ل أبدلت الكلمتان ب «ما».

(٧) لم ترد الزيادة في غير ن، ل.

(٨) لفظ ح: «قام».

(٩) لم ترد الزيادة في غير ن.

(١٠) في ح: «الأوقات» وهو تصحيف.

(١١) سقطت الزيادة من ح.

(١٢) سقطت من ي.

(١٣) لم ترد الزيادة في ن، ل.

(١٤) في غير ل: «بلى».

(١٥) في ن: «القدر» وهو تصحيف.

(١٦) في ل: «أن القول»، وهو تصرف من الناسخ.

(١٧) ساقط من ن.

(١٨) لفظ ل: «قوله».

(١٩) لم ترد في غير ص.

أنَّهُ يَجُوزُ^(١) تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ .

ورابعها: لو جازَّ التأخيرُ. لجازَّ إمَّا إلى غايةٍ معيّنة: بحيثُ إذا وصلَ
المكلفُ إليها: لا يجوزُ له أن يؤخَّرَ^(٢) الفعلَ عنها، أو يجوزُ له التأخيرُ [أبدًا؛
والقسمان باطلان: فالقولُ بجوازِ التأخيرِ باطلٌ .
إنَّما قلنا: إنَّه لا يجوزُ له التأخيرُ إلى غايةٍ^(٣)] -: لأن تلكَ الغايةَ إمَّا أن تكونَ
معلومةً للمكلفِ، أو لا تكونَ .

فإن كانت معلومةً [له^(٤)] : فتلكَ الغايةُ ليستُ إلا أن تصيرَ - بحيثُ يغلبُ
على ظنِّه [أنَّه^(٥)] - لو لم يشتغلْ بأدائه فاته^(٦) ذلكَ الفعلُ ؛ بدليل أن كلَّ مَنْ قالَ
بجوازِ^(٧) التأخيرِ إلى غايةٍ معلومةٍ [قال^(٨)] : [إنَّ^(٩)] تلكَ الغايةَ - هي : هذا^(١٠)
[الوقتُ] ، فالقولُ بإثباتِ غايةٍ أخرى - خرقُ [للإجماعِ^(١١)] ؛ وإنه غيرُ جائزٍ .
لكنَّ القولَ بجوازِ [التأخيرِ^(١٢)] إلى هذه الغايةِ باطلٌ ؛ لأن الظنَّ^(١٣) إنَّ لم يكنْ
لأمانةٍ^(١٤) جرى مجرى ظنِّ «السوداوي»^(١٥) : فلا عبرةَ به .

(١) في آ زيادة: «تجوز» .

(٢) آخر الورقة (٨٥) من ل .

(٣) ما بين المعنوتين سقط كله من آ ، وقوله : «والقسمان» ورد في ي بلفظ «والقسمان» ،
وكلمة: «انه» لم ترد في غيري ، ص ، ولفظة: «له» لم ترد في غير ح .

(٤) لم ترد الزيادة في آ ، ص ، ح .

(٥) لم ترد الزيادة في ن .

(٦) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى: «فانه يفوته» .

(٧) لفظ ح: «يجوز» .

(٨) سقطت الزيادة من ل .

(٩) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، آ ، ولفظ ل: «فإن» .

(١٠) في غير آ: «هذه» مع حذف كلمة «الوقت» بعدها .

(١١) سقطت الزيادة من آ ، وفي ص ، ح: «الإجماع» .

(١٢) ساقط من ص .

(١٣) في ص: «هذا الظن» ، وفي آ ، ي ، ح: «ذلك الظن» .

(١٤) لفظ ل: «بأمانة» .

(١٥) في آ: «الوادي» ، وهو تصحيف . والسوداوي: نسبة إلى السوداء وهي أحد الأخلاط

وإن كَانَ لأَمارة - فكلُّ من قال بهذا القسم قال : إنَّ تلكَ الأَمارةَ إمَّا المَرَضُ الشَّدِيدُ، أو [علوُّ السنِّ] ^(١).

وهذا [أيضاً] ^(٢) باطلٌ ؛ لأنَّ كثيراً من الناس يموتُ فجأةً ؛ وذلكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ ما كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ ^(٣) ذلكَ الفعلُ ^(٤) - في علم الله تعالى - مع أنَّ ظاهراً ذلكَ الأمرَ للوجوبِ.

وإنَّما قلنا : إنَّ تلكَ الغايةَ لا «يجوز» ^(٥) [أنَّ تكونَ مجهولةً ؛ لأنَّه] ^(٦) - على هذا التقدير - : يصيرُ مكلفاً بأنَّ لا ^(٧) يؤخَّرَ الفعلَ عن وقتٍ معيَّن - مع أَنَّهُ لا يعرفُ ذلكَ الوقتَ ؛ وهو تكليفٌ ما لا يطاقُ.

وإنَّما قلنا : إنَّه لا يجوزُ التأخيرُ - أبداً - لأنَّ التأخيرَ - أبداً - تجويزُ للتركِ ^(٨) - أبداً - وإنَّه ^(٩) ينافي القولَ بوجوبه.

وخامسها : أنَّ السَّيِّدَ إذا أمرَ عبدهُ بأنَّ يسقيهُ الماءَ - : فُهِمَ منه التعجيلُ ، واستحسنَ العقلاءُ ذمَّ العبدِ على التأخيرِ ؛ والإِسْنَادُ إلى القرينةِ خلافُ الأصلِ : فالأمرُ يفيدُ الفورَ.

وسادسها : أجمعنا على أَنَّهُ يجبُ اعتقادُ وجوبِ الفعلِ على الفورِ - فنقولُ :

الفعلُ أحدُ موجبي الأمرِ - ؛ فيجبُ على الفورِ ؛ قياساً على الاعتقادِ والجامعُ تحصيلُ المصلحةِ [الحاصلة] ^(١٠) بسببِ المسارعةِ ^(١١) إلى الامتثالِ .

الأربعة - التي زعمَ الحكماءُ الأقدمون أن الجسمَ يتألفُ منها ، وأن توازنه يقومُ على توازنها وأنه إذا زادت نسبةُ السوداءِ أو نقصت اختلت قوَى الإنسان العقلية والعصبية ، وقيل : هو سوداوي المزاج . انظر : طبقات الإسنوي (٦٠٤/٢).

(١) بياض في ن .

(٢) لم ترد الزيادة في ن .

(٣) في آ : «عليه» .

(٤) لفظ ح : «الحكم» .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) لفظ ص : «لأن» .

(٧) آخر الورقة (٨٠) من آ .

(٨) لفظ غير ح : «الترك» .

(٩) في ص : «وذلك» .

(١٠) سقطت الزيادة من ح .

(١١) آخر الورقة (١٢٠) من ن .

وسابعتها: أَنَّ الأمرَ يَقْتَضِي إيقاعَ الفعلِ - فأشبهَ العقودَ في البياعاتِ، فلما وقعَ العقدُ - عقيبَ الإيجابِ والقبولِ -^(١): فالأمرُ وجبَ^(٢) أن يكونَ مثلهُ .
وتحريره: أَنَّهُ استدعاءُ فعلٍ بقولٍ مطلقٍ: فيقتضي التعجيلَ: كالإيجابِ في البيعِ^(٣).

وثامنها: أَنَّ الأمرَ ضِدُّ النهيِ - فلما أفادَ النهيُ وجوبَ^(٤) الانتهاءِ على الفورِ: وجبَ^(٥) - في الأمرِ - أن يُفِيدَ الوجوبَ على الفورِ .
وربّما أوردوا^(٦) هذا على طريقِ آخرٍ - فقالوا: ثبتَ أَنَّ الأمرَ بالشئِ نهْيٌ عن تركِهِ^(٧)، لكن النهيَ عن تركِهِ -: [يوجبُ الانتهاءَ عن تركِهِ - في الحالِ - والانتهاءَ عن تركِهِ^(٨)] - في الحالِ - لا يمكنُ إلّا بالإقدامِ على الفعلِ - في الحالِ^(٩): فثبتَ أَنَّ الأمرَ يوجبُ^(١٠) الفعلَ في الحالِ .
وتاسعها: أجمعنا على أَنَّهُ لو فعلَ - عقيبَهُ -: يقعُ^(١١) الموقعُ، ويخرجُ عن العهدةِ وطريقةِ^(١٢) الاحتياطِ [تقتضي^(١٣)] وجوبَ الإتيانِ بِهِ على الفورِ لتحصيلِ^(١٤)

(١) في كلام المصنف تسماع ظاهر، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، فيستحيل أن يقع عقبهما، إلا إذا أريد: ثبوت مقتضى العقد، ونحوه.

(٢) عبارة آ: «فوجب أن يكون الأمر مثله».

(٣) شبه الأمر بعقد البيع؛ لأن عقد البيع يفيد نقل الملك، وذلك هو القصد منه، كما أن المقصود من صيغ الأوامر: إيقاع الأفعال المأمور بها، وبذلك اشتركا، فكما تقتضي عقود البيع نقل الملك على الفور، فكذلك يجب إيقاع الفعل المأمور به على الفور: قياساً عليها، وانظر: الكاشف (١/٣٠٦-آ).

(٤) لفظ ن: «وجب»، وهو تصحيف. (٥) لفظ آ، ل: «وجب».

(٦) في غير ح: «أورد». (٧) لفظ ل: «ضده».

(٨) ساقط من ن. (٩) آخر الورقة (٨١) من ح.

(١٠) لفظ ي: «بوجوب» وهو تصحيف. (١١) في غير ص: «وقع».

(١٢) كذا في ص، ي، و، ولفظ ح: «فطريق»، وفي ن: «فطريقة»، وفي آ: «بطريق».

(١٣) سقطت الزيادة من ن، وفي آ، ل: «يقتضي»، ولفظ ح: «بوجب».

(١٤) لفظ آ، ح: «ليحصل».

الخروج عن العهدة بيقين^(١).

والجواب عن الأول: أنه حكاية حال؛ ففعل^(٢) [ذلك الأمر^(٣)] كان مقروناً بما يدل على الفور.

وعن الثاني: أن قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤) - مجاز: من حيث ذكر المغفرة، وأراد^(٥) ما يقتضيها [وليس^(٦)] - في الآية^(٧) أن المقتضي لطلب المغفرة - هو: الإتيان بالفعل^(٨) على سبيل الفور.

على^(٩) أن هذه الآية لو^(١٠) دلّت على وجوب الفور: لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور.

وعن الثالث والرابع: أنه يُشكل^(١١) بما إذا صرح وقال: «أُجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلَ - فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ» - فكل ما جعلوه عذراً في هذه الصورة^(١٢): فهو عذرنا عما ذكرناه.

وكذلك يُشكل بالكفارات والنذور وكل الواجبات الموسعة.

وعن الخامس: أنه معارض بما إذا أمر السيد^(١٣) غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجة السيد إليه - في الحال - فإنه لا يفهم التعجيل.

فإن حملتم ذلك على القرينة: الزمناكم^(١٤) مثله.

فإن قلت: [إن^(١٥)] السيد يعلّل ذمه لعبده: بأنني^(١٦) أمرته بشيء، فأخبره^(١٧)

(١) في ح: «باليقين».

(٢) لفظ ي: «فعله».

(٣) سقطت الزيادة من ي.

(٤) الآية (١٣٣) من سورة «آل عمران».

(٥) في آ: «وإن أراد».

(٦) سقطت الزيادة من ي.

(٧) لفظ ح: «الأمة» وهو تصحيف.

(٨) في ح: «وبفعل».

(٩) في غير آ: «وعلى».

(١٠) لفظ ل: «إن».

(١١) لفظ غير ح، ص: «مشكل».

(١٢) في غير ص: «الصور».

(١٣) كذا في ص، وبإضافة ن، ي، ل، آ، ح: «بأن السيد إذا أمر عبده» ووافقت ح، ص

في كلمة «غلامه».

(١٤) لفظ ص: «ولزمكم».

(١٥) لم ترد الزيادة في ح، ص.

(١٦) في غير آ: «بأنني».

(١٧) لفظ غير ل: «فأخبر».

ولولا أن الأمر للفور، وإلا - : لما صحَّ هذا التعليل .
 قلت^(١) : وقد يعتذر العبد - فيقول : أمرتني بأن أفعل ، وما أمرتني
 بالتعجيل ، وما علمت [بـ^(٢)] أن في التأخير مضرّة .
 وعن السادس : أنه يبطل بما لو^(٣) قال : «فعل في أيّ وقتٍ شئت» ،
 وبالندور^(٤) والكفارات .
 وببطل - أيضاً - بالخبر ؛ فإنه لو قال الشارع^(٥) : «يقتل زيدٌ عمرًا» - فهأنا -
 يجبُ الاعتقادُ في الفور ، ولا يجبُ حصولُ الفعلِ في الفور .
 ولأنَّ الاعتقادَ غيرُ مستفادٍ من الأمر - فلا يجبُ حصولُ الفعلِ في الفور ؛
 لأنَّ من ركَّب الله العقلَ فيه - فإذا نظر : علمَ [أنَّ^(٦)] امتثالَ أمرِ الله - تعالى -
 واجبٌ .
 وعن السابع : أنه يبطلُ بقوله : «فعل في أيّ وقتٍ شئت» ، ولأنَّ الجامعَ
 الذي ذكره «وصف طرديٌّ» . وهو غيرُ^(٧) معتبر .
 وعن الثامن : أن النهيَ^(٨) يُفيدُ التكرارَ : فلا جرمَ يوجبُ الفورَ والأمرُ لا
 يُفيدُ^(٩) التكرارَ : فلا^(١٠) يلزمُ^(١١) أن يُفيدَ الفورَ .
 وعن التاسع - وهو طريقة الاحتياط : [أنَّ^(١٢)] ينتقضُ^(١٣) بقوله : «فعل في
 أيّ وقتٍ شئت» .
 واعلم : أن هذا النقضَ يردُّ على أكثرِ أدلتهم ، وهو لازمٌ لا محيصَ عنه .

-
- (١) آخر الورقة (٨٦) من ل .
 (٢) لم ترد الباء في ص ، ح .
 (٣) لفظ ن ، ل ، ي ، آ : «إذا» .
 (٤) في آ : «وبالندور» .
 (٥) كذا في ص ، ي ، ل ، وفي ن نحوها إلا كلمة «فإنه» فقد جاءت فيها : «وأنه» وعبرة
 آ : «فإن الشارع لو قال» .
 (٦) لم ترد الزيادة في ص ، آ ، ي .
 (٧) عبارة ح : «فلا يعتبر» .
 (٨) في ص : «أنه» .
 (٩) لفظ آ : «يوجب» .
 (١٠) في ن : «فإنه لا» .
 (١١) لفظ ل : «يلزمه» .
 (١٢) لم ترد الزيادة في غير ص .
 (١٣) لفظ ن ، ي ، ل ، ح : «ينتضي» .

المسألة السابعة:

في أنَّ الأمرَ المعلقَ، أو الخبرَ المعلقَ على شيءٍ بكلمةٍ^(١) «إنَّ» عَدَمٌ^(٢) عندَ عدمِ ذلكَ الشيءِ.
والخلافُ^(٣) فيه مع القاضي^(٤) أبي بكرٍ، وأكثرِ المعتزلةِ.
لنا وجهان:

الأوَّلُ^(٥): - هو^(٦): أنَّ النحويَّينَ سَمَوْا كلمةَ «إنَّ» حرفَ شرطٍ^(٧)، والشرطُ [مَا^(٨)] ينتفي [الحكمُ]^(٩) عندَ انتفائه، فيلزمُ أنَّ يكونَ المعلقُ بهذا الحرفِ منتفياً عندَ انتفاءِ المعلقِ عليه.

أمَّا أنَّ النحويَّينَ سَمَوْا هذا الحرفَ [بحرفٍ]^(١٠) الشرطِ، - فـ [ذلكَ]^(١١) ظاهرٌ في كتبهم.

وأمَّا أنَّ الشرطَ: ما ينتفي الحكمُ - عندَ انتفائه -، فلأنَّهم^(١٢) يقولونَ: «الوضوءُ شرطٌ [صَحَّةٍ]^(١٣) الصلاةِ»، «والحَوْلُ شرطٌ وجوبِ الزكاةِ»، وعَنُوا بكونَهما شرطَينِ: انتفاءَ الحكمِ - عندَ انتفائهما: والاستعمالَ دليلَ الحقيقةِ^(١٤) ظاهرًا^(١٥).

فإنَّ قيلَ: لا نزاعَ في أنَّ النحويَّينَ سَمَوْا هذا الحرفَ بحرفِ الشرطِ ولكنَّ

(١) لفظ ل، ي: «كلمة».

(٢) كذا في سائر الأصول، وفي هامش ل: «عدمه»، وذلك عن معارضة بنسخة أخرى.

(٣) في ح: «والخلاف». (٤) آخر الورقة (١٢١) من ن.

(٥) في ي: «أحدهما».

(٦) في جميع الأصول وردت بلفظ «وهو» والمناسب حذفها.

(٧) في غير ح: «الشرط».

(٨) لم ترد الزيادة في ح. (٩) سقطت الزيادة من ن، ح، ي.

(١٠) سقطت الزيادة من ص. (١١) لم ترد الزيادة في ح.

(١٢) في ح: «فإنهم». (١٣) لم ترد الزيادة في ح.

(١٤) آخر الورقة (٥٤) من ي. (١٥) آخر الورقة (٨١) من آ.

لعل ذلك من اصطلاحاتهم الحادثة^(١): كتسميتهم^(٢) - الحركات^(٣) المخصوصة «بالرفع»، و«النصب»، و«الجر» - وإن^(٤) لم تكن تسمية هذه الحركات^(٥) - بهذه الأسماء^(٦) - موجودة في أصل^(٧) اللغة.

سلمنا أن هذا الاسم أصلي؛ لكن لا نسلّم أن الشرط: ما يتفي الحكم - عند انتفائه - بل شرط الشيء: ما يكون علامة على ثبوته^(٨) الحكم، من قولهم: «أشراط الساعة» - أي علاماتها.

وإذا كان الشرط عبارة: عن «العلامة» - لزم من ثبوتها ثبوت الحكم لكن لا يلزم من عدمها عدم الحكم.

سلمنا أن^(٩) شرط الشيء: ما يقف عليه الحكم، لكن - مطلقاً - أو^(١٠) بشرط أن لا يوجد ما يقوم مقامه^(١١).

[الأول ممنوع، والثاني^(١٢) مسلم].

وعلى هذا التقدير: لا يلزم من عدم هذا الشرط عدم^(١٣) الحكم، إلا إذا عرف^(١٤) أنه لم يوجد شيء^(١٥) [ما^(١٦)]، [يقوم^(١٧)] مقام هذا الشرط.

(١) كذا في ح، ص، ولفظ ن: «الجارية»، وفي آ، ل، ي: «المجازية».

(٢) لفظ ح: «كتسمية».

(٣) في آ: «الحركة».

(٤) لفظ ن، آ، ل: «فإن».

(٥) لفظ ن، آ، ل، ح: «الأشياء»، وهو تصحيف.

(٦) في ن، ي، ل، آ، زيادة: «هذه».

(٧) في ص: «لثبوته».

(٨) في ح: «أم».

(٩) في آ: «مقام».

(١٠) في ل، وفي ن: «الأول م، والثاني ع»، وفي آ، ص، ي، ح: «م، ع».

(١١) في ل، ن: «وعدم»، والصحيح ما أثبتناه.

(١٢) لفظ آ: «عرفت».

(١٣) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(١٤) كذا في ح، وفي ص: «آخر» ولم ترد في غيرهما.

(١٥) سقطت الزيادة من ص.

والجواب^(١): لما دلت الكتب النحوية على تسمية هذا الحرف^(٢) بحرف الشرط؛ وجب اعتقاد أن هذا الاسم كان حاصلًا في أصل اللغة - وإلا: [ل^(٣)] كان حصول هذا الاسم له بالنقل: وقد بينا أن النقل خلاف الأصل. قوله: «شرط الشيء: ما يدل على ثبوته». قلنا^(٤): لو كان كذلك: لامتنع^(٥) تسمية «الوضوء» بأنه^(٦) شرط صحة الصلاة؛ فإن الوضوء لا يدل على صحة الصلاة. وكذا^(٧) القول في قولنا: «الحول شرط وجوب الزكاة»، و«الإحصان^(٨) شرط وجوب الرجم». وأما أشرائط^(٩) الساعة فهي - وإن كانت علامات دالة على وجوب الساعة -: لكن يمتنع وجود الساعة إلا عند وجودها؛ فهي مسمّاة بالأشرائط^(١٠)، لا بحسب الاعتبار الأول، بل بحسب الاعتبار الثاني. قوله: «شرط^(١١) [الشيء^(١٢)]: ما ينتفي الحكم - عند انتفائه - مطلقاً، أو^(١٣) إذا لم يوجد ما يقوم مقامه؟»

قلنا: مطلقاً؛ لأنه إذا ثبت [كون^(١٤) شيء^(١٥)] شرطاً، وثبت أن لفظ «الشرط»

-
- (١) في ل زيادة: «عن الأول». (٢) عبارة ص: «هذه الحروف بحروف». (٣) هذه الزيادة من ص، ح. (٤) في ن: «قلت». (٥) لفظ آ: «لانتفت». (٦) في ص: «بأنها». (٧) كذا في ص، ح، وفي النسخ الأخرى: «وكذلك الحول». (٨) في لسان العرب: «أصل الإحصان: المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج» وفيه أيضاً: «قال الأزهري: والأمة إذا زوجت جاز أن يقال: قد أحصنت، لأن تزويجها قد أحصنها، وكذلك إذا اعتقت فهي محصنة؛ لأن عتقها قد أعفها، وكذلك إذا أسلمت، فإن إسلامها إحصان لها». وقال الراغب في المفردات: «الحصان - بفتح الحاء - في الجملة: المحصنة، إما بعفتها أو تزويجها أو بمانع من شرفها وحريتها، انظر: هامش الرسالة ص (١٣٧)».

- (٩) لفظ ح: «شرايط» وهو تصحيف. (١٠) آخر الووكة (٨٢) من ح. (١١) لفظ ح: «الشرط». (١٢) لم ترد الزيادة في ح. (١٣) في ح: «أم». (١٤) في غير آ: «كونه».

[معناه^(١)] - في اللغة -: ما ينتفي الحكم - عند انتفائه - [و^(٢)] ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الشيء^(٣) يَجِبُ [انتفاء^(٤)] الحكم عِنْدَ انتفائه - فلو أثبتنا شيئاً^(٥) آخر يقوم مقامه: لم يَكُنْ ذَلِكَ الشيء - بعينه - شرطاً، بَلْ يَكُونُ [الشرط^(٦)] إِمَّا هُوَ، أَوْ ذَلِكَ^(٧) الآخر لا على التعيين: وذلك يُنافي قيام الدلالة على كونه - بعينه - شرطاً^(٨).

الحجّة الثّانية: ما رُوِيَ أَنَّ يَعْلى^(٩) بَنَ أُمَيَّةَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «مَا بَالُنَا نَقْصُرُ: وَقَدْ أَمِنَّا؟»، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ» فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١٠).

-
- (١) لم ترد الزيادة في آ .
 (٢) هذه الزيادة من ح .
 (٣) في ح: زيادة «متنفي» .
 (٤) سقطت الزيادة من ص .
 (٥) آخر الورقة (٨٧) من ل .
 (٦) لم ترد الزيادة في ي .
 (٧) لفظ ل، ي: «ذلك» .
 (٨) عبارة ل، ي، ن، آ: شرطاً بعينه .
 (٩) هو ابن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، وهو الذي يقال له: يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، وهي أمة وقيل هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني وكنيته: أبو خلف أو أبو خالد أو أبو صفوان استعمله أبو بكر. ثم عمل لعمر. ثم عمل لعثمان شهد صفين مع علي - رضي الله عنه - وقتل بها. سنة ثمان وثلاثين هـ. انظر الإصابة (٦٣٠/٣)، وبهامشها الاستيعاب (٦٢٤/٣-٦٢٧).

- (١٠) أخرجه عنه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، بلفظ: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتكم الذين كفروا﴾ (الآية ١٠١) من سورة النساء». فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. على ما في متقى الأخبار (٦٢٢/١)، وانظر نيل الأوطار (٧٠/٣) ط الحلبي وقد صرح الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٨/١)، الحديث رقم (٥٩)، وقال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وأخرجه في صلاة المسافرين: (٤٣/٢)، وقال: رواه مسلم. ط هاشم يماني.

ولولم^(١) يفهم أن المعلق على الشيء^(٢) بكلمة «إن» عدم عند عدم ذلك الشيء^(٣) - لم يكن لذلك التعجب معنى !!

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنما تعجبا من ذلك؛ لأنهما عقلا من الآيات - الواردة في وجوب الصلاة - وجوب^(٤) الإتمام، وأن حال الخوف مستثناء من ذلك، وما عداها ثابت على^(٥) الأصل - في وجوب الإتمام - فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن^(٦).

ثم نقول: هذا الحديث حجة عليكم^(٧)؛ لأنه لو امتنع المشروط - عند عدم الشرط - لما جاز القصر عند عدم الخوف؛ وقد جاز: فعلما أنه لا يجب عدم المشروط عند عدم الشرط.

[و]الجواب^(٨) عن السؤال الأول: أن الآيات الدالة على وجوب الصلاة، لا تنطقي بالإتمام، ولا^(٩) بأن الأصل - في الصلاة - الإتمام، بل المروي عن عائشة^(١٠) - رضي الله عنها - أنها - قالت: «كانت صلاة السفر والحضر ركعتين،

(٢) في ي: «شيء».

(١) آخر الورقة (٢٨) من ن.

(٤) لفظ ض: «في».

(٣) لفظ ص: «ووجوب».

(٦) لفظ ح: «عليه».

(٥) في ح: «الآخر».

(٧) لم ترد الواو في آ.

(٨) لفظ ن: «ولو»، وفي ي: «ولا».

(٩) هي أم المؤمنين رضي الله عنهما، الصديقة بنت الصديق توفيت سنة (٥٧) هـ: أو

(٥٦) هـ أو (٥٨) هـ. راجع: السمط الثمين (٢٩)، وأسد الغابة (٥٠١/٥)، والاستيعاب

والإصابة (٣٩٥/٩ و ٣٩٨)، والحلية (٤٣/٢)، والصفوة (٦/٢)، وطبقات الفقهاء (١٧)،

وتهذيب الأسماء (٣٠٥/٢)، وطبقات ابن سعد (٨/١)، ٣٩ و ١٢٦/٢)، والإكمال

(١٠٠)، والجمع (٦٠٩/٢)، والتذكرة (٢٦/١)، والتهذيب (٩٣٣/١٢)، والخلاصة

(٩٢٥)، وجامع المسانيد (٩٩١/٢)، وشرح البخاري للنووي (٣٦/١)، وطرح الشرب

(١٩٧/١)، وإسعاف الميضا (٢٢٥)، والمجموع (٨٩/١)، والمحبز (٨٠)، وتاريخ

الإسلام (٢٩٩/٢)، والشذرات (٦١/١) ولها ترجمة في سير النبلاء: قد أفردت بالطبع في

دمشق. وانظر: هامش آداب الشافعي (١٥٧-١٥٨).

فَأَقْرُتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(١).
وعن الثاني: أَنَّ^(٢) ظَاهَرَ الشَّرْطِ^(٣) يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ ظَهَرَ التَّعَجُّبُ،
لَكِنْ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَدُلَّ [دَلِيلٌ]^(٤) عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
احتجَّ المخالف بالآية، والحكم:
أَمَّا الْآيَةُ - [فَهُوَ^(٥)]: أَنَّ الْمَعْلُقَ بِـ [«إِنْ»^(٦)] عَلَى شَيْءٍ، لَوْ كَانَ عَدَمًا عِنْدَ
عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ: لَكَانَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ
أَرَدْتُمْ تَحْصُنَا﴾^(٧)، دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَا حَرَّمَ الْإِكْرَاءَ عَلَى الْبِغَاءِ، إِنْ لَمْ يُرَدَّنِ
التَّحْصُنُ. [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٨)، وَقَوْلُهُ:
﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾^(٩)، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ﴾^(١٠)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(١١)؛
فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْحُكْمُ غَيْرُ مُنْتَفٍ، عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ^(١٢).

(١) رواه المجدد بن تيمية في منتقى الأخبار (١٨٦/١) عن أحمد والبخاري بلفظ:
«فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وترك الصلاة السفر على الأول».
وقد تكلم الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٥٠-٣٩٩)، عنه وعن كونه غير مرفوع، وذكر
بعض الروايات والتخریجات الأخرى له.

كما ذكر في (٣/١٧٠): أن حديث عائشة هذا متفق عليه، وأنه روي بالفاظ منها:
«فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».
(٢) في ل، ي: «بأن».

(٣) كذا في ص، وهو المناسب، ولفظ غيرها: «الشرع».

(٤) سقطت الزيادة من ن، آ. (٥) سقطت الزيادة من ح.

(٦) سقطت من ح. (٧) الآية (٣٣) من سورة «النور».

(٨) الآية (٣٣) من سورة «النور». (٩) الآية (١٧٢) من سورة «البقرة».

(١٠) الآية (١٠١) من سورة «النساء». (١١) الآية (٢٨٣) من سورة «البقرة».

(١٢) ما بين المَعْنُوفَيْنِ سقط كله من ن، آ، ل، ي، وجاء في ح: «وقوله» ﴿أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، وفيما بقي وافقت نسخة ص.

وأما الحكم، فهو: مَا إِذَا^(١) قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فهِذَا لَا يَنْفِي الطَّلَاقَ - قَبْلَ ذَلِكَ الشَّرْطِ - حَتَّى لَوْ نَجَزَ^(٢)، أَوْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ آخَرَ - لَمْ يَكُنْ مُنَاقِضاً لِلأَوَّلِ.

وَلَوْ لَزِمَ غَدَمُ الْمُشْرُوطِ - عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ - : لَزِمَ [التَّنَاقُضُ^(٣)] [هَاهُنَا^(٤)].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الظَّاهَرَ يَقْتَضِي أَنَّ [لَا^(٥)] يَحْرُمُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَغَاءِ: إِذَا لَمْ يُرَدَّنِ التَّحْصُنُ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحَرَمَةِ - الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْحَرَمَةِ قَدْ يَكُونُ لَطَرِيَانِ الْمُحَلِّ، وَقَدْ يَكُونُ لَامْتِنَاعٍ وَجُودِهِ - عَقْلاً - : وَهَاهُنَا^(٦) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يُرَدَّنِ التَّحْصُنُ فَقَدْ أُرْدُنَ الْبَغَاءَ، وَإِذَا أُرْدُنَ الْبَغَاءَ: امْتَنَعَ إِكْرَاهُهُنَّ^(٧) عَلَى الْبَغَاءِ.

وَعَنِ الثَّانِي^(٨): أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى الدَّخُولِ^(٩)، ثُمَّ نَجَزَ: [فَإِنْ كَانَ الْمُنْجَزُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ: بَقِيَ التَّعْلِيلُ: فَالْمُنْجَزُ غَيْرُ الْمَعْلُقِ - حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ، وَتَزَوَّجَتْهَا - : وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمَعْلُقُ^(١٠)]. وَإِنْ كَانَ الْمُنْجَزُ - ثَلَاثًا - فَعِنْدَنَا: الْمُنْجَزُ غَيْرُ الْمَعْلُقِ، حَتَّى بَقِيَ الْمَعْلُقُ مَوْقُوفاً عَلَى دَخُولِ الدَّارِ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ، وَدَخَلَتْ الدَّارَ - : وَقَعَ [الطَّلَاقُ^(١١)] الْمَعْلُقُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عبارة ل: «لو لم ينجز».

(١) لفظ ي: «لو».

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

(٣) سقطت الزيادة من ي.

(٦) آخر الورقة (٨٢) من آ.

(٥) سقطت الزيادة من ن.

(٧) لفظ آ: «الإكراه».

(٨) كذا في ن، وهو المناسب، ولفظ غيرها: «الثانية».

(٩) لفظ غير آ: «بالدخول».

(١٠) سقط ما بين المعقوفين جملة من ح، وسقطت كلمة «كان» من ل، ووردت كلمة «اثنتين» في غير ص بلفظ: «ثنتين»، ولم ترد عبارة «المنجز غير المعلق» في غير ص، وقوله: «تزوجت بزواج آخر وعادت إليه» سقط من ن، وقوله: «وتزوجها» كتبت في ل، ن، ي: «زوجها»، وكلمة «الطلاق» لم ترد في ص، وكلمة «المعلق» لم ترد في غير ص.

(١١) لم ترد الزيادة في ص، ح.

المسألة الثامنة:

[في^(١)] الأمر المقيّد بعددٍ .
[ف^(٢)] لنبحث أن الحكم المعلق بعددٍ - هل يدلُّ على [حكم^(٣)] ما زاد
[عليه^(٤)] وما نقص عنه أم لا؟!
أما في جانب الزيادة - فمتى كان العدد ناقصاً علّة لعدمٍ ، أو امتنع ثبوتُ
ذلك الأمر في العدد الزائد - : فَعِلَّةُ عدم ذلك الأمر حاصلةٌ - عند [عدم^(٥)]
حصول العدد الزائد .
مثالُه : لو حظر الله - تعالى - علينا جلدَ الزاني - مائةً - : كان^(٦) الزائد على
المائة محظوراً^(٧) ؛ لأنَّ المائة موجودةٌ في الزائد على المائة .
ولو قال : «إذا بَلَغَ الماءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثاً»^(٨) - : فجعلَ القلتينِ علّةً

(١) لم ترد الزيادة في ن .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) سقطت الزيادة من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ص .

وقد تعرض له بعض الأصوليين في الكلام عن حجّية مفهوم العدد، كالإسنوي وابن
السبكي في شرحيهما على منهاج البيضاوي . فراجع (١١٤/٢) ط التوفيق . وانظر التعريف
بأسباب ورود الحديث لابن حمزة الحسيني (١/٥٩-٦٠ و٧٧) ، وكشف الخفا (١/٨٤) .

(٥) سقطت من غير . (٦) في ل ، ي ، ن : «فكان» .

(٧) آخر الورقة (٣٣) من ص .

(٨) أخرجه بهذا اللفظ - عن ابن عمر - أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
في صحيحه، والدارقطني في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في السنن الكبرى .
على ما في الفتح الكبير (٩١/١) وأخرجه - عنه - بلفظ : «... لم ينجسه شيء» ، ابن ماجه .
على ما في الفتح الكبير أيضاً . وأخرجه - عن أبي هريرة - بلفظ : «... قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء» ، الدارقطني . على ما في الفتح الكبير أيضاً .

وأخرجه - عن ابن عمر - بلفظ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي . على ما في منتقى الأخبار (١/١٥) وقد أخرجه أيضاً الشافعي =

لاندفاع^(١) حكم التجاسة^(٢) - : فالزائد عليهما أولى أن يكون كذلك .
 أما إذا كان العدد الناقص موصوفاً بحكم - : لم يجب أن يكون الزائد عليه
 موصوفاً بذلك الحكم ؛ لأنه [لا^(٣)] يلزم^(٤) من كون عدد واجباً أو مباحاً - أن يكون
 الزائد عليه واجباً أو مباحاً^(٥) .

[و^(٦)] أما في جانب النقصان - فالحكم : إما أن يكون [«إباحة» أو «إيجاباً» ،
 أو «حظراً»] .

فإن كان «إباحة» - لم يخل ما دون ذلك^(٧) العدد : إما أن يكون^(٨) داخلياً
 - تحت ذلك العدد - على كل حال ، أو لا يدخل - تحته - على كل حال ، أو
 يدخل [تحت^(٩)] تارة ، ولا يدخل أخرى^(١٠) .

مثال الأول - : أن يُبيح [الله - تعالى^(١١)] لنا جلد الزاني مائة ؛ فإنه^(١٢) يدل
 على إباحة جلد خمسين ؛ لأن^(١٣) الخمسين داخل^(١٤) في المائة .

ومثال الثاني - : أن يُبيح^(١٥) [الله - عز وجل^(١٦)] لنا أن نحكم بشهادة^(١٧)
 شاهدين ، فإنه لا يدل على إباحة الحكم بشهادة الواحد ؛ لأن الحكم بشهادة

= وابن خزيمة ، على ما في نيل الأوطار (٢٧/١) وقد تكلم الشوكاني عنه ، وعن طرقه كلاماً
 مفيداً . وأفاض في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/١) فليراجع .

- (١) في ل : «لا ندافع» وهو تصحيف .
- (٢) آخر الورقة (١٢٣) من ن .
- (٣) سقطت الزيادة من ي .
- (٤) تكرر قوله : «لأنه يلزم» في ي .
- (٥) عبارة ص : «مباحاً أو واجباً» .
- (٦) هذه الزيادة من ح .
- (٧) آخر الورقة (٨٨) من ل .
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط كله من ي ، وسقط قوله : «أو حظراً» من ن .
- (٩) لم ترد الزيادة في ص ، آ ، ي .
- (١٠) آخر الورقة (٨٣) من ح .
- (١١) لم ترد في ح .
- (١٢) لفظ ن : «فإن» .
- (١٣) في ن : «لا» وهو سهو من الناسخ .
- (١٤) لفظ غير أ : «داخل» .
- (١٥) في آ : «يحكم» .
- (١٦) لم ترد في ص ، ح .
- (١٧) لفظ ل : «بشاهدة» وهو تصحيف .

الشاهد الواحد غير داخل - تحت الحكم بشهادة شاهدين^(١).

ومثال الثالث :- أن يُبيح لنا استعمال القلتين - من الماء - إذا وقعت فيهما نجاسة ؛ فإنه قد أباح لنا استعمال [القلة^(٢)] من هاتين القلتين ، ولا يدل على إباحة استعمال قلة واحدة - إذا وقعت فيها نجاسة ؛ [لأن القلة الواحدة إذا وقعت فيها نجاسة^(٣)] غير داخل - تحت قلتين - وقعت فيهما^(٤) نجاسة .

أمّا إذا حذر الله - تعالى - علينا [عددًا^(٥)] مخصوصاً - فإنه يختلف - أيضاً :- فربما دل على حظر ما دونه من طريق الأولى ؛ لأنه إذا حذر استعمال القلتين إذا وقعت فيهما نجاسة^(٦) : فحظر القلة الواحدة أولى .

أمّا لو حذر الله - تعالى - [علينا^(٧)] جلد الزاني مائة : لم يدل أن ما دونه محظور .

وأمّا إذا أوجب الله - تعالى - جلد الزاني مائة - فإنه يدل على وجوب [جلده^(٨)] خمسين ؛ لأنه لا يمكن فعل الكل إلا بفعل الجزء [و^(٩)] لكنه ينفي قصر الوجوب على الجزء^(١٠) .

فثبت : أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه^(١١) عما^(١٢) زاد ، أو نقص - إلا للدليل منفصل .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، وقوله : «بشهادة» في ل بلفظ : «بشاهدة» .

(٢) سقطت الزيادة من ن ، ل ، واستبدلت كلمة «من» في ي : ب «ما» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ن .

(٤) آخر الورقة (٥٥) من ي .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) في آ زيادة : «فإنه قد أباح لنا استعمال القلة من هاتين القلتين ، ولا يدل على إباحة استعمال قلة واحدة إذا وقعت فيها نجاسة» وهذا جزء من كلام تقدم ، أضافه الناسخ سهواً .

(٧) لم ترد الزيادة في غير ح .

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) هذه الزيادة من ي .

(١٠) لفظ آ : «الكل» وهو تحريف .

(١١) لفظ ي : «نفي» .

(١٢) في غير ص : «ما» .

[و^(١)] احتج المخالف بالسنة، والإجماع .
 أمّا السنة - فهي : أَنَّ اللَّهَ - تعالى - لَمَّا قَالَ : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)، قال - عليه الصلاة والسلام - : «والله لأزيدن على السبعين»^(٣).

(١) لم ترد الواو في آ.

(٢) الآية (٨٠) من سورة «التوبة».

(٣) استدل به بعض الأصوليين - كابن السبكي في شرحه على منهاج البيضاوي - على حجية مفهوم العدد المخالف، وقال : إنه ثابت في الصحيح .

هذا . وقد أخرج ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب (ص ٣٦)، حديثاً مطوّلاً عن ابن عباس في اعتراض عمر على النبي - ﷺ - حينما همّ بالصلاة على عبد الله بن أبي رئيس المنافقين، ورد فيه قوله ﷺ : «أخر عني يا عمر، إني خيبت فاخترت، قد قيل : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» (الآية (٨٠) من سورة التوبة)؛ لو علمتُ أني لو زدتُ على السبعين - غفر لهم - لزدتُ»، ثم صلى عليه . فليراجع الحديث قال الشوكاني في تفسيره (٢/ ٣٦٩) - في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (الآية (٨٠) من سورة التوبة)، «وليس المراد من هذا أنه لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولاً كما في سائر مفاهيم الأعداد . بل المراد بهذا : المبالغة في عدم القبول، فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها عند إرادة التكثير، والمعنى : إنه لن يغفر الله لهم وإن استغفرت لهم استغفاراً بالغاً في الكثرة غاية المبالغة» .
 «وقد ذهب بعض الفقهاء : إلى أن التقييد بهذا العدد المخصوص يفيد قبول الزيادة عليه . ويدل لذلك ما سيأتي عن النبي - ﷺ -، أنه قال : لأزيدن على السبعين» .

وقد ورد في تفسير الجلالين : (١/ ١٦٧)، مختصراً بلفظ : «وسأزيد على السبعين»، وهو من حديث ابن عمر، كما في تفسير القرطبي (٨/ ٢١٩).

وقال في (٢/ ٣٧٠) : «وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن عروة، إن عبد الله بن أبي قال : لولا أنكم تنفقون على محمد وأصحابه - لانفضوا من حوله، وهو القائل : ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ الآية (٨) من سورة المنافقين، فأنزل الله : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ . فقال النبي ﷺ : لأزيدن على السبعين . فأنزل الله : ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم : لن يغفر الله لهم﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه .

فعقل: أنَّ الحكمَ منفيٌّ عن^(١) الزيادة.
[و^(٢)] أمَّا الإجماعُ - فهو: أنَّ الأمةَ عقلتُ من تحديدِ جلدِ القاذِفِ
«بالثمانين»، نفى الزيادة.

والجوابُ عن الأول: أنَّ تعليقَ الحكمِ على السبعينِ [كما لا ينفيه عن
الزائدِ - : فكذا لا يوجبه؛ فلعله - ﷺ - جوَّزَ حصولَ المغفرةِ لو زادَ على
السبعينِ]^(٣). فلذلك قالَ ما قالَ.

= ثم ذكر حديث ابن عباس: «سمعت عمر...» - الذي كتبناه سابقاً - من رواية أحمد
والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان وابن مردويه وأبي
نعيم في الحلية.

وقد ذكر الشاهد منه القرطبي في تفسيره (٢١٩/٨).

وقد ذكر حديث ابن عباس هذا: في أسباب النزول للواحدي ص (٢٥٧). وورد كذلك
في الدر المنثور (٣/٢٦٤)، وتفسير الطبري (٨٠/١٤) ط المعارف، وسيرة ابن هشام
(٤/١٩٦-١٩٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٢٨)، وسنن الترمذي (١١/٢٤٠) مع شرح ابن
العربي، وصحيح البخاري (٢/٩٧، ٦/٦٨)، وتفسير البغوي والخازن (٣/١٠٧)، وتفسير
الإمام المصنف (٤/٤٨٦) ط الخيرية. كما ورد في لباب النقول (١/٢٠٠) من رواية
الشيخين مختصراً. وذكر نحوه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٥٦) عن ابن عمر، من
حديث الشيخين. وانظر هامشه. وقد ذكر الإمام المصنف في تفسيره رواية ابن عباس
المذكورة سابقاً ورواية الشعبي وفيها: دعا عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول رسول الله ﷺ
إلى جنازة أبيه... ورجع رواية ابن عباس واعتبرها أقرب الروايات في مسألة الاستغفار. وقد
ورد في تفسير الألوسي نحو ما ذكره المصنف. وتكلم الألوسي بعده عن مسألة مفهوم العدد
كلاماً حسناً ومفيداً فيما ورد في منهاج البضاوي وتفسيره فراجع (١٠/١٣٢)...

(١) لفظ ح: «عند».

(٢) لم ترد الواو في آ.

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من ح، وقوله: «فكذا» جاء في ن: «وكذا»، وقوله: «لا

يوجبه»، في ن: «الا يوجبه» وهو تصحيف.

وقد ذكر الفخر - رحمه الله - في تفسيره للآية الكريمة جواباً غير هذا - حيث قال - بعد
أن ذكر استدلال القائلين بدليل الخطاب بالآية -: «ولقائل أن يقول: هذا الاستدلال بالعكس =

وعن الثاني : أن ذلك النفي إنما عُقِلَ بالبقاء على حكم الأصل^(١) . والله أعلم .

المسألة التاسعة : في^(٢) الأمر المُقَيَّد بالاسم :
الجمهور - منا ومن المعتزلة - [قالوا^(٣)] : إنَّ الأمر والخبر المُقَيَّد بالاسم - لا يدلُّ [على نفي حكم ما عداه] كقول القائل : زيدٌ في الدارِ ، لا يدلُّ على أن عمراً ليس فيها ؛ وإذا أمر بشيء لا يدلُّ^(٤) [على أن غيره ليس بواجب] .
وقال أبو بكر^(٥) الدقاق [منا^(٦)] : إنه يدلُّ على ذلك^(٧) .
لنا وجوه :

الأول : اتفاق الكلِّ على أنَّه^(٨) يجوزُ أن يقال : «زيدٌ أكل أو شرب^(٩) مع

= أولى : لأنه تعالى لما بين للرَّسول عليه السلام أنه لا يغفر لهم ألبتة : ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساو الحال في العدد المذكور ، وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه» . فراجع : مفاتيح الغيب (٤/٤٨٦) ط الخيرية .

(١) تابع الإمام المصنف في هذه المسألة تقريراً واختياراً - أبا الحسين في المعتمد . فراجع المسألة فيه (١٥٧/١-١٥٩) وقال أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد : فإن علق الحكم بعدد دلَّ على أن ما عداه بخلافه نص عليه إمامنا أحمد . قال : وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية . فراجع : الكاشف (٢/٢-٢) .

(٢) في ح : «نفي» وهو تصحيف .

(٣) لم ترد الزيادة في ص ، وفي غير ح : «على» .

(٤) ما بين المعقوفين سقط كله من آ ، وسقطت كلمة «نفي» من ن ، ص ، وقوله : «حكم

ما عداه» في ح : «لحكم عما عداه» ، ولفظة «على» لم ترد في ل .

(٥) هو القاضي محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المولود سنة (٣٠٦هـ) والمتوفى

سنة (٣٩٢هـ) في بغداد أصولي شافعي . راجع : الوافي (١/١١٦) ، وطبقات الإسني .

(٦) (١/٥٢٢) وطبقات الشيرازي ص (٩٧) ، والمنظم (٧/٢٢٢) .

(٧) لم ترد الزيادة في ن ، آ ، ل .

(٨) كذا في ص ، وفي غيرها : «عليه» .

(٩) عبارة ي : «على جواز» .

(٩) عبارة آ : «أكل زيد ، وشرب زيد» .

العلم [ب^(١)] أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ [أَيْضاً^(٢)].

الثاني: أَنَّ تخصيص^(٣) البعض بالذكر - لودل على نفي الحكم عن^(٤) غير المذكور - : لبطل القياس؛ لأنَّ التخصيص على حكم الأصل - إنَّ وُجِدَ معه التخصيص على حكم الفرع : [كَانَ حَكْمُ الْفَرْعِ^(٥)] ثابتاً بالنص، لا بالقياس .

وإنَّ لم يُوجَدْ [معه^(٦)] : كَانَ النَّصُّ دَالًّا عَلَى عَدَمِ^(٧) الحكم في الفرع ؛ وحيثُ: لا يجوزُ إثباته بالقياس ؛ لأنَّ النصَّ مقدَّم على القياس .

الثالث: لو دَلَّ قولُنا: «زَيْدٌ أَكَلَ»، على أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَأْكُلْ - لدَلِّ عليه إمَّا بلفظه، أو بمعناه.

والأوَّلُ باطلٌ؛ لأنَّه ليس في اللفظِ ذكرُ غيرِ زيدٍ، فكيف يدُلُّ على حكم غيرِ زيدٍ؟

والثاني باطلٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يعلمُ: أَنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا^(٨) يشتركان في فعلٍ، ويكون له غرضٌ في الإخبارِ عن أحدهما دون الآخر. فثبت: أَنَّهُ^(٩) لا يدُلُّ عليه - [لا^(١٠)] بلفظه، ولا بمعناه.

[و^(١١)] احتجَّ المخالف^(١٢): بأنَّه لا بدُّ في التخصيص من فائدة؛ ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه.

(١) لم ترد الباء في ح.

(٢) آخر الورقة (٨٣) من أ.

(٣) في ي: «من».

(٤) ساقط من ن، وعبارة ص: «كان الحكم في الفرع».

(٥) لم ترد الزيادة في غير ي.

(٦) لفظ آ: «نفي».

(٧) في ي: «أو عمراً».

(٨) لم ترد الزيادة في ي.

(٩) لم ترد الواو في ح.

(١٠) المخالف في هذه المسألة إضافة إلى الدقاق: الحنابلة، ومالك. على ما نقله أبو

الخطاب في التمهيد فراجع: الكاشف (٢/٧-١).

والجواب: المقدمة الثانية ممنوعة؛ فلعل^(١) غرضه - كان متعلقاً بالإخبار عنه^(٢) دون غيره، فلهذا خصّه بالذكر. والله أعلم.

المسألة العاشرة: في^(٣) الأمر المُقيد بالصفة^(٤) (٥).

وهو كقوله^(٦): «زكّوا عن الغنم السائمة».

واختلفوا في أنه هل يدلّ ذلك [على أنه^(٧) لا زكاة] في غير السائمة؟

الحق^(٨): أنه لا يدلّ - وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - واختيار^(٩) ابن سريج، والقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين - [والغزالي^(١٠)]، وقول جمهور المعتزلة.

(١) عبارة آ: «فلعله كان غرضه».

(٢) في ي: «عن».

(٣) في ح، ن، ص: «، في أن» والصواب إسقاطها: إذ لا خبر لها.

(٤) لفظ آ: «بصفة».

(٥) آخر الورقة (٨٩) من ل.

(٦) في ي: «عليه السلام» ظناً من الناسخ أن المصنف يريد الحديث وليس كذلك.

(٧) ساقط من ن، وعبارة ل: «على نفي ذلك»، وفي ي، آ «على نفي الحكم».

(٨) في آ: «والحق».

(٩) في ح: «واختاره» وفي ن، ل، ي، آ: «وهو اختيار». وابن سريج هو: أبو العباس

أحمد بن عمر بن سريج. توفي سنة (٣٠٦هـ) - من أعلام الشافعية - أخذ عن أبي القاسم

الأنماطي - صاحب المزني والربيع تلميذي الإمام الشافعي. انظر: طبقات الشيرازي (٨٩)،

ابن السبكي ص (٦٢-٦٣)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٠-٢١)، وابن هداية الله (٤١)، وتاريخ

دول الإسلام (١/١٤٦)، والعبر (٢/١٣٢).

(١٠) ساقط من غير ص وانظر: المستصفى (٢/١٩٢). وإمام الحرمين هو: عبد

الملك بن الشيخ أبي محمد - عبد الله بن أبي يعقوب - يوسف بن حيويه الجويني اشتهر بإمام

الحرمين، ويلقب بضياء الدين أيضاً. توفي سنة (٤٧٨هـ) من تلامذته الإمام الغزالي. راجع:

السوفيات (١/٤٠٨)، وطبقات ابن السبكي (٣/٢٤٩-٢٨٢)، والشذرات (٣/٣٥٨)،

والبداية (١٢/١٢٨)، ومرآة الجنان (٣/١٢٣)، والمتنظم (٩/١٨)، واللباب (١/٢٥٦)،

وتاريخ دول الإسلام (٢/٢٦)، والعبر (٣/٢٩١)، وطبقات الإسنوي (١/٤٠٩)، وتبيين كذب =

وذهب الشافعي، والأشعري - رضي الله عنهما - ومعظم الفقهاء - منّا :
[إلى (١)] أنه يدلّ .

لنا وجوه :

الأول : [أن (٢)] الخطاب المقيد بالصفة لو دلّ على أن ما عداه يخالفه (٣)
- لدلّ عليه : إمّا بلفظه ، أو بمعناه : لكنّه لم (٤) يدلّ عليه من الوجهين : فوجب
أن لا يدلّ [عليه (٥)] أصلاً :

إمّا قلنا : [إنّه (٦)] لا يدلّ عليه بلفظه : لأنّ اللفظ الدالّ (٧) على ثبوت
الحكم في أحد القسمين - إن لم يكن - مع ذلك - موضوعاً لنفي الحكم في
القسم الثاني لم يكن [له (٨)] عليه دلالة لفظية .

وإن كان موضوعاً له : فحينئذ : يكون ذلك اللفظ موضوعاً لمجموع إثبات
الحكم - في أحد القسمين ، ونفيه [عن القسم (٩)] الآخر .

ولا نزاع في دلالة مثل هذا اللفظ ، على هذا النفي .
بيان أنّه لا يدلّ [عليه (١٠)] بمعناه (١١) : أن (١٢) الدلالة المعنوية - هي : أن
يستلزم المسمّى شيئاً ، فينتقل الذهن من المسمّى إلى لازمه .

وها هنا - ثبوت الحكم في أحد القسمين - [لا (١٣)] يستلزم عدمه عن القسم
الثاني ؛ لأنّ (١٤) الصورتين المشتركتين في الحكم [كقوله في سائمة الغنم زكاة ،

= المنفري (١٥١) ، وطبقات ابن هداية الله (١٧٤) .

(١) سقطت من ص . (٢) لم ترد الزيادة في ص . ح .

(٣) لفظ غير ص : « بخلافه » . (٤) في ن : « لا » .

(٥) هذه الزيادة من ص ، ح . (٦) لم ترد الزيادة في آ .

(٧) صحفت في ن إلى : « الدار » .

(٨) لم ترد الزيادة في ص . وعبارة آ : « يكن في اللفظ » .

(٩) لم ترد الزيادة في ل . (١٠) لم ترد الزيادة في آ .

(١١) آخر الورقة (٨٤) من ح .

(١٢) كذا في ل ، آ ، وفي النسخ الأخرى : « لأن » وكان الأولى التعبير : « بأن » .

(١٣) لم ترد الزيادة في آ . (١٤) لفظ ي : « لكن » .

في معلوفة الغنم زكاة^(١) - يجوز تخصيص أحدهما^(٢) بالبيان، دون الثانية^(٣)،
إما لأن^(٤) [بيان^(٥)] الصورة الأخرى غير واجب، أو إن^(٥) كان واجباً، لكنه^(٦) يبيته^(٧)
بطريق آخر.

أما إذا لم يكن واجباً - فذلك: إما لأنه خطر^(٨) [ببال المتكلم أحد
القسمين دون الثاني، وهذا إنما يُعقل في حق غير الله - تعالى.
أو أن خطر القسمين^(٩) [بالبال؛ لكن السامع يحتاج إلى بيان أحد القسمين
[دون الثاني: كمن يملك السائمة، ولا^(١٠) يملك المعلوفة فإنه - بعد حولان
الحول - يحتاج إلى معرفة حكم السائمة، دون حكم المعلوفة: فلا جرم
يحسن من الشارع أن يخص السائمة بالذكر [دون المعلوفة^(١١)].

وأما إذا وجب حكم القسمين - معاً^(١٢) - فهذا هنا [قد^(١٣)] يكون ذكر
[حكم^(١٤)] أحد القسمين دليلاً على ثبوت - [ذلك^(١٥)] الحكم في القسم
الأخر - فإنه - تعالى - لما منع من قتل الأولاد خشية الإملاق^(١٦): كان ذلك دليلاً
على المنع من قتلهم عند الغنى بطريق الأولى.
وقد لا يكون كذلك، لكنه -: تبين حكم القسم الآخر [بطريق^(١٧)] آخر:

(١) ساقط من ن، آ، ل، ص، ح. (٢) في ص: «أحدهما».

(٣) لفظ ص، ح: «الثاني».

(٤) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «وإن».

(٥) في ي: «لكن».

(٦) في ح: «بيته» وفي ل: «ثبته».

(٨) في ص: «لم يحظر»، وهو تصرف من الناسخ.

(٩) ساقط من ح، وقوله: «أو أن» في ن، آ: «وإن».

(١٠) ساقط من آ إلا كلمة «كمن»، وقوله: «يملك» في ص وفي ن: «الشاة السائمة».

(١١) لم ترد الزيادة في ل.

(١٢) لم ترد في آ.

(١٣) آخر الورقة (١٢٥) من ن.

(١٤) لم ترد في ص.

(١٥) لم ترد الزيادة في غير ح.

(١٦) لم ترد الزيادة في آ.

(١٧) في ل: «الملاق فإن» وهو تحريف. (١٨) لم ترد الزيادة في غير ص.

إِذَا بَنَصَ خَاصَرٌ، وَالْفَائِدَةُ فِيهِ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ^(١) بِاللَّفْظِ الْعَامِ أَوْعَفُّ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِالذَّلِيلِ الْخَاصَرِ؛ لِاحْتِمَالِ تَطَرُّقِ التَّخْصِصِ إِلَى الْعَامِّ، دُونَ الْخَاصَرِ. أَوْ بِقِيَاسِ^(٢) -: كَمَا نَصَّ عَلَى حُكْمِ الْأَجْنَاسِ السَّيِّئَةِ [فِي الرَّبَا]^(٣) وَعَرَفْنَا حُكْمَ غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ يَنَالُ الْمَكْلُوفُ رَتَبَةَ [الْمُجْتَهِدِينَ]^(٤). أَوْ [بِ]^(٥) الْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ - مِثْلُ^(٦) أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «لَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، ثُمَّ نَحْنُ نَنْفِي الزَّكَاةَ^(٧) عَنِ الْمَعْلُوفَةِ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّكَاةِ.

وإِذَا خَصَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِبَاهَ فِيهِ أَكْثَرُ؛ فَإِنَّ^(٨) السَّائِمَةَ لَمَّا كَانَتْ أَخْفَى مَوْثِقَةً مِنَ الْمَعْلُوفَةِ: كَانَ احْتِمَالُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ - أَظْهَرَ مِنْ احْتِمَالِ وَجُوبِهَا فِي الْمَعْلُوفَةِ.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ عَلَى الصِّفَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ [ذَلِكَ]^(٩) الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهَا لَا بِلَفْظِهِ وَلَا بِمَعْنَاهُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَدُلُّ أَصْلًا.

فَإِنَّ قِلَّ الْمَعْتَبَرِ فِي الدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْقَاطِعَةِ^(١٠) - [حَصُولُ]^(١١) الْاِسْتِزَامِ - قِطْعًا - وَفِي الدَّلَالَةِ [الْمَعْنَوِيَّةِ]^(١٢) [الظَّاهِرَةِ]^(١٣) - [حَصُولُ] الْاِسْتِزَامِ ظَاهِرًا وَدَعَايَ الْاِسْتِزَامِ ظَاهِرًا^(١٤) لَا يَقْدَحُ فِيهَا عَدَمُ الدُّرُومِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَيْمَ الرُّطْبَ - يَدُلُّ عَلَى الْمَطَرِ ظَاهِرًا، ثُمَّ ذَلِكَ الظَّاهِرُ لَا يَبْطُلُ بِعَدَمِ الْمَطَرِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؟

(١) فِي آ: «الْحُكْمُ الْعَامُّ».

(٢) لَفْظُ آ: «لِقِيَاسٍ».

(٣) فِي ص، زِيَادَةٌ «أَنَّهُ».

(٤) لَمْ تَرُدِّ الْبَاءَ فِي ي.

(٥) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ ي.

(٦) أَبْدَلْتَ فِي ي ب: «الْحُكْمُ عَلَى».

(٧) فِي ل: «مِثَالٌ».

(٨) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ي.

(٩) لَفْظُ ي: «لَأَنَّ».

(١٠) كَذًا فِي ص، وَفِي ل: «الْلَفْظِيَّةُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِيمَا عِدَاهُمَا: «الْقِطْعِيَّةُ».

(١١) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن.

(١٢) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن، ي، ل، آ.

(١٣) لَمْ تَرُدِّ الزِّيَادَةَ فِي غَيْرِ ح.

(١٤) لَفْظُ ن: «الظَّاهِرِيَّةُ» وَسَقَطَتِ مِنْ ص، ح. (١٥) آخِرُ الزُّرْقَةِ (٨٤) مِنْ آ.

[إذا عرفت هذا - فنحن لا ندعي أن تعليق الحكم على الصفة - يدل على نفي الحكم عما عداه^(١)] - قطعاً - إنما ادعينا أنه يدل عليه - ظاهراً - وما^(٢) ذكرتموه - من تخلف هذه الدلالة - في بعض الصور - إنما يقدح في ذلك الظهور: لو بينتم أن الاحتمالات - التي ذكرتموها [هاهنا^(٣)] مساوية - في الظهور للاحتمال الذي ذكرناه^(٤)؛ وأنتم ما بينتم ذلك: فيكون دليلكم خارجاً عن محل النزاع.

والجواب^(٥): تعليق الحكم على الوصف لا يدل على انتفائه عن غيره - البتة، أما - قطعاً - فلما سلمتم؛ وأما - ظاهراً - فلأنه^(٦) لو دل عليه - ظاهراً - لكان صرفه إلى سائر الوجوه مخالفة للظاهر، والأصل عدم ذلك: وهذا القدر كاف في حصول ظن تساوي^(٧) [هذه^(٨)] الاحتمالات.
الدليل الثاني: أن الأمر المتقيد بالصفة - تارة يرد مع انتفاء الحكم عن غير المذكور - وهو متفق عليه.

وتسارة مع ثبوته فيه - كقوله^(٩) تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١٠)، ثم لا يجوز قتلهم لغير^(١١) الإملاق^(١٢). وقال تعالى - في قتل الصيد -: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١٣) ثم إن قتلَه خطأ يلزمه^(١٤) الجزاء [أيضاً^(١٥)].
[و^(١٦)] إذا ثبت هذا - فنقول: «الاشتراك» و«المجاز»^(١٧) خلاف الأصل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٢) في ص: «وأما».

(٣) في هذه الزيادة من ل.

(٤) آخر الورقة (٥٦) من ي.

(٥) آخر الورقة (٩٠) من ل.

(٦) في ص: «فإنه».

(٧) عبارة ن، ل، آ: «الظن في تساوي».

(٨) لم ترد الزيادة في ص.

(٩) في ن: «قوله».

(١٠) الآية (٣١) من سورة الإسراء.

(١١) لفظ آ: «بغير».

(١٢) في ن، ي: «الأمر»، وهو تصحيف. (١٣) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(١٤) في ي: «يلزم»، وفي ن: «يجب».

(١٥) لم ترد الزيادة في ص.

(١٦) لم ترد الواو في ح.

(١٧) في ص: «على خلاف».

فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين - وهو: ثبوت الحكم في المذكور - مع قطع النظر عن ثبوته في غير - المذكور، ونفيه عنه.

الدليل الثالث: هو^(١) أن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين - لا يلزمه ثبوت الحكم في الصورة الأخرى^(٢)، والإخبار عن ثبوت [ذلك]^(٣) الحكم في إحدى الصورتين - لا يلزمه الإخبار عنه في الصورة الأخرى.

فإذن: الإخبار عن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين^(٤) - لا يدل على حال الصورة الأخرى ثبوتاً وعدم^(٥).

[إنما قلنا: إن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين - لا يلزمه الحكم في الصورة الأخرى - ثبوتاً وعدم^(٦)] - لأنه لا يمتنع - في العقل - اشتراك الصورتين المختلفتين في بعض الأحكام فإنهما لما كانتا^(٧) مختلفتين - فقد اشتركتا^(٨) في الاختلاف؛ فلا^(٩) يمتنع [أيضاً]^(١٠) اختلافهما في بعض الأحكام.

وإذا ثبت الحكم^(١١) - في هذه الصورة - لم يلزم [من]^(١٢) مجرد ثبوته فيها^(١٣) ثبوته - في الصورة الأخرى^(١٤)، ولا عدمه [عنها]^(١٥).

(١) في ن، ي، ل: «وهو».

(٢) آخر الورقة (١٢٦) من ن.

(٣) لفظ ي: «ذلكم»، ولم ترد في ن، ل.

(٤) في آ: «لا يلزمه الحكم في الصورة الأخرى، لا يدل»، وهي زيادة من الناسخ.

(٥) كذا في ح، وهو الأنسب لما قبله وما بعده، وفي ن، ي: «وجود وعدم». وفي ل:

«وجود».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ح، وقوله: «ثبوت» في ل: «وجود».

(٧) في ص: «كانا».

(٨) في ص، ح: «اشتركا».

(٩) لفظ غير ل: «ولا».

(١٠) لم ترد في ن، ي، آ.

(١١) في ص، ي: «وإذا».

(١٢) لفظ ح: «الأحكام».

(١٣) لم ترد الزيادة في ي.

(١٤) في ن، ل: «فيهما».

(١٥) آخر الورقة (٨٥) من ح.

(١٦) لم ترد في ص.

[فدلّ: على «أنّ ثبوت الحكم» - في إحدى الصورتين - لا يلزمه ثبوت ذلك الحكم - في الصورة الأخرى - ولا عدمه عنها^(١)].

وإنّما^(٢) قلنا: إنّ الإخبار عن حكم إحدى الصورتين - لا يلزمه الإخبار عن حكم الصورة الأخرى -: لأنّ^(٣) إحدى^(٤) الصورتين مخالفة للأخرى - من بعض الوجوه -: والمختلفان لا يجب اشتراكهما في الحكم ، والعلم بذلك ضروريّ: فلا يلزم من كون أحدهما متعلّق غرض^(٥) [هذا^(٦)] الإنسان - بأنّ يُخبر [عنها^(٧)] كون الصورة الأخرى كذلك.

ثبت: أنّ الإخبار عن إحدى الصورتين لا يلزمه الإخبار عن الصورة الأخرى.

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان -: ثبت [أنّ^(٨)] الإخبار عن ثبوت الحكم - في هذه الصورة - لا يدلّ على [حالة^(٩)] الصورة^(١٠) الأخرى وجوداً^(١١) ولا عدماً: وذلك هو المطلوب.

الدليل الرابع: لودلّ تخصيص الحكم بالصفة - على^(١٢) نفيه عمّا عداه -: لدلّ تخصيصه^(١٣) بالاسم على نفيه عمّا عداه ؛ لكنّ التخصيص بالاسم لا يدلّ على

(١) ساقط من ح ، ومكرر في ن ، آ ، ولم ترد «أن» فيهما ، وسقطت كلمة «الحكم» من ص .

(٢) في ص : «إنّما» .

(٣) لفظ ص : «ولأن» .

(٤) في ل : «أحد» .

(٥) في آ : «غرضه» .

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

(٧) في آ : «عنهما» ، وفي ح ، ص : «عنه» ، ولم ترد في ن .

(٨) لم ترد في ي .

(٩) لفظ آ ، ح : «حال» ، ولم ترد في ص .

(١٠) في ص : «صورة» .

(١١) كذا في ي ، وعبرة ن ، آ ، ل ، ص ، ح : «وجوداً وعدماً» .

(١٢) في آ : «تخصيص الحكم»

(١٣) لفظ ل : «عن» .

نفيه^(١) عما عداه -: فالتخصيص بالصفة وجب^(٢) أن لا يدل [على^(٣)] نفيه عما عداه.

بيان الملازمة أن التخصيص بالصفة - لودل على نفي الحكم عما عداه - لكان إنما يدل عليه لأن التخصيص لا بد فيه من غرض، ونفي الحكم عما عداه يصلح أن [يكون^(٤)] غرضاً والعلم [بأنه لا بد من غرض - مع العلم^(٥)] بأن هذا المعنى يصلح [أن يكون^(٦)] غرضاً -: يفيد^(٧) ظن^(٨) أن هذا - هو الغرض والعمل^(٩) بالظن واجب؛ وكل هذا [المعنى^(١٠)] موجود في التخصيص بالاسم فوجب أن يكون التخصيص بالاسم - يفيد نفي الحكم عما عداه؛ لأن الصورتين - لما اشتركتا في العلة وجب اشتراكهما في الحكم ولما ثبت أن التخصيص بالاسم - لا يفيد نفي الحكم عما عداه -: وجب [في^(١١)] التخصيص بالصفة أن لا يدل على ذلك [أيضاً. والله أعلم^(١٢)].

احتج المخالف بأمر:

الأول: أن تعليق الحكم بالصفة يفيد - في العرف - نفيه عما عداه فوجب أن^(١٣) يكون - في أصل اللغة - كذلك.

إنما قلنا: إنه يفيد ذلك - في العرف -: لأن^(١٤) القائل إذا قال: الإنسان

(١) في ص: «ما».

(٢) في غير ص: «يجب».

(٣) لم ترد الزيادة في ي.

(٤) لم ترد الزيادة في ي.

(٥) ساقط من ن، ل، لكن الأخير أثبتها في الهامش تصحيحاً.

(٦) لم ترد الزيادة في ي.

(٧) لفظ ح، ي: «يفيدان»، وفي ن: «يفيد أن».

(٨) في ي: «ظنا».

(٩) في ن: «في العمل».

(١٠) لم ترد الزيادة في آ.

(١١) لم ترد الزيادة في ن.

(١٢) لم ترد الزيادة في ن.

(١٣) آخر الورقة (٨٥) من آ.

(١٤) في ن، ل: «أن» وفي ي: «وذلك أن».

الطويل لا يطير: واليهودي الميَّت^(١) لا يبصر - يضحك^(٢) منه، ويقال^(٣): إذا كان القصير لا يطير، والميَّت المسلم لا يبصر - فأني فائدة للتقييد بالطويل، واليهودي؟

وإذا ثبت أنه - في العرف - كذلك: وجب أن يكون^(٤) - في أصل اللغة - كذلك؛ وإلا: لزم النقل؛ وهو^(٥) خلاف الأصل.

الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد فيه من مخصص، وإلا فقد ترجَّح^(٦) أحد الجائزين على الآخر لا لمرجح، ونفي الحكم عن^(٧) غيره يصلح أن^(٨) يكون^(٩) مقصوداً: فوجب حملُه عليه كثيراً لفوائد [كلام^(١٠)] الشرع^(١١)، أو لأنه مناسب^(١٢) والمناسبة - مع الاقتران - دليل العلية: فيغلب على الظن أن علة التخصيص هذا القدر.

الثالث: أننا قد دللنا على أن الحكم المعلق على الصفة، يشعر بكون ذلك الحكم معللاً بتلك الصفة؛ وتعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الأصل، - على ما سيأتي [بيانه إن شاء الله تعالى^(١٣)] في كتاب القياس -: فيلزم من انتفاء هذا الوصف انتفاء الحكم.

والجواب عن الأول: أن أهل العرف^(١٤) يضحكون من قول القائل: «زيد الطويل لا يطير»، وبالاتفاق أن التخصيص - ها هنا - لا يفيد نفي الحكم عما عداه.

(١) في ل: «إذا مات».

(٢) لفظ غير ص: «ضحك».

(٣) في ن، ي، ل، آ: «وقيل».

(٤) آخر الورقة (١٢٧) من ن.

(٥) في ن، ي، ل، ص، ح: «وانه».

(٦) في ن: «رجح».

(٧) في ص: «عما عداه».

(٨) في ص: «لأن».

(٩) آخر الورقة (٩١) من ل.

(١٠) سقطت الزيادة من ص.

(١١) في آ: «الشارع».

(١٢) كذا في ص، وهو الصحيح، وفي ن، ي، ل، آ، ح: «لما ناسب».

(١٣) لم ترد الزيادة جملة في ن، ل، ولم ترد كلمة «بيانه» في ي.

(١٤) في ن، آ: «اللغة».

[و^(١)] للمستبدل أن يقول: لا نسلم أن [التخصيص^(٢)] - ها هنا - لا يُفيد
[نفي الحكم عما^(٣) عداه]؛ لأن قوله: «زيد الطويل لا يطير» تعليق^(٤) للحكم
بالصفة؛ وأنه نفس محل الخلاف.

بل^(٥)، لو قال: زيد لا يطير - فهذا تعليق للحكم^(٦) بالاسم، وها هنا لا
يقولون: إن تعليقه على الاسم عبث، بل يقولون: إنه بيان^(٧) للواضحات؛ وفرق
بين أن يقولوا^(٨) [إن^(٩)] - هذا الكلام^(١٠) بيان للواضحات، وبين أن يقولوا^(١١): لا
فائدة في ذكر هذه الصفة البتة^(١٢)، وعلى هذا التقدير، اندفع النقض.

وعن الثاني: أنا لا نسلم أن التخصيص^(١٣) الصادر من^(١٤) القادر لا بد فيه
من مخصص؛ لأنَّ البهاري من السبع - إذا عرَّ له طريقان فإنه يختار سلك
أحدهما، دون الثاني لا لمرجح.

وأيضاً^(١٥): فقد بينّا: أنه لا حسن ولا قبح - عقلاً - فتخصيص الصورة
المعينة بالحكم المعين تخصيص لأحد طرفي الجائر^(١٦) بذلك الحكم من غير
مرجح.

وأيضاً: فتخصيص الله - تعالى - إحداث العالم بوقت معين دون ما قبله
أو ما بعده -: تخصيص من غير مخصص.

(١) لم ترد الواو في ن، ح.

(٢) سقطت الزيادة من ح، ص.

(٣) في آ: «لا لتعليق» وهو تصرف من الناسخ.

(٤) في غير ص، آ: «بلى».

(٥) لفظ ن: «مناف» وهو تحريف.

(٦) في غير ح، ص: «الحكم».

(٧) في ح: «يقولون».

(٨) في ح: «مناف» وهو تصحيف.

(٩) في ن: «مناف».

(١٠) لفظ ل: «الباتة» وهو تصحيف.

(١١) آخر الورقة (٣٤) من ص.

(١٢) في ل: «عن».

(١٣) في ي: «أيضاً وقد»، وفي ح، ص: «وأيضاً قد».

(١٤) في ي: «الممكن».

وفي هذا المقام أبحاث^(١) دقيقة، ذكرناها في كتبنا العقلية^(٢).
سلمنا أنه لا بد من فائدة؛ ولكن سائر الوجوه - التي عددناها في دليلنا
الأول فوائد.

وأيضاً: فجملة الدليل منقوضة^(٣) بالتخصيص بالاسم.
وعن الثالث: لا نسلم أن تعليل الأحكام المتساوية، بالعلل المختلفة
- خلاف الأصل - وسيأتي تقريره في كتاب القياس إن شاء الله تعالى^(٤).

فرعان:

الأول: القائلون بأن التخصيص بالصفة - يدل على نفي الحكم عما
عداه -: أقرؤا بأنه لا دلالة [له^(٥)] في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْعَثُوا﴾^(٦)، ولا في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا
بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا^(٧)»؛ لأنَّ الباعث على التخصيص - هو: العادة؛ فإن الخلع لا

(١) في ن: «إيجاب» وهو تصحيف.

(٢) في غير ل: «العلمية» وما أثبتناه أولى. فراجع الأبحاث المشار إليها في المحصل
(٨٧-٨٥)، وبهامشه المعالم (٢١-٢٦)، والأربعين (١٣-٢٧)، والإشارة (٤-ب) وما
بعدها، والخمسين (٣٣٢-٣٤٠) ونهاية العقول (٢/٣٣-١-٨٥-ب)، والملخص (١٧٣
- ١٧٤-آ). وانظر: فخر الدين الرازي، وآراؤه الكلامية (٣٥٨-٤٠٧).

(٣) في آ، ح: «منقوض».

(٤) آخر الورقة (٨٦) من ح، راجع الجزء الخامس ص (٢٧١) من هذا الكتاب.

(٥) لم ترد الزيادة في ح، ي.

(٦) الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٧) أخرجه من طريق عائشة - أحمد في مسنده (٦/٤٧، ٦٦، ١٦٦). ط الحلبي وأبو
داود (٢/٢٢٩)، والترمذي (١/٢٠٤)، و٢١٥. وقال: حديث حسن، وابن ماجه
(١/٢٩٧)، والحاكم في المستدرک - بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَتَكَاحَهَا
باطل، فتَكَاحَهَا باطل، فتَكَاحَهَا باطل، فإن دخل بها: فلها المهر بما استحل من فرجها.
فإن اشتجروا: فالسلطان ولي من لا ولي له». وقال هو على شرط الشيخين (٢/١٦٨).
وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن عمرو - بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا =

يجري^(١) - غالباً - إلا عند^(٢) الشقاق^(٣)، والمرأة لا تُنكح [نفسها^(٤)] إلا عند إباء الولي^(٥).

فإذن: لاحتمال^(٦) أن [يكون^(٧)] سبب التخصيص - هو هذه العادة: لم^(٨) يغلب على الظن أن سبب^(٩) نفى الحكم عما عداه.

الثاني: تعليق الحكم على صفة - في جنس - كقوله عليه الصلاة

= فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها: فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما. وإن كان لم يدخل بها: فرق بينهما. والسلطان ولي من لا ولي له المعجم الكبير. على ما في الفتح الكبير: (١/٤٩٥). وذكر المجد ابن تيمية في مفتي الأخبار (٢/٥٠٥) الرواية الأولى من الطريق المذكور وانظره في السنن الكبرى (١/١١١). وراجع: الكلام عنه في نصب الراية (٣/١٨٤-١٨٧)، ونيل الأوطار (٦/١٠١). وانظر: ذخائر الموارث (٤/٣٤)، وهامش شفاء الغليل (١٠٢).

(١) آخر الورقة (٥٩) من ي.

(٢) في ي: «عنده».

(٣) لفظ آ: «الشقاق»، وهو تصحيف.

(٤) سقطت الزيادة من ص.

(٥) وقد اختلف الفقهاء في أنه هل الولاية شرط في صحة النكاح؟ فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى اشتراطها - فلا يصح العقد لها أو لغيرها بعبارتها ولو أذن الولي في ذلك.

وقال أبو حنيفة والزهري والشعبي: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤاً جاز. وقال أبو ثور: إذا عقدت بإذن الولي صح العقد. راجع: الأم (٥/١١)، والمهذب (٢/٣٧)، والهداية (١/١٤٢)، والبداية (٢/٧)، والأشراف (٢/٨٩)، والإفصاح (٢٧٢)، وبحوث في الفقه المقارن (٦٠-١٠٦). انظر: شفاء الغليل هامش ص (١٠٢-١٠٣).

(٦) كذا ولفظ ح، ص: «احتمل»، وفي ن، آ، ي: «احتمال».

(٧) لم ترد الزيادة في آ.

(٨) في آ: «قائم فلم».

(٩) في آ: «سبب التخصيص».

والسلام :- «في سائمة الغنم زكاة»^(١) يقتضي نفيه عما عداه - في ذلك الجنس، ولا يقتضي نفيه^(٢) - في سائر الأجناس .
وقال بعض الفقهاء - من أصحابنا :- إنه [يقتضي^(٣)] نفي الزكاة^(٤) عن المملوكة - في جميع الأجناس .
لنا : أن دليل الخطاب نقيض^(٥) النطق - فلما تناول النطق سائمة الغنم : فدليلة يقتضي مملوكة الغنم دون غيرها^(٦) .

احتجوا بأن السوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكاة ، ويلزم من عدم^(٧) العلة عدم الحكم ؛ لأن الأصل اتحاد^(٨) العلة .

(١) «في الغنم السائمة زكاة» أو «في سائمة الغنم زكاة» قد كثر ذكره في كتب الأصول للاستدلال به على حجية مفهوم الصفة .

وهو - في الواقع - معنى لفظ ورد في حديث أنس المتضمن أحكام الصدقة ، والذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - وهو : «... وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» . وقد ورد في رواية أبي داود بلفظ : «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين...» قال ابن الصلاح : «أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم» التلخيص الحبير (١/١٧٥) .

وحديث أنس أو كتاب أبي بكر هذا ؛ قد أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما . فراجعه في الموطأ (١/٢٥٠) ، وصحيح البخاري (٢/١٨) ط بولاق ، وسنن أبي داود (٢/٩٧-٩٩) ، وسنن النسائي (٥/٢١ و ٢٩) (٧/١٧٠) ، وسنن الدارمي (١/٣٨١) ، وسنن الدارقطني (١/٢٠٨ - ٢٠٩) ، والمستدرک (١/٣٩١) ، ومسند الشافعي ص (٣١) ، ومسند أحمد (١/١٨٤) ط المعارف . وانظر معالم السنن (٢/١٩) ، ومتقى الأخبار (٢/١٢١) ، والفتح الكبير (٢/٢٧٦-٢٧٧) ، ونصب الراية (٢/٣٣٦) ط القاهرة ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٥-٨٦ و ٨٩ و ٩٩-١٠٠) ونيل الأوطار (٤/١٠٤ و ١٠٧) .

(٢) آخر الورقة (١٢٨) من ن .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(٤) لفظ آ : «الحكم» .

(٥) في آ ، ص : «يقتضي» ، وهو تصحيف . (٦) في ص ، ح : «غيره» .

(٧) في ن : «علة» . (٨) لفظ ي : «إيجاد» .

والجواب: أنَّ المذكورَ سَوْمُ الغنمِ ، لا مطلقُ السَّومِ : فاندفعَ ما قالوه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة: في أنَّ الأمرَ هل يدخلُ تحتَ الأمرِ .
ذكرَ أبو الحسين [البصري^(١)] فيه تفصيلاً لطيفاً^(٢) - فقال: هذا البابُ يتضمَّنُ مسائلَ:

أولها: أنَّه هل يمكنُ أن يقولَ^(٣) الإنسانُ لنفسِهِ: «افْعَلْ» - معَ أنَّه يريدُ ذلكَ الفعلَ؟ ومعلومٌ: أنَّه لا شبهةَ في إمكانِهِ .

وثانيها: أنَّ ذلكَ هل يسمَّى^(٤) أمراً^(٥)؟

والحقُّ: أنَّه لا يُسمَّى به؛ لأنَّ الاستعلاءَ معتبرٌ^(٦) [في الأمرِ^(٧)]، وذلكَ لا يتحقَّقُ إلَّا بينَ شخصينِ^(٨).

ومنْ لا يعتبرُ الاستعلاءَ - فله أن يقولَ: [إنَّ^(٩)] الأمرَ طلبُ الفعلِ بالقولِ من الغيرِ؛ فإذا لم تُوجدْ^(١٠) المغايرةُ -: [لا^(١١)] يثبتُ [اسمُ^(١٢)] الأمرِ .

وثالثها: أنَّ ذلكَ هل يحسُنُ أم لا^(١٣)؟

والحقُّ^(١٤): [أنَّه^(١٥)] لا [يحسُنُ^(١٦)]؛ لأنَّ الفائدةَ^(١٧) من الأمرِ إعلامُ الغيرِ كونهَ طالباً لذلكَ الفعلِ: ولا فائدةَ في إعلامِ الرجلِ نفسه ما في قلبِهِ .

(١) لم ترد الزيادة في ح، ص .

(٢) وراجع تفصيل أبي الحسين هذا في - باب - «الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا»، وهو في المعتمد (١٤٧/١ - ١٥٩) .

(٣) عبارة ص: «يمكن الإنسان أن يقول» .

(٤) في ي: «به أمراً» .

(٥) آخر الورقة (٨٦) من آ .

(٦) لفظ ل: «يعتبر» .

(٧) لم ترد الزيادة في ن .

(٨) في ح، ص: «الشخصين» .

(٩) لم ترد الزيادة في ي .

(١٠) في ي: «يوجد» .

(١١) سقطت الزيادة من ل .

(١٢) سقطت الزيادة من ل .

(١٣) لفظ ل: «أولاً» .

(١٤) في ص: «فالحق» .

(١٥) هذه الزيادة من ص .

(١٦) هذه الزيادة من ص .

(١٧) آخر الورقة (٩٢) من ل .

ورابعها: إذا خاطَبَ الإنسانُ غيرهَ بالأمر، هل (١) يكونُ داخلاً فيه؟
والحقُّ: أنَّه إمَّا أنَّ (٢) ينقلُ أمرَ غيرهَ بكلامٍ نفسه، أو بكلامٍ ذلكَ الغيرِ.
أما الأولُ: - [ف (٣)] إنَّ كانَ يتناولُهُ: دخلَ فيه؛ وإلا لم يدخل [فيه (٤)].
مثالُ الأولِ أنْ نقولَ (٥): «إنَّ فلاناً يأمرُنَا (٦) بكذا».
ومثالُ الثاني أنْ نقولَ: «إنَّ فلاناً يأمرُكُم بكذا».
وأما الثاني (٧) - فكقولُهُ (٨) تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٩)؛ فهذا
يدخلُ الكلَّ (١٠) فيه؛ لأنَّ ذلكَ خطابٌ مع [جملة (١١)] المكلفين، فيتناولُهُم
- بأسرهم - إلا من خصَّه (١٢) الدليل. والله أعلم.

المسألةُ الثانيةُ عشرة: في الأمرِ الواردِ عقيبَ الأمرِ بحرفِ العطفِ، وبغيرِ
[حرف (١٣)] العطفِ.

القائل إذا قالَ لغيرِهِ: «افْعَلْ» ثمَّ قالَ لَهُ: «افْعَلْ» (١٤): - لم يدخلِ الأمرُ
الثاني: إمَّا أنْ يتناولَ مخالفَ (١٥) ما يتناولُهُ [الأمر (١٦)] الأولُ، أو ممثلهُ.
فإنَّ تناولَ ما يخالفُهُ: - اقتضى شيئاً آخر - لا محالة - وهو ضربان: -
أحدهما: يصحُّ اجتماعُهُ مع الأولِ، والآخر (١٧) لا يصحُّ.
فالذي يصحُّ اجتماعُهُ مع الأولِ - يجبُ على المأمورِ فعلُهُما: إمَّا
مجتمعين، أو مفرَّقين؛ - إلا أنْ تدلَّ دلالةٌ منفصلةٌ على وجوبِ الجمعِ، أو (١٨)

(١) في ح تقدمت «هل» على كلمة «إذا».

(٢) في ي: «انه».

(٣) سقطت فاء الجواب من ل.

(٤) هذه الزيادة من ي.

(٥) في ح، آ: «يقول».

(٦) في ص، آ: «بأمر».

(٧) في ن: «الثالث» وهو خطأ.

(٨) في غير ص، ح: «فهو كقولهِ».

(٩) الآية (١١) من سورة النساء.

(١٠) لفظ ن: «الكلام» وهو وهم من الناسخ.

(١١) لم ترد الزيادة في غير ي.

(١٢) في غير ح، ص: «يخصه».

(١٣) لم ترد الزيادة في ص، ح، ن.

(١٤) ساقط من آ.

(١٥) في ل: «بخلاف».

(١٦) لم ترد الزيادة في ل.

(١٧) لفظ آ: «والثاني».

(١٨) في ص: «ووجوب».

وجوب التفريق. مثاله^(١) قول القائل لغيره: «صَلِّ»، «صُمْ»^(٢).

وأما ما لا يصح أن يجتمع مع الأول - فتارة: لا، يصح - عقلاً - كالصلاة [الواحدة^(٣)] في مكانين^(٤). وتارة: لا يصح - سمعاً - كالصلاة والصدقة؛ وكلا القسمين لا يصح الأمر بفعلهما إلا مفترقين.

أما إذا تناول [الأمر^(٥)] الثاني مثل ما تناوله^(٦) الأمر الأول - فلا يخلو إما أن يكون ذلك المأمور به يصح التزايد فيه، أو لا يصح.

فإن صح - فإما أن يكون الأمر الثاني غير معطوف على الأول، أو يكون معطوفاً عليه.

فإن لم يكن معطوفاً عليه - فعند^(٧) القاضي عبد الجبار [بن أحمد^(٨)]: - أنه^(٩) يُفيد غير ما يُفيدة الأول، إلا أن تمنع العادة من ذلك^(١٠). أو يرد^(١١) [الأمر^(١٢)] الثاني معرفاً. وهذا هو المختار.

وقال أبو الحسين [البصري^(١٣)]: الأشبهُ الوقف.

مثال ما تمنع منه العادة - قول القائل لغيره: «اسْقِنِي ماءً»، [اسْقِنِي ماءً]: فالعادة^(١٤) تمنع من تكرار^(١٥) سقيه في حالة^(١٦) واحدة في الأكثر.

[و^(١٧)] مثال ما يمنع منه التعريف الحاصل بالأمر الثاني - [قول القائل

(١) لفظ آ: «مثل».

(٢) في ص، آ: «وصم» وهو خطأ.

(٣) لم ترد الزيادة في ص، ح، ن.

(٤) في ص: «المكانين».

(٥) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٦) عبارة ي: «ما تناول الأول».

(٧) آخر الورقة (١٢٩) من ن.

(٨) لم ترد الزيادة في غير ح، ص.

(٩) لفظ ح: «إنما».

(١٠) في ص: «الأمر».

(١١) لفظ ح: «يرى» وهو تصحيف.

(١٢) لم ترد الزيادة في ص.

(١٣) لم ترد الزيادة في ح، ص. وراجع قول أبي الحسين هذا في المعتمد (١/١٧٥).

(١٤) ساقط من ي.

(١٥) في ل: «إن العادة».

(١٦) لفظ ص: «تكرير».

(١٧) لفظ غير آ، ح: «حال».

(١٨) لم ترد الواو في ح.

لغيره^(١): صَلَّ رَكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ» - : أَنْصَرَفَ إِلَى [تِلْكَ^(٢)] الرَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَامَ الْجِنْسِ تَنْصَرَفُ^(٣) إِلَى الْعَهْدِ الْمَذْكُورِ.
ومثال ما يعرَى عن^(٤) كلا القسمين - قولُ القائلِ لغيره: «صَلِّ غَدًا رَكَعَتَيْنِ، [صَلِّ غَدًا رَكَعَتَيْنِ^(٥)].»

والدليلُ على^(٦) أَنَّهُ يَفِيدُ غَيْرَ مَا يُفِيدُ^(٧) الأولُ - وجهان:
الأولُ: أَنَّ الأَمْرَ^(٨) يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَالْفِعْلُ الأولُ - وَجِبَ بِالْأَمْرِ الأولُ:
فِيَسْتَحِيلُ وَجُوبُهُ بِالْأَمْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ - : فَلَوْ أَنْصَرَفَ
الأمرُ الثاني إلى [الفعل الأول] - لَزِمَ حَصُولُ مَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ - مِنْ غَيْرِ حَصُولِ
الْأَثَرِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى فِعْلِ آخَرَ.

الثاني: أَنَا لَوْ صَرَفْنَا الأَمْرَ الثَّانِي^(٩) [إِلَى عَيْنِ^(١٠) مَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الأَمْرِ
الأولِ] - : لَكَانَ الأَمْرُ الثَّانِي تَأْكِيدًا؛ وَلَوْ صَرَفْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ - : لِأَفَادَةِ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.
وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ - بَيْنَ أَنْ يَفِيدَ الْكَلَامُ فَائِدَةً أَصْلِيَّةً، وَبَيْنَ أَنْ يَفِيدَ
تَأْكِيدًا - : فَلَا شَكَّ حَمْلُهُ عَلَى الأولِ أَوَّلَى.

[و^(١١)] أَمَّا إِنْ كَانَ الأَمْرُ الثَّانِي مُعْطَوْفًا عَلَى الأولِ - فَإِنْ [لَمْ^(١٢)] يَكُنْ
مَعْرُفًا - : فَإِنَّهُ يَفِيدُ غَيْرَ مَا يَفِيدُهُ^(١٣) الأولُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ.
مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لغيره: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، [و^(١٤)] صَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١٥)].»

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في آ.

(٢) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح: «ينصرف».

(٤) لفظ غير ي: «من».

(٥) ساقط من ن، ي.

(٦) لفظ ص: «عليه».

(٧) في ص: «يفيده».

(٨) آخر الورقة (٨٧) من ح.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وقوله: «صرفنا» في ن: «فرضنا».

(١٠) في: ن، آ، ل، ح، ي: «غير» وهو خطأ من النسخ.

(١١) في ح: «فأما»، ولم ترد الواو في ص، ولفظ ل، ي: «فإنما» وهو تصحيف.

(١٢) سقطت الزيادة من ي.

(١٣) عبارة ن، ي، ل: «فائدة غير فائدة»، وعبارة آ: «فائدة زائدة غير فائدة».

(١٤) سقطت الواو من آ.

(١٥) سقطت الزيادة من ل.

فأما إن كَانَ^(١) الثاني معطوفاً على الأول، ومعرفاً^(٢) - كقول القائل [لغيره^(٣)]: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ» - فعند أبي الحسين: [أَنْ^(٤)] الْأَشْبَهُ - [هُوَ^(٥)]: الْوَقْفُ^(٦)؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ^(٧) أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ، لِأَجْلِ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَجْلِ الْعَطْفِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا [بِـ^(٨)] أَوْلَى مِنْ [الْآخِرِ^(٩)]: فَوْجِبِ التَّوَقُّفُ^(١٠).

وعندي: [أَنْ^(١١)] هَذَا الْآخِرُ^(١٢) أَوْلَى؛ لِأَنَّ لَامَ الْجِنْسِ - قَدْ تَكُونُ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ، كَمَا [قَدْ^(١٣)] تَكُونُ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ السَّابِقِ؛ وَبِتَقْدِيرِ^(١٤) أَنْ تَكُونُ لِلْمَعْهُودِ^(١٥) [السَّابِقِ^(١٦)]: - فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْهُودُ السَّابِقُ - هُوَ: الصَّلَاةُ الَّتِي تَنَاولَهَا^(١٧) الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ أُخْرَى تَقْدَّمُ ذِكْرَهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: بَقِيَ الْعَطْفُ سَلِيمًا عَنِ الْمَعَارِضِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي أَمْرًا بِمِثْلِ مَا تَنَاولَهُ^(١٨) [الْأَمْرُ^(١٩)]، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْصَحُ فِيهِ التَّزَايُدُ^(٢٠) [فِي الْمَأْمُورِ بِهِ^(٢١)]: - فَلَا^(٢٢) يَخْلُو إِمَّا [أَنْ^(٢٣)] يَمْتَنِعَ ذَلِكَ

(١) في ص زيادة: «الامر».

(٢) في آ: «أو معترفاً».

(٣) لم ترد الزيادة في ص.

(٤) لم ترد الزيادة في ص.

(٥) لفظي، آ: «التوقف». وراجع: المعتمد (١٧٦/١).

(٦) في ح: «ممکن».

(٧) لفظ ص: «صورة» وهو تصحيف.

(٨) لفظ ح، ص: «الثاني».

(٩) لم ترد الزيادة في ح.

(١٠) لم ترد الزيادة في ن، ص، آ.

(١١) في ن: «لتعريف المعهود».

(١٢) في غير آ، ح: «يتناولها».

(١٣) لم ترد الزيادة في آ.

(١٤) آخر الورقة (٨٧) من آ.

(١٥) لفظ آ: «ولا».

(١٦) لم ترد الزيادة في ل.

(١٧) هذه الزيادة من ل.

(١٨) لم ترد الزيادة في ل.

- عقلاً :- كقتل زيد، وصوم يوم .
أو يمتنع [ذلك^(١)] - شرعاً :- كعتق زيد؛ فإنه قد كان^(٢) يجوز أن يتزايد
عتقه، ويقف تمام حريته على عددٍ كالطلاق .
وإذا لم يصح^(٣) التزايد في المأمور به - لم يخل الأمران : إما أن يكونا
عامين، أو خاصين، أو يكون أحدهما عاماً، والآخر خاصاً .
فإن كانا عامين أو خاصين - : وجب أن يكون^(٤) مأمورهما واحداً، وإلا^(٥) [أن]
يكون الأمر الثاني تأكيداً للأول - : سواء^(٦) ورد مع حرف العطف^(٧) أو
بدونه^(٨) .

مثال «العامين» بحرف عطف - قول القائل لغيره : «اقتل كل إنسان واقتل
كل إنسان» .

ومثاله بلا حرف عطف : [أن يسقط من الأمر الثاني حرف العطف .
ومثال «الخاصين» بحرف عطف، وبغير حرف عطف^(٩)] - قوله : «اقتل
زيداً، [و]^(١٠) اقتل زيداً»، وقوله : «اقتل زيداً، اقتل زيداً» .

[و]^(١١) أما إذا كان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً - سواء تقدم العام أو
الخاص - : فالأمر الثاني إما أن يكون معطوفاً على الأول، أو غير معطوف عليه ؛
فإن كان معطوفاً عليه - فمثاله قول القائل : «صم كل يوم، وصم يوم
الجمعة» - :

(١) لم ترد الزيادة في ص .

(٢) في آ : «يكون» . (٣) آخر الورقة (٩٣) من ل .

(٤) في غير ص : «كون» . (٥) هذه الزيادة من آ .

(٦) آخر الورقة (١٣٠) من ن . (٧) آخر الورقة (٥٨) من ي .

(٨) كذا في ن، وعبارة ي، ل، آ، ص، ح : «أولا مع حرف العطف» .

(٩) ما بين المعنويتين سقط كله من آ . ولم ترد كلمة «الأمر» في ح، ص، وقوله : «بحرف
عطف» في غير ص : «العطف بحرف العطف» .

(١٠) سقطت الواو من آ .

(١١) انفردت ص بهذه الزيادة .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١) : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ
لِيَصَحَّ حُكْمُ الْعُطْفِ^(٢) .
وَالْأَشْبَهُ : الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَرَكُ ظَاهِرِ الْعُمُومِ أَوْلَى مِنْ تَرَكِ ظَاهِرِ الْعُطْفِ ،
وَحَمْلِهِ عَلَى التَّأْكِيدِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ - فَمِثَالُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ : «صُمُّ كُلِّ يَوْمٍ ،
صُمُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» - فَهِيَ هُنَا^(٣) : عُمُومُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ وَرَدَّ
تَأْكِيدًا^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ [مِنْ^(٥)] ذَلِكَ الْجِنْسِ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَامِّ^(٦) . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) يريد بهذا البعض : القاضي عبد الجبار . فانظر : المعتمد (١٧٦/١) .

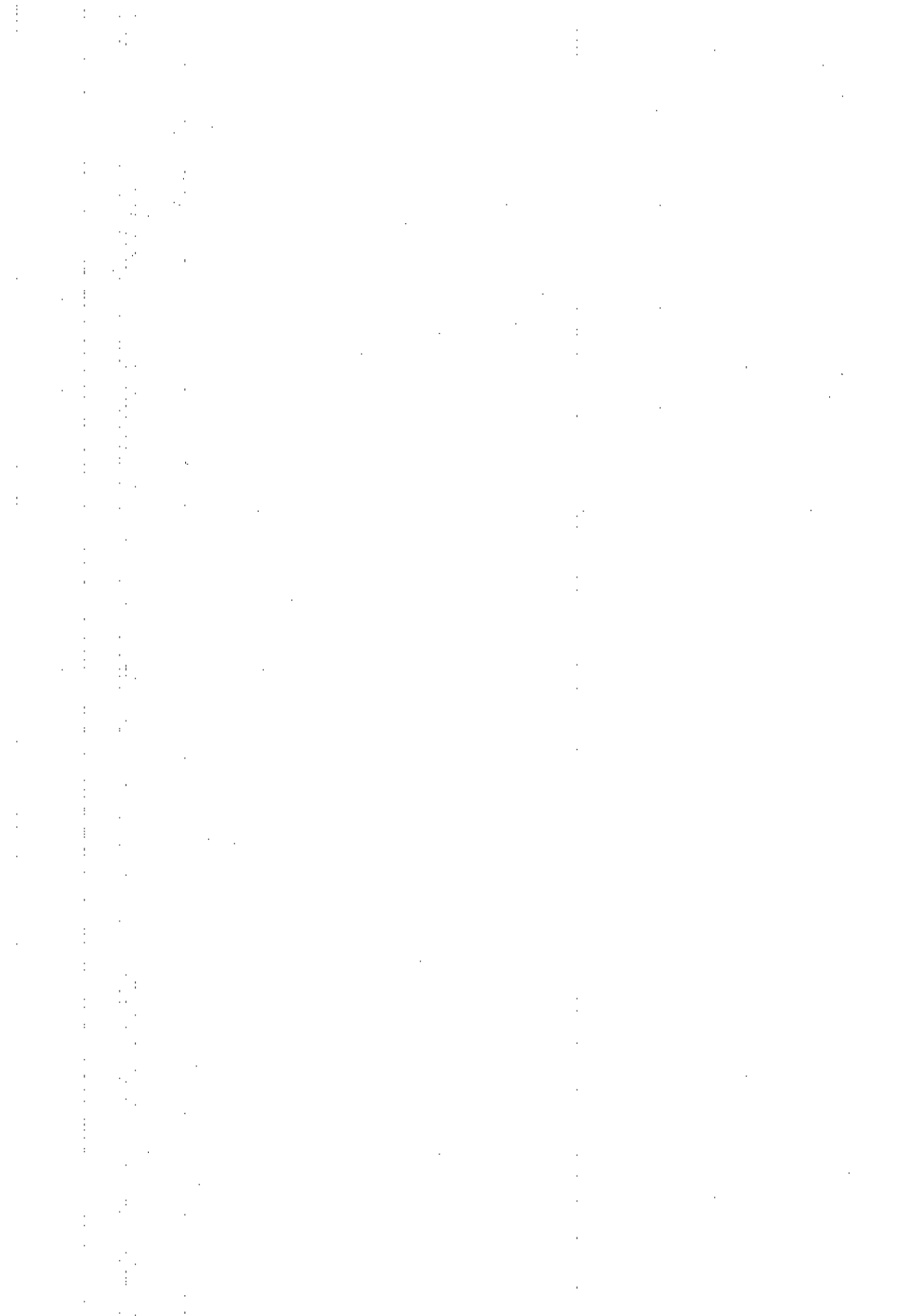
(٢) في آ : «المعطوف» .

(٣) زاد في آ : «يوم الجمعة لا يكون داخلًا تحت» .

(٤) لفظ آ : «بالتأكيد» .

(٥) لم ترد الزيادة في ن .

(٦) في ل : «العموم» .

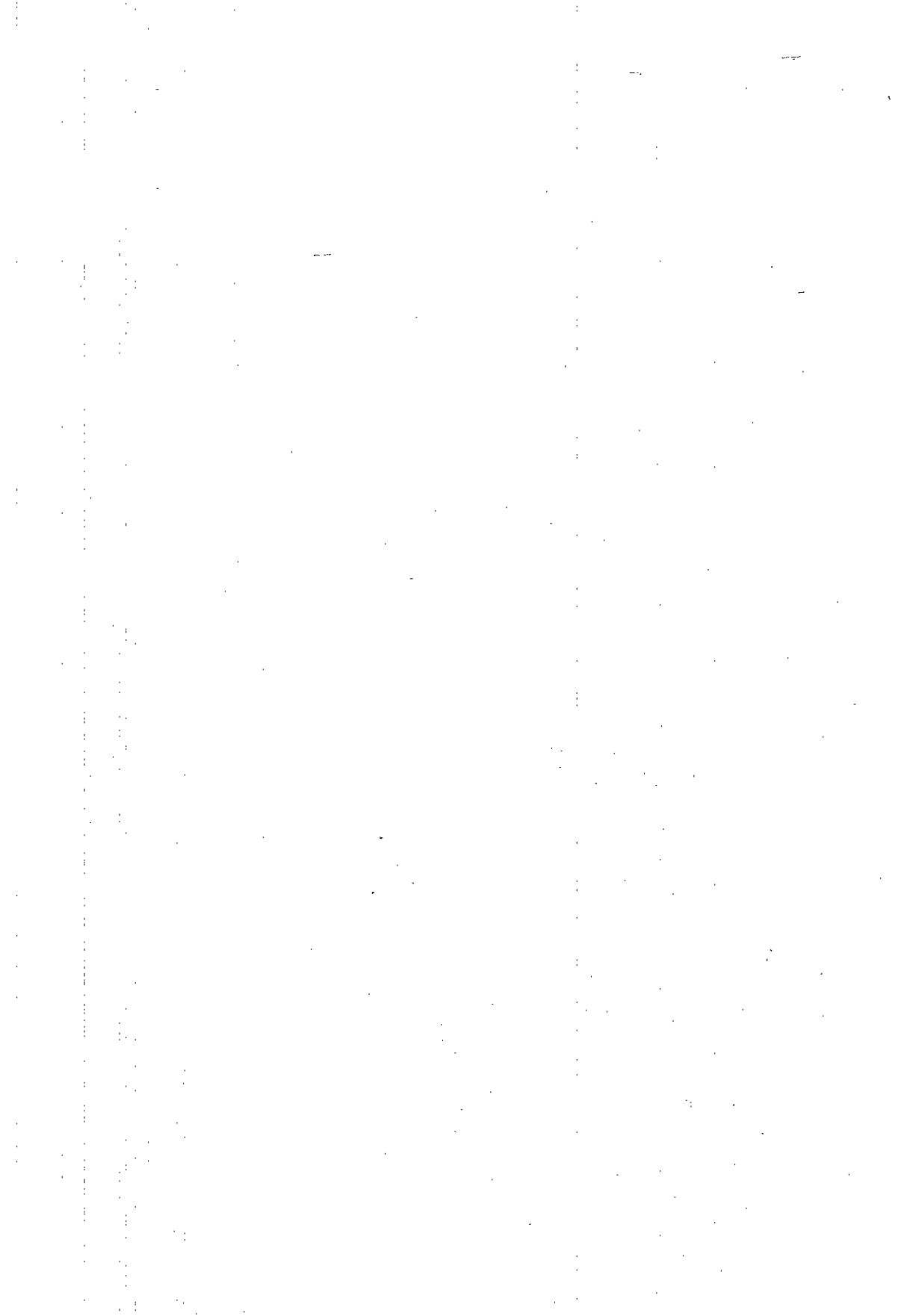


القسم الثاني في السائل المعنوية

والنظر [فيها]^(١) في أمور أربعة^(٢)

(١) هذه الزيادة من ل . .

(٢) لفظ ن، آ، ل، ي: «ثلاثة» والصحيح ما أثبتناه .



النظر الأول في «الوجوب»

والبحث [إما^(١)] عن أقسامه، أو^(٢) أحكامه.
أما أقسامه - فاعلم: أنه - بحسب المأمور^(٣) به - ينقسم إلى «معين»،
وإلى^(٤) «مخير».

وبحسب [وقت^(٥)] المأمور به: إلى «مضيقي»، و«موسعي».
وبحسب المأمور^(٦): إلى «واجب على التعيين»، و«واجب على الكفاية».

المسألة الأولى:

قالت^(٨) المعتزلة: الأمر بالأشياء على التخير - يقتضي وجوب الكل على
التخير.

وقالت^(٩) الفقهاء: «الواجب» واحد لا بعينه.
واعلم: أنه لا خلاف في المعنى - بين القولين: لأن المعتزلة قالوا: المراد
من قولنا: «الكل واجب على البدل» - هو: أنه لا يجوز للمكلف الإخلال

(١) لم ترد الزيادة في آ.

(٢) لفظي: «في».

(٣) لفظ ح: «وأحكامه».

(٤) أي: بحسب متعلق الوجوب، وهو فعل المكلف.

(٥) لم ترد الزيادة في آ.

(٦) سقطت الزيادة من آ.

(٧) أي المكلف.

(٨) لفظ ص: «قال» وهذه المسألة في الواجب المعين والمخير.

(٩) في ح: «وقال».

بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد - منها - موكولاً^(١) إلى اختياره^(٢).

والفقهاء^(٣) عَنُوا بقولهم: «الواجب واحد لا بعينه» - هذا المعنى بعينه: فلا^(٤) يتحقق الخلاف [أصلاً^(٥)].

بل - ها هنا - مذهب^(٦) يرويه أصحابنا عن المعتزلة، ويرويه المعتزلة عن أصحابنا، واتفق الفريقان على فساد^(٧) - وهو: أن «الواجب» واحد معين - عند الله تعالى - غير معين - عندنا - إلا [أن^(٨)] الله - تعالى - علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه. والدليل^(٩) على فساد هذا القول -: أن التخيير معناه: أن الشرع جوز له

(١) في ي: «موكلاً».

(٢) هذا هو قول أبي الحسين البصري منهم فراجع المعتمد (٨٤/١) وما بعدها. وعليه بنى المصنف قوله بأنه لا خلاف في المعنى. وقد ذكر السعد في حاشيته على شرح ابن الحاجب أن للمعتزلة قولاً آخر هو: «أنه يثاب ويعاقب على كل واحد، ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي» وبناء عليه اعتبر الخلاف مع هذا الفريق من المعتزلة معنوياً فراجع: حاشية السعد على شرح العضد على المنتهى (٢٣٦/١)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٧٧/١)، والإبهاج (٥٤/١) ونهاية السؤل (١٣٨/١)، والكاشف (٣٦/٢).

(٣) في ن زيادة: «انما».

(٤) لفظ ل: «ولا».

(٥) لم ترد في ن.

(٦) هو ما يسمى بقول «التراجم» لأن الأشاعرة يرمزون به المعتزلة ويروونه عنهم، وكذلك المعتزلة يفعلون، ولا يعلم قائله. فراجع: الإبهاج (٥٤/١)، والمعتمد (٨٧/١). وشرح الإسنوي وعليه تعليقات بخيت (١٤١/١). وقد نقله الأصفهاني عن أبي الخطاب الحنبلي فراجع الكاشف (٣٦/٢-ب).

(٧) عبارة ل، ص، ي: «اتفق الفريقان على إفساده».

(٨) سقطت الزيادة من ح.

(٩) آخر الورقة (٨٨) من ح.

ترك كل واحدٍ منها^(١) - بشرط الإتيان بالآخر - وكونه واجباً على^(٢) التعيين - عند الله تعالى - معناه^(٣) أنه^(٤) تعالى منعه من تركه على التعيين : والجمع بين جواز الترك ، وعدم جوازه متناقض : فصح ما ادعينا^(٥) : أنه يمتنع أن يكون [كل^(٦)] واحدٍ منها^(٧) واجباً^(٨) على التعيين .

فإن قلت^(٩) : لا نسلم أن التخيير يُنافي تعيينه - عند الله تعالى - بيانه : أن الله - تعالى - وإن^(١٠) خير بين الكفارات ، لكنه علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي - هو واجب : فلا يحصل الإخلال^(١١) بالواجب .
[أو نقول : لم لا يجوز أن يقال : «إن لاختيار المكلف تأثيراً - في كون ذلك الفعل المختار واجباً^(١٢)» ؟ .

أو نقول : لا يمتنع^(١٣) أن يكون ما عدا ذلك [الفعل^(١٤)] المعين مباحاً ، ويسقط^(١٥) به الفرض كما يقولون : إن الإتيان بالفعل المحظور قد يسقط به الفرض [كالصلاة في الدار المغصوبة^(١٦)] .

قلت^(١٧) : الجواب عن الأول : أن الله - تعالى - لما خيرنا^(١٨) بين الأمرين - فقد أباح لنا ترك كل واحدٍ منهما بشرط الإتيان بالثاني ؛ ووجوبه على التعيين - معناه :

-
- (١) لفظ ل ، ي ، ح : «منهما» .
(٢) كذا في آ ، وفي ن ، ل ، ي ، ح : «وكونه على التعيين واجباً ، وفي ص : نحوها لكن قوله : «واجباً» فيها «واجب» .
(٣) لفظ ل : «ومعناه» .
(٤) في ح : «أن الله» .
(٥) في ن ، ص ، ح ، ي : «ما ادعينا» ، وفي آ : «ما قلنا» .
(٦) لم ترد الزيادة في غير ي .
(٧) لفظ غير ص : «منهما» .
(٨) في ن : «واجب» .
(٩) لفظ ل : «قيل» .
(١٠) لفظ ن ، آ : «إن» .
(١١) آخر الورقة (١٣١) من ن .
(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ن .
(١٣) في ن ، ي ، ل ، آ : «يمكن» .
(١٤) هذه الزيادة من آ .
(١٥) لفظ ن : «ويثبت» وهو تحريف .
(١٦) ساقط من ن ، ي ، ل ، آ ، ح . وهو في ص فقط .
(١٧) لفظ آ ، ي ، ل : «قلنا» .
(١٨) في ل : «خير» .

أنه - تعالى - لم يجز لنا تركه - ألته - فلو^(١) خير الله - تعالى - بينه وبين غيره - مع أنه جعله^(٢) واجباً على التعيين - لكان قد جمع بين جواز الترك، وبين المنع منه.

أما قوله: «إن لا اختيار المكلف تأثيراً»^(٣).

قلت^(٤): لا نزاع في تحقق الوجوب - قبل الاختيار؛ فمحل الوجوب إن كان واحداً معيناً؛ فهو باطل؛ لأن التخيير ينافي التعيين^(٥).

وإن كان واحداً غير معين؛ فهو محال؛ لأن الواحد [الذي]^(٦) يفيد كونه غير معين ممتنع الوجود، وما يكون ممتنع الوجود: يمتنع أن يقع التكليف بفعله. وإن كان الواجب هو الكل - بشرط التغيير -؛ فذاك هو المطلوب.

قوله: «لم^(٧)» [لا يجز أن]^(٨) يسقط الواجب بفعل ما ليس بواجب^(٩) قلنا: [لا^(١٠)] أن الأمة أجمعت على أن الآتي بواحدة^(١١) من الخصال الثلاث المشروعة في الكفارة^(١٢) - لو كفر بغيرها [من الثلاث]^(١٣)، لأجزأته، ولكان فاعلاً لِمَا^(١٤) وقع التكليف به، وذلك يبطل ما ذكره.

[و^(١٥)] احتج المخالف: بأن لفعل الواجب أثراً، ولتركه أثراً^(١٦) وكلا الأثرين^(١٧) - يدلان: على أن الواجب واحد.

(١) لفظ ل: «ولو».

(٢) في ص: «جعل».

(٣) لفظ ح، ص: «أثراً».

(٤) في ص، ح، ي: «قلنا».

(٥) آخر الورقة (٨٨) من أ.

(٦) هذه الزيادة من ن.

(٧) سقطت الزيادة من ص.

(٨) سقطت الزيادة من ص أيضاً.

(٩) لفظ ن، ي، ح: «واجباً».

(١٠) لم ترد في ص، ل.

(١١) لفظ ن، ي، آ، ص، ح: «بواحد».

(١٢) زاد ناسخ ص قوله: «أت بالواجب، ونخرج عن المهدة، والآتي بغيرها ليس كذلك»

أعني تارك الواجب بالإجماع لو الخ ولعلها زيادة زادها الناسخ من تعليقه.

(١٣) لم ترد الزيادة في ص.

(١٤) لفظ ص: «ما».

(١٥) لم ترد الواو في ل.

(١٦) في آ: «أثره».

(١٧) عبارة ي: «فكلى الأثرين»، وفي ل: «وكلى الأمرين».

أما طرف الفعل - فقالوا: هذا الفعل له صفات -: كونه [بحيث^(١)] يسقط
الفرض به ؛ وكونه [واجباً ؛ وكونه^(٢)] بحيث يستحق عليه ثواب الواجب ؛ وكونه
الواجب ؛ وكونه بحيث ينوى^(٣) بفعله أداء الواجب ؛ وكل هذه الصفات تقتضي
أن يكون الواجب واحداً معيناً.

فأولها^(٤): سقوط الفرض - فقالوا: لو لم يكن الواجب واحداً معيناً - لكان
المكلف إذا أتى بكلها - دفعةً واحدة -: فإما أن يكون سقوط الفرض معللاً بكل
واحد - منها -: فيكون قد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران^(٥) مستقلان ؛ وذلك
[محال^(٦)] ؛ لأن ذلك الأثر - مع أحد المؤثرين -: بصير واجب الوجود
- بذاته^(٧) - وواجب الوجود - بذاته - يستحيل أن يكون واجب الوجود - بغيره -
فهو: مع هذا المؤثر يمتنع أن يكون معللاً بالمؤثر الثاني ، ومع المؤثر الثاني
- يمتنع أن يكون معللاً بالمؤثر الأول - فإذا وجد المؤثران - معاً - يلزم أن
يستغنى بكل واحد - منهما - عن كل واحد - منهما -: فيكون محتاجاً إليهما
- معاً - [وغنيا عنهما^(٨) - معاً -] ، وذلك^(٩) محال.

وإما أن يكون سقوط الفرض بالمجموع - فذلك محال^(١٠) ؛ لأنه يلزم أن
يكون المجموع واجباً - وقد فرضنا الإتيان بالكل [غير واجب].

(١) لم ترد الزيادة في ل ، آ . (٢) ساقط من ح .

(٣) آخر الورقة (٩٤) من ل . (٤) لفظ ح : «وأولها» .

(٥) كذا في ل وهو الأنسب ، وعبارة ن ، ي ، آ ، ص ، ح ، (مؤثرات مستقلات) .

(٦) سقطت الزيادة من ن ، آ . . .

(٧) قال الأصفهاني في الكاشف (٢/٣٩-أ) . قوله : «بصير واجب الوجود بذاته» هو
سهو من طغيان القلم : فإن الممكن لا يصير واجب الوجود بذاته لوجود علة ، لأن الإمكان
الذاتي لا يزول لوجود علة الوجود أصلاً .

(٨) ساقط من ي .

(٩) في ن ، ي ، ل ، آ : «وهو» .

(١٠) آخر الورقة (٣٥) من ص .

وإِذَا أُنْ يَكُونُ سَقُوطُ الْفَرَضِ بِوَاحِدٍ - مِنْهَا - فَذَلِكَ الْوَاحِدُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ^(١) مَعِينًا أَوْ^(٢) غَيْرَ مَعِينٍ .

وَالْأَوَّلُ^(٣) بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرِ الْمَعِينِ - يَسْتَدْعِي مُؤَثَّرًا [مَعِينًا^(٤)] مَوْجُودًا ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ فَهُوَ - فِي نَفْسِهِ - : مَعِينٌ ، وَلَا إِبْهَامَ - أَلْبَتَ - فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ، إِنْ مَا الْإِبْهَامُ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ .

وَإِذَا امْتَنَعَ [وَجُودٌ وَاحِدٌ غَيْرَ مَعِينٍ - : امْتَنَعَ الْإِتْيَانُ بِهِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ^(٥)] الْإِتْيَانُ بِهِ - : امْتَنَعَ^(٦) أَنْ^(٧) يَكُونَ الْإِتْيَانُ بِهِ عِلَّةً^(٨) لِسَقُوطِ الْفَرَضِ .

وَلَمَّا^(٩) بَطَلَ هَذَا : ثَبَتَ أَنَّ عِلَّةَ سَقُوطِ الْفَرَضِ [هُوَ^(١٠)] : الْإِتْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا^(١١) مَعِينٍ - عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - : وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَتَأْنِيهَا : « كَوْنُهُ وَاجِبًا » - فَإِذَا أَتَى الْمَكْلُوفُ بِكُلِّهَا - فَإِذَا أُنْ يَكُونُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْوُجُوبِ مَجْمُوعَهَا ، أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ؛ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ وَاجِبًا عَلَى التَّعْيِينِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ .

أَوْ وَاحِدًا^(١٢) غَيْرَ مَعِينٍ - وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَعِينِ^(١٣) - يَمْتَنَعُ^(١٤) وَجُودَهُ : فَيَمْتَنَعُ إِيْجَابُهُ .

أَوْ وَاحِدًا^(١٥) مَعِينًا - فِي نَفْسِهِ - غَيْرَ مَعْلُومٍ لَنَا : وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ح .

(٢) عِبَارَةٌ ن ، ي ، ل ، ص ، ح : « غَيْرَ مَعِينٍ ، أَوْ مَعِينًا » .

(٣) لَفْظُ آ : « وَالتَّانِي » ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن ، ي ، آ ، ص ، ح . (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ح .

(٦) لَفْظُ آ : « يَلْزَمُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٧) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١٣٢) مِنْ ن .

(٨) فِي ص : « غَايَةً » وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٩) لَفْظُ ل : « فَلَمَّا » .

(١٠) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ض ، ح . (١١) فِي ي : « مِنْهُمَا » .

(١٢) فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ : « وَاحِدًا » ، مِنْ غَيْرِ إِعْرَابٍ ، وَالْأَوَّلَى مَا أُثْبِتْنَاهُ بِاعْتِبَارِهِ خَبْرًا لـ « يَكُونُ » الْمَقْدَرَةُ .

(١٣) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٥٩) مِنْ ي . (١٤) لَفْظُ ن : « مَمْتَنَعٌ » .

(١٥) فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ : « أَوْ وَاحِدٌ مَعِينٌ » ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ .

وثالثها: أن يستحقَّ عليه ثواب الواجب - فإذا^(١) أتى المكلفُ بكُلِّها: فإِما أن يستحقَّ ثواب الواجب على كُلِّ واحدٍ - منها - أو [على^(٢)] مجموعِها. وعلى التقديرين: يلزمُ أن يكونَ^(٣) الكلُّ واجباً على التعيين. وإِما أن لا يستحقَّ^(٤) ثواب الواجب - منها - إلّا على واحدٍ - فذلك الواحدُ: إِمّا أن يكونَ معيَّناً، أو غيرَ معيَّنٍ.

والثاني محال؛ لأنَّ استحقاقَ ثواب الواجب على فعله حكمٌ ثابتٌ^(٥) [لَهُ^(٦)] معيَّنٌ، والحكمُ الثابتُ المعيَّنُ يستدعي محلاً معيَّناً؛ ولأنَّ فعلَ شيءٍ غيرَ معيَّنٍ محالٌ: فعلمنا أن ذلك الواحدَ معيَّنٌ - في نفسه - غيرُ معلومٍ للمكلفِ.

وربَّما أوردوا^(٧) هذا الكلامَ على وجهٍ آخرَ - وهو: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْكَلِّ -: فإِما أن ينوي الوجوبَ في فعلٍ كُلِّ واحدٍ، أو [في^(٨)] فعلٍ واحدٍ دونَ الباقي^(٩). وتمام التقرير كما^(١٠) تقدم.

وأما طرف الترك - فأثره: استحقاقُ العقاب - فالمكلفُ^(١١) إِذَا أَخْلَى [بِهَا^(١٢)] - بأسرها - فإِما أن يستحقَّ العقابَ على تركِ كُلِّ واحدٍ - منها -: فيكونَ [فعل^(١٣)] كُلِّ واحدٍ - منها - واجباً على التعيين؛ هذا خلف. أو [على^(١٤)] تركِ واحدٍ - منها - وهو: إِمّا أن يكونَ معيَّناً، أو غيرَ معيَّنٍ؛ والثاني^(١٥) محالٌ.

أما أولاً - فلأنَّه إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ وَاحِدٌ - مِنْهَا - عَنِ الْآخِرِ بِصِفَةِ «الوجوبِ»: كَانَ

(١) في ص: «فأما إذا».

(٢) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) في ي، ل، آ: «كون».

(٤) لفظ آ: «يحق».

(٥) آخر الورقة (٨٩) من ح.

(٦) لم ترد الزيادة في ن.

(٧) في آ، ي: «أورد».

(٨) لم ترد الزيادة في غير ص.

(٩) لفظ آ، ح: «الثاني».

(١٠) في غير ص: «ما».

(١١) لفظ ص: «والمكلف».

(١٢) لم ترد الزيادة في ي.

(١٣) لم ترد الزيادة في غير ي.

(١٤) لم ترد الزيادة في ن.

(١٥) في ي: «والثالث» وهو سهو من الناسخ.

إِسْنَادُ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ إِلَى وَاحِدٍ [مِنْهَا^(١)] دُونَ الْآخَرِ: تَرْجِيحاً لِأَحَدٍ [طَرَفِي^(٢)] الْجَائِزِ^(٣) عَلَى الْآخَرِ [لَا^(٤)] لِمَرْجَعٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.
وَأَمَّا ثَانِيًا - فَلَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرِكِ حَكْمٌ مُعَيَّنٌ، [فَدَا^(٥)] يَسْتَدْعِي مُحَلًّا مُعَيَّنًا؛ لِاسْتِحْوَاجِ قِيَامِ الْمَعْيَنِ بِغَيْرِ الْمَعْيَنِ.
وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ [عَلَى التَّرِكِ^(٦)] يَسْتَدْعِي [إِمْكَانَ^(٧)] الْفِعْلِ، وَلَا إِمْكَانَ لِفِعْلِ [شَيْءٍ^(٨)] غَيْرِ مُعَيَّنٍ.
وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ -: ثَبَتَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ - عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ زَعَمُوا^(٩): أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ^(١٠) فَقَدْ احْتَجُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَقَدَ عَلَى قَفِيزٍ^(١١) - مِنْ صَبْرَةٍ - فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَفِيزٌ [وَاحِدٌ^(١٢)] لَا بَعِيْنَهُ. وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي أَخَذَ قَفِيزٍ مِنْهَا: فَقَدْ صَارَ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَعَيَّنٍ^(١٣) - فِي نَفْسِهِ - مُعَيَّنًا^(١٤) بِاخْتِيَارِ الْمَكْلُوفِ.
وَكَذَا^(١٥) إِذَا طَلَّقَ زَوْجَةً - مِنْ زَوْجَاتِهِ - لَا بَعِيْنَهَا، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا - مِنْ عِبِيدِهِ -^(١٦) لَا بَعِيْنَهُ.

وَكَذَا [الْقَوْلُ^(١٧)] فِي [عَقْدِ الْإِمَامَةِ لِرَجُلَيْنِ: دَفْعَةً [وَاحِدَةً^(١٨)]، وَالْخَاطِبِينَ^(١٩)

(١) لم ترد الزيادة في ص.

(٢) كذا في ص، وفي ن، آ، ي، ل: «جانبِي» ولم ترد في ح.

(٣) في ح، ن، ل: «الجائِزِينَ».

(٤) سقطت الزيادة من ص.

(٥) سقطت الزيادة من ص.

(٦) سقطت الزيادة من ح.

(٧) لفظ ل: «يزعمون».

(٨) في ن، آ: «قفيزين».

(٩) لفظ ح: «بمعين».

(١٠) لفظ آ: «فكذلك».

(١١) لم ترد الزيادة في آ.

(١٢) لفظ ح: «والخطيئين».

(١٣) سقطت الزيادة من ص.

(١٤) سقطت الزيادة من ح.

(١٥) سقطت الزيادة من ن.

لامرأة واحدة؛ فإن الجمع فيه حرام.

والجواب عن الأول: أنه يسقط الفرض [عندنا^(١)] بكل واحد منها.

قوله: «يلزم أن يجتمع على الأثر^(٢) الواحد مؤثرات مستقلة»^(٣).

قلنا: هذه الأسباب - عندنا - معرفات، لا موجبات، ولا يمتنع^(٤) أن يجتمع

على المدلول الواحد معرفات كثيرة.

وعن الثاني: [إن^(٥)] أردت بقولك: «هي واجبة - كلها» أنه يلزم فعلها بعد

أن صارت مفعولة: فذلك^(٦) محال، [و^(٧)] غير لازم.

[و^(٨)] لا يبقى - بعد هذا - إلا أن يقال: إنها - قبل دخولها في الوجود هل

كانت بحيث يجب تحصيلها: إما على الجمع، أو على البدل؟

وجوابنا أن نقول: أما الجمع - فلا، وأما البدل - فتعم: بمعنى أنها - بعد

وجودها - يصدق عليها: أنها كانت - قبل وجودها -: بحيث [يجب^(٩)] تحصيل

أي واحد منها اختار^(١٠) المكلف بدلاً عن صاحبه: وذلك لا يقدح في قولنا.

وأيضاً: فهذه الشبهة والتي^(١١) قبلها لازمة للمخالف - إذا [قال^(١٢)]: الواجب

[هو^(١٣)] ما يختاره المكلف؛ لأنه إذا^(١٤) أتى بالكل - فقد اختار كلها: فوجب أن

يسقط الفرض بكل واحد منها؛ وأن يكون كل واحد - منها - واجباً: وحينئذ يلزمه

ما أورده علينا.

(١) لم ترد الزيادة في آ.

(٢) في ل: «الأمر» وهو تصحيف. (٣) آخر الورقة (١٣٤) من ن.

(٤) في آ: «وليس يمتنع»، وفي ح: «ولا يمتنع» وهذا تصحيف.

(٥) لم ترد الزيادة في ص.

(٦) في ص، ي، ح: «فذلك». (٧) لم ترد الواو في ن، آ.

(٨) هذه الزيادة من آ، ل. (٩) سقطت الزيادة من ح.

(١٠) في ل: «اختيار» وهو تصحيف، ولفظ ي: «أراد» وهو مساو لما أثبتنا.

(١١) في ح: «التي»، ولفظ آ: «والذي». (١٢) سقطت الزيادة من ن، آ.

(١٣) لم ترد الزيادة في ي. (١٤) في آ، ن زيادة «قال».

وعن الثالث: قَالَ بَعْضُهُمْ: [إنه^(١)] يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ عَلَى فِعْلٍ أَكْثَرَهَا ثَوَابًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى فِعْلٍ كُلِّ وَاحِدٍ - مِنْهَا - ثَوَابَ «الْوَاجِبِ الْمَخِيرِ»، لَا ثَوَابَ «الْوَاجِبِ الْمَعِينِ» - وَمَعْنَاهُ: أَنَّ [هـ^(٢)] يَسْتَحِقُّ عَلَى فِعْلِهَا^(٣) ثَوَابَ فِعْلِ أُمُورٍ^(٤) كَانَ لَهُ تَرْكُ كُلِّ وَاحِدٍ - مِنْهَا - بِشَرِطِ الْإِتْيَانِ بِالْآخِرِ، لَا ثَوَابَ فِعْلِ أُمُورٍ^(٥) كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِكُلِّ وَاحِدٍ - مِنْهَا - عَلَى التَّعْيِينِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَسْقُطُ السُّؤَالُ.

وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «كَيْفَ يَنْوِي؟».

وعن الرابع: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَحِقُّ عِقَابَ أَدُونِهَا^(٦) عِقَابًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ مَجْمُوعِ أُمُورٍ - كَانَ الْمَكْلُفُ مَخِيرًا بَيْنَ تَرْكِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا [كَانَ^(٧)] بِشَرِطِ فِعْلِ الْآخِرِ.

وعن الخامس: أَنَّهُ لَيْسَ الْعَقْدُ بَأَنْ يَتَنَاوَلَ قَفِيزًا مِنَ الصَّبْرِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ [القَفِيزَ^(٨)] الْآخَرَ؛ لِفَقْدَانِ الْإِخْتِصَاصِ -: فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَفِيزٍ - مِنْهَا^(٩) - قَدْ تَنَاوَلَ الْعَقْدَ؛ لَكِنْ - عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ -: عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ - مِنْهَا^(١٠) - لَا إِخْتِصَاصَ لِذَلِكَ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ قَفِيزٍ شَاءَ، وَإِذَا اخْتَارَهُ: تَعَيَّنَ مَلِكُهُ فِيهِ؛ [فَذَلِكَ^(١١)] تَعَيُّنُ الْمَلِكِ فِي الْقَفِيزِ [الْمَعِينِ^(١٢)]: كَسَقُوطِ^(١٣) الْفَرَضِ فِي الْكُفَّارَةِ.

(١) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) في ل: «فعله».

(٢) لم ترد الزيادة في ي.

(٥) في ح: «مأمور».

(٤) لفظ ح: «مأمور» - وهو تصحيف.

(٧) لم ترد الزيادة في ح.

(٦) عبارة ح: «عقاباً أدونها عقاباً» وهو تصحيف.

(٩) في ح: «منهما».

(٨) لم ترد الزيادة في ص.

(١٠) كذا في ل، وفي ص، ح، ي زيادة: «فإنه» وفي ن، آ: «لاختصاص»، وهو

تصحيف.

(١٢) هذه الزيادة من ح.

(١١) لم ترد الفاء في ح.

(١٣) عبارة ح: «كذلك بفرض».

وكذا إذا طُلِّقَ زوجةً من زوجاته لا بعينها، أو^(١) أعتق عبداً من عبيده لا بعينه^(٢)، أن كل واحدة^(٣) - منهن -^(٤) طالق على البدل؛ وكل واحد - منهم - يعتق^(٥) على البدل -؛ على معنى^(٦) أنه لا اختصاص للطلاق [أو العتق^(٧)] بواحد^(٨) معين -؛ وأن أي امرأة اختار مفارقتها: تعينت الفرقة عليها، وحلت^(٩) [له^(١٠)] الأخرى؛ وأي عبد اختار عتقه: تعينت^(١١) فيه الحرية، وكان له استخدام الباقيين. والله أعلم.

فرع:

الأمر بالأشياء قد يكون على الترتيب، وقد يكون على البدل.
وعلى التقديرين: قد يكون الجمع محرماً، ومباحاً، ومندوباً.
مثال المحرم في الترتيب -: أكل الميتة، وأكل المباح. وفي البدل -: تزويج المرأة من كفتين.
ومثال المباح في الترتيب -: الوضوء والتيمم. وفي البدل -: ستر العورة بثوب^(١٢) بعد ثوب.
ومثال المندوب في الترتيب: الجمع بين خصال كفارة^(١٣) الفطر^(١٤).
وفي البدل: الجمع بين خصال كفارة الحنث^(١٥). والله أعلم.

-
- (١) في ل: «وأعتق».
(٢) لم ترد اللام في ن، ي، ل، آ، ح، ولفظ «كل» في ن: «تكون».
(٣) في ل: «واحد».
(٤) لفظ ن: «هي».
(٥) في غير آ: «معتق».
(٦) آخر الورقة (٩٠) من ح.
(٧) كذا في ص، وفي ح: «والعتق» وسقطت من غيرها.
(٨) في ن: «بواحدة معينة».
(٩) لم ترد الزيادة في ح، ل.
(١٠) في غير ح، ص: «تعين».
(١١) في ح: «ثوب».
(١٢) لفظ آ: «الكفارة».
(١٣) في ل: «في اللفظ» وهو تحريف.
(١٤) آخر الورقة (١٣٤) من ن.
(١٥) تلخيصاً لهذه المسألة نقول: الأمر اللفظي بما أن يكون أمراً بواحد معين مثل «صل» =

= ويسمى «واجباً معيناً» إما أن يكون أمراً بواحدٍ منهم من أشياء معينة. كما في كفارة اليمين. فإن فيها الأمر بذلك تقديرًا. حيث كان المعنى: كفر إما بالإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ويسمى واجباً مخيراً.

والأول لا خلاف في أنه يوجب الفعل المعين كالصلاة في المثال المذكور فيه وأما الثاني - فقد اختلف أهل السنة والمعتزلة فيما يوجهه - فقال أهل السنة: إنه يُوجبُ واحداً منها لا بعينه. وهو القدر المشترك بينها. يحصله المكلف في أي معين منها؛ واستدلوا على ذلك بأنه هو المأمور به. وكل ما كان كذلك: فهو الواجب دون هذه الأشياء المعينة.

وقالت المعتزلة: لا يجوز أن يكون موجباً لواحد لا بعينه؛ لأن إيجاب الفعل إنما يكون لما في تركه من المفسدة التي يدركها العقل. وهو لا يدركها إلا في المعين؛ لأن المبهم غير متميز عند العقل - فكيف يدرك ما في تركه من المفسدة -؛ فيجب أن يكون الأمر المذكور موجباً لمعين على خلاف ظاهر الآية للدليل المتقدم.

ويجاب: بأن هذا الدليل مبني على قاعدة التحسين والتقيح العقليتين وهي باطلة. ولئن سلمناها. فلا نسلم أن كل مبهم غير متميز عند العقل فإن غير المتميز هو المبهم من جميع الوجوه. أما إذا كان واحداً من أشياء معينة فهو معلوم - من حيث كونه لا يخرج عن هذه الأشياء -؛ فيكون متميزاً وفي ذلك الكفاية لإدراكه وإدراك ما في تركه من المفسدة.

هذا. ثم إن المعتزلة - بعد أن ذهبوا هذا المذهب - اختلفوا فيما بينهم في بيان الواجب المعين الذي أوجبه الأمر بواحد من أشياء معينة على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أن الواجب الكل - على معنى أن المكلف إذا فعل الجميع أثيب ثواب واجبات وإذا ترك الجميع عوقب على ترك واجبات. وإذا فعل البعض سقط عنه الباقي؛ واستدلوا على ذلك بأن الأمر في الآية، مثلاً. قد تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها.

والجواب: أننا لا نسلم أن الأمر قد تعلق بكل منها بخصوصه على الوجه المذكور. ولئن سلمنا ذلك فلا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه أنه يثاب على الجميع ثواب واجبات ويعاقب على الجميع. لأنكم قد قلتم إنه تعلق بها على وجه الاكتفاء بواحد منها.

المذهب الثاني: أن الواجب واحد معين عند الله - تعالى - . ثم إن فعله المكلف مصادقة فذلك. وإن فعل غيره منها سقط عنه الواجب المعين بفعل ذلك الغير؛ وقد استدلوا على الدعوى الأولى: بأن الأمر لا بد أن يعلم المأمور به؛ لأنه طالبه ويستحيل طلب المجهول. واستدلوا على الدعوى الثانية: بأن الأمر في الظاهر بغير معين -؛ فيجب حمله على أن غير الواجب - من هذه الأشياء - يكون بدلاً عنه: جمعاً بينه وبين دليل الدعوى الأولى. =

= والجواب عن دليل الدعوى الأولى : أنه لا يلزم من وجوب علم الأمر بالمأمور به أن يكون معيناً عنده - بل يكفي أن يكون متميزاً - عنده - عن غيره ، وذلك حاصل على قول أهل السنة ؛ لتمييز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعيينها . وقد تقدم مثل هذا الرد . وإذا بطل هذا الدليل فليس هناك داع لتأويل الآية بما ذكره .

المذهب الثالث : أن الواجب ما يفعله المكلف دون غيره . وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين . واستدلوا على ذلك : بأن ما يفعله المكلف يخرج به عن عهدة الواجب بالاتفاق ؛ وكل ما كان كذلك : فهو الواجب عليه دون غيره .

والجواب : أن خروجَه به عن عهدة الواجب إنما هو لكونه أحدها لا لخصوصه ، للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم .

التفريع على مذهب أهل السنة - فيما إذا فعل الجميع أو ترك الجميع : إذا فعل المكلف جميع خصال الواجب المخير أو ترك الجميع فعلى أي خصلة يكون ثواب الواجب أو العقاب إذا ذهبنا مذهب أهل السنة . في ذلك ثلاثة مذاهب .

الأول : إنها إن تساوت فتواب الواجب والعقاب يكون على واحد منها بعينه . سواء فعلت معاً أو مرتباً . وإن تفاوتت فتواب الواجب على أعلاها . والعقاب على أدناها سواء فعلت معاً أو مرتباً . أما الثواب فلأنه لو اقتصر على الأعلى لأثيب عليه ثواب الواجب . فضم غيره إليه معاً أو مرتباً لا ينقصه .

الثاني : إنه إن فعل الجميع مرتباً : أثيب كثواب الواجب على أولها سواء تساوت أو تفاوتت . لتؤدي الواجب به قبل غيره . وفيما عدا ذلك مثل الأول .

وقال أصحاب هذين المذهبين : إنه يثاب ثواب المندوب على كل خصلة من الخصال الأخرى التي لم يثب عليها ثواب الواجب إذا فعلها .

المذهب الثالث - وهو التحقيق - : أنه يثاب أو يعاقب على أحدها من حيث إنه أحدها ، لا من حيث خصوصه ، سواء تفاوتت أو تساوت وسواء بالنسبة للثواب أفعالها معاً أو مرتباً . لأن الواجب هو أحدها ، لا من حيث خصوصه كما علمت في تقرير مذهب أهل السنة .

وعلى ذلك يقال أيضاً : إنه يثاب ثواب المندوب على كل زائد على ما يتأدى به الواجب من حيث إن هذا الزائد أحدها لا من حيث خصوصه .

المحرم المخير :

ذهب الجمهور إلى أن النهي اللفظي عن واحد مبهم من أشياء معينة قد وردت به اللغة =

= كما وردت بالأمر اللفظي بواحد مبهم من أشياء معينة. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ الآية (٢٤) من سورة الإنسان، فإن ظاهره النهي عن إطاعة واحد - منهما - مع تجويز إطاعة الآخر.

وقيل من طرف المعتزلة -: إن هذا النهي لم ترد به اللغة كما وردت بالأمر؛ وقالوا: إن الآية المذكورة تدل على النهي عن طاعتها بالإجماع، وأجاب الجمهور بأن الإجماع لمستنده قد صرف الآية عن ظاهرها. وهذا لا ينافي أن الآية قد دلت - بوضعها - على النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة وهو المطلوب، ثم إن أهل السنة والمعتزلة - قد اختلفوا فيما يفيد هذا النهي على فرض وروده في الكتاب أو السنة. كأن يقول: لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض كاختلافهم في مسألة الواجب المخير.

فذهب أهل السنة: إلى أنه يحرم واحداً - منها - لا بعينه، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها. فعلى المكلف تركه في أي معين منها. وله فعله في غيره. واستدلوا على ذلك بأن القدر المشترك هو المنهني عنه: وكل ما كان كذلك فهو المحرم دون غيره. وذهبت المعتزلة: إلى أنه إنما يحرم معيناً؛ لأنَّ تحريم الشيء إنما يكون لما في فعله من المفسدة التي يدركها العقل - وهو إنما يدركها في المعين. وقد علمت دفع مثل هذا الدليل في مسألة الواجب المخير.

ثم إنهم اختلفوا في المحرم المعين على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه جميع الخصال؛ فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات وثواب بتركها: - امثالاً - ثواب ترك محرمات. ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها. المذهب الثاني: أنه واحد معين عند الله تعالى - ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها.

المذهب الثالث: أنه ما يتركه المكلف وإن اختلف باختلاف المكلفين. وأدلة هذه المذاهب والرد عليها كما تقدم في الواجب المخير.

الثواب والعقاب على مذهب أهل السنة إذا ترك أو فعل الجميع: فيه ثلاثة مذاهب كما في الواجب المخير.

الأول: أن الخصال إذا كانت متساوية وتركها كلها امثالاً. أو فعلت كلها. فالثواب على ترك واحد منها والعقاب على فعل واحد منها. وإذا كانت متفاوتة فالثواب على ترك أشدها والعقاب على فعل أخفها. سواء فعلت معاً أو مرتباً.

المسألة الثانية:

الفعل - بالنسبة إلى الوقت - يكون على أحد وجهي ثلاثة:
[الأول^(١)]: أن يكون الفعل فاضلاً عن الوقت، والتكليف بذلك لا يجوز
إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق. أو يكون المقصود إيجاب القضاء، كما إذا
طهرت الحائض، أو بلغ الغلام وبقي من [وقت^(٢)] الصلاة مقدار^(٣) ركعة، أو
أقل.

والثاني: [أن^(٤)] لا يكون أزيد^(٥) ولا أنقص، نحو الأمر بامساك كل اليوم،
وهذا لا إشكال فيه.

والثالث: أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل، وهذا هو الواجب الموسع؛
واختلف الناس فيه:

= الثاني: أنه إذا فعلت مرتبة فالعقاب على فعل آخرها لارتكاب الحرام. ويوافق الأول
على ما عدا ذلك.

وعلى كل من المذهبين يثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب
الواجب.

المذهب الثالث - وهو التحقيق - : أن ثواب الواجب على ترك أحدها من حيث إنه
أحدها. والعقاب على فعل أحدها من حيث إنه أحدها. ويثاب ثواب المندوب على ترك كل
من غير ما يتأذى بتركه الواجب - منها - من حيث إنه أحدها.

وراجع: المعتمد (١/ ٨٥-٩٩)، والمستصفي (١/ ٦٧-٦٨)، وجمع الجوامع بشرح
الجلال (١/ ١٧٥-١٨٢)، والأحكام (١/ ٥١-٥٤)، ط محمد علي صبيح، وشرح الإسنوي
والسبكي على المنهاج (١/ ٥٣-٦٠)، وقد جعلها البيضاوي في مباحث الحكم، لا في
الأوامر كما فعل الإمام المصنف وأتباعه. وانظر: شرح مختصر ابن الحاجب
(١/ ٢٣٥-٢٤١)، وانظر: (٢/ ٢) منه أيضاً.

(١) في ص، ح: «أحدها».

(٢) سقطت الزيادة من ن، ص، ل، وفي ح، آ: «الوقت».

(٣) لفظ ل: «قدر».

(٤) سقطت الزيادة من ل.

(٥) آخر الورقة (٩٠) من آ، والورقة التي بعدها مفقودة.

فمنهم من أنكره، وزعم: أنَّ الوقت لا يمكن أن يزيد على ^(١) الفعل ومنهم من سلم جوازهُ.

أما ^(٢) الأولون - فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: قول من قال - من أصحابنا -: [إن ^(٣)] «الوجوب» مختص بأول الوقت، وأنه لو أتى به في آخر ^(٤) الوقت: كان قضاءً.

وثانيها: قول من قال - من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله -: [إن ^(٥)] «الوجوب» مختص ^(٦) - بآخر الوقت، وأنه لو أتى به - في أول الوقت: كان جارياً مجزئاً ما لو أتى بالزكاة قبل وقتها.

وثالثها: ما يُحكى عن الكرخي: أنَّ الصلاة المأثري بها - في أول الوقت موقوفة -: فإن أدرك المصلي آخر الوقت - وليس هو على صفة المكلفين: كان ما فعله «نقلاً».

وإن أدركه على صفة المكلفين: كان ما فعله «واجباً» ^(٧).

وأما المعترفون بالواجب [الموسع ^(٨)] - وهم: جمهور أصحابنا ^(٩) وأبو علي، وأبو ^(١٠) هاشم، وأبو الحسين [البصري ^(١١)] - فقد اختلفوا فيه على وجهين:

(١) آخر الورقة (٩٦) من ل.

(٢) في ص: «وأما».

(٣) لم ترد الزيادة في غير ص.

(٤) آخر الورقة (٦١) من ي.

(٥) هذه الزيادة من ص.

(٦) لفظ ل: «يختص».

(٧) قول الكرخي هذا نقله صاحب المعتمد، وحكى عنه قولاً آخر اعتبره الأشبه وهو:

«إن أدرك المصلي آخر الوقت وهو على صفة المكلفين، كان ما فعله مستقلاً للفرض» فراجع المعتمد (١٣٥/١).

(٨) سقطت الزيادة من ح.

(٩) عبارة ص: «والجمهور من أصحابنا وأبي».

(١٠) لفظ ص: «وأبي».

(١١) لم ترد الزيادة في ص.

[منهم^(١)] من قال: «الوجوب»^(٢) متعلق بكل الوقت، إلا أنه [إنما^(٣)] يجوز ترك الصلاة في أول الوقت - إلى بدل - هو^(٤): العزم عليها^(٥)، وهو قول أكثر المتكلمين.

وقال قوم: لا حاجة إلى هذا البدل - وهو قول أبي الحسين البصري^(٦)؛ وهو المختار [لنا^(٧)].

[و^(٨)] الدليل على تعلق «الوجوب»^(٩) بكل الوقت: أن «الوجوب» مستفاد من الأمر، والأمر تناول^(١٠) الوقت، ولم يتعرض - البتة - لجزء من أجزاء الوقت؛ لأنه لو دل الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء [ذلك^(١١)] الوقت - : لكان ذلك غير هذه المسألة التي نحن نتكلم فيها.

وإذا لم يكن - في الأمر - دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان [كل^(١٢)] جزء - من أجزاء الوقت - قابلاً له - : وجب أن يكون حكم ذلك الأمر - هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل - في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أرادته المكلف^(١٣)، وذلك هو المطلوب.

فإن قيل: لا نسلم إمكان تحقق الوجوب في أول الوقت؛ والتمسك بلفظ الأمر إنما يكون^(١٤) إذا لم يثبت بالدليل [العقلي^(١٥)] امتناعه.

وها هنا^(١٦) - قد ثبت ذلك؛ لأن كونه واجباً - في ذلك الوقت - معناه: أن

(١) سقطت الزيادة من ح.

(٢) لفظ غير ص: «الواجب» وما أثبتناه أولى.

(٣) لم ترد الزيادة في ل.

(٤) في ل: «وهو».

(٥) في ح: «علينا»، وهو تصحيف.

(٦) راجع: المعتمد (١/١٤١).

(٧) هذه الزيادة من ص، ح.

(٨) لم ترد الواو في ص، ح.

(٩) في ل: «الواجب».

(١٠) لفظ ح: «يتناول».

(١١) هذه الزيادة من ي.

(١٢) وردت في ص: ل فقط.

(١٣) في ح: «المتكلم» وهو تصحيف.

(١٤) في ن، ي، آ، ح: «يكن».

(١٥) سقطت هذه الزيادة من ن، ي.

(١٦) عبارة ص: «ها هنا وقد».

المكَلَّفَ ممنوعٌ من أن لا يُوقَّعه^(١) فيه، والمكَلَّفُ غيرُ ممنوعٍ من أن لا يُوقَّعَ الصلاةَ - في أولِ الوقتِ؛ وإذا كان كذلك: استحَالُ كونِ الصلاةِ واجبةً - في أولِ الوقتِ؛ وإذا تعدَّرَ حملُ الأمرِ^(٢) على الوجوبِ -: وجِبَ حملُهُ على التَّدْبِيرِ فإن قلت: الفرقُ بينه^(٣) وبين المندوبِ^(٤) -: من وجهين: الأول: أن هذه الصلاة لا يجوزُ تركُها - مطلقاً - والمندوبُ يجوزُ تركُهُ - مطلقاً.

والثاني^(٥): أن هذه الصلاة إنما يجوزُ تركُها - في أولِ الوقتِ - إلى بدلٍ - وهو «العزم» على فعلِها بعدَ ذلك؛ وأمَّا المندوبُ فإنه يجوزُ تركُهُ - مطلقاً.

قلت: الجواب عن الأول: أنني لا أدعي: أن الصلاة ليست واجبةً - مطلقاً؛ بل أدعي أنها ليست واجبةً - في أولِ الوقتِ -: [بدليل أنه يجوزُ تركُها في أولِ الوقتِ^(٦)].

فأما^(٧) المنعُ من تركِها - في آخرِ الوقتِ - فذلك^(٨) يدلُّ: على وجوبِها - في آخرِ الوقتِ: ولا يلزمُ من كونِ الشيءِ واجباً في وقتٍ - كونه واجباً في وقتٍ آخرٍ. وعن الثاني: [أن^(٩)] العزمَ على الصلاة لا يجوزُ أن يكونَ بدلاً عن الصلاة؛ ويدلُّ عليه أمورٌ:

أحدها: أن العزمَ على الصلاة إما أن يكونَ^(١٠) مساوياً [للصلاة^(١١)] في جميعِ الأمورِ المطلوبة، أو لا يكونَ.

فإن كان الأول -: وجِبَ [أن يكونَ^(١٢)] الإتيانُ «بالعزم» سبباً لسقوطِ^(١٣)

(١) في ح: «بواقفه» وهو تصحيف (٢) لفظ ن، ي: «حملة».

(٣) كذا في ل، وفي ي: «بينهما» وفيما عداهما: «بينها».

(٤) لفظ ن، ل: «التدب». (٥) في ل: «ولا يجوز» وهو تحريف من النسخ.

(٦) آخر الورقة (١٣٥) من ن. (٧) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٨) لفظ ح: «وأما». (٩) في ص، ح: «فذاك».

(١٠) لم ترد الزيادة في ن. (١١) آخر الورقة (٩١) من ح.

(١٢) سقطت الزيادة من ن. (١٣) ساقط من ن، ص.

(١٤) لفظ ن: «لسقوطه».

التكليف بالصلاة؛ لأن الأمر ما وقع في ذلك الوقت إلا بالصلاة مرة واحدة؛ وهذا «العزم» مساوٍ للصلاة مرة واحدة - في جميع الجهات المطلوبة - : فيلزم^(١) سقوط الأمر^(٢) بالصلاة.

وإن كان الثاني :- امتنع جعله^(٣) بدلاً عن الصلاة؛ لأن بدل الشيء - يجب أن يكون قائماً مقامه في الأمور المطلوبة^(٤).

وثانيها: أن الموجود^(٥) ليس إلا الأمر بالصلاة - في هذا الوقت، والأمر بالصلاة - في هذا الوقت - لا دلالة فيه على إيجاب «العزم» - فإذن: - لا دليل - البتة - على وجوب «العزم». وما لا دليل عليه لا يجوز التكليف به؛ وإلا [لـ]^(٦) صار ذلك تكليف ما لا يطاق.

وثالثها: لو كان «العزم» بدلاً عن الصلاة^(٧) - فإذا أتى المكلف «بالعزم» - في هذا الوقت - ثم جاء الوقت^(٨) الثاني - فلما أن يجب فعل «العزم» مرة أخرى، أو لا يجب، لا جائز أن يجب؛ لأن بدل العبادة إنما يجب على حد وجوبها، ليكون فعله جارياً مجرى فعلها.

ومعلوم أن الأمر [إنما]^(٩) [اقتضى^(١٠)] وجوب فعل العبادة - في [أحد^(١١)] أجزاء هذا الوقت مرة واحدة، ولم يقتض وجوب فعلها مرة أخرى - في الوقت الثاني :- فوجب أن يكون وجوب بدلها على هذا الوجه.

ثبت: أنه لا يجب^(١٢) فعل «العزم» - في^(١٣) الوقت الثاني - [فإذن الوقت

(١) في ح، ل، ي: «فلزم».

(٢) عبارة ح، ن: «الأمر بالأمر بالصلاة».

(٣) في ح، ن: «فعله».

(٤) عبارة ل، ن: «الأمر المطلوب منه».

(٥) في ح: «الوجوب».

(٦) لم ترد اللام في ن.

(٧) في غير ص: «من العبادة».

(٨) آخر الورقة (٩٧) من ل.

(٩) في ن: «يقتضي».

(١٠) آخر الورقة (٩١) المفقودة من آ.

(١١) في آ، ن: «آخر»، وهو تحريف، ولم ترد في ص.

(١٢) في ل: «لا يجوز» وهو تحريف. (١٣) في آ، ل زيادة: «أول».

الثاني^(١) لا يجب فيه فعل الصلاة، ولا فعل بدلها - وهو^(٢) هذا «العزم» .
 فثبت :- أن جواز ترك الصلاة^(٣) - في هذا الوقت^(٤) - لا يتوقف على فعل
 البذل ؛ وعند هذا : يجب القطع بأنها ليست واجبة ، بل مندوبة .
 والجواب : قوله : «الفعل يجوز تركه» - في أول الوقت :- فلا يكون
 واجباً - في أول الوقت .

قلنا : للناس^(٥) ها هنا طريقان :

[الطريق^(٦) الأول - وهو الأصح :- أن حقيقة «الواجب الموسع»
 [ترجع^(٧)] - عند البحث - إلى «الواجب المخير» ؛ فإن الأمر كأنه قال : «افعل
 هذه العبادة : إما في أول الوقت ، أو في وسطه ، أو في آخره ، وإذا^(٨) لم يبق
 من الوقت إلا [قدر^(٩)] ما لا يفضل عنه - فافعله لا محالة ، ولا تتركه البتة» .
 فقولنا :

«يجب عليه إيقاع هذا الفعل إما - في هذا الوقت - أو [في^(١٠)] ذاك^(١١)
 يجري مجرى قولنا [في^(١٢)] «الواجب المخير» : إن الواجب - علينا - إما هذا ،
 أو ذاك - فكما أننا نصفها بالوجوب :- على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ،
 ولا^(١٣) يجب الإتيان بجميعها ، والأمر في اختيار أي واحد^(١٤) - منها^(١٥) - مفوض
 إلى [رأي^(١٦)] المكلف - فكذا ها هنا - لا يجوز للمكلف أن لا يوقع الصلاة في
 شيء من أجزاء هذا الوقت ، ولا يجب عليه أن يوقعها في كل^(١٧) أجزاء هذا

(١) ساقط من ن .

(٣) لفظ ص : «الترك» .

(٢) في ح : «وهذا هو» .

(٥) في ل : «ها هنا للناس» .

(٤) زاد في ص : «وهذا الوقت» .

(٧) لفظ آ ، ح : «يرجع» وسقطت من ن .

(٦) هذه الزيادة من ح .

(٩) لم ترد الزيادة في ن .

(٨) لفظ ل : «فما» .

(١١) في ص ، ح : «ذلك» .

(١٠) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(١٣) لفظ ل : «فلا» .

(١٢) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

(١٥) في ح : «منهما» .

(١٤) آخر الورقة (١٣٦) من ن .

(١٧) في آ : «آخر» .

(١٦) لم ترد الزيادة في ن .

الوقت، وتعيين ذلك الجزء [مفوض^(١)] إلى رأي المكلف^(٢).

هذا إذا كان في الوقت فسحة.

فأما^(٣) إذا ضاق [الوقت^(٤)] - فإنه : يتضيّق التكليف، ويتعين^(٥).

فهذا^(٦) هو الذي نقول به.

وعلى هذا التقدير: لا حاجة - إلى إثبات بدل - هو^(٧) «العزم».

الطريق الثاني - وهو اختيار أكثر الأصحاب، وأكثر المعتملة -^(٨) هو: أن

الفرق - بين هذا الواجب وبين المندوب - : أن هذا الواجب لا يجوز تركه إلا

لبدل، والمندوب يجوز تركه من غير بدل.

قوله [أولاً^(٩)] : «العزم إما أن يكون قائماً مقام الأصل - في [جميع^(١٠)]

الجهات المطلوبة، أو لا يكون».

قلنا: لم لا يجوز أن يكون قائماً مقام الأصل [لا^(١١)] في جميع الأوقات،

بل في هذا الوقت المعين - فإذا^(١٢) أتى بالبدل في هذا الوقت [المعين^(١٣)] - :

سقط عنه الأمر بالأصل - في هذا الوقت، ولكن لم يسقط عنه^(١٤) الأمر بالأصل

في كل الأوقات؟!.

واعلم: أن هذا الجواب ضعيف؛ [لأن الأمر لا يفيد التكرار، بل لا يقتضي

الفعل إلا مرة واحدة، فإذا صار البدل قائماً مقام الأصل^(١٥)] في هذا الوقت فقد

(١) لم ترد الزيادة في ل.

(٣) لفظ ي: «وأما».

(٢) لفظ ل: «المكلفين».

(٥) لفظ ن: «فتعين»، وفي آ: «فيتعين».

(٤) لم ترد الزيادة في ن.

(٧) لفظ آ: «هذا».

(٦) في ل: «وهذا».

(٨) في ص: «فهو». وفي ن، ي، ل، آ، ح: «وهو»، وحذف الواو أو الفاء يحسن إن

لم يتعين.

(١٠) لم ترد الزيادة في غير ص.

(٩) لم ترد الزيادة في ص.

(١٢) في غير ح: «وإذا».

(١١) سقطت الزيادة من ح.

(١٤) في غير ص، ح: «به».

(١٣) لم ترد في ح، ن، ي، آ.

(١٥) ما بين المعقوفين ساقط من ن. وقوله: «فإذا» في ح: «وإذا».

صار قائماً مقامه في المرة الواحدة، فإذا^(١) لم يكن مقتضى الأمر^(٢) إلا [مرة^(٣) واحدة] - [وقد قام هذا البديل مقام المرة الواحدة^(٤)] - : فقد تأدى^(٥) [تمام^(٦)] مقصود هذا الأمر بهذا البديل - : فوجب سقوط التكليف^(٧) [به^(٨)] بالكلية.

أما قوله^(٩) - ثانياً - : «لا دليل على إثبات^(١٠) العزم».

قلنا: لا نسلم؛ لأن النص لما دل على «الواجب الموسع»، ودل العقل على أنه لا يمكن إثبات^(١١) «الواجب الموسع» إلا إذا أثبتنا له بدلاً، ودل^(١٢) الإجماع [على^(١٣)] أن ذلك البديل - هو: العزم؛ لأن القائل قائلان: قائل أثبت البديل، وقائل ما أثبتته، وكل من أثبتته - قال: إنه العزم؛ فلو أثبتنا البديل شيئاً^(١٤) آخر - : [لـ^(١٥)] كان ذلك خرقاً للإجماع؛ وهو باطل.

فثبت: أن الدليل^(١٦) دل على وجوب «العزم»^(١٧)، لكن بهذا التدرج. ثم هذا لا يكون مخالفاً للنص^(١٨)؛ لأن النص كما لا يشته، لا ينفيه، وإثبات ما لا يتعرض له^(١٩) النص بالنفي ولا بالإثبات^(٢٠)، لا يكون مخالفاً^(٢١) للظاهر.

واعلم^(٢٢): أن [هذا^(٢٣)] الجواب ضعيف: فإننا نسلم أن العقل دل على أنه

(١) في غير ص: «وإذا». (٢) لفظ آ: «الأصل».

(٣) في غير ل: «المرة الواحدة». (٤) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٥) آخر الورقة (٦٢) من ي. (٦) هذه الزيادة من ص.

(٧) آخر الورقة (٣٦) من ص. (٨) هذه الزيادة من ل.

(٩) لفظ ص: «قولنا». (١٠) في ل زيادة: «هذا».

(١١) لفظ ح: «إثبات». (١٢) في ص زيادة: «ذلك».

(١٣) سقطت الزيادة من ل. (١٤) في ل: «وشيئاً».

(١٥) هذه الزيادة من ح. (١٦) في ن: «البديل» وهو تصحيف.

(١٧) آخر الورقة (٩٢) من ح.

(١٨) في ح: «مخالف النص» وفي ن، ل، آ، ي: «مخالفة للنص».

(١٩) في ل: «به».

(٢٠) في ح، ص: «والإثبات». (٢١) عبارة آ: «على مخالفة الظاهر».

(٢٢) آخر الورقة (٩٨) من ل. (٢٣) لم ترد الزيادة في ي.

لا يمكن إثبات «الواجب الموسع» إلا إذا أثبتنا له بدلاً، وذلك؛ [لـ^(١)] أنه لا معنى «للواجب الموسع» إلا أن يقول السيد لعبيده: لا يجوز لك^(٢) إخلاء [أجزاء^(٣)] هذا الوقت عن هذا الفعل، ولا يجب عليك إيقاعه في جميع هذه الأجزاء، ولك أن تختار أيها شئت بدلاً عن الآخر.

ومعلوم أنه لو قال^(٤) ذلك -: لما احتجج - معه - إلى إثبات بدل آخر. وأما قوله - ثالثاً -: «إما^(٥) أن يجب فعل العزم - في الوقت الثاني، أو لا يجب»!!.

قلنا: لم لا يجوز أن يجب؟ [و^(٦)] ذلك، لأن «العزم» بدل عن [الفعل^(٧)] في [الوقت الأول - فيفتقر إلى عزم ثانٍ بدلاً عن الفعل في^(٨) الوقت الثاني. واعلم: أن هذا [الجواب^(٩)] ضعيف؛ لأننا بينا^(١٠): أن الأمر لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة؛ وإذا كان كذلك -: وجب أن يكون الإتيان «بالعزم» الواحد كافياً.

فظهر بما ذكرناه^(١١) -: أن القول «بالواجب الموسع» حق، وأنه لا حاجة في إثباته إلى إثبات بدل - هو «العزم» والله أعلم.

فرع:

في حكم الواجب^(١٢) الموسع^(١٣) في جميع العمر، [وذلك^(١٤)]:

(١) هذه الزيادة من ص.

(٢) زيد في ح لفظ: «أصلاً».

(٣) سقطت من آ، وصحفت في ح إلى: «آخر».

(٤) لفظ غير ص، ح: «قبل».

(٥) في ن: «فأما».

(٦) لم ترد الواو في ن، ي، ل، آ.

(٧) سقطت الزيادة من ح.

(٨) في آ زيادة: «ذلك».

(٩) هذه الزيادة من ح.

(١٠) في آ، ن: «ذكرناه».

(١١) آخر الورقة (١٣٧) من ن.

(١٢) آخر الورقة (٩٢) من آ.

(١٣) لم ترد الزيادة في ي.

كالمندورات، وقضاء العبادات الفائتة، وتأخير الحج من (١) سنة إلى سنة - فنقول:

إن جُوزنا له التأخير - أبداً - وحكمنا بأنه لا يعصى (٢) إذا مات -: لم يتحقق معنى «الوجوب» أصلاً.

وإن قلنا: إنه يتضيّق التكليف عليه - عند الانتهاء إلى زمانٍ معيّن، من غير أن يوجد على تعيين ذلك الزمان دليل - فهو (٣): تكليف ما لا يطاق؛ فإنه إذا قيل له: إن كان في علم الله - تعالى - أنك تموت - قبل الفعل - فأنت - في الحال - عاصٍ بالتأخير.

وإن كان في علمه (٤): أنك لا تموت - قبل الفعل -: فلك التأخير؛ - فهو يقول: وما يُدريني ماذا (٥) في علم الله - تعالى -؟ وما فتواكم في حقّ الجاهل؟ - فلا بدّ (٦) من الجزم بالتحليل أو التحريم (٧) -: فلم يبق إلا أن نقول: يجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى - بعد ذلك - سواء بقي، أو لم يبق.

فأما إذا غلب على ظنه: أنه لا يبقى - بعد ذلك -: عصى بالتأخير سواء مات (٨)، أو لم يمّت؛ ؟ لأنه مأخوذ (٩) بموجب ظنه.

ولهذا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يجوز تأخير الحج (١٠)؛ لأنّ البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن (١١).

(١) لفظ ح: «عن».

(٢) في ل: «يقتضي» وهو تحريف.

(٣) لفظ ل: «وهو»، وفي آ: «فهذا».

(٤) في ن، ي: «عمله» وهو تصحيف، ولفظ آ، ح: «علم الله».

(٥) في ن: «مادام».

(٦) في ن: «أو لا يد».. وفي ح: «ولا بد».

(٧) لفظ ح: «أو بالتحريم».

(٨) في ل زيادة: «بالتأخير».

(٩) في ي: «مؤخذ».

(١٠) في ح زيادة: «والزكاة».

(١١) لفظ ي: «ظنه». وراجع الهداية (١/٩٦)، وحاشية الشلي على تبين الدقائق

(٢٥١/١)، والشرح الكبير (٣/١٧٤)، والأشراف (١/٢١٧). وقد وافقه أصحابه في

الزكاة، وخالفه محمد في الحج.

وأما تأخير الصوم ، والزكاة إلى [شهر^(١) أو شهرين - : فجائز؛ لأنه لا يغلب على الظن الموت إلى هذه المدة .
والشافعي - رضي الله عنه - : يرى البقاء إلى السنة الثانية غالباً على الظن -
في حق الشاب الصحيح ، دون الشيخ ، والمريض^(٢) .
والمُعَزَّزُ^(٣) إذا غلب على ظنه السلامة - فهلك : ضَمِنَ ، لا [لـ^(٤)] أنه أئِمٌّ ،
لكن [لأنه^(٥)] أخطأ في ظنه ، والمخطئ ضامنٌ ، غير أئِمٍّ^(٦) . والله أعلم .

(١) سقطت الزيادة من ح ، وفي ص : «شهر» .

(٢) الحج عند الشافعي واجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن - من أصحاب أبي حنيفة - . انظر المجموع (١٠٣/٧) والهداية (٩٦/١) ، أما الزكاة فهي - عند الشافعي - واجبة على الفور كذا ذكره النووي . قال : الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور ، فإن وجبت وتمكن من إخراجها ، لم يجز تأخيرها . وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن ، فإن أخر - بعد التمكن - عصي وصار ضامناً ، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف . المجموع : (٢٣١/٧) وراجع (٣٧٥-٣٧٤) منه .

(٣) في ح : «والمعذور» .

(٤) سقطت اللام من ص .

(٥) سقطت الزيادة من ل .

(٦) قد تبين مما ذكره الإمام المصنف أن : الواجب المؤقت ينقسم باعتبار وقته إلى قسمين : مضيق - وهو : الذي لا يتسع وقته لغيره كالصوم ؛ وموسع - وهو : الذي يتسع وقته له ولغيره كالصلوات الخمس .

فالمضيق لا خلاف أن وقته وقت أدائه .

والموسع قد اختلف في وقت أدائه .

فذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه جميع الوقت جوازاً ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه وذلك لقول جبريل : «الوقت ما بين هذين الوقتين» ووقت الخوازم أول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الواجب وخرج بذلك وقت الضرورة . وهو أن يبقى من الوقت ما يسع تكبيرة وقد أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو ظهرت الحائض ، فإن الباقي من الوقت وقت أداء بالنسبة لهؤلاء بالانفاق .

= ثم إن أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا في وجوب العزم ممن يريد التأخير عن أول الوقت على الفعل فيما بعد داخل الوقت. فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يجب. إذ لا دليل على وجوبه.

وذهب القاضي وغيره: إلى وجوبه ليميز به الواجب الموسع من المندوب في جواز الترك. وأجيب بحصول التمييز بينهما بغير العزم. وهو أن تأخير الواجب عن جميع الوقت يؤثم بخلاف المندوب.

وذهب فريق إلى أن وقت أدائه مضيق. وهؤلاء قد اختلفوا في وقته المضيق. فالبعض ذهب إلى أنه أول الوقت. لوجوب الفعل بدخول الوقت فإن أخر عنه فقضاء ولو فعل في الوقت المحدد شرعاً.

وهل يأنم عندهم بالتأخير عن أوله؟ نقل الشافعي عن بعضهم أنه يأنم. ونقل القاضي الإجماع عن نفي الإثم. ومقتضاه أن هؤلاء لا يقولون بالتأثم أيضاً. وعلى هذا فالقضاء يسند مسد الأداء.

وذهب البعض إلى أن وقت الأداء هو آخر الوقت المحدد. وذلك لانتهاء الوجوب قبله حيث لا تأثم بالتأخير عن أول الوقت إجماعاً على ما نقله القاضي. وعلى ذلك يكون فعل الواجب في أول الوقت أو وسطه تعجيلاً مسقطاً له: كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

وذهبت الحنفية إلى أن وقت أدائه هو الجزء الذي وقع فيه الفعل سواء كان الأول أو الوسط أو الآخر. فإن لم يفعل المكلف الواجب فوق أدائه هو الجزء الأخير لتعنيه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله.

وذهب الكرخي من الحنفية إلى ما ذهبوا إليه غير أنه قال: إن المفعول في الأول أو الوسط لا يقع واجباً إلا إن بقي من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره. لأن الجزء الأخير هو الذي يتبين به الوجوب. فإن لم يبق كذلك: كان المفعول في الأول أو الوسط مندوباً.

وإنما يؤثم بالفعل أول الوقت لأن الأصل بقاؤه بصفة التكليف فهذه ستة مذاهب في وقت أداء الواجب الموسع.

حكم من أخر مع ظن الموت أو مع ظن السلامة:

من أخر الواجب الموسع عن أول الوقت، أو وسطه. وهو يظن أنه سيموت عقب ما يسعه منه قبل فعله: عصي بهذا التأخير اتفاقاً؛ لظنه فوات الواجب عليه بذلك.

فإن تخلف ظنه وعاش وفعله في الوقت - فقال الجمهور: إن فعله حينئذ أداء لأنه في الوقت المقدر له شرعاً. وقال القاضيان أبو بكر والحسين: إنه قضاء لأنه بعد الوقت الذي =

المسألة الثالثة :

في الواجب على سبيل الكفاية :

الأمر إذا تناول جماعة : - : فيما أن يتناولهم - على سبيل الجمع أولاً على سبيل الجمع ؛ فإن تناولهم - على سبيل الجمع - : فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض : كصلاة الجمعة ، وقد لا يكون كذلك [كما^(١)] في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) أما إذا^(٣) تناول الجميع - : فذلك^(٤) من فروض

= تضيّق عليه بظنه ، وإن بان خطؤه . والحق مع الجمهور إذ لا عبرة بالظنّ البين خطؤه . ومن آخر مع ظنّ السلامة من الموت إلى آخر الوقت ومات فيه - قبل الفعل - فالصحيح أنه لا يعصي ؛ لأن التأخير جائز له عملاً بظنه والقوات بالموت ليس باختياره . وقيل : يعصي لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة . والجواب أن الشرط السلامة ولو ظناً . وذلك متحقق فيما نحن فيه .

حكم تأخير ما وقته العمر :

ومن آخر ما وقته العمر : كالحج بعد أن أمكنه فعله مع ظنّ السلامة من الموت إلى مُضيّ وقت يمكنه فعله فيه ثم مات قبل الفعل فإنه يعصي على الصحيح . إذ لو لم يعص لم يتحقق وجوبه في حقه .

وقيل : لا يعصي لجواز التأخير له . والجواب : أن هذا تأخير له عن وقته حيث إن وقته ينتهي بالموت . والتأخير عن الوقت غير جائز .

وعصيانه في الحج في آخر أعوام الإمكان لجواز التأخير إليه ، وقيل : من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ . وقيل : غير مستند إلى عام بعينه .

راجع : الكاشف (٢/٤٢-ب-٥١-ب) : وشرحي الإسنوي وابن السبكي على المنهاج (١/٤٩-٥٠) ط التوفيق ، وجمع الجوامع بشرح الجلال (١/١٨٧-١٩٢) ، وسلم الوصول (١/١١٥-١٢٠) ط السلفية ، وبغية المحتاج للمرصني (٩٩-١٠٥) ومذكّرة لم تطبع لشيخنا مصطفى عبد الخالق .

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «أن» .

(٤) لفظ ن ، آ ، ص ، ح : «فذلك» .

الكفايات؛ وذلك إذا كَانَ الغرضُ من ذلك الشيء حاصلًا بفعلِ البعض :
كالجهاد - الذي الغرضُ منه حراسةُ المسلمين^(١)، وإذلالُ العدو-: فمضى حصلَ
ذلكَ البعض : لم يلزم الباقي.

واعلم : أنَّ التكليفَ فيه موقوفٌ على حصولِ الظنِّ الغالب^(٢).
فإنَّ غلبَ على ظنِّ جماعةٍ أنَّ غيرَها يقومُ بذلك^(٣) : سقطَ [عنها^(٤)].
وإنَّ غلبَ على ظنِّهم : أنَّ غيرَهم لا يقومُ [به^(٥)] -: وجبَ عليهم .
وإنَّ غلبَ^(٦) على ظنِّ كلِّ طائفةٍ^(٧) : أنَّ غيرَهم لا يقومُ به -: [وجبَ على
كلِّ طائفةٍ القيامَ به .

وإنَّ غلبَ على ظنِّ كلِّ طائفةٍ أنَّ غيرَهم يقومُ به^(٨) : سقطَ^(٩) الفرضُ عن
كلِّ واحدةٍ - من تلك الطوائف - وإنَّ كَانَ يلزمُ منه -: أنَّ [لا^(١٠)] يقومُ به أحدٌ ؛
لأنَّ تحصيلَ العلمِ بأنَّ غيري^(١١) هل فعلَ [هذا الفعل^(١٢)] أم لا ، غيرُ ممكنٍ ،
إنَّما الممكنُ تحصيلُ الظنِّ^(١٣) . والله أعلم .

-
(١) في غير ص ، آ : «المسلم» .	(٢) لفظ ن : «العاطب» وهو تصحيف .
(٣) في ن ، ي : «به» .	(٤) لم ترد الزيادة في ص ، ولفظ ح : «عنهم» .
(٥) سقطت الزيادة من ي .	(٦) في آ : «وإن كان قد غلب» .
(٧) في آ زيادة «منهم» .	(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .
(٩) لفظ ل : «يسقط» .	(١٠) سقطت الزيادة من ن ، آ .
(١١) في ح : «غيرها» .	(١٢) لم ترد الزيادة في ح .
- (١٣) الفرض هو الفعل المطلوب طلباً جازماً ثم إنه نوعان : فرض عين وفرض كفاية ففرض العين «مهم منظور بالذات إلى فاعله» حيث قصد حصوله من كل عين من أعيان المكلفين كفرض الظهر . أو من عين مخصوصة كالنبي - ﷺ - فيما فرض عليه دون أمته . وفرض الكفاية «مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله» أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل . ضرورة أنه لا يحصل الفعل بدون فاعل . وهو نوعان ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف . ودنيوي كالحرف والصنائع ، والتعريف المذكور متناول لهما .

= وقد ذهب الجمهور: إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية. وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب دون فرض الكفاية. وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه إلى العكس. وذلك لأن فرض الكفاية يسان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم جميعاً له وذلك لأن قيام البعض كان في خروجهم عن عهدة التكليف به بخلاف فرض العين فإنه إنما يسان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط.

وقد اختلف الأصوليون فيمن يجب عليه فرض الكفاية على مذهبين:

الأول: أنه يجب على البعض. وقد اختاره الإمام الرازي، وقد استدلل هذا الفريق على ذلك بأنه لو كان واجباً على الكل لما اكتفي بحصوله من البعض لكن الثاني باطل. واستدل البعض عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية (١٠٤) من سورة آل عمران. فإن «من» في قوله «منكم» للتبعض. المذهب الثاني: أنه يجب على الكل ويسقط بفعل البعض. وعليه الجمهور. وقد استدلو على وجوبه على الكل: بأنه لو وجب على البعض فقط لما أثم الكل بتركه. لكن الثاني باطل. وأجيب بأن إثم الجميع بتركه إنما هو لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة. لا للوجوب عليهم.

ثم إن أصحاب المذهب الأول قد اختلفوا في هذا البعض الذي وجب عليه الفرض على ثلاثة مذاهب.

الأول: أنه بعض مبهم. إذ لا دليل على أنه معين. وعليه فمن قام به سقط الفرض بفعله.

الثاني: أنه بعض معين عند الله تعالى. يسقط الفرض بفعله إذا صادف أنه الذي فعله ويسقط بفعل غيره أيضاً كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه.

الثالث: أنه من قام به. وذلك لسقوطه بفعله فصارت المذاهب في الواجب الكفائي أربعة.

ثم إن مداره من حيث التعلق والسقوط على الظن؛ فعلى قول البعض: إذا ظن المكلف أن غيره لم يفعل الفرض وجب عليه. وإذا ظن أن غيره فعل أو شك في ذلك فلا يجب عليه. وعلى قول الكل إذا ظن المكلف أن غيره لم يفعل الفرض أو شك في ذلك: وجب عليه. وإذا ظن أن غيره فعل لم يجب عليه. فنتيجة الخلاف بين المذهبين إنما تكون في حالة الشك؛ وذلك لأن الشك يرجع فيه إلى الأصل. والأصل على قول البعض عدم التكليف. =

= والأصل على قول الكل التكليف.

ثم إن الأصوليين قد اختلفوا فيما إذا شرع المكلف في فرض الكفاية هل يتعين عليه الإتمام - أي: يصير الإتمام فرض عين عليه على مذهبين:
الأول: وهو الأصح أنه يتعين عليه الإتمام: قياساً على فرض العين: إذا شرع فيه بجامع الفرضية في كل.

الثاني: أنه لا يتعين عليه الإتمام. والفرق بينه وبين فرض العين: أن المقصود منه حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه.

ومحل الخلاف فيما عدا الاستمرار في صف القتال، كصلاة الجنازة.
أما الاستمرار المذكور فلا خلاف في أنه يتعين لما في الانصراف عن الصف من كسر قلوب جند المسلمين.

وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آتس الرشد فيه من نفسه على الأصح: لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها.
سنة الكفاية:

قد علمت أن السنة هي الفعل المطلوب طلباً غير جازم.
وهي نوعان: سنة عين. وسنة كفاية. والفرق بينهما كالفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

ومثال سنة الكفاية: ابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث.

وقد قال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه: إنها أفضل من سنة العين لسقوط الطلب عن الكل بقيام البعض. والجمهور على أن سنة العين أفضل لما علمت فيما سبق.

ثم إنهم اختلفوا فيمن هي مطلوبة منه فعند الجمهور هي مطلوبة من الكل، وقيل: إنها مطلوبة من بعض منهم وهو المختار وقيل: إنها مطلوبة من بعض معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله ويفعل غيره. وقيل: إنها مطلوبة من البعض الذي يقوم بها.

واختلفوا أيضاً في حكم إتمامها بعد الشروع فيها فقيل: إنه يكون سنة عين وهو الأصح. وقيل: لا، بل هو سنة كفاية كابتداء الشروع. راجع: الكاشف (٥١/٢ - ب - ٥٣ - ب).

وسلم الوصول لشرح الإسنوي (١٨٥/١ - ١٩٧) ط السلفية، وجمع الجوامع بشرح الجلال (١٨٢/١ - ١٨٧)، والمنهاج بشرحي الإسنوي والسبكي (١/٦٥ - ٦٦) ط التوفيق، وبغية المحتاج للمرصفي (١٠٥ - ١٠٩)، ومذكرة خطية لشيخنا مصطفى عبد الخالق.

النظر^(١) الثاني^(٢)

في أحكام الوجوب

[وفيه^(٣) مسائل:]

المسألة^(٤) الأولى:

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به - بشرطين:
أحدهما: أن يكون الأمر مطلقاً.
والآخر: أن يكون الشرط مقدوراً للمكلف.

وقالت الواقفية: إن كانت مقدّمة المأمور به - سبباً له: كان إيجاب المسبّب إيجاباً للسبب؛ لأنّ عند حصول^(٥) السبب - يجب المسبّب^(٦): فيمتنع أن^(٧) يُوجِبَ المسبّب - عند اتّفاق وجود السبب.
أمّا إذا كانت المقدّمة شرطاً - فحينئذٍ: لا يكون المشروط واجب الحصول - عند حصول الشرط -: فهذا هنا لا يكون الأمر بالمشروط أمراً بالشرط: كالصلاة مع الوضوء.

لنا: أن الأمر اقتضى إيجاب الفعل على كلّ حال، ولا يستقرّ وجوبه على هذا الوجه إلا ومقدّمته واجبة.
إنما قلنا: إن الأمر اقتضى إيجاب^(٨) الفعل على كلّ حال؛ لأنّه لا فرق

(٢) آخر الورقة (٩٩) من ل.

(١) لفظ ح: «البحث».

(٤) لفظ ن، ي، ل، ص: «مسئلة».

(٣) هذه زيادة مناسبة من آ.

(٦) آخر الورقة (٩٣) من ح.

(٥) في ح: «حضور».

(٨) لفظ ح: «وجوب».

(٧) آخر الورقة (١٣٨) من ن.

بين قوله: «أوجبت عليك الفعل - في هذا الوقت»، وبين قوله^(١): «لا ينبغي أن يخرج هذا الوقت إلا وقد^(٢) أثبت بذلك الفعل» - في كون كل واحد - من هذين اللفظين - دليلاً^(٣) على الإيجاب^(٤)، على كل حال.

ولأنما قلنا: إن إيجاب الفعل - على كل حال - يقتضي إيجاب مقدّمته^(٥)؛ لأنه لو لم يقتض ذلك - : لكان مكلفاً - حال عدم المقدّمة؛ وذلك تكليف ما لا يطاق.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه أمرٌ بالفعل - بشرط حصول^(٦) المقدّمة؟ - غاية ما في الباب أن يقال: هذا^(٧) مخالفةٌ للظاهر^(٨)؛ لأن اللفظ - يقتضي إيجاب الفعل - على كل حال - : فتخصيص الإيجاب بزمان حصول الشرط خلاف^(٩) الظاهر، [لكننا نقول: كما أن تخصيص الإيجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر^(١٠)]: فكذا^(١١) إيجاب المقدّمة - مع أن الظاهر لا يقتضي^(١٢) وجوبها - خلاف الظاهر، وليس تحمّل إحدى المخالفتين [ب^(١٣)] أولى من تحمّل الأخرى - : ^(١٤)فعليكم الترجيح^(١٥).

[و^(١٦)] الجواب: قوله: «لم لا يجوز أن يقال: [إن^(١٧)] هذا^(١٨) الأمر أمر^(١٩)] بالفعل بشرط حصول^(٢٠) المقدّمة؟

(٢) في ص: «وانت قد».

(٤) في ن زيادة: «لا».

(٦) لفظ ي: «حضور».

(٨) لفظ ن، ص، ح، آ: «الظاهر».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ن، ي.

(١١) آخر الورقة (٩٣) من آ.

(١٤) لفظ ح: «الآخر».

(١٦) هذه الزيادة من ل.

(١٨) عبارة ح: «الالتزام أمر».

(٢٠) في ن، ي، ح: «حضور».

(١) في ص: «قولنا».

(٣) في ل: «دالا».

(٥) لفظ ص: «مقدمة».

(٧) في غير ص: «هذه».

(٩) لفظ ل: «ترك».

(١١) في ح: «فكذلك».

(١٣) لم ترد الباء في ح، ي.

(١٥) في ن، ي: «بالترجيح».

(١٧) لم ترد الزيادة في ح، ص.

(١٩) سقطت الزيادة من ص.

قلنا: [هَذَا^(١)] يَطْلُ بِأَمْرِ الْمَوْلَى غَلَامَهُ بِأَنْ يَسْقِيَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ عَلَى مَسَافَةٍ [مِنْهُ^(٢)]؛ لِأَنَّهُ^(٣) إِنْ كَانَ كَلْفُهُ سَقَى الْمَاءَ - بِشَرِطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَطَعَ^(٤) الْمَسَافَةَ - : وَجِبَ إِذَا قَعَدَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ [الْمَسَافَةَ^(٥)] - أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالسَّقْيِ .

وَأِنْ كَانَ مَكْلَفًا^(٦) بِالسَّقْيِ - مَعَ عَدَمِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ - : فَهَذَا تَكْلِيفٌ^(٧) مَا لَا يَطَاقُ فَكُلُّ مَا هُوَ جَوَابُ الْخَصْمِ^(٨) - : فَهَوَّ جَوَابُنَا هَا هُنَا .

[قَوْلُهُ^(٩)] : «لَيْسَ^(١٠) تَحْمُلُ إِحْدَى الْمَخَالَفَتَيْنِ - أُولَى مِنْ تَحْمُلِ الثَّانِيَةِ» . قلنا: مَخَالَفَةُ الظَّاهِرِ [هِيَ^(١١)] إِبْثَاتُ مَا يَنْفِيهِ اللَّفْظُ، أَوْ نَفْيُ مَا يُثْبِتُهُ [الْلَفْظُ^(١٢)] .

فَأَمَّا إِبْثَاتُ مَا لَا يَتَعَرَّضُ^(١٣) اللَّفْظُ^(١٤) [لَهُ - لَا يَنْفِي، وَلَا إِبْثَاتٍ - : فَلَيْسَ مَخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ؛ وَالْمَقْدَمَةُ لَا يَتَعَرَّضُ اللَّفْظُ لَهَا لَا يَنْفِي، وَلَا إِبْثَاتٍ^(١٥)] : فَلَمْ^(١٦) يَكُنْ إِيْجَابُهَا لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ^(١٧) - مَخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ - إِذَا اخْتَصَصْنَا وَجُوبَ الْفِعْلِ بِحَالٍ وَجُودِ الْمَقْدَمَةِ، دُونَ حَالِ

-
(١) لم ترد الزيادة في ح .	(٢) هذه الزيادة من ص، ح .
(٣) في ص : «لأن» .	(٤) عبارة ح : «قد حضر الماء» .
(٥) سقطت الزيادة من آ .	(٦) في ل، ي، آ : «تكليفا» .
(٧) لفظ آ : «يما» .	(٨) لفظ ص : «للخصم» .
(٩) سقطت الزيادة من ن .	(١٠) في ن : «وليس» .
(١١) لم ترد الزيادة في آ .	(١٢) لم ترد الزيادة في ح .
(١٣) آخر الورقة (٦٣) من ي .	(١٤) في ص : «له اللفظ» .
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط جملة من ل . ولم ترد كلمة «لا» من قوله : «لا ينفى» في آ، وقوله «بإثبات» في ص، آ : «إثبات»، وقوله : «لها» في ح : «له»، ولم ترد في ي، وعبارة «ينفي ولا إثبات» في ي، ح : «لا ينفى ولا بإثبات» .	
(١٦) لفظ ص : «ولم» .	(١٧) في ل زيادة «لا بإثبات، ولا نفى» .

عَدِمَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخَالِفُ^(١) مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ - مِنْ وَجوبِ الْفِعْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فروع:

الأول:

اعْلَمْ: أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا - مَعَهُ - ضَرِيَانُ:

أَحَدُهُمَا: كَالْوَصْلَةِ، وَالطَّرِيقِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى الْعِبَادَةِ^(٢).

وَالْآخَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ.

والأول^(٣) ضَرِيَانُ:

أَحَدُهُمَا [مَا^(٤)] يَجِبُ بِحَصُولِهِ^(٥) حَصُولُ مَا هُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ.

وَالْآخَرُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ -: فَكَمَا إِذَا أَمَرَ^(٦) اللَّهُ - تَعَالَى - بِيِلَامٍ زَيْدٍ -: فَإِنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ

إِلَّا الضَرْبُ^(٧)؛ فَهُوَ^(٨) يَسْتَلْزِمُ^(٩) الْأَلَمَ فِي الْبَدَنِ الصَّحِيحِ.

وَو [أَمَّا^(١٠)] الثَّانِي - فَضَرِيَانُ:

أَحَدُهُمَا^(١١): يَحْتَاجُ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ - شَرْعًا.

وَالْآخَرُ: يَحْتَاجُ^(١٢) إِلَيْهِ - عَقْلًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ -: [فَإِذَا^(١٣)] كَحَاجَةِ الصَّلَاةِ إِلَى تَقْدِيمِ^(١٤) الطَّهَارَةِ.

(٢) فِي آ: «الْعَادَةُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

(٦) لَفْظُ ص: «أَمَرْنَا».

(٨) فِي ص، ح: «وَهُوَ».

(١) لَفْظُ ن، ص: «مَخَالَفٌ».

(٣) فِي ي: «أَمَّا الْأَوَّلُ»، وَفِي ح: «فَالأَوَّلُ».

(٥) فِي ح: «لِحَصُولِهِ».

(٧) فِي ص: «بِالضَّرْبِ».

(٩) عِبَارَةُ ن، آ، ل، ص، ح: «مَسْتَلْزِمٌ لِلأَلَمِ».

(١٠) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

(١١) فِي ص زِيَادَةُ: «مِمَّا»، وَالْأَنْسَبُ حَذْفُهَا.

(١٢) عِبَارَةُ آ: «إِلَيْهِ يَحْتَاجُ».

(١٤) فِي ن، ي، ل، آ: «تَقْدِيمٌ».

(١٣) سَقَطَتِ الْفَاءُ مِنْ ح.

وأما الثاني :- فكالقدرة، والآلة^(١) وقطع المسافة إلى أقرب الأماكن.
وهذا على قسمين :

منه^(٢) : ما يصح من المكلف تحصيله : كقطع المسافة، وإحضار بعض
الآلات .

ومنه : ما لا يصح منه : كالقدرة .

وأما الذي لا يكون كالوصلة - فضربان :

أحدهما : أن يصير^(٣) فعله [لازماً^(٤)] ؛ لأن^(٥) المأمور به اشتبه به -
[وهو^(٦)] : كما إذا ترك الإنسان صلاة من الصلوات الخمس لا يعرفها^(٧) .
- بعينها :- فيلزمه فعل الخمس^(٨) ؛ لأنه لا يمكن^(٩) مع الالتباس أن يحصل
له يقين^(١٠) الإتيان بالصلاة المنسية إلا بفعل الكل .

وثانيهما^(١١) : أن لا يتمكن من استيفاء^(١٢) العبادة إلا بـ [فعل^(١٣)] [شيء^(١٤)]
آخر ؛ لأجل ما بينهما من التقارب - نحو ستر جميع الفخذ : فإنه لا يمكن إلا
مع ستر^(١٥) [بعض^(١٦)] الركبة، وغسل كل الوجه :- لا يمكن إلا مع غسل جزء
من الرأس .

وأما الترك - فهو : أن يتعذر عليه ترك الشيء [إلا^(١٧)] عند ترك غيره وذلك
إذا كان الشيء ملتبساً بغيره - وهو ضربان :
أحدهما : أن يكون قد تغير^(١٨) - في نفسه .

-
- (١) آخر الورقة (١٣٩) من ن . (٢) لفظ ح : «أحدهما» . (٣) في ص : «يجب» .
(٤) سقطت الزيادة من ح . (٥) في ص : «لأجل أن» .
(٦) لم ترد الزيادة في ص . (٧) لفظ ن : «تعرف» .
(٨) لفظ ص : «الخمس» . (٩) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «يمكن» .
(١٠) في غير ص : «يقين» . (١١) لفظ ي : «وثانيها» .
(١٢) آخر الورقة (١٠٠) من ل . (١٣) لم ترد الزيادة في ص . (١٤) لم ترد الزيادة في ح .
(١٥) لفظ ص : «بستر» . (١٦) سقطت الزيادة من ح .
(١٧) سقطت الزيادة من ن ، ي ، ل ، آ . (١٨) لفظ ص : «تعين» وهو تحريف .

والآخر: أن لا يكون قد تغير - في نفسه.

فالأول: نحو اختلاط النجاسة بالماء الطاهر؛ وللفقهاء فيه اختلافات غير

لائقة^(١) بأصول الفقه.

وأما الذي لا يتغير - مع الالتباس -: فإنه يشتمل على مسائل:

منها: أن يشبه الإناء النجس، بالإناء الطاهر، والفقهاء اختلفوا في جواز

التحري^(٢) فيه^(٣).

ومنها: أن يوقع الإنسان الطلاق على امرأة^(٤) من نسائه [بعينها^(٥)]، ثم^(٦)

يذهب عليه عينها.

والأقوى: تحريم الكل: تغليبا للحرمة على الحل^(٧).

(١) قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا وقعت نجاسة في الماء تنجس مطلقا، إلا إذا كان

بحرا أو ما في حكمه. انظر: مختصر الطحاوي ص (١٩). وذهب مالك: إلى أنه طاهر، ما

لم يتغير أحد أوصافه، انظر: الاشراف (٤٣/١). وبه قال الشافعي في القديم. وهو إحدى

الروايتين عن أحمد. وذهب الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد: إلى أن ما دون القلتين

ينجس مطلقا، وما كان قلتين فصاعدا فإنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه. انظر: مغني

المحتاج (٢١/١) وما بعدها - وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد. انظر: مغني ابن قدامة

(٢٤/١-٢٥).

(٢) فذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن كان الأكثر - هو الطاهر: تحرى، وإلا: فلا. انظر:

مختصر الطحاوي (١٧). وقال الشافعي: يتحرى على الإطلاق، إذا كان الاشتباه بين طاهر

ومتنجس، أما إذا كان الاشتباه بين طاهر ونجس العين: كالبول، فلا يتحرى على الصحيح.

انظر: مغني المحتاج (٢٦-٢٧). وقال أحمد: لا يتحرى، بل يتيمم على الصحيح.

انظر: المقنع (٢١/١)، والمغني (٥٠/١) واختلف أصحاب مالك. راجع: الإفصاح (٩)،

والإشراف (٤٤/١).

(٣) آخر الورقة (٩٤) من ح.

(٤) في آ: «المرأة».

(٥) لم ترد الزيادة في ح.

(٦) في ن، ل، آ: أبدلت. «ثم» بالواو.

(٧) وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - فانظر: المغني (٣٠٤/٣) وقال أبو حنيفة =

الفرع الثاني:

قَالَ قَوْمٌ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنِبِيَّةٍ -: وَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا؛ لَكِنَّ الْحَرَامَ هِيَ الْأَجْنِبِيَّةُ، وَالْمَنْكُوحَةُ حَلَالٌ.

وهذا^(١) باطل؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَلِّ رَفْعُ الْحَرَجِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيمِ مُتَنَاقِضٌ.

فَالْحَقُّ - أَنَّهُمَا حَرَامَانِ، لَكِنَّ الْحَرَمَةَ - فِي إِحْدَاهُمَا^(٢) بَعْلَةٌ كَوْنُهَا أَجْنِبِيَّةٌ، وَ[فِي^(٣)] الْأُخْرَى بَعْلَةٌ لِاشْتِبَاهِ [بِالْأَجْنِبِيَّةِ^(٤)].

أَمَّا إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: «إِحْدَاكُمَا^(٥) طَالِقٌ» -: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِحُلِّ وَطْنِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ شَيْءٌ مُتَعَيَّنٌ - فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي مُحَلٍّ مُتَعَيَّنٍ، فَقَبْلَ التَّعْيِينِ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ نَازِلًا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ^(٦) الْمَوْجُودُ - قَبْلَ التَّعْيِينِ - لَيْسَ الطَّلَاقَ، بَلْ أَمْرًا لَهُ صِلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ فِي الطَّلَاقِ - عِنْدَ اتِّصَالِ الْبَيَانِ^(٧) بِهِ.

وَإِذَا ثَبِتَ - أَنَّ قَبْلَ التَّعْيِينِ لَمْ^(٨) يَوْجَدْ الطَّلَاقَ، وَكَانَ^(٩) الْحَلُّ مَوْجُودًا -: وَجِبَ^(١٠) الْقَوْلُ بِبَقَائِهِ: فَيَحُلُّ وَطْنُهُمَا مَعًا^(١١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرُمَتَا - جَمِيعًا - إِلَى وَقْتِ الْبَيَانِ؛ تَغْلِيظًا لِجَانِبِ الْحَرَمَةِ.

= وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُمْتَنَعُ مِنْ وَطْنَيْهِ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً: انْصَرَفَ الطَّلَاقُ إِلَى غَيْرِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَطْلُقُنْ كُلَّهُنَّ. انْظُرْ: شَرْحُ الدَّرْدِيرِ (١/٣٦٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ حَتَّى يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقِرْعَةُ: كَانَتْ هِيَ الْمَحْرَمَةَ. وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ خِلَافٌ كَبِيرٌ. رَاجِعُهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٨/٤٣١)، وَانْظُرْ: الْإِفْصَاحُ (٣٠٠).

(١) فِي زِيَادَةِ: «قَوْلٌ».

(٢) لَفْظُ ص: «أَحْدَهُمَا».

(٣) لَمْ تَرِدْ الزِّيَادَةُ فِي ل.

(٤) لَمْ تَرِدْ الزِّيَادَةُ فِي ن.

(٥) فِي ن: «أَحْدَاهُمَا».

(٦) فِي آ، ن، ص، ل: «وَيَكُونُ».

(٧) فِي ص: «التَّأْثِيرُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) فِي ح: «لَيْسَ».

(٩) فِي ح، ل، ي: «فَكَانَ».

(١٠) فِي آ، ص، ح: «فَوَجِبَ».

(١١) فِي ص: «جَمِيعًا».

فإن قلت: [لَمَّا^(١)] وجب [عليه^(٢)] التعيين - والله - تعالى - يعلم ما سيَعينُهُ -: فتكون هي المحرمة^(٣)، والمطلقة - بعينها - في علم^(٤) [الله تعالى^(٥)] وإنما هو مشتبه علينا.

قلت: الله - تعالى - يعلم الأشياء على ما هي عليه^(٦)، فلا يعلم غير المتعين متعيناً؛ لأن ذلك جهل، وهو^(٧) - في حق الله تعالى محال - بل يعلمه غير متعين^(٨) في الحال، ويعلم أنه - في المستقبل - سيتعين^(٩).

الفرع الثالث:

اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين: كمسح الرأس، والطمأنينة في الركوع إذا زاد^(١٠) على قدر الزيادة، هل توصف الزيادة بالوجوب؟ والحق: لا؛ لأن الواجب - هو: الذي لا يجوز تركه، وهذه الزيادة يجوز تركها: فلا تكون واجبة^{(١١)(١٢)}.

(١) سقطت الزيادة من آ، ن، ل، ي.

(٢) في ي: «الحرمة» وهو تحريف.

(٣) سقطت من آ.

(٤) كذا في ص، ح، وفي ن، آ، ل، ي: «والجهل».

(٥) في ن: «معين».

(٦) قال - في معنى المحتاج - (٣/٣٠٥): ولو قال لزوجتي: إحداكما طالق، وقصد

معينة: طلقت؛ وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الثانية. وفي

مختصر الطحاوي (١٩٩-٢٠٠) ومن قال لزوجتي: إحداكما طالق ثلاثاً، ولم ينو واحدة منهما

بعينها فقد وقع الطلاق على إحداهما بغير عينها، ويؤخذ أن يوقعه: على إحداهما بعينها،

فتكون هي المطلقة وتبقى الأخرى زوجة له على حالها. وفي معنى ابن قدامة (٨/٤٢٨):

قال أحمد: يقرع بينهما. وفي شرح الدردير (١/٣٦٦) قال مالك: طلقنا معاً.

(١٠) عبارة ح: «والسجود إذا زادوا على قدره».

(١١) آخر الورقة (١٤٠) من ن.

(١٢) هذه المسألة هي المسألة المعروفة بمسألة «مقدمة الواجب». وملخص ما ذكره

الإمام المصنف والأصوليون فيها: أن الفعل الذي لا يتم (أي لا يوجد) الواجب إلا به، إما =

= أن يكون جزءاً له: كالركوع للصلاة، أو سبباً له: كالصيغة للعتق، أو شرطاً له: كالطهارة للصلاة.

وقد اتفقوا على أن إيجاب الواجب يوجب «جزءه».

وأما «السبب» و«الشرط» فلما أن يكونا مقدورين للمكلف كالمثالين المتقدمين. وإما أن يكونا غير مقدورين له: كتعلق إرادته تعالى وقدرته بإيجاد الواجب، وكحضور العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لأحد المكلفين.

فغير المقدور قد اتفقوا على أن إيجاب الواجب لا يوجبه.

وأما المقدور فلما أن يكون إيجاب الواجب مقيداً بحصوله كما إذا قال الشارع إن توضأت فصل. وإن ملكت النصاب فرك. وإما أن يكون غير مقيد بحصوله كأن يقول: «صل» و«رك». ويقال للسبب أو الشرط في الحالة الأولى إنه «مقدمة وجوب» كما أنه «مقدمة وجود» حيث توقف كل من وجود الواجب ووجوبه على حصوله. ويقال للواجب حينئذ: إنه واجب مقيد. أي وجوبه مقيد بحصول «السبب» أو «الشرط».

وقد اتفقوا على أن كلاً من «السبب» و«الشرط» في هذه الحالة لا يجب بوجوب الواجب، بل الواجب نفسه لا يجب إلا بعد حصول السبب أو الشرط.

ويقال للسبب أو الشرط - في الحالة الثانية -: إنه «مقدمة وجود» فقط. ويقال للواجب حينئذ: إنه «واجب مطلق» أي: وجوبه غير مقيد بحصول «السبب أو الشرط». ومقدمة الوجود فقط هي محل النزاع بين الأصوليين: في أنها هل تجب بوجوب الواجب بقطع النظر عن كونها واجبة بوجوب آخر مستقل. مثلاً قول الشارع: «صل»، هل يوجب الوضوء بقطع النظر عن آية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» الآية (٦) من سورة المائدة. وفي ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

أنها تجب بوجوب الواجب - مطلقاً - سواء أكانت سبباً شرعياً كالمثال المتقدم، أم عقلياً كالنظر للعلم عند الإمام الرازي، أم عادياً كحرز الرقية للقتل. أم كانت شرطاً شرعياً كالمثال المتقدم أم عقلياً كترك ضد الواجب أم عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه. وهذا المذهب - هو المختار؛ ودليله: هو أنه لو لم يجب السبب أو الشرط - لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، لكن التالي باطل.

المذهب الثاني:

أنه لا تجب بوجوب الواجب - مطلقاً؛ لأن الدال على وجوب الواجب ساكت عنه.

= والجواب أنه إن أريد بالسكوت أنه لا يدل على وجوبها مطابقة فمسلّم. ولكننا لم ندع الدلالة المطابقة بل الدلالة الالتزامية. وإن أريد أنه لا يدلّ - مطلقاً - فممنوع. المذهب الثالث :-

أنها تجب إن كانت سبباً - مطلقاً - ولا تجب إن كانت شرطاً - مطلقاً - لأن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطاً به من الشرط بالمشروط.

والجواب: أن الواجب يتوقف وجوده على وجود كل من السبب والشرط؛ وذلك كافٍ في تحقّق الدلالة الالتزامية. وأما توقف عدمه على عدم السبب الذي امتاز به السبب عن الشرط - فلا دخل له في هذه الدلالة.

المذهب الرابع:

وهو مذهب إمام الحرمين وابن الحاجب: أنها إن كانت شرطاً شرعياً وجبت بوجوب الواجب. وإن كانت شرطاً عقلياً أو عادياً لم تجب بوجوبه وذلك لأن الواجب لا وجود له بدون شرطه العقليّ أو العاديّ فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعي فإن الواجب يمكن عقلاً وجوده بدونه ولولا اعتبار الشارع له لوجد بدونه فلذلك تعيّن أن يقصده الشارع بالطلب عند إيجاب الواجب.

والجواب: أنه لا يشترط في المدلول الالتزاميّ القصد.

وقد سكت إمام الحرمين عن «السبب». والظاهر أنه مثل الشرط في هذا التفصيل فإن كان سبباً شرعياً وجب عنده وإلا فلا. واعتراض ابن السبكي على إمام الحرمين بأن السبب مطلقاً أولى بالوجوب من الشرط الشرعيّ ممنوع. لأن السبب العقليّ أو العاديّ كالشرط العقليّ أو العاديّ في أن كلا لا يمكن وجود الواجب بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب. على ما قاله إمام الحرمين.

نعم قال بعضهم: القصد بطلب المسميات الأسباب لأنها التي في وسع المكلف. وعلى هذا فالسبب العقليّ أو العاديّ يكون أيضاً مقصوداً كالسبب الشرعيّ فلا يجري فيه دليل إمام الحرمين - المفروق بين الشرعيّ وبين العقليّ والعاديّ.

وراجع: المعتمد (٢٠٢/١-٢٠٦)، والكثير مما ذكره المصنف أورده بلفظه والمستصطفى (٧١/١-٧٢)، والكاشف (٥٣/٢ - ب - ٦٢ - أ)، والفائس (٦٧/٧٢ - ب - ٧٢ - ب)، ومنهاج البيضاوي بشرحي ابن السبكي والاسنوي (٦٧/١-٧٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٤/١-٢٤٨)، وشرح الجلال على الجمع (١٩٢/١-١٩٧).

المسألة الثانية :

في أن الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده^(١).
اعلم^(٢) : أننا لا نريدُ بهذا : أن صيغة الأمر^(٣) - هي صيغة النهي ، بل المراد : أن الأمر بالشيء دالٌّ على المنع من نقيضه ، بطريق الالتزام^(٤).
وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا - : إنه ليس كذلك .
لنا : أن ما دلَّ على وجوب^(٥) الشيء - دلَّ على وجوب ما هو من ضروراته - : إذا كان مقدوراً للمكلف - على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى - والطلب^(٦) الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ؛ فاللفظ^(٧) الدالُّ على الطلب الجازم : وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال به ، بطريق الالتزام .

ويمكن أن يعبر [عنه^(٨)] بعبارة أخرى - فيقال : إما أن يمكن أن يوجد - مع الطلب الجازم - الإذن بالإخلال ، أو لا يمكن .
فإن كان الأول : كان جازماً بطلب الفعل ، ويكون^(٩) قد أذن في الترك ؛ وذلك متناقض .

وإن كان الثاني - فحال وجود هذا الطلب - كان الإذن في الترك ممتنعاً ، ولا معنى^(١٠) لقولنا : الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده إلا هذا .
فإن قيل : لا نسلم أن الطلب الجازم - من ضروراته المنع من الإخلال ؛ وبيانه من وجهين :

(١) وعبر البيضاوي بقوله : «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» فراجع : «منهاجه بشرحي ابن السبكي والاسنوي (١/٧٦-٨٠) وانظر جملة أقوال العلماء في هذه المسألة في الكاشف (٢/٦٢-٦٥-أ) .

(٢) في آ ، ن : «واعلم» .

(٣) في ص زيادة : «هل» .

(٤) في ص : «الوجوب» .

(٥) في غير ح ، ص : «واللفظ» .

(٦) في ح : «وقد يكون» .

(٧) في ص : «الاستلزام» .

(٨) لفظ ن : «والطالب» وهو تحريف .

(٩) لم ترد الزيادة في ن .

(١٠) عبارة ح : «نعني بقولنا» .

الأول: أن الأمر بالمحال جائز: - فلا^(١) استبعاد [في^(٢)] أن يأمر جزماً بالوجود، و[بـ^(٣)] العدم معاً.
 الثاني^(٤): أن الأمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده، والنهي^(٥) عن الشيء مشروط بالشعور به، فالأمر بالشيء^(٦) حال غفلته عن ضد ذلك الشيء -:
 يمتنع^(٧) أن يكون^(٨) ناهياً عن ذلك الضد، فضلاً عن أن يقال: هذا الأمر نفس ذلك النهي.

[و^(٩)] الجواب: قوله: «الأمر بالمحال جائز».
 قلنا: هب أنه جائز؛ ولكن لا تنقَرَر^(١٠) ماهية «الإيجاب» في الفعل^(١١) - إلا عند تصوّر المنع من تركه: فكان^(١٢) اللفظ الدال على الإيجاب - دالاً على المنع من الإخلال به ضمناً.
 قوله: «قد يأمر بالشيء - حال غفلته عن ضده^(١٣)».
 قلنا: لا نسلم أنه يصح منه إيجاب الشيء - عند الغفلة عن الإخلال به؛ وذلك لأن «الوجوب^(١٤)» ماهية مركبة من قيدين^(١٥):
 أحدهما: المنع من الترك، فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك:
 فيكون متصوراً للترك لا محالة.
 وأما «الضد» الذي - هو المعنى الوجودي المنافي - [فـ^(١٦)] قد يكون مغفولاً

-
(١) في غير ص: «ولا».	(٢) سقطت الزيادة من ح.
(٣) لم ترد في ن، ي، ل، آ.	(٤) في ح، ل زيادة: «وهو».
(٥) آخر الورقة (١٠١) من ل.	(٦) لفظ آ: «والأمر».
(٧) لفظ ح: «ممتنع».	(٨) في آ زيادة: «ذلك».
(٩) لم ترد الواو في ص.	(١٠) في ح: «يتصور»، وهو تصحيف.
(١١) في ن، ي: «العقل» وهو تحريف.	(١٢) في ص: «وكان».
(١٣) كذا في آ: ولفظ ن، ي، ل، ص، ح: «أضداده».	
(١٤) لفظ ل: «الواجب» وكان الأنسب التعبير بـ «الإيجاب».	
(١٥) لفظ ح: «أمرين» وكلاهما صحيح.	
(١٦) سقطت الفاء من ص، وإثباتها واجب: لأنها في جواب «أما».	

عنه، ولكنّه لا ينافي الشيء لماهيّته، بل لكونه مستلزماً عدم ذلك الشيء؛ فالمنافاة بـ «الذات»، ليست [الأ^(١)] بين وجود الشيء، وعدمه.

[و^(٢)] أمّا المنافاة - بين الضدين - فهي (٣): بـ «العرض»، فلا جرم - عندنا: الأمر بالشيء نهى عن الإخلال به بـ «الذات»، ونهى عن أضداده الوجوديّة بـ «العرض والتبع»^(٤).

سلمنا أن الترك قد يكون مفعولاً عنه - لكن: كما أن الأمر - بالصلاة^(٥) أمر^(٦)، بمقدمتها^(٧)، [و^(٨)] إن^(٩) كانت [تلك^(١٠)] المقدّمة قد تكون^(١١) مفعولاً عنها، فلم [لا يجوز أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده - وإن كان ذلك الضد مفعولاً عنه؟].

سلمنا كلّ ما ذكرتموه - لكن: لم لا يجوز^(١٢) أن يقال^(١٣): الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده - بشرط أن لا يكون الأمر أمراً بما لا يطاق، وبشرط أن لا يكون غافلاً عن الضد. ولا^(١٤) استبعاد في أن يستلزم [شيء^(١٥)] شيئاً - عند حصول شرط خاص، وأن^(١٦) لا يستلزمه^(١٧) - عند عدم ذلك الشرط.

المسألة الثالثة:

[في أنّه^(١٨) ليس من شرط^(١٩) الوجوب تحقيق العقاب على الترك.

(١) سقطت الزيادة من ن.

(٣) في ل: «فهو».

(٢) لم ترد الواو في ص.

(٥) آخر الورقة (٩٥) من ح.

(٤) في آ: «والمنع»، وهو تحريف.

(٧) لفظ ي: «بمقدماتها».

(٦) في ص: «الأمر».

(٩) آخر الورقة (٦٤) من ي.

(٨) سقطت الواو من ل.

(١١) في غير ح: «يكون».

(١٠) لم ترد الزيادة في ن.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ن، وقوله: «كل ما ذكرتموه» في ح: «كل ذلك».

(١٣) لفظ ص: «يكون».

(١٥) سقطت الزيادة من ص.

(١٤) لفظ ل: «فلا».

(١٦) في ن: «فلا»، وفي ح: «وإن كان لا».

(١٧) لفظ ح: «يستلزم».

(١٩) آخر الورقة (٢٧) من ص.

(١٨) لم ترد الزيادة في ن.

هذا - هو المختار؛ وهو قول^(١) القاضي أبي بكر، خلافاً للغزالي.

لنا وجهان^(٢) :

الأول : [أنه^(٣) لو كان كذلك - لكان حيث تحقق^(٤) العفو^(٥)] - : لم يتحقق الوجوب؛ وذلك باطل على قولنا : «يجوز^(٦) العفو عن أصحاب الكبائر».

[و^(٧)] الثاني : أن ماهية الوجوب تتحقق - عند المنع من الإخلال بالفعل - وذلك يكفي في تحقيقه^(٨) ترتب الذم على الترك^(٩)؛ ولا^(١٠) حاجة إلى ترتب^(١١) العقاب على الترك.

والعجب أن^(١٢) الغزالي^(١٣) إنما أورد هذه المسألة - بعد^(١٤) أن زُيِّف ما قيل في حدّ الواجب - : «أنه الذي يُعاقب على تركه»، وذكر : أن الأولى أن يقال^(١٥) : «الواجب - هو^(١٦) : «الذي يُدْم تاركه».

وهذا منه اعتراف بأن الواجب لا يتوقف تقرُّر^(١٧) ماهيته على العقاب، وأنه^(١٨) يكفي في تحقيقه^(١٩) استحقاق الذم. ثم ذكر^(٢٠) - عقيه - بلا فصل هذه المسألة،

(٢) آخر الورقة (١٤١) من ح.

(١) في ح : «وبه قال».

(٤) في ن : «لم يتحقق»، وهو تحريف.

(٣) لم ترد الزيادة في ي.

(٦) في غير ص : «الجواز».

(٥) في آ : «العقاب».

(٧) هذه الزيادة من ص.

(٨) في ل، ن : «تحقيقه». وفي ص : «حقيقه».

(٩) في آ : «تركه».

(١١) في ن، ح، ل : «ترتيب».

(١٠) في غير ح، ص : «فلا».

(١٢) في ن، آ، ي : «من»، وفي ل : «من قول».

(١٣) في غير ح، ص زيادة : «أنه»، وفي ي : «لما».

(١٤) في ي : «بعدها».

(١٦) في ن : «بين» وهو تحريف.

(١٥) في ح زيادة : «إن».

(١٨) في آ : «في أنه».

(١٧) في ص : «تقرير».

(٢٠) لفظ ن، ل، آ، ي : «قال».

(١٩) لفظ غير ح : «تحققها».

وذكر: أن^(١) ماهية^(٢) الوجوب لا تتحقق^(٣) إلا بترجيح الفعل على الترك:
والترجيح لا يحصل إلا بالعقاب^(٤).
ولا شك^(٥) أنه مناقضة ظاهرة.

المسألة الرابعة:

الوجوب إذا نسخ - بقى الجواز؛ خلافاً للغزالي^(٦).
لنا: [أن^(٧)] المقتضي للجواز^(٨) قائم، والمعارض الموجود لا يصلح
مزيلاً -: فوجب بقاء الجواز.
إنما قلنا: [إن^(٩)] المقتضي للجواز قائم؛ لأن الجواز جزء من الوجوب،
والمقتضي للمركب مقتض لمفرداته.
[و^(١٠)] إنما قلنا: إن الجواز جزء من الوجوب؛ لأن الجواز - عبارة: عن رفع
الحرج عن الفعل، والوجوب عبارة: عن رفع الحرج عن الفعل، مع إثبات
الحرج في الترك؛ ومعلوم أن المفهوم الأول من المفهوم الثاني.

(١) آخر الورقة (٩٥) من أ.

(٢) في ح: «ماهيته».

(٣) لفظ غير ل: «تتقرر».

(٤) يتلخص تعجب المصنف من الغزالي - رحمهما الله - في أن الغزالي اختار تعريف
القاضي للواجب، وزيف سائر ما عداه، وبعد ذلك نقل عن القاضي قوله: «لو أوجب الله علينا
شيئاً، ولم يتوعد بعقاب على تركه: لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب». ثم عقب
عليه بقوله: «وفيه نظر: لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا
نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا. فإذا انتفى الترجيح فلا معنى
للووجب أصلاً» ١. هـ. فراجع: المستصفى (٦٦/١). وقد أعاد - رحمه الله - ذكر قول
القاضي المذكور في بحثه لأركان الحكم، وعقب عليه بتعقيب آخر؛ فراجع في (٨٣/١).
ولعل مراد الغزالي - رحمه الله - استحقاق العقاب، لا تحققه فعلاً، وبذلك يتفي العجب.
وانظر: الكاشف (٧٣/٢ - آ - ٧٤ - ب).

(٥) في ل: «وهذه».

(٦) راجع مذهب الغزالي في هذه المسألة في المستصفى (٧٣/١) وما بعدها.

(٧) هذه الزيادة من ص.

(٨) في ن: «الجواز».

(٩) لم ترد الزيادة في ن، آ، ل.

(١٠) انفردت بهذه الزيادة ن.

وإنما قلنا: [إن^(١)] المقتضي للمركب مقتضٍ^(٢) لمفرداته؛ لأنه ليس المركب [إلا^(٣)] عين^(٤) تلك المفردات -: فالمقتضي للمركب مقتضٍ لتلك المفردات.

فإن قلت: المقتضي للمركب مقتضٍ لتلك المفردات حال اجتماعها، فلم قلت: إنه يكون مقتضياً^(٥) لها - حال^(٦) انفرادها؟

قلت: تلك المفردات من حيث [هي غير، ومن حيث^(٧)] إنها مفردة^(٨) غير، وأنا لا أدعي^(٩) أنها - من حيث هي مفردة -^(١٠) داخله^(١١) في المركب، وكيف [يقال^(١٢)]: ذلك [فيه^(١٣)]، و[قيد^(١٤)] الانفراد يعاند^(١٥) قيد التركيب، وأحد المعاندين^(١٦) - لا يكون داخلاً في الآخر؟ ولكنني^(١٧) أدعي أنها من حيث^(١٨) هي - داخله في المركب: فيكون المقتضي [للمركب^(١٩)] [مقتضياً^(٢٠)] لـ [تلك^(٢١)] المفردات - من حيث إنها^(٢٢) هي، لا من حيث إنها مفردة^(٢٣).

(١) لم ترد الزيادة في ح. (٢) لفظ ص: «يقضي».

(٣) سقطت الزيادة من ن، ي، ل، آ، ح.

(٤) في غير ص، ح: «غير» وهو تصحيف.

(٥) في آ: «نقيضاً» وهو تحريف. (٦) لفظ ي: «حالة».

(٧) ساقط من ن، وبعبارة ل: «أنها هي غير، وهي من حيث».

(٨) لفظ ن، آ، ي: «منفردة». (٩) في ل، ص، ي: «وإنما لا ندعي».

(١٠) في غير ل، ح: «منفردة». (١١) آخر الورقة (١٠٢) من ل.

(١٢) سقطت الزيادة من آ، وفي ي: «ندعي».

(١٣) لم ترد الزيادة في غير آ.

(١٤) سقطت الزيادة من آ، وفي ن: «وقيل»، وهو تحريف.

(١٥) لفظ ي: «بغاير» وهو تحريف.

(١٦) في ي: «المغايرين». (١٧) في ن، ل، ي، آ: «ولكن».

(١٨) في غير ل: زيادة: «أنها». (١٩) سقطت الزيادة من ن، ص، ل.

(٢٠) سقطت الزيادة من ص. (٢١) لم ترد الزيادة في آ.

(٢٢) في ل: «هي». (٢٣) في غير ح، آ: «مفردة».

[و^(١)] إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَعَارِضَ [الْمَوْجُودَ^(٢)] لَا يَصْلُحُ مَزِيدًا؛ لِأَنَّ الْمَعَارِضَ يَقْتَضِي زَوَالَ الْوُجُوبِ، وَالْوُجُوبُ مَاهِيَةٌ مُرَكَّبَةٌ، وَالْمَاهِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ - يَكْفِي فِي زَوَالِهَا زَوَالُ^(٣) أَحَدِ قِيُودِهَا - فزوال^(٤) الوجوب يكفي فيه: إزالة الحرج عن الترك، و^(٥) لا حاجة [فيه^(٦)] إلى إزالة جواز الفعل. فثبت: أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْجَوَازِ قَائِمٌ، وَالْمَعَارِضُ لَا يَصْلُحُ مَزِيدًا.

فإن قيل: الجواز الذي جعلته جزء ماهية الوجوب - هو الجواز بمعنى: رفع الحرج عن الفعل فقط، أو بمعنى: رفع الحرج عن الفعل والترك معاً؟ الأول مسلم^(٧)، والثاني^(٨) ممنوع.

ولكن^(٩) ذلك^(١٠) [الأول^(١١)] - لا يمكن بقاءه بعد زوال الوجوب؛ لأنَّ مسمى رفع الحرج عن الفعل لا يدخل في الوجود إلا مقيداً^(١٢) - إما بقيد^(١٣) إلحاق الحرج بالترك: كما في «الوجوب».

أو بقيد رفع الحرج^(١٤) عن الترك: كما في «المندوب»^(١٥)؛ ويستحيل^(١٦) أن يبقى بدون هذين القيدين.

وأما الثاني - فممنوع؛ لأنَّ الجواز - بمعنى: رفع الحرج عن الفعل

(١) لم ترد الواو في ص.

(٢) في ن: «زوائل» وهو تصحيف.

(٣) سقطت الزيادة من ح.

(٤) لفظ ص، ح: «وزوال».

(٥) في ي: «فلا».

(٦) في ص، ل، آ: «م» وهو رمز مسلم.

(٧) سقطت من ح، ص، وفي ل، آ: «ع» رمز لممنوع.

(٨) لفظ ح: «لكن».

(٩) في ص، ي، ن: «ذاك».

(١٠) هذه الزيادة من ل، آ.

(١١) في آ: «بقيد».

(١٢) لفظ ن: «تفيد» وهو تصحيف.

(١٣) عبارة ح: «رفع لا يتحقق الحرج عند الترك».

(١٤) كذا في جميع الأصول، والمناسب: «التدب».

(١٥) في ن، ي، آ، ص: «ويستحيل».

والترك - يُنافي^(١) الوجوب الذي لا يتحقق^(٢) ماهيته إلا مع الحرج على الترك^(٣)، والمنافي لا يكون جزءاً.

ثبت: أن المقتضي «للوجوب» - لا يكون مقتضياً «للجواز» بهذا المعنى.

[و^(٤)] الجواب: [أن^(٥)] «الجواز» - الذي هو جزء ماهية الوجوب هو «الجواز» بالمعنى الأول^(٦).

قوله: «[إنه^(٧)] لا يتقرر إلا مع أحد^(٨) القيدين».

قلنا: [نسلم^(٩)]; لكن^(١٠) النسخ للوجوب - لما رفع [الوجوب: رفع^(١١) منع] الحرج عن الترك [فقد حصل بهذا الدليل زوال الحرج^(١٢) عن الترك^(١٣)].

[قد^(١٤)] بقي - أيضاً - القدر المشترك بين الوجوب والندب - وهو: زوال الحرج عن الفعل: فيحصل من مجموع [هذين^(١٥)] القيدين زوال الحرج عن الفعل وعن الترك^(١٦) - معاً، وذلك هو: المندوب والمباح^(١٧).

فظهر^(١٨) بما ذكرنا: أن الأمر إذا لم يبق^(١٩) معمولاً به في الوجوب: بقي

(٢) في ح: «يتحقق».

(١) لفظ ح، ص: «منافي».

(٤) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(٣) آخر الورقة (١٤٢) من ن.

(٦) لفظ ن: «بالأول».

(٥) لم ترد الزيادة في غير ل.

(٨) في ل: «إحدى هذين».

(٧) لم ترد الزيادة في ن.

(٩) سقطت الزيادة من ن، وفي ل، آ: «لا نسلم». وهو تحريف، وفي ح، ي:

«مسلم».

(١٠) في ل، آ: «لأن».

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ي، آ، ص، ح.

(١٢) آخر الورقة (٩٦) من ح.

(١٣) ما بين المعقوفتين أبدل في ل بعبارة: «وهو الجواز الذي قيد من الندب».

(١٥) لم ترد الزيادة في غير ص.

(١٤) لم ترد الزيادة في ح.

(١٦) كذا في ي، آ، وفي ن، ل نحوها، غير أن كلمة «عن» لم ترد فيهما، وعبارة ص،

ح: «عن الترك وعن الفعل».

(١٩) لفظ ل: «يكن».

(١٧) «أو المباح». (١٨) في ح: «وظهر».

معمولاً به في الجواز والله أعلم.

المسألة الخامسة:

في أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً.
والدليل عليه - : أن الواجب [ما^(١)] لا يجوز تركه، والجمع بينه وبين جواز الترك - متناقض^(٢).

واعلم: أن الخلاف - في هذا الفصل - مع طائفتين:
إحداهما: الكعبي^(٣) وأتباعه - فإنه روي في كتب أصحابنا عنهم^(٤): أنهم قالوا: المباح واجب.

واحتجوا عليه: بأن المباح ترك [به^(٥)] الحرام، وترك الحرام واجب - :
فيلزم^(٦) أن يكون المباح واجباً.

وجوابه: أن المباح ليس نفس ترك الحرام، بل هو شيء به يترك^(٧)
الحرام، ولا يلزم من كون الترك^(٨) واجباً - أن يكون الشيء المعين الذي
يحصل^(٩) به الترك واجباً - إذا كان ذلك الترك ممكن التحقيق^(١٠) بشيء آخر غير
ذلك الأول.

(١) لم ترد الزيادة في ح. (٢) في آ: «مناقضة».

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية. راجع للباب (٤/٤٤)، وقد أخذ الكعبي الاعتزال عن الحسين الخياط. قيل: وكان الجبائي يفضل على شيخه، وتوفي سنة (٣١٩) هـ. انظر: التبصير في الدين ص (٥١ - ٥٢)، وهامشيها، واعتقادات فرق المسلمين والمشركون للمصنف ص (٤٣)، وقرن وطبقات المعتزلة: (٩٣-٩٥).

(٤) في ص: «عنهم في كتب أصحابنا».

(٥) زيادة لا بد منها لتستقيم، وسقطت من جميع الأصول.

(٦) في ي: «فوجب أن يلزم».

(٧) لفظ آ: «يترك به».

(٨) لفظ ما عدا ص: «الترك».

(٩) في آ: «به يحصل».

(١٠) لفظ غير ح: «التحقق».

وثانيها: ما ذكره^(١) كثير من الفقهاء: [من^(٢)] أَنَّ الصَّوْمَ واجبٌ على المريض والمسافر والحائض. وما يأتون^(٣) به - عند زوال العذر يكون قضاء لما وجب.

وقال آخرون: إنه لا يجب على المريض والحائض، ويجب على المسافر.

وعندنا: [أنه^(٤)] لا يجب على الحائض والمريض أثبتة.

وأما المسافر - فيجب^(٥) عليه^(٦) صوم أحد الشهرين^(٧) -: إما الشهر الحاضر، أو شهر [آخر^(٨)]، وأيهما أتى به: كان - هو الواجب - كما قلنا في الكفارات الثلاث.

[و^(٩)] دليلنا ما تقدّم^(١٠) -: من أن الواجب - هو الذي مُنع^(١١) من تركه، وهؤلاء ما مُنعوا من ترك^(١٢) الصوم -: فلا يكون واجباً عليهم، بل الحائض ممنوعة من الفعل، والممنوع من الفعل^(١٣) كيف يمكن أن يكون ممنوعاً من الترك؟

[و^(١٤)] احتج المخالف بأشياء:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١٥)، أوجب

(١) في غير ل: «مذكره».

(٢) عبارة ن: «وما يقرن به».

(٣) لم ترد في ح، آ.

(٤) في آ: «فإنه يجب».

(٥) لم ترد الزيادة في ل.

(٦) لفظ ص: «شهرين».

(٧) آخر الورقة (٩٦) من آ.

(٨) لم ترد في ن، وعبارة ي: «أو أشهر أخرى» أي: فيكون من قبيل «الواجب المخير».

(٩) لم ترد الواو في ص.

(١٠) لفظ ن، آ، ل، ي: «يمنع».

(١١) لفظ ح: «ما قلنا».

(١٢) في آ، ي: «الترك للصوم». وفي ل: «الترك».

(١٣) لم ترد الواو في ص.

(١٤) آخر الورقة (١٠٣) من ل.

(١٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

[الصوم^(١)] على كل من شهد الشهر، وهؤلاء قد شهدوا الشهر: - فيجب عليهم الصوم.

وثانيها: أنه يتوي قضاء رمضان، ويسمى قضاء، وذلك يدل على أنه يحكي وجوباً سابقاً^(٢).

وثالثها: أنه لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه: - فوجب [أن يكون^(٣)] بدلاً عنه، كغرامات المتلفات.

والجواب عن الكل: أن ما ذكرتموه استدلال^(٤) بالظواهر والأقيسة - على مخالفة ضرورة العقل، وذلك؛ لأن المتصور في الوجوب المنع من الترك - فعند عدم المنع من الترك - لو حاولنا إثبات المنع من الترك - لكننا قد تمسكنا بالظواهر والأقيسة في إثبات الجمع^(٥) بين النقيضين: وذلك لا يقوله عاقل.

بلى^(٦): - إن فسرتهم الوجوب بشيء آخر: فذلك^(٧) كلام^(٨) آخر^(٩).

فروع:

[الفرع^(١٠)] الأول:

اختلفوا في [أن^(١١)] المندوب - هل هو: مأمور به أم لا؟

(١) سقطت الزيادة من ن، آ، ل.

(٢) في ي زيادة: «عليه».

(٣) سقطت الزيادة من ل.

(٤) لفظ ن، ي، ص: «استدلالاً» وهو تصحيف. (٥) آخر الورقة (٦٥) من ي.

(٦) كذا في ل، ص، آ، ح: «ولفظ ن، ي: «بل».

(٧) لفظ غير ل: «فذاك».

(٨) في ن، ل، ي: «الكلام».

(٩) الخلاف بين هذه المذاهب جميعاً لفظي؛ لأن ترك الصوم - حالة العذر - جائز اتفاقاً، والقضاء بعد زوال هذا العذر - واجب اتفاقاً أيضاً؛ فالنزاع إنما هو في تسمية صوم هؤلاء واجباً وعدمها. وراجع: الكاشف عن المحصول (٧٧/٢-٧٨).

(١٠) لم ترد الزيادة في غير آ.

(١١) لفظ ن، ل، ح: «أو».

(١٢) لم ترد في ن، ي، ل.

والحق: أن المراد من الأمر - [إن^(١)] كان هو الترجيح المطلق - من غير^(٢) إشعار بجواز^(٣) الترك، ولا بالمنع من الترك -: [فنعم^(٤)].

وإن^(٥) كان هو الترجيح المانع من التقيض -: فلا؛ لكننا [لَمَّا^(٦)] بينّا: أن الأمر للوجوب -: كان الحق - هو التفسير الثاني^(٧).

الفرع الثاني:

اختلفوا في [أن^(٨)] المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع فيه؟
فعدّ أبي حنيفة - رحمه الله عليه -: أن التطوُّع يلزم بالشروع^(٩).

(١) سقطت من ن، ل.

(٢) آخر الورقة (١٤٣) من ن.

(٣) لفظ ن: «الجواز».

(٤) سقطت الزيادة من ن.

(٥) في ي: «أن».

(٦) سقطت من ن.

(٧) لا نزاع في أن المندوب مأمور به، بمعنى أنه متعلق لصيغة «افعل» ومستعملة فيه هذه الصيغة بقطع النظر عن كون هذا الاستعمال مجازياً أو حقيقةً، فإن في ذلك خلافاً تقدّم بحثه - والمختار في أنه استعمال مجازي.

وإنما النزاع هنا: في أنه هل يسمى مأموراً به حقيقة؟

فذهب الفخر وفريق من الأصوليين إلى أنه لا يسمى بذلك حقيقة؟ لأن لفظ (أ، م، ر) عندهم حقيقة في القول الطالب للفعل على وجه الإلزام، وذلك لا يشمل إلا الصيغ المستعملة في الإيجاب دون النذب، فلا يكون المأمور المشتق منه حقيقة إلا في الواجب.

وذهب فريق منهم إلى أنه يسمى بذلك حقيقة، لأن لفظ (أ، م، ر) عندهم حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقاً، ولو كان بدون إلزام فيشمل الصيغ المستعملة في كل من الإيجاب والنذب، فيكون المأمور المشتق منه حقيقة في القدر المشترك بين الواجب والمندوب. وهو المطلوب فعلة. فيسمى المندوب مأموراً به حقيقة. فراجع الكاشف (٧٧/٢)، ومذكرات لم تطبع لشيخنا مصطفى عبد الخالق.

(٨) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(٩) قال صاحب الهداية (١/٩١) «من شرع في نفل لزمه إتمامه، فإن خرج منه بدون عذر: لزمه القضاء وعليه الإثم، وإن خرج منه لعذر لزمه القضاء ولا إثم عليه».

وعند الشافعي - رضي الله عنه: لا يجب^(١).
لنا: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٢)؛ ولأننا نفرض الكلام - فيما إذا نوى صوماً يجوز له تركه بعد الشروع.
فنقول: يجب أن يقع الصوم على هذه الصفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكل امرئ ما نوى»^(٣).
وتمام الكلام في هذه المسألة، مذكور في الخلافيات.

(١) بل يستحب له الإتمام فإن أفسده فلا قضاء عليه. فراجع: المجموع (٣٩٤/٦)، والشرح الكبير (١١٢/٣). ويقول الشافعي: قال أحمد.
وقال مالك: «من خرج منه بعذر فلا قضاء عليه، وإن خرج من غير عذر فعليه القضاء».
فانظر: الاشراف (٢١٠/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ - من طريق أم هانئ - أحمد والترمذي والحاكم في المستدرک.
وأخرجه من طريق أنس وأبي أمامة - البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: «الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار». على ما في الفتح الكبير (٢٠٠/٢).
وفي رواية أخرى من طريق أم هانئ أيضاً بلفظ: «أمين نفسه». انظر: كشف الخفا (٢٦/٢) ط حلب.

(٣) هو بعض حديث مشهور، رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة - من حديث عمر بن الخطاب - بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله - فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها - فهجرته إلى ما هاجر إليه». على ما في متقى الأخبار (٨١-٨٢/١).

وقد روي بلفظ: «الأعمال بالنيات» بالجمع وبدون «إنما». كما في نيل الأوطار (١١٤/١). وقد ورد في التلخيص الحبير (٢٠/١) مختصراً بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». قال الحافظ: «وفي رواية ولكل امرئ ما نوى. متفق عليه».
وقد أخرجه كاملاً بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى...»، الحافظ ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب (ص ١٢٩: ط المصرية).
وقد أخرج هذا الحديث، الحافظ السيوطي في آخر خطبة كتابه «الجامع الصغير» بلفظ: =

الفرع الثالث:

المباح هل هو من التكليف أم [لا^(١)]؟
والحق: [أنه^(٢)] إن كان المراد بآته من التكليف - هو: أنه ورد التكليف بفعله - : فمعلوم - أنه ليس كذلك .
وإن كان المراد منه: أنه ورد التكليف باعتقاد إباحته - فاعتقاد^(٣) كون ذلك الفعل مباحاً - مغاير لذلك^(٤) الفعل [في نفسه^(٥)]: فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفاً بـ [ذلك^(٦)] المباح .
والاستاذ أبو إسحاق سمّاه تكليفاً بهذا التأويل ؛ وهو بعيد^(٧) - مع أنه نزاع في محض اللفظ .

الفرع الرابع:

المباح هل هو حسن؟
والحق: أنه إن كان المراد من «الحسن»: كل ما رفع الحرج عن فعله ،

= «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها .» وذكر: أنه قد أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عمر بن الخطاب . وأنه قد أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والدارقطني في غرائب مالك ، عن أبي سعيد الخدري . وأن ابن عساکر في أماليه قد أخرجه عن أنس بن مالك . وأن الرشيد العطار قد أخرجه - من طريق أبي هريرة - في جزء من تخريجه (أو: معجمه ، على ما استظهره المناوي) .

وقد تكلم المناوي في فيض القدير (١/٢٩-٣٥) كما قال العجلوني في كشف الخفا ، مع نقله نظماً في ذلك للشافعي رضي الله عنه . وقد تكلم العجلوني هذا عن هذا الحديث ، في الكشف (١/١١-١٢ ، ١٤٧-١٤٨) كلاماً تضمن بعض الفوائد الهامة .

(١) سقطت من ن .	(٢) لم ترد الزيادة في ن .
(٣) في ن: «واعتقاد» .	(٤) في ح ، ص: «لنفس ذلك» .
(٥) لم ترد الزيادة في ص .	(٦) لم ترد الزيادة في ح .
(٧) بعيد لأنه لا فرق بين المباح والحرام وغيرهما في وجوب اعتقاد صحة الحكم من إباحة ، أو حرمة أو غير ذلك ، والكلام ليس في هذا الاعتقاد . فإنه لا يسمى مباحاً . وإنما الكلام في نفس الفعل الذي تعلقت به الإباحة : كالأكل والشرب .	

سواء كَانَ [على^(١)] فعله ثواب^(٢)، أو لم يكن^(٣) - : فالمباح حسن .
وإن أريدَ [به^(٤)] : ما يستحقُّ فاعلهُ بفعله التعظيمَ ، [والمدح^(٥)] ،
والثواب - : فالمباح ليس بحسنٍ .

الفرع الخامس :

المباح هل هو من الشرع ؟ !
قال بعضهم : ليس من الشرع ؛ لأنَّ معنى المباح : أنه لا حرج في فعله ،
وفي تركه ، وذلك معلومٌ - قبل الشرع^(٦) ، فتكون الإباحة تقريراً للنفي^(٧)
الأصلي ، [لا تغييراً^(٨)] : فلا يكون من الشرع .

والحقُّ : أنَّ الخلافَ لفظيٌّ ، وذلك : [لـ^(٩)] أنَّ الإباحة تثبت^(١٠) بطرقٍ
ثلاثة^(١١) :

أحدها : أن يقول الشرعُ : «إن شئتم فافعلوا ، وإن شئتم فاتركوا» .
والثاني : أن تدلَّ أخبارُ الشرع على أنه لا حرج في الفعل ، والترك .
والثالث : أن لا يتكلم الشرع^(١٢) فيه - البتة - ولكن انعقد الإجماع - مع

(١) لم ترد الزيادة في ن .

(٢) لفظ ن : «ثواب» .

(٣) آخر الورقة (٩٧) من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ل .

(٥) لم ترد الزيادة في غير ي .

(٦) في غير آ : «السمع» وكلاهما صحيح .

(٧) لفظ ن : «المنفى» ، وفي ل : «البقاء» .

(٨) سقطت من ن ، وعبرة ل : «فلا يتغير» .

(٩) لم ترد اللام في ي .

(١٠) في ن ، آ : «ثبتت» .

(١١) لفظ آ : «ثلاث» .

(١٢) في ي : «الشارع» .

ذلك - على أن^(١) ما لم يرد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك؛ فالمكلف^(٢) فيه مختير.

وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التي لا نهاية لها.
إذا عرفت^(٣) هذا - فنقول: إن عني^(٤) بكون الإباحة حكماً شرعياً: أنه حصل حكم غير الذي كان مستمراً - قبل الشرع -: فليس كذلك، بل الإباحة تقرير^(٥) لا تغيير.

وإن عني بكونه حكماً شرعياً: أن كلام الشرع دل^(٦) على تحققه -: فظاهر أنه كذلك؛ لأن الإباحة لا تتحقق إلا على أحد الوجوه الثلاثة المذكورة.
[و^(٧)] في جميعها خطاب الشرع^(٨) دل^(٩) عليها: فكانت الإباحة من الشرع بهذا التأويل^(١٠). والله أعلم^(١١).

(١) في ح، ص: «بأن».

(٢) في ي: «والمكلف».

(٣) في ن، ي، ل: «عرف».

(٤) آخر الورقة (١٠٤) من ل.

(٥) في ن: «تقرر لا تعتبر»، وفي آ: «تقدير لا يعتبر» وكلاهما تحريف.

(٦) في ن، ص، ي: «دال».

(٧) لم ترد الواو في ص.

(٨) في ل: «فالشرع».

(٩) في ل، ن، ي: «دال عليه».

(١٠) العبارة في آ: بهذا التأويل من الشرع.

(١١) آخر الورقة (٩٧) من آ.

النظر الثالث^(١)

من القسم الثاني - من كتاب الأوامر، والنواهي - :
[في المأمور^(٢) به]

[وفيه^(٣) مسائل]:

[المسألة^(٤) الأولى]:

يجوزُ ورودُ الأمرِ بما لا يقدرُ عليه^(٥) المكلفُ - عندنا - : خلافاً للمعتزلة،
والغزاليّ [من^(٦)].

لنا وجوه:

الأوّل^(٧): [أنَّ^(٨)] الله - تعالى - أمرَ الكافرَ^(٩) بالإيمان، والإيمانُ منه^(١٠)
محالٌ؛ لأنّه يُفْضِي إلى انقلابِ علمِ الله - تعالى - جهلاً، والجهلُ محالٌ - :
والمفْضِي^(١١) إلى المحالِ محالٌ.

(١) كذا في ص، وهو الصحيح، وفي ن، ل، ي، ح، آ: «الثاني»، وهو خطأ.

(٢) ساقط من ص.

(٣) هذه زيادة مناسبة انفردت بها آ.

(٤) في ن، ل، ص، ي اقتصر على كلمة: «مسألة»، وفي ح: «المسألة»، وما أثبتناه
من آ.

(٥) عبارة ن: «المكلف عليه».

(٦) لم ترد الزيادة في ن.

(٧) لفظ آ: «أحدها».

(٨) لم ترد الزيادة في ن، ص، ل.

(٩) لفظ آ: «الكفار».

(١٠) في آ: «منهم».

(١١) في ح: «والمفْضِي».

فإن قيل: لا نسلم أن الإيمان من الكافر^(١) - محال، ولا نسلم أن حصوله يقتضي^(٢) [إلى^(٣)] انقلاب العلم جهلاً.

بيانه: أن العلم بتعلق^(٤) بالشيء [المعلوم^(٥)] - على ما هو به - فإن كان الشيء واقعاً: تعلق العلم بوقوعه.

وإن كان غير واقع: تعلق العلم بلا وقوعه.

فإذا فرضت^(٦) الإيمان واقعاً^(٧): لزم القطع بأن الله - تعالى - كان في الأزل عالماً بوقوعه.

[وإن فرضته غير واقع: لزم القطع بأن الله - تعالى - كان في الأزل عالماً بلا وقوعه^(٨)]. ففرض الإيمان بدلاً [من^(٩)] الكفر [لا^(١٠)] يقتضي تغير العلم، بل يقتضي أن يكون الحاصل في الأزل - هو: العلم بالإيمان، بدلاً عن العلم بالكفر؛ فلم قلت: إن ذلك محال.

سلمنا: أن ما ذكرته^(١١) يقتضي امتناع صدور الإيمان من الكافر^(١٢)، لكنه^(١٣) معارض بوجوه دالة على أن الإيمان - في نفسه - ممكن [الوجود^(١٤)]:

(١) لفظ آ: «الكفار».

(٢) في غير آ، ص: «يقتضي».

(٣) هذه الزيادة من ص، آ.

(٤) لفظ آ: «متعلق».

(٥) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٦) في غير ح: «فرضنا». وأثبتنا لفظ ح لمناسبته لما بعده.

(٧) آخر الورقة (١٤٤) من ن.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

(٩) في آ: «عن» وسقطت من ح.

(١٠) سقطت الزيادة من ي.

(١١) في غير ص: «ذكرتموه» وما أثبتناه أنسب.

(١٢) في آ: «الكفار».

(١٣) لفظ ن، ل، ي، ص: «ولكنه».

(١٤) لم ترد الزيادة في غير آ.

[الأول: أن الإيمان كان - في نفسه - ممكن الوجود^(١)]، فلو انقلب واجباً بسبب العلم - لكان العلم مؤثراً في المعلوم؛ وهو محال -: لأن العلم يتبع المعلوم، ولا يؤثر فيه.

الثاني^(٢): لو كان^(٣) ما علم الله - تعالى - وجوده^(٤) واجب الوجود، وكل ما عليم الله - تعالى - عدمه يكون^(٥) واجب العدم -: لزم^(٦) أن لا يكون الله - تعالى - قادراً على إيجاد شيء؛ لأن الشيء لا ينفك من أن يقال: إن الله - تعالى - عليم وجوده، أو علم عدمه.

وعلى التقديرين: يكون واجباً، والواجب لا قدرة عليه - ألَبَتَ: فلزم أن لا يقدر الله - تعالى - على شيء -: تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الثالث^(٧): لو كان^(٨) ما عليم الله وجوده واجب الوجود، وما علم عدمه [يكون^(٩)] واجب العدم -: لزم^(١٠) أن لا يكون لنا اختيار [في فعل^(١١) شيء] أصلاً، وأن تكون حركاتنا^(١٢) بمنزلة تحريك الرياح للأشجار -: من حيث إنه لا يكون باختيارنا، لكننا نعلم بالضرورة: أن ذلك باطل؛ لأننا ندرك تفرقة ضرورية

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٢) أبدل ناسخاً، ن مضمون هذا الوجه بمضمون الوجه الثالث الآتي، واعتبرا الوجه

الثالث الثاني.

(٣) كذا في ل، وهو الصحيح، وفي ن، ي، ص، ح، آ: «أن كل».

(٤) في ي، آ، ن زيادة: «كان»، وفي ص، ح زيادة: «إذا كان».

(٥) كذا في ل، وفي ص، ن، آ، ي: «كان»، وفي ح: «إذا كان».

(٦) كذا في ص، ح، وفي ل: «فلزم»، ولفظ ي، آ، ن: «فيلزم».

(٧) هذا الوجه أورده ناسخاً، ن: «الثاني».

(٨) في ل: «أن كل».

(٩) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(١٠) في ن، ل: «فيلزم».

(١١) لم ترد الزيادة في ن.

(١٢) في ح: «حركاتنا».

بين الحركات الحيوانية الاختيارية، والجمادية^(١) الاضطرارية.
 الرابع: أنه لو كان كذلك -: لكان العالم واجب الوجود^(٢) - في الوقت
 الذي علم الله - تعالى - وقوعه^(٣) فيه، والواجب يستغني عن المؤثر: فيلزم^(٤)
 استغناء حدوثه عن المؤثر: فيلزم أن لا يفتقر حدوث العالم، ولا^(٥) شيء من
 الأشياء - إلى القادر المختار: وذلك كفر^(٦).

الخامس: أن تعلق العلم به - إما أن يكون سبباً لوجوبه، أو لا يكون.
 فإن كان سبباً لوجوبه -: لزم أن يكون العلم قدرة وإرادة؛ لأنه لا معنى
 للقدرة والإرادة إلا الأمر الذي باعتباره^(٧) يرجح الوجود على العدم. فإذا كان^(٨)
 العلم كذلك - صار^(٩) العلم عين القدرة والإرادة؛ وذلك محال؛ لأنه يقتضي
 قلب الحقائق: وهو غير معقول.

وإن لم يكن [العلم]^(١٠) سبباً لوجوب المعلوم -: فقد سقط ما ذكرتموه من
 الدلالة؛ لأنه مبني على أن المعلوم صار واجب الوقوع - عند تعلق العلم^(١١)
 به^(١٢)، فإذا بطل^(١٣) ذلك -: بطل دليلكم.
 سلمنا: أن ما ذكرتموه^(١٤) يدل على أن الإيمان محال من الكافر؛ لكن
 امتناعه ليس لذاته، بل بالنظر إلى علم الله - تعالى - فلم قلتم^(١٥): إن ما لا يكون
 محالاً لذاته - [فإنه]^(١٦) لا يجوز ورود الأمر به؟.

(١) في ي: «أو الحادثة» وهو تحريف. (٢) لفظ ص: «الحدوث».

(٣) عبارة ن، ل، آ، ي: «وقوع ذلك الفصل».

(٤) لفظ ن: «فلزم».

(٥) في ل: «أو شيء»، وفي ص، ح: «ولا حدوث شيء».

(٦) في ن، ل: «أكفر».

(٨) في آ: «صار».

(٧) عبارة ن: «اعتباره مرجح».

(٩) لفظ آ: «كان».

(١٠) لم ترد الزيادة في ي.

(١١) لفظ آ: «المعلوم» وهو تصحيف.

(١٢) آخر الورقة (٩٨) من ح.

(١٣) في ح: «ذكرتم»، وفي ص: «ذكرت».

(١٤) آخر الورقة (١٠٥) من ل.

(١٥) في ن، آ، ل، ي: «قلت».

(١٦) لم ترد هذه الزيادة في غير ص.

سَلَمْنَا: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَحَالِّ وَاقِعٌ؛ لَكِنَّهُ^(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ^(٣) لَا تَكْلِيفَ إِلَّا وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا^(٤) لَا يَطَاقُ؛ [وَذَلِكَ^(٥)]: - لِأَنَّ الشَّيْءَ - إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْعَدَمِ: كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِتْيَانِ بِهِ أَمْرًا بِإِيقَاعِ الْمَمْتَنَعِ .
وَأِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ: - كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَمَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ - لِقُدْرَةِ الْقَادِرِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاخْتِيَارِهِ - فِيهِ أَثَرٌ: فَيَكُونُ^(٦) التَّكْلِيفُ [بِهِ^(٨)] أَيْضًا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطَاقُ .

فُتِبَتْ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ^(٩) - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ^(١٠) - بِأَسْرَهَا - تَكْلِيفٌ مَا لَا^(١١) يَطَاقُ؛

وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ -: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَحَالَهُ - عَقْلًا، وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ^(١٢) . وَلَمْ يَقُلْ^(١٣) أَحَدٌ بِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ وَرُودُ التَّكْلِيفِ إِلَّا بِمَا لَا يَطَاقُ .
فَمَا هُوَ نَتِيجَةُ هَذَا الدَّلِيلِ لَا تَقُولُونَ بِهِ^(١٤)، وَمَا تَقُولُونَ بِهِ^(١٥) لَا يَسْتَجِبُ هَذَا الدَّلِيلُ: فَيَكُونُ سَاقِطًا .

(١) لَفْظُ ح: «ذَكَرْتُمْ»، وَفِي ص: «ذَكَرْتُ» .

(٢) فِي غَيْرِ ح، ص: «وَلَكِنَّهُ» .

(٣) لَفْظُ ص: «أَلَا» .

(٤) فِي ص: «مَا» .

(٥) لَمْ تَرُدْ فِي ن، ل .

(٦) فِي ح: «وَيَكُونُ» .

(٧) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٦٦) مِنْ ي .

(٨) لَمْ تَرُدْ الزِّيَادَةَ فِي ن، ي، ل .

(٩) فِي ص، ح: «ذَكَرْتَهُ» .

(١٠) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١٤٥) مِنْ ن .

(١١) لَفْظُ آ: «بِمَا» .

(١٢) فِي ن، ل، آ: «جَوَّزَهُ» .

(١٣) فِي ل: «وَلَوْ نَقَلَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(١٤) كَذَا فِي ح، ص، ل، وَفِي ن، ي، آ: «لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَمَا يَقُولُونَ بِهِ» .

(١٥) لَفْظُ ح: «لَيْسَ» .

سَلَمْنَا أَنْ مَا ذَكْرْتُمُوهُ^(١) يَدَلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ^(٢)، وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ^(٣) بِالنَّصِّ،
وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا النَّصُّ - فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وَأَيُّ حَرَجٍ فَوْقَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ؟^(٦)
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ - فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ^(٧):

الْأَوَّلُ^(٨): أَنْ فِي الْمَشَاهِدِ^(٩) [أَنْ^(١٠)] مِنْ كَلَّفَ^(١١) الْأَعْمَى نَقْطَ
الْمَصَاحِفِ، وَالزَّمْنَ الطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ -: عُدَّ سَفِيهًا - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ^(١٢) ذَلِكَ عَلَوًّا
كَبِيرًا.

الثَّانِي: الْمَحَالُّ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ، وَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ.
إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتَصَوِّرٍ مُتَمَيِّزٌ، [وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ^(١٣)] ثَابِتٌ:
فَمَا لَا يَكُونُ ثَابِتًا لَا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا.

بَيَانُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا لَا يَكُونُ فِي الْعَقْلِ إِلَيْهِ^(١٤) إِشَارَةً،
[و^(١٥)] الْمَأْمُورُ بِهِ يَكُونُ فِي الْعَقْلِ إِلَيْهِ إِشَارَةً، وَالْجَمْعُ - بَيْنَهُمَا - مُتَنَاقِضٌ.
الثَّالِثُ: إِذَا جُوزَتْ أَمْرٌ بِالْمَحَالِّ - فَلَيْمَ لَا تَجُوزُونَ أَمْرَ «الْجُمَادَاتِ»،
وَبِعَثَّةِ الرِّسْلِ [إِلَيْهَا^(١٦)]، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ عَلَيْهَا؟.

(١) فِي ص، آ: «ذَكْرْتُمْ»، وَلَفْظُ ح: «ذَكْرْتُمْ».

(٢) لَفْظُ ن، ي، ل، آ: «يُعَارِضُ».

(٣) فِي ص، آ: «قَوْلُكَ».

(٤) الْآيَةُ (٧٨) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

(٥) الْآيَةُ (٢٨٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٦) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٣٨) مِنْ ص.

(٧) عِبَارَةُ ل، ن: «وَجْهٌ ثَلَاثَةٌ».

(٨) فِي مَا عَدَا ل، ن: «الشَّاهِدُ».

(٩) فِي غَيْرِ ص، ل: «أَحَدُهَا».

(١٠) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٩٨) مِنْ آ.

(١١) لَمْ تَرُدَّ الزِّيَادَةَ فِي ص.

(١٢) عِبَارَةُ ص: «وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي ل، ن نَحْوَمَا أَثْبَتْنَا مَعَ إِبْدَالِ «كَبِيرًا» بِ«كَثِيرًا».

(١٣) سَاقَطَ مِنْ ن.

(١٤) فِي ي: «إِشَارَةٌ إِلَيْهِ».

(١٥) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ ن.

(١٦) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

والجواب: قوله: «إذا فرضنا الإيمان بدلاً^(١) عن الكفر - كان الموجود في الأزل - هو العلم بالإيمان بدلاً عن العلم بالكفر».

قلنا: نحن وإن لم نعلم أن علم الله - تعالى - في الأزل تعلق بإيمان^(٢) زيد، أو [ب-^(٣)] كفرة، لكننا نعلم أن علمه تعلق بأحدهما على التعيين، وذلك العلم كان حاصلًا - في الأزل - فنقول: لو لم يحصل متعلق ذلك العلم: لزم انقلاب^(٤) ذلك العلم جهلاً - في الماضي - وهو محال من وجهين:

أحدهما^(٥): امتناع الجهل على الله - تعالى.

[و^(٦)] الثاني: أن تغير^(٧) الشيء في الماضي^(٨) محال.

قوله: «العلم غير مؤثر».

قلنا^(٩): اللازم من دليلنا حصول الوجوب - عند تعلق العلم ، فأما أن ذلك الوجوب به أو بغيره^(١٠) فـ [ذلك^(١١)] غير لازم.

قوله: «لزم أن لا يقدر الله - تعالى - على شيء».

قلنا: [قد بينا^(١٢) أن العلم بالوقوع يتبع^(١٣) الوقوع^(١٤) الذي هو تبع الإيقاع^(١٥) بالإرادة^(١٦) والقدرة - : فامتنع أن يكون [الفرع^(١٧)] مانعاً من الأصل ؛

(١) في ن، ي، ل، آ: «بدل الكفر»

(٢) عبارة ص: «بإيمان زيد تعلق».

(٣) لفظ ن: «الانقلاب».

(٤) لفظ ن: «الانقلاب».

(٥) لفظ ن: «الانقلاب».

(٦) لفظ ن: «الانقلاب».

(٧) لفظ ن: «الانقلاب».

(٨) لفظ ن: «الانقلاب».

(٩) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٠) لفظ ن: «الانقلاب».

(١١) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٢) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٣) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٤) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٥) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٦) لفظ ن: «الانقلاب».

(١٧) لفظ ن: «الانقلاب».

بل ^(١) تعلق عليه ^(٢) [به ^(٣)] - على الوجه المخصوص - يكشف عن أن قدرته ^(٤) وإرادته تعلقتا به، على ذلك الوجه ^(٥).

قوله: «يلزم الجبر».

قلنا: إن عنيت بالجبر: أن العبد لا يتمكن من شيء - على خلاف علم الله تعالى - فلم قلت: إنه محال؟

قوله: «يلزم أن يكون العالم واجب الحدوث -: حين حدوثه فيستغني عن القدرة، والإرادة».

قلنا: [قد ^(٦)] يتنا: أن العلم بالوقوع تبع الوقوع، الذي هو تبع القدرة والإرادة، والفرع لا يغني ^(٧) عن الأصل.

قوله: [إن ^(٨)] العلم إما أن يكون سبباً للوجوب ^(٩)، أو لا يكون.

قلنا: نختار ^(١٠) - أنه ليس سبباً للوجوب ^(١١)، ولكن نقول: إنه يكشف عن

الوجوب ^(١٢)، وإذا كان كاشفاً عن الوجوب ^(١٣) -: ظهر الفرق ^(١٤).

قوله: «هذا لا يدل على جواز ^(١٥) [الأمر ^(١٦)] بالجمع بين الضدين».

قلنا: بل يدل؛ لأن ^(١٧) علم الله - تعالى - بعدم إيمان زيد يُنافي وجود إيمان

(١) في ص، ح، ي: «بلى».

(٢) سقطت الزيادة من ص.

(٣) سقطت الزيادة من ص.

(٤) لفظ آ: «الوجه».

(٥) لفظ آ: «يستغني».

(٦) عبارة ن، ل، ي، ح، ص: «سبب الوجوب».

(٧) في آ، ل، ن، ح، ي: «المختار»، وراجع الكاشف (٨٩/٢) لمعرفة الاعتراض

الوارد على هذه الكلمة، وانظر: التفائس (٨٩/٢-ب) للاطلاع على ما قاله القرافي متوهماً:

أن هذا اختيار الإمام المصنف.

(٨) عبارة غير آ: «سبب الوجوب».

(٩) آخر الورقة (١٠٦) من ل.

(١٠) آخر الورقة (١٤٦) من ن.

(١١) في ح: «التقرير»، ولفظ ص، ي: «التقريب» وهو تصحيف.

(١٢) تكررت في ح.

(١٣) سقطت الزيادة من ن، آ، ي، ل، ح.

(١٤) لفظ ن، ل: «على أن».

زيد، فإذا أمره بإدخال الإيمان في الوجود - حال حصول العلم بعدم الإيمان - : فقد كلفه بالجمع بين المتنافيين^(١).

قوله: «هذا الدليل يقتضي أن تكون^(٢) التكليف^(٣) - كُلفها - تكليف ما لا يُطاق، وذلك لم يقل به أحد».

قلنا: الدلائل القطعية^(٤) العقلية، لا تدفع بأمثال هذه الدوافع.

أما الآية - فهي معارضة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٥) ولأنك^(٦) قد علمت: أن القواطع العقلية لا تعارضها^(٧) الظواهر الثقيلة، بل تعلم^(٨) أن تلك الظواهر مؤولة، ولا^(٩) حاجة^(١٠) إلى تعيين تأويلها^(١١).
قوله: «أنه عبث».

قلنا: إن غنيت بكونه عبثاً: خلوه عن مصلحة^(١٢) العبد - فلم قلت: إن هذا محال.

قوله: «المحال غير متصور».

(١) راجع ما ذكره الأصفهاني في الكاشف من تحريف بعض المعترضين لهذه الكلمة، وبناء اعتراض على المصنف عليها (٨٩/٢) وانظر: النقائس (٨٩/٢-ب).

(٢) في ن، ي: «يكون».

(٣) عبارة غير ص: «كل التكليف».

(٤) لفظ ن، ل، آ، ي: «القاطعة».

(٥) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٦) آخر الورقة (٩٩) من ح.

(٧) لفظ ن: «يعارضها».

(٨) لفظ ح: «تعلم».

(٩) في ن، ي، ل، آ: «فلا».

(١٠) لفظ ص، ح زيادة: «وبناء».

(١١) لفظ ص، ح، ي، آ: «التأويل».

(١٢) عبارة ص: «المصلحة للعبد».

قلنا: لَوْ لَمْ يَكُنْ متصوِّراً - لامتنع الحكم عليه بالامتناع^(١)؛ لِمَا^(٢) أَنْ
التصديق موقوف على التصور؛ ولأننا نميز بين المفهوم من قولنا: الواحد نصفُ
الاثنين، والمفهوم من قولنا: الوجود^(٣)، والعدم^(٤) [لا^(٥)] يجتمعان؛ ولولا تصوُّر
هذين المفهومين^(٦): لامتنع التمييز.
قوله: «لَمْ لَا يجوز أمر الجماد»؟

قلنا: حاصل الأمر بالمحال - عندنا - هو: الإعلام بنزول العقاب: وذلك
لا يتصور إلا في حق الفاهم..

الدليل الثاني: أَنَّ الله - تعالى - أخبر عن أقوام معينين: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ؛
وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٨).
إذا ثبت هذا - فنقول: أولئك الأشخاص لو آمنوا -: لا قلب خبر الله
- تعالى - الصدق كذباً، والكذب [على الله^(٩)] محال - إمَّا لأدائه إلى الجهل،
[أو إلى الحاجة^(١٠)] على قول المعتزلة، أو لنفسه كما هو مذهبنا؛ والمؤدي إلى
المحال محال -: فصدور الإيمان عن أولئك الأشخاص محال.

وتمام [هذا^(١١)] التقرير ما تقدّم.

الدليل الثالث: أَنَّ الله - تعالى - كَلَّفَ أبا لهب^(١٢) بالإيمان، ومن الإيمان:

-
- (١) لفظ ن: «بالاتباع» وهو تحريف.
(٢) في آ: «كما» وهو تصحيف.
(٣) عبارة ن، ي، آ، ل: «العدم والوجود».
(٤) سقطت الزيادة من ح، آ.
(٥) لفظ غير آ: «الأمرين».
(٦) الآية (٧) من سورة يس.
(٧) الآية (٨) من سورة البقرة.
(٨) لم ترد في غير ح.
(٩) ساقط كله من ن، ولم ترد كلمة «إلى» في ص.
(١٠) لهذه الزيادة في ص.
(١١) هو عبد العزى بن عبد المطلب، كناه أبوه بأبي لهب لحسن وجهه، وهو واحد من
أعمام رسول الله - ﷺ - الأحد عشر مات من أبنائه على الإسلام عتبة ومعتب ودره، ومات
هو وزوجه على الكفر. راجع الوافي (١/٨٣). وليس هو المقصود في هذه المسألة
بخصوصه، بل هو مثل لكل من مات على الكفر ولذلك ذكر البعض «أبا جهل»، وذكر آخرون
«المعاندين» انظر: تعليقات الشيخ بخيت على شرح الاسنوي (١/٣٦٨).

تصديق الله - تعالى - في كل ما أخبر عنه، ومِمَّا^(١) أخبر عنه: أنه لا يؤمن -:
فقد صار مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن^(٢) - أبداً - وهذا هو: التكليف بالجمع بين
الضدين^(٣) (٤).

الدليل الرابع: أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله
- تعالى - ومتى وجدت تلك الداعية -: كان الفعل واجب الوقوع ، وإذا كان
كذلك: كان الجبر لازماً، ومتى^(٥) كان الجبر لازماً -: كانت^(٦) التكليف
- بأسرها - تكليف ما لا يطاق.

[و^(٧)] إنما قلنا: إن صدور الفعل من^(٨) العبد يتوقف على داعية يخلقها الله
- تعالى - لأن العبد لا يخلو [إمّا^(٩)] أن يكون متمكناً من الفعل والترك، أو لا
يكون [كذلك^(١٠)].

فإن كان الأول: فلما أن يكون ترجح الفاعلية على التاركية موقوفاً على
مرجح ، أو لا يكون^(١١).

فإن توقف - فذلك المرجح إن كان من فعل العبد -: عاد التقسيم
[فيه^(١٢)]، ولا يتسلسل^(١٣)، بل لا بد^(١٤) وأن ينتهي إلى داعية ليست من العبد^(١٥) بل

(١) في ن، ي، ل، آ: «وفيما».

(٢) العبارة في آ: «بأن يؤمن ولا يؤمن»، وقوله «بأن» في غير ح: «بأنه».

(٣) وعبر البيضاوي بـ: «النقيضين» وتعبير المصنف أولى، فراجع شرح الاسنوي على
المنهاج (٣٦٦/١) ط السلفية.

(٤) آخر الورقة (٩٩) من آ.

(٥) لفظ ن: «فإذا»، وفي ل: «وإذا».

(٦) في ص: «كان».

(٧) هذه الزيادة من ص، ح.

(٨) لفظ غير ص: «عن».

(٩) سقطت الزيادة من ن.

(١٠) هذه الزيادة من ص.

(١١) لفظ ص: «يتوقف».

(١٢) لم ترد الزيادة في ن، ل.

(١٣) لفظ ل: «تسلسل».

(١٤) في ن، ي، آ، ل: «فلا بد».

(١٥) في غير ص: «منه».

من ^(١) الله - تعالى :- وهو المقصود.

وإن لم يتوقف على مرجح :- فقد ترجحت ^(٢) الفاعلية على التاركية، لا لمرجح ؛ وهو ^(٣) محال ؛ لأن ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر - لو جاز ^(٤) أن يكون لا لمرجح :- لجاز ^(٥) في كل العالم أن يكون كذلك : وحينئذ لا يمكن الاستدلال بجواز العالم على وجود الصانع ^(٦) ؛ وهو محال .

فإن ^(٧) قلت : [لم ^(٨)] لا يجوز أن يقال : القادر - وحده - يكفي في ترجيح أحد الطرفين ^(٩) على الآخر ؟ .

قلت : قول القائل : «إنما ترجح ^(١٠) أحد الطرفين على الآخر - لأن القادر رجحه» - مغالطة ؛ لأننا نقول : هل لقولك :- [القادر ^(١١)] رجحه ^(١٢) ، مفهوم زائد على كونه قادراً ، [و ^(١٣)] على وجود الأثر ^(١٤) ، أو ^(١٥) ليس له مفهوم زائد ؟ !

فإن كان [له مفهوم ^(١٦) زائد] - فحينئذ يكون صدور أحد ^(١٧) مقدوري القادر عنه دون الآخر موقوفاً على أمر زائد ، وذلك - هو : القسم الأول ^(١٨) الذي بينا أنه يفضي إما إلى التسلسل ، أو إلى مرجح يصدر ^(١٩) من ^(٢٠) الله - تعالى .

(١) آخر الورقة (١٤٧) من ن .

(٢) في ن ، ي : «رجحت» .

(٣) لفظ ص : «وذلك» .

(٤) في ن : «لجاز» وهو تحريف .

(٥) في ص : «كان يجوز» .

(٦) في ح : «العالم» .

(٧) لفظ ن : «فلم» .

(٨) سقطت الزيادة من ن .

(٩) في ن ، ي : «طرفي الممكن» ، ولفظ آ : «طرفي الجائز» .

(١٠) لفظ ن : «يرجح» .

(١١) سقطت الزيادة من ح .

(١٢) لفظ ص : «يرجح» .

(١٣) هذه الزيادة من ص .

(١٤) لفظ ن : «الأمر» وهو تصحيف .

(١٥) في ي : «وليس» وهو تصحيف .

(١٦) لفظ ل : «إحدى» .

(١٧) ساقط من ي .

(١٨) آخر الورقة (٦٧) من ي ، وآخر الورقة (١٠٧) من ل . والورقة (١٠٨) مفقودة من ل .

(١٩) لفظ ح : «صدر» .

(٢٠) في ن : «عن» .

وإن لم يكن له مفهوم زائد :- صار معنى قولنا^(١) : القادر يرجع أحد مقدوريه^(٢) على الآخر من غير مرجح :- إلى^(٣) أن القادر يستمر^(٤) كونه قادراً مدة من غير هذا الأثر، ثم إنه وجد هذا الأثر - بعد مدة - من غير أن يحصل لذلك القادر قصد^(٥) إليه، وميل إلى تكوينه : وذلك معلوم الفساد بالضرورة.

ومنشأ المغالطة^(٦) - في تلك اللفظة - هو : أن قول القائل : «القادر يرجع، لكونه قادراً» يؤهم أن هذا المقدور إنما ترجع^(٧) على المقدور الآخر؛ لأن القادر خصه بالترجيح^(٨).

وقولنا : خصه [بالترجيح^(٩)] [لا^(١٠)] يؤهم أمراً زائداً على محض^(١١) القادرية ؛ لأننا^(١٢) إذا أثبتنا أمراً زائداً - فقد أوقفنا^(١٣) ترجحه على انضمام أمر آخر إلى مجرد القادرية^(١٤) :- وحينئذ يرجع إلى القسم الأول ؛ فثبت : أن هذا الكلام^(١٥) مغالطة محضة.

وإنما قلنا : إن - عند حصول تلك الداعية التي يخلقها الله تعالى - يجب صدور الفعل - فلا نه لو لم يجب : لكان إما [أن^(١٦)] يمتنع، أو يجوز. فإن امتنع :- كانت الداعية مانعة، لا مرجحة.

وإن جاز :- فمع تلك الداعية يجوز عدم الأثر تارة، ووجوده أخرى؛ فترجع الوجود على العدم - إما أن يتوقف على [أمر^(١٧)] زائد، أو لا^(١٨) يتوقف.

(١) في ح، ل، ن : «قوله».

(٢) لفظ آ : «مقدوره» وهو تصحيف. (٣) لفظ آ : «أي».

(٤) في غير ص : «استمر». (٥) لفظ آ : «قصد» وهو تصحيف.

(٦) في ن : «للمغالطة»، وهو تحريف. (٧) لفظ ن : «يرجع».

(٨) عبارة ن : «لأن القادر رجحه». (٩) لم ترد الزيادة في ص.

(١٠) سقطت الزيادة من ح. (١١) كذا في ص، ولفظ غيرها : «معنى».

(١٢) في ح، ص : «ألا أنا». (١٣) لفظ ن، آ، ي، ل، ح : «وقفنا».

(١٤) زاد في ن بعدها قوله : «لأننا إذا أثبتنا أمراً زائداً، فذلك انضمام أمر آخر إلى مجرد

القادرية» وهو سهو من الناسخ.

(١٥) آخر الورقة (١٠٠) من ح. (١٦) سقطت الزيادة من ن، آ.

(١٧) لم ترد الزيادة في غير آ. (١٨) لفظ ص : «لم».

فإن توقّف :- لم تكن الداعية الأولى تمام المرجح ، وكنّا^(١) قد فرضناها^(٢) كذلك ، هذا خلف .

وأيضاً :- فلأن الكلام - في^(٣) هذه الضميمة - كما فيما^(٤) قبلها ، ويلزم إما التسلسل ، أو الانتهاء إلى ترجح^(٥) الممكن من غير مرجح ؛ وهما محالان ، أو الوجوب ؛ وهو المطلوب .

وإنما^(٦) قلنا : إنه لما^(٧) توقّف فعل العبد على داعية يخلقها الله - تعالى :- وكان^(٨) ذلك الفعل واجب الوقوع^(٩) عند تلك الداعية - لزِم^(١٠) الجبر ؛ لأن قبل خلقها كان الفعل ممتنعاً من العبد ، وبعد خلقها يكون واجباً . وعلى كلا التقديرين :- لا تثبت المكنة من الفعل والترك .

وإنما قلنا : إنه لما كان كذلك :- كانت التكاليف بأسرها - تكليف^(١١) ما لا يُطاق^(١٢) ؛ لأنه لما لم يكن العبد متمكناً من الفعل والترك [البتة] : كان تكليفه تكليفاً لمن لم يكن متمكناً من الفعل والترك^(١٣) : [وذلك^(١٤)] - هو المقصود .

الدليل الخامس : التكليف إما أن يتوجّه على المكلف - حال استواء الداعي إلى الفعل والترك ، أو حال رجحان أحد الداعيين على الآخر . فإن توجّه عليه - حال الاستواء : كان ذلك تكليفاً بما لا يُطاق ؛ لأن حال حصول الاستواء - يمتنع^(١٥) حصول الرجحان ؛ لأن الاستواء يُنافي الرجحان : فالجمع^(١٦) بينهما جمع بين المتنافيين .

(١) لم ترد في غير ص (٢) لفظ ن : «فرضنا» .

(٣) لفظ ص : «على» . (٤) في ن : «قبل» .

(٥) عبارة آ : «ترجيح للمسكن» . (٦) لفظ ص : «إنما» .

(٧) في ح : «لو» . (٨) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «فكان» .

(٩) في غير ص : «الوجود» . (١٠) في غير ن ، ي : «يلزم» .

(١١) لفظ آ : «بما» . (١٢) آخر الورقة (١٤٨) من ن .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ . (١٤) لم ترد الزيادة في آ .

(١٥) لفظ ص : «يمنع» . (١٦) في ن ، آ : «والجمع» .

وإذا امتنع الرجحان :- كَانَ التَّكْلِيفُ بِالرَّجْحَانِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ .
وَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَالٌ عَدَمِ الْإِسْتِوَاءِ^(١) - فنقولُ : الرَّاجِحُ^(٢) يَصِيرُ وَاجِبًا ،
والمَرْجُوحُ مَمْتَنَعًا^(٣) - على ما تقدم تقريره في الدليل الرابع .
والتَّكْلِيفُ بِالْوَاجِبِ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ وَقُوعُهُ اسْتِحَالٌ^(٤) [أَنْ يُسْنَدَ وَقُوعُهُ
إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَإِذَا اسْتِحَالُ أَنْ يُسْنَدَ وَقُوعُهُ إِلَى غَيْرِهِ : اسْتِحَالٌ^(٥)] أَنْ يَفْعَلَهُ
فَاعِلٌ ، فَإِذَا^(٦) أُمِرَ بِفَعْلِهِ - فَقَدْ أُمِرَ بِمَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ .
وَأَمَّا^(٧) [التَّكْلِيفُ بِالْمَمْتَنَعِ - فَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ .
الدليل السادس : أفعال العبد مخلوقة لله - تعالى - وإذا كَانَ كَذَلِكَ - : كَانَ
التَّكْلِيفُ^(٨) تَكْلِيفٌ مَا^(٩) لَا يُطَاقُ .

أَمَّا أَنْ فَعَلَ الْعَبْدُ^(١٠) مَخْلُوقٌ لِلَّهِ - تعالى - فَلَأَنَّهُ^(١١) لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا^(١٢) لِلْعَبْدِ -

-
- (١) في ن ، آ ، ي ، ح : «الرجحان» ، وما أثبتناه أنسب .
(٢) في ن : «الرجحان يكون» .
(٣) لفظ ص : «ممتنع» ، وفي آ : «يمتنع» .
(٤) آخر الورقة (١٠٠) من آ .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وناسخ ص حذف «أن يسند» ، واستبدل «إلى»
بالياء فصارت عبارته : «وقوعه بشيء» ، وفي غير ح وردت كلمة «يسند» بلفظ «يستند» .
(٦) لفظ ن ، ص : «وإذا» .
(٧) سقطت من آ ، وفي غير ح : «أما» .
(٨) لفظ ن : «التكاليف» .
(٩) في آ : «بما» .
(١٠) العبارة في ن : «أفعال العبد مخلوقة» ، وفي آ نحو ما أثبتنا إلا أن كلمة «العبد» وردت
بصيغة الجمع : «العباد» .
(١١) لفظ ن : «ولأن» .
(١٢) عبارة ص ، ح : «مخلوق العبد» .

لَكَانَ مَعْلُومًا لِلْعَبْدِ^(١)، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لِلْعَبْدِ^(٢): فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ^(٣) لَهُ.
وَتَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِنَا الْكَلَامِيَّةِ^(٤).

وَأَمَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَعَلَ الْعَبْدَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ - تَعَالَى - كَانَ التَّكْلِيفُ تَكْلِيفًا^(٥) بِمَا لَا يُطَاقُ [ف-^(٦)] لِأَنَّ الْعَبْدَ^(٧) - قَبْلَ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ الْفَعْلُ - اسْتِحَالٌ مِنْهُ تَحْصِيلُ الْفَعْلِ، وَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ الْفَعْلُ - : اسْتِحَالٌ مِنْهُ الْامْتِنَاعُ وَالِدْفَعُ.

فَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ لَا قُدْرَةَ لَهُ [لَا^(٨)] عَلَى الْفَعْلِ، وَلَا عَلَى التَّرْكِ.
فَإِنْ قُلْتُ: هَبْ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِبْجَادِ، وَلَكِنْ اللَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى عَادَتُهُ بِأَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْعَبْدَ^(٩) وَجُودَ الْفَعْلِ -: فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَخْلُقُهُ.
وَإِنْ اخْتَارَ عَدَمَ الْفَعْلِ -: فَاللَّهُ - تَعَالَى - لَا يَخْلُقُهُ.
وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(١٠): يَكُونُ الْعَبْدُ مَخْتَارًا.
قُلْتُ: ذَلِكَ الْاِخْتِيَارُ إِنْ كَانَ مِنْهُ لَا^(١١) مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَالْعَبْدُ مُوجَدٌ^(١٢)
لِذَلِكَ الْاِخْتِيَارِ.

(١) عبارة ص، ح: «معلوم العبد».

(٢) في ح: «معلوم العبد».

(٣) عبارة ن: «فليس مخلوقاً له» وفي آ أبدلت «فليس» بـ «فلا يكون».

(٤) راجع تقريره لهذا الدليل. في المحصل (١٤١) وبهامشه المعالم (٧٧-٧٢)،
والأربعين (٢٣٠).

(٥) كذا في آ وفي النسخ الأخرى: «تكليف ما».

(٦) زيادة واجبة لم ترد في جميع الأصول.

(٧) آخر الورقة الضائعة (١٠٨) من ل.

(٨) لم ترد الزيادة في ن، ص، ل.

(٩) عبارة ص، ح: «بأن العبد ان اختار».

(١٠) في آ: «فيكون».

(١١) لفظ ن: «لأمر» وهو تحريف.

(١٢) في ل، ن: «يوجد».

وإن لم يكن منه، بل من الله - تعالى - : كَانَ مضطراً في ذلك الاختيار:
فيعود الكلام .

الدليل السابع : الأمر قد وُجدَ قَبْلَ الفعلِ ، [والقدرةُ غيرُ موجودةٍ قَبْلَ الفعلِ^(١)] - فالأمرُ قد وُجدَ لا عِنْدَ القدرةِ : وذلك [تَكْلِيفُ^(٢)] ما^(٣) لا يُطَاقُ .
أما أن الأمرَ قد وُجدَ قَبْلَ الفعلِ - : فلأنَّ الكافرَ مكَلَّفُ^(٤) بالإيمان .

وأما أن القدرةَ غيرُ موجودةٍ - قَبْلَ الفعلِ : فلأنَّ القدرةَ صفةٌ متعلِّقةٌ - فلا بدُّ لها من متعلِّقٍ ، والمتعلِّقُ إمَّا الموجودُ ، و^(٥) إمَّا المعدومُ ؛ ومحالُّ أن يكونَ المعدومُ متعلِّقاً بالقدرةِ ؛ لأنَّ العدمَ^(٦) نفْيُ محضٌ [مستمرٌّ، والنفي^(٧) المحضُ] يستحيلُ^(٨) أن يكونَ مقدوراً ، والمستمرُّ يمتنعُ^(٩) - أيضاً^(١٠) أن يكونَ مقدوراً : [فالنفيُّ المستمرُّ أولى أن لا يكونَ مقدوراً^(١١)] .

[وإذا]^(١٢) ثَبَتَ أن متعلِّقَ القدرةِ لا يمكنُ أن يكونَ عدماً^(١٣) محضاً - : ثَبَتَ أنه لا بدُّ أن يكونَ موجوداً .

فلَمَّا ثَبَتَ أن القدرةَ^(١٤) لا بدُّ لها من متعلِّقٍ ، وثَبَتَ أن المتعلِّقَ لا بدُّ وأن^(١٥) يكونَ موجوداً - : ثَبَتَ أن^(١٦) القدرةَ لا تُوجدُ إلاَّ عِنْدَ وجودِ الفعلِ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ن .

(٢) سقطت الزيادة من ص .

(٣) لفظ ن : «بما» .

(٤) لفظ ي : «يكلف» .

(٥) كذا في ح ، آ ، إلا أن كلمة «وأما» فيهما : «أو» ، وفي النسخ الأخرى قدَّم «المعدوم» ، على «الموجود» .

(٦) لفظ ن ، ي ، ل ، ح ، آ : «المعدوم» .

(٧) ساقط من ن . (٨) لفظ ن : «مستحيل» .

(٩) لفظ آ : «ويستحيل» . (١٠) تكررت في ص .

(١١) ساقط من ح . (١٢) في ص : «فإذا» .

(١٣) في ص : «معدوماً» . (١٤) في آ زيادة : «لا توجد بل» .

(١٥) آخر الورقة (١٤٩) من ن . (١٦) لفظ ص : «بأن» .

الدليل الثامن: العبد لو قدر على الفعل - : لقدّر^(١) عليه [إمّا^(٢)] حال وجوده، أو قبل وجوده.

والأول محال؛ ولأ لزم إيجاد الموجود؛ وهو محال.

والثاني^(٣) محال؛ [لـ^(٤)] أن القدرة - في الزمان المتقدم - إمّا^(٥) أن يكون لها أثر في الفعل، أو لا يكون:

فإن كان لها أثر [في الفعل^(٦)] - فنقول:

تأثير القدرة في المقدور حاصل - في الزمان الأول - ووجود المقدور غير حاصل - في الزمان الأول - : فتأثير القدرة في المقدور مغاير لوجود المقدور.

والمؤثر^(٧) إمّا أن يؤثر في ذلك المغاير حال وجوده، أو قبله.

فإن كان الأول: لزم أن يكون موجداً^(٨) للموجود: وهو محال.

وإن كان الثاني: كان الكلام فيه - كما تقدم - : ولزم^(٩) التسلسل.

وإن^(١٠) لم يكن لها أثر - في الزمان^(١١) المتقدم - وثبت^(١٢) - أيضاً - أنه ليس

لها - في الزمان المقارن لوجود الفعل أثر - : استحال أن يكون لها أثر [في^(١٣)

الفعل] - البتة، وإذا لم يكن لها أثر البتة^(١٤) - : استحال أن تكون^(١٥) [للعبد^(١٦)] قدرة على الفعل [البتة^(١٧)].

(١) في ص: «أما إن قدر».

(٢) سقطت الزيادة من ص.

(٣) زاد في ص: «وهو».

(٤) سقطت اللام من ن.

(٥) آخر الورقة (١٠١) من ح.

(٦) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٧) لفظ ن، ل، ي، ح، ص: «والمؤثر».

(٨) في ل، ن: «موجوداً»، وهو تحريف.

(٩) لفظ ي: «فلزم».

(١٠) في ن: «فإن».

(١١) عبارة ي، ح، ص: «في الزمان المتقدم أثر».

(١٢) في ن: «وجب»، وهو تحريف.

(١٣) انفردت بهذه الزيادة ح.

(١٤) في ن: «يكون»، وسقطت «أن» قبلها.

(١٥) ساقط من ن.

(١٦) سقطت الزيادة من ص.

(١٧) هذه الزيادة من ص.

[واعلم: أنَّ هذين الوجهين لا ترتضيهما؛ لأنَّهما يشكَّلانِ بقدرَةِ الباري - جلُّ جلاله - على الفعل^(١)].

الدليل التاسع: أنَّ الله - تعالى - أمرَ بمعرفته^(٢) في قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) - فنقول^(٤):

إمّا^(٥) أن يتوجَّه الأمر على العارفِ بالله - تعالى - أو على غيرِ العارفِ به^(٦).

والأوَّلُ محال؛ لأنَّه^(٧) يقتضي تحصيلَ الحاصل^(٨)، والجمعَ بينَ المثلينِ؛ وهما محالان.

والثاني محال؛ لأنَّ غيرَ العارفِ بالله - تعالى - ما دامَ يكونُ غيرَ عارفٍ بالله - تعالى -: استحال^(٩) أن يكونَ عارفاً بأنَّ الله - تعالى - أمره بشيءٍ؛ لأنَّ العلمَ بأنَّ الله - تعالى - أمره بشيءٍ - مشروطٌ بالعلمِ باللهِ تعالى.

ومتى استحالَ أن يعرفَ أنَّ الله [تعالى] أمره بشيءٍ -: كانَ توجيهه^(١٠) الأمرَ عليه - في هذه الحالة - توجيهاً^(١١) للأمرِ على من يستحيلُ أن يعلمَ ذلك الأمرَ، وذلكَ عينُ تكليفٍ ما لا يُطاق^(١٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح، ص. (٢) في ص: «بمعرفة الله تعالى».

(٣) الآية (١٩) من سورة محمد - ﷺ. (٤) في ن زيادة: «له».

(٥) في ل، آ زيادة: «أنه». (٦) هذه الزيادة من ح.

(٧) آخر الورقة (٦٨) من ي. (٨) في ص: «أو».

(٩) في ص زيادة: «منه».

(١٠) في آ: «توجه».

(١١) في ل، ن: «توجيها»، وهو تصحيف.

(١٢) ما قاله المصنف في هذه الآية هنا لمجرد الاستدلال، وإلا فإنه نص في التفسير على أن المخاطب بها هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر في مناسبتها لما قبلها وجوهاً راجعها في التفسير (٣٧٢/٧). ط الخيرية.

الدليل العاشر^(١) : أَنَّ الأمرَ بالنظر والفكر واقعٌ في قوله تعالى : ﴿قُلْ انظُرُوا﴾^(٢) ، وفي قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾^(٣) ؛ وذلك أمرٌ بما لا يُطاقُ .

بيانه : أَنَّ تحصيلَ التصوراتِ غيرِ مقدورٍ ؛ وإذا لم تكن التصوراتُ مقدورةً ، لم تكن القضايا الضروريةُ مقدورةً ؛ [وإذا^(٤)] لم تكن القضايا الضروريةُ مقدورةً :- لم تكن القضايا النظريةُ مقدورةً ؛ وإذا لم تكن هذه الأشياءُ مقدورةً :- لم يكن الفكرُ^(٥) والنظرُ^(٦) مقدوراً .

[و^(٧)] إِنَّمَا قلنا : إِنَّ التصوراتِ غيرِ مقدورةٍ - لأنَّ القادرَ إذا أرادَ تحصيلَهَا - فَإِذَا أَن يَحْصُلَهَا حَالٌ مَا تَكُونُ التصوراتُ خاطرةً بِيَالِهِ ، أَوْ حَالٌ مَا لَا^(٨) تَكُونُ [تلكَ^(٩)] التصوراتُ خاطرةً بِيَالِهِ .

فَإِنْ كَانَتْ خاطرةً بِيَالِهِ :- فَتلكَ التصوراتُ حاصلةٌ ، فَتحصيلُهَا يَكُونُ تحصيلًا للحاصل ؛ وَهُوَ محالٌ .

وإِنْ كَانَتْ غيرَ خاطرةٍ بِيَالِهِ :- كَانَ^(١٠) الذهنُ غافلاً عَنْهُ ، وَمَتَى كَانَ الذهنُ غافلاً عَنْهُ :- اسْتَحَالَ مِنَ الْقَادِرِ أَنْ يَحَاوِلَ تحصيلَهُ ؛ وَالْعِلْمُ بِذلكَ ضَرْوِيٌّ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ^(١١) أَنْ يَقَالَ :- إِنَّهَا مَتَصَوِّرَةٌ مِنْ وَجْهِ^(١٢) دُونَ وَجْهِ ؛ فَلَا جَرَمَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْصُلَ كَمَا لَهَا .

قُلْتَ :- لِمَا كَانَتْ مَتَصَوِّرَةٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ - فَالوجهُ المَتَصَوِّرُ مغايرٌ^(١٣) لِمَا لَيْسَ بِمَتَصَوِّرٍ ؛ فَهُمَا أَمْرَانِ :

(١) آخر الورقة (١٠٩) من ل .

(٢) الآية (١٠١) من سورة يونس

(٣) الآية (١٨٤) من سورة الأعراف .

(٤) سقطت الزيادة من ي .

(٥) عبارة ص : «النظر والفكر» .

(٦) آخر الورقة (١٠١) من آ .

(٧) هذه الزيادة من آ .

(٨) عبارة ل : «أو حال كون» .

(٩) لم ترد الزيادة في ح .

(١٠) في آ : «فلان» ، وهو تصحيف .

(١١) آخر الورقة (٣٩) من ص .

(١٢) في آ زيادة : «آخر» .

(١٣) عبارة ح : «غير ما» .

أحدهما: متصورٌ بتمامه، والآخرُ غيرُ متصورٍ بتمامه: وحيثُ يعودُ الكلامُ المقدم.

وإنما قلنا: إنَّ التَّصوراتِ^(١) إذا لم تكن مقدورةً -: كانت القضايا البديهية غير مقدورة^(٢)؛ لأنَّ^(٣) تلك التَّصوراتِ -: إما أن تكون - بحيث يلزم من مجرد حضورها^(٤) في الذهن حكمُ الذهن بنسبة بعضها إلى بعضٍ بالنفي، أو^(٥) بالإثبات، أو لا يلزم.

فإن لم يلزم: لم تكن تلك القضايا علوماً يقينية، بل تكونُ اعتقاداتٍ تقليدية.

وإن لزم^(٦) - فنقول: حصولُ تلك التَّصوراتِ ليس باختياره - [وعند حصولها، فترتبُ تلك التصديقاتِ عليها ليس باختياره^(٧)]: فإذا حصل تلك القضايا البديهية ليس باختياره، وذلك هو المطلوب.

وإنما^(٨) قلنا: إنَّ [القضايا^(٩)] البديهية إذا^(١٠) لم تكن باختياره^(١١) -: لم تكن^(١٢) القضايا النظرية باختياره^(١٣)؛ وذلك لأنَّ لزوم هذه النظريات عن تلك الضروريات^(١٤)، إما أن يكون واجباً، أو لا يكون^(١٥).

فإن لم يكن^(١٦) واجباً -: لم يكن ذلك استدلالاً يقينياً؛ لأننا إذا استدللنا

(١) لفظ ن: «المتصورات».

(٢) في جميع الأصول زيادة: «وذلك»، والأنسب رفعها.

(٣) آخر الورقة (١٥٠) من ن.

(٤) في ص: «حصولها»، ولفظ ل: «تصورها».

(٥) في آ: «والإثبات».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، وكلمة باختياره في آ: «باختيارية».

(٨) لفظ ص: «فإنما».

(٩) سقطت الزيادة من ن.

(١٠) لفظ ن: «اختيارية».

(١١) لفظ ن: «وكانت».

(١٢) عبارة ن: «ليست اختيارية».

(١٣) في ح: «الضرورة».

(١٤) لفظ ن: «تكون».

(١٥) لفظ ن: «تكن».

بدليل مركب من مقدمات، ولم يكن^(١) المطلوب واجب اللزوم عن تلك المقدمات -: كان اعتقاد وجود^(٢) ذلك المطلوب - في هذه الحالة - اعتقاداً تقليدياً، لا يقينياً.

وإذا^(٣) كان ذلك واجباً - فنقول :

قبل [حصول^(٤)] تلك المقدمات البديهية - امتنع حصول هذه^(٥) القضايا الاستدلالية، وعند حصول تلك البديهيات - يجب حصول هذه الاستدلاليات، [فإذن: هذه الاستدلاليات^(٦)] - في جانبي النفي والإثبات - لا تكون باختيار المكلف.

وإذا ثبت هذا: ثبت أن التكليف بها تكليف بما ليس في الوسع .
[ف-^(٧)] هذا مجموع الوجوه المذكورة في هذه المسألة . وبالله التوفيق^(٨) .

(١) تكررت العبارة في ن .

(٢) لفظ آ: «وجوب» وهو تصحيف .

(٣) في غير ص، ح: «فإن» .

(٤) لم ترد الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح: «تلك» .

(٦) ساقط من خ .

(٧) لم ترد الفاء في آ .

(٨) لقد اطلب الإمام المصنف في هذه المسألة، وتناول ما يندرج تحتها من صور،

ونوع أدلتها .

وقد تكرر ذكره لهذه المسألة، كاملة، أو بعض صورها، أو بعض وجوه استدلاله فيها .

فراجع: التفسير (١٧٨/١ - ١٨٦) ط الخيرية، والأربعين (٢٢٧ - ٢٣٧)، والمحصل

(١٤١)، وبهامشه المعالم ٧٣ - ٧٧، و٧٩ - ٨٠، و٨٢ - ٨٣ . وراجع: المستصفي

(١٣٥/١ - ١٣٧)، الكاشف (٧٨/٢ - ٩٩ - ب)، والنفائس (٨٧/٢ - ٩٥ - آ) .

وشرح الاسنوي على المنهاج وعليه تعليقات الشيخ بخيت (٣٤٥/١ - ٣٦٩)، وشرح ابن

السبكي على المنهاج بحاشية شرح الاسنوي (١٠٧/١ - ١١١) .

المسألة الثانية^(١) :

قال [أكثر أصحابنا^(٢)]، وأكثر المعتزلة^(٣): الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان.

وقال جمهور أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: يتوقف عليه؛ وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني - من فقهاءنا.

ومن الناس من قال^(٤): تتناولهم النواهي دون الأوامر - فإنه يصح انتهاؤهم عن المنهيات، ولا يصح إقدامهم على المأمورات.

واعلم: أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام [الكافر^(٥)] كافراً -: يتمتع^(٦) منه الإقدام على الصلاة؛ وإذا أسلم -: لم يجب عليه القضاء.

ولأنما تأثير هذا الاختلاف - في أحكام الآخرة؛ فإن^(٧) الكافر إذا مات على كفره^(٨)، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل^(٩) يعاقب - مع ذلك - [على^(١٠)] تركه الصلاة والزكاة وغيرهما، أم لا؟

(١) آخر الورقة (١٠٢) من ح.

(٢) العبارة في ن، آ، ي، ل، ح: «الأكثرون. من أصحابنا ومن المعتزلة».

(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرائيني المولود سنة (٣٤٤) هـ، والمتوفى سنة (٤٠٦) هـ، راجع: طبقات الشيرازي (١٠٣)، وطبقات ابن هداية (٤٢)، وطبقات الاسنوي (٥٧/١) وطبقات ابن السكيتي (٣٤/٣ - ٣١)، ومرآة الجنان (١٥/٣)، والشذرات (١٧٨/٣)، والبداية والنهاية (٢/١٢)، والوفيات (٢٧/١).

(٤) لفظ ح: «يقول».

(٥) لم ترد الزيادة في ص.

(٦) لفظ ن، ل، ي، ح، ص: «امتنع».

(٧) في ن، آ، ي، ل، ص: «وهو أن».

(٨) لفظ آ «فإنه لا».

(٩) في ن، ل، ي: «فهل».

(١٠) سقطت الزيادة من ص.

[ولا^(١)] معنى^(٢) لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات، [إلا^(٣)] أنهم^(٤) كما يعاقبون^(٥) على ترك الإيمان، يعاقبون - أيضاً - بعقاب زائد على ترك هذه العبادات.

ومن أنكر ذلك - قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك^(٦) الإيمان. وهذه^(٧) دقيقة لا بد من معرفتها.

لنا وجوه:

الأول: أن المقتضي لوجوب هذه العبادات قائم، والوصف الموجود - وهو: الكفر - لا يصلح^(٨) مانعاً: فوجب القول بالوجوب.

إنما قلنا: إن المقتضي موجود، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٩) وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٠)

ولا شك [في^(١١)] أن هذه النصوص عامة في حق الكل. وإنما قلنا: إن الكفر لا يصلح أن يكون^(١٢) مانعاً؛ لأن الكافر متمكن من^(١٣) الإتيان بالإيمان أولاً، حتى يصير متمكناً من الإتيان بالصلاة [والزكاة^(١٤)]

(١) سقطت من ص، ووردت في آ، ي، ح بدون «الواو».

(٢) عبارة ص: «يعني قولنا».

(٣) لم ترد الزيادة في ص.

(٤) زاد في آ: «يعاقبون عليها».

(٥) آخر الورقة (١١٠) من ل.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، ولم ترد عبارة «بعقاب زائد» في ي.

(٧) في ع، ص، ي: «فهذه».

(٨) لفظ ل: «يصح».

(٩) الآية (٢١) من سورة البقرة.

(١٠) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(١١) هذه الزيادة من ص. (١٢) سقطت الزيادة من ص.

(١٣) آخر الورقة (١٥١) من ن. (١٤) لم ترد الزيادة في ح.

بناءً عليه^(١). وبهذا الطريق: قلنا: الدهري^(٢) مكلف بتصديق الرسول، والمحدث مأمور بالصلاة.

فتبت: أن المقتضي قائم، والمعارض^(٣) غير مانع: فوجب القول بالوجوب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٤) وهذا يدل على أنهم يعاقبون^(٥) على ترك الصلاة. فإن قيل: هذه^(٦) حكاية قول الكفار^(٧) - فلا يكون حجة؛ فإن قلت: لو كان [ذلك]^(٨) باطلاً لبينه الله تعالى.

قلت: لا نسلم [وجوب^(٩)] ذلك - فإنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(١٠)، ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾^(١١)، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾^(١٢)، ثم إنه^(١٣) تعالى ما كذبهم في [هذه^(١٤)] المواضع، فعلمنا: أن تكذيبهم غير واجب.

(١) كذا في ن، ل، وفي ح، ص: «عليها»، وفي ا، ي: «عليهما».

(٢) الدهرية: قوم من الكفرة يقولون بقدوم العالم، وقدام الدهر، وتدبيره للعالم، وتأثيره فيه، وأنه ما أبلى الدهر من شيء إلا وأحدث شيئاً آخر.

وقد ذكر الله تعالى قولهم ذلك، بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية (٢٤) من سورة الجاثية.

راجع: الحور العين ص (١٤٣) وكتاب السيد جمال الدين الأفغاني «الرد على الدهريين» ترجمة الشيخ محمد عبده.

(٣) في ن، آ، ي، ل: «والمانع المعارض».

(٤) الآيتان (٤٢، ٤٣) من سورة المدثر.

(٥) لفظ آ: «معاقبون».

(٦) في غير ص: «هذا».

(٧) آخر الورقة (١٠٢) من آ.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في غير ص، ح.

(٩) سقطت الزيادة من ن، ي، ل، آ.

(١٠) الآية (٢٣) من سورة الأنعام.

(١١) الآية (٢٨) من سورة النحل.

(١٢) الآية (١٨) من سورة المجادلة.

(١٣) لفظ ن، ل، آ، ي، ح: «أن الله».

(١٤) سقطت الزيادة من ي.

سَلَمْنَا أَنَّهُ حَقَّةٌ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: الْعَذَابُ عَلَى مَجْرَدِ التَّكْذِيبِ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

والدليل عليه: أَنَّ التَّكْذِيبَ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِاقتضاءِ دخولِ النارِ، وإذا وجدَ
السَّبَبُ المُسْتَقِلُّ بِاقتضاءِ الحكمِ: لم يَجْزُ إحالَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

سَلَمْنَا أَنَّ التَّعْذِيبَ وَقَعَ^(٢) - عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿لَمْ
تَكُ^(٣) مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٤) معناه: لَمْ تَكُ^(٥) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ،
وَالدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَيْهِ.

أَمَّا أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ - فَلَمَّا رَوَى فِي الْحَدِيثِ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ
الْمُصَلِّينَ»^(٦)، وَيُقَالُ: «قَالَ أَهْلُ الصَّلَاةِ»؛ وَالْمَرَادُ [مَنْهُ]^(٧): الْمُسْلِمُونَ.
وَأَمَّا أَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَيْهِ - فَلِأَنَّ^(٨) أَهْلَ الْكِتَابِ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ -
مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ: مَنْ لَمْ
يَأْتِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ -: لَكَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ: فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مِنْ
أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

(١) الْآيَةُ (٤٦) مِنْ سُورَةِ الْمَدْثَرِ.

(٢) كَذَا فِي آ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ، وَلَفْظُ غَيْرِهَا: «وَقَعَ».

(٣) فِي ص: «نَكُنْ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٤) الْآيَةُ (٤٣) مِنْ سُورَةِ الْمَدْثَرِ.

(٥) لَفْظُ ص: «نَكُنْ».

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِلَفْظٍ: «نُهِيتُ عَنْ

الْمُصَلِّينَ» عَلَى مَا فِي الْقَتَحِ الْكَبِيرِ (٢٦٥/٣).

قَالَ الْمَتَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٩٠/٦): «... قَالَهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبِزَارِ: عَنْ

ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ...» ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَا (أَخْرَجَهُ) الدَّارِقُطْنِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (يَعْنِي: فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ): فِيهِ عَامَرِ بْنِ سَنَانٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ أ. هـ. لَكِنْ: لَهُ شَوَاهِدٌ.

(٧) لَمْ تَرُدِ الزِّيَادَةُ فِي ص، ح، ي.

(٨) لَفْظُ ص: «فَانْ».

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة، لكن^(١) قوله: ﴿لَمْ تَكْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٢) يجوز أن^(٣) يكون إخباراً عن قوم ارتدوا - بعد إسلامهم - مع أنهم ما صلّوا حال^(٤) إسلامهم لأنه^(٥) واقعة حال، فيكفي في ضديقه صورة واحدة. سلمنا عمومة - في حق الكفار، [و]^(٦) لكن الوعيد ترتب على فعل الكل - فلم قلت: إنه حاصل على كل واحد^(٧) من تلك الأمور؟

[و]^(٨) الجواب: أن الله - تعالى - لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة -: وجب أن يكون ذلك صدقاً؛ لأنه لو كان كذباً - مع أنه تعالى ما بين كذبهم [فيها]^(٩): لم يكن في روايتها فائدة، وكلام الله - تعالى - متى أمكن حملُهُ على ما هو أكثر فائدة؛ وجب ذلك.

وأما المواضع التي كذبوا فيها - مع أن الله تعالى - ما بين كذبهم فيها: فذاك لاستقلال^(١٠) العقل بمعرفة كذبهم فيها^(١١): فتكون الفائدة من^(١٢) [ذكر]^(١٣) تلك الأشياء بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة.

وأما ها هنا - فلما لم يكن العقل مستقلاً بمعرفة كذبهم^(١٤)، والله - تعالى -

(١) لفظ ي: «ولكن».

(٢) الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٣) آخر الورقة (٦٩) من ي.

(٤) لفظ ص: «بعد».

(٥) لفظ ل، ن: «لأنها».

(٦) لم ترد الواو في ص، ح.

(٧) في ح، ل، آ: تكررت كلمة «واحد».

(٨) لم ترد الواو في ح.

(٩) لم ترد الزيادة في ل، ن، آ، ي.

(١٠) في ي: «الاستقلال»، وهو تصحيف.

(١١) في ل، ن: تقدمت «فيها» على قوله: «بمعرفة».

(١٢) لفظ ن: «في».

(١٣) لم ترد الزيادة في ن، ل، ي.

(١٤) آخر الورقة (١٠٣) من ح. وآخر الورقة (١٥٢) من ن.

لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ فَلَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ^(١) فِيهِ - : لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ غَرَضٌ أَصْلًا : فَتَكُونُ
الْآيَةُ عَرِيَّةً عَنِ الْفَائِدَةِ.

قَوْلُهُ : «الْعَلَّةُ هِيَ^(٢) التَّكْذِيبُ يَوْمَ الدِّينِ» .

- قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - : لَكَانَ سَائِرُ الْقِيُودِ عَدِيمٌ الْأَثَرِ فِي اقْتِضَاءِ [هَذَا^(٣)]
الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهَا [أَوَّلًا^(٤)] فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾^(٥) .

قَوْلُهُ : «لَمَّا وَجَدَ السَّبَبُ الْمُسْتَقْلِلُ : لَمْ يَجْزُ إِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِهِ»^(٦) .
قُلْنَا : لَعَلَّ الْحَصُولَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْيَنِ - مِنَ الْجَحِيمِ - مَا كَانَ لِمَجْرَدِ
التَّكْذِيبِ ، بَلْ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ^(٧) ، وَإِنْ^(٨) كَانَ [مَجْرَدُ^(٩)] التَّكْذِيبِ سَبَبًا
لِدُخُولِ^(١٠) مَطْلُوقِ الْجَحِيمِ .

قَوْلُهُ : «الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ - أَيِ : لَمْ نَكُ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ»^(١١) .

قُلْنَا : هَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَتَأْتِي^(١٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ .
قَوْلُهُ : «أَهْلُ الْكِتَابِ صَلُّوا ، وَأَطَعُوا» .

(١) عبارة ن ، ل ، ي : «فلو لم يبين الله تعالى كذبهم لنا» ، وفي آ ، ح نحوه إلا قوله :
«كذبهم لنا» ففيهما : «لنا كذبهم» .

(٢) لفظ ل : «في» .

(٣) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) الآيتان (٤٣ ، ٤٤) من سورة المدثر .

(٦) لفظ ح : «غيرها» .

(٧) آخر الورقة (١١١) من ل .

(٨) لفظ ل : «فان» .

(٩) سقطت الزيادة من ن .

(١٠) لفظ آ : «لوجوب» ، وهو تحريف .

(١١) في ح : «من أهل الصلاة» .

(١٢) لفظ ن ، ل ، ي : «يأتي» ، وفي آ : «ينافي» ، وهو تحريف .

قلنا: الصلاة - في عرف الشرع - عبارة: عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا، لا التي في شرع (١) غيرنا.

قوله: «جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ قَوْماً ارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ».

قلنا: إِنَّ قَوْلَهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُضِلِّينَ﴾ - هو: جوابُ الْمُجْرِمِينَ المذكورِينَ في قوله: ﴿يَتَسَاءَلُونَ * عَنْ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٢) وذلك عَامٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (٣) إلى قوله: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٤)، وكذلك قوله: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (٥): ذمهم على [ترك] (٦) الكلِّ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يَتُوتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٨).

الدليل الرابع: الكافر يتناولُه النهي -: فوجب أن يتناولَه الأمر.

وإنما (٩) قلنا: إنه يتناولُه النهي؛ لأنه يُحَدُّ عَلَى الزَّنى.

وإنما قلنا: [إنه (١٠)] إذا تناولَه النهي - وجب أن يتناولَه الأمر؛ لأنه إنما

يتناولُه (١١) النهي -: ليكون (١٢) متمكناً من [الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب

(١) في ن، ل، آ، ي، ص: «غير شرعنا».

(٢) الآيتان (٤٠، ٤١) من سورة المدثر.

(٣) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٤) الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٥) الآيتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٦) لم ترد الزيادة في غير آ

(٧) لفظ ص: «وكذا».

(٨) الآيتان (٦، ٧) من سورة فصلت، وفي جميع النسخ جاءت: «وفيل»

(٩) في غير ل: «انما».

(١٠) لم ترد الزيادة في ي.

(١١) لفظ ص: «لما».

(١٢) لفظ آ: «تناوله».

(١٣) في آ: «لكونه».

الإقدام عن المنهي عنه : فوجب أن يتناولهُ الأمر؛ ليكون متمكناً من^(١) [استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب^(٢) الإقدام على المأمور به .

فإن قيل : لا نُسلمُ أنه^(٣) يتناولهُ النهي ، وأمّا «الحدّ» - : فـ [ذاك^(٤)] لأنّه التزم أحكامنا .

سلمنا^(٥) ؛ لكنّ الفرقَ بين الأمر والنهي - هو : [أنّه^(٦)] - مع كفره - يمكنهُ الانتهاء عن المنهيات ، ولا يمكنهُ - مع كفره - الإتيان بالمأمورات .

والجوابُ عن الأوّل : أن من أحكام شرعنا - أن لا يُحدّ أحدٌ بالفعل المباح .

وعن الثاني : أن قولكم : الكافر [المكلّف^(٧)] يمكنهُ الانتهاء عن المنهيات - إن عنيتم [به^(٨)] : أنه يتمكّن^(٩) من تركها من غير اعتبار^(١٠) النية فهو - أيضاً - متمكّن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية .

وإن عنيتم [به^(١١)] : أنه متمكّن من^(١٢) الانتهاء عن المنهيات - لغرض امتثال قول الشارع^(١٣) : فمعلوم أن ذلك - حال عدم الإيمان - متعلّز .

(١) ساقط من ن ، آ ، ل ، ي ، ح .

(٢) زاد ناسخ ح قوله : «الاحتراز عن المنهي عنه لِمكان المناسبة والاقتران فوجب أن يكون متمكناً أيضاً من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب» .

(٣) لفظ ن ، ل ، ي : «أن» .

(٤) لم ترد الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح : «سلمناه» .

(٦) سقطت الزيادة من ح .

(٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) لم ترد الزيادة في ل .

(٩) لفظ ص : «متمكّن» ، وعبارة ح : «يمكنه تركها» .

(١٠) آخر الورقة (١٠٣) من آ . (١١) لم ترد الزيادة في غير ح .

(١٢) لفظ ح : «عن» . (١٣) في ن ، ل ، آ ، ي ، ص : «الشرع» .

فالحاصل: أَنَّ المأمور والمنهي استويا - في أَنَّ الإتيان بهما - من حيث الصورة - لا يتوقف على الإيمان، والإتيان بهما - لغرض امتثال حكم الشارع^(١) - يتوقف في كليهما على الإيمان^(٢): فبطل الفرق الذي^(٣) ذكروه.

واحتج المخالف بأمرين^(٤):

أحدهما^(٥): [أنه^(٦)] لو وجبت الصلاة على الكافر - لوجب [عليه^(٧)] إما حال الكفر، أو بعده.

والأول باطل؛ لأنَّ الإتيان بالصلاة [في^(٨)] حال الكفر ممتنع، والممتنع لا يكون مأموراً [به^(٩)].

والثاني باطل؛ لإجماعنا على أَنَّ الكافر إذا أسلم - فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاتته - من الصلاة^(١٠) [في^(١١)] زمان الكفر.

وثانيهما - لو وجبت هذه العبادات على الكافر - لوجب عليه قضاؤها: كما في حق المسلم؛ والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات. ولما لم يكن الأمر كذلك: علمنا أنها غير واجبة [عليه^(١٢)].

والجواب عن الأول: أننا بينا أنه لا تظهر^(١٣) فائدة هذا الخلاف - في الأحكام الدنيوية [و^(١٤)] إنما تظهر فائدته^(١٥) - في الأحكام الآخروية - وهي^(١٦): أنه هل يزاد^(١٧) عقاب الكافر - بسبب تركه لهذه العبادات؟ وما ذكرتموه - من الدلالة - لا يتناول هذا المعنى.

(١) في غير آ: «الشرع».

(٢) لفظ ن: «الإتيان»، وهو تحريف.

(٣) آخر الورقة (١٥٣) من ن.

(٤) في ن، ي، ل، آ: «أحدها».

(٥) في غير ح: «بأمور»، وهو تحريف.

(٦) هذه الزيادة من ص.

(٧) لم ترد الزيادة في ص.

(٨) لم ترد الزيادة في ص.

(٩) لم ترد الزيادة في ل، ن، ي.

(١٠) في ي، ح: «الصلوات».

(١١) لم ترد الزيادة في غير ح.

(١٢) هذه الزيادة من ص.

(١٣) لفظ ن: «يظهر».

(١٤) هذه الزيادة من ح.

(١٥) في ن، ل، ص: «فائدتها».

(١٦) لفظ ن، ل، ي، ح: «وهو».

(١٧) في ح: «يزاد».

وعن الثاني : [أنه^(١)] ينتقض بالجمعة .

ثم الفرق : أن إيجاب القضاء على من أسلم - بعد كفره - ينفره^(٢) عن الإسلام ؛ لامتداد أيام الكفر بخلاف المسلم . والله أعلم .

المسألة الثالثة :

في أن الإتيان بالمأمور [به^(٣)] [هل^(٤)] يقتضي الإجزاء ؟ .

قبل^(٥) الخوض في المسألة - لا بد من تفسير «الإجزاء» ؛ و[قد^(٦)] ذكرنا فيه تفسيرين^(٧) :

أحدهما : - وهو الأصح - : أن المراد من كونه مجزئاً هو : أن الإتيان به كافٍ^(٨) في سقوط الأمر .

وإنما يكون كافياً : إذا كان مستجمعاً لجميع الأمور المعتبرة فيه ، من حيث وقع الأمر به .

[و^(٩)] ثانيهما : أن المراد من «الإجزاء» سقوط القضاء .

وهذا باطل ؛ لأنه لو أتى بالفعل - عند اختلال بعض شرائطه - ثم مات : لم يكن مجزئاً مع سقوط القضاء .

ولأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد - على ما سيأتي .

ولأننا نعلل وجوب القضاء : بأن الفعل الأول ما كان مجزئاً ، والعللة^(١٠) مغايرة للمعلول^(١١) .

إذا عرفت هذا - فنقول : فعل المأمور به يقتضي «الإجزاء» : خلافاً لأبي هاشم وأتباعه .

(١) سقطت الزيادة من ي .

(٢) لفظ ن ، ل ، آ ، ي : «ينفره» .

(٣) لم ترد الزيادة في ص .

(٤) هذه الزيادة من ح .

(٥) في ح : «وقبل» .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

(٧) لفظ ص : «وجهين» .

(٨) آخر الورقة (١٠٤) من ح .

(٩) لم ترد الواو في ل .

(١٠) لفظ ص : «فالعلة» .

(١١) آخر الورقة (١١٢) من ل .

(١٢) وراجع ص (٨٨) من هذا الكتاب ، وما كتبناه على هامشها .

لنا وجوه:

الأول^(١): أنه أتى^(٢) بما أمر به: فوجب أن يخرج عن العهدة.
إنما قلنا: إنه أتى بما أمر به؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الأمر كذلك.

وإنما [قلنا^(٣): إنه] يلزم أن يخرج عن العهدة؛ لأنه لو بقي^(٤) الأمر - بعد ذلك - لبق^(٥): إما متناولاً لذلك^(٦) المأتي به، أو لغيره.
والأول باطل؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله.
والثاني باطل؛ لأنه يلزم أن يكون الأمر [قد^(٧) كان] متناولاً لغير ذلك الذي وقع مأتيّاً به، ولو كان كذلك -: لما كان المأتي به تمام متعلق الأمر، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف.

الثاني^(٨): [أنه^(٩)] لا يخلو إما^(١٠) أنه^(١١) يجب عليه فعله ثانياً وثالثاً، أو ينقضي عن عهديه بما ينطلق عليه الاسم.

والأول باطل؛ لما بينا: أن الأمر لا يفيد التكرار.
والثاني هو المطلوب؛ لأنه لا معنى^(١٢) «للإجزاء» إلا كونه كافياً في الخروج عن عهدة الأمر.

الثالث^(١٣): [أنه^(١٤)] لو لم يقتض «الإجزاء» - لكان يجوز أن يقول السيد لعبده: «افعل، وإذا^(١٥) فعلت لا يجزىء عنك» ولو قال ذلك -: لعد متناقضاً^(١٦).

(١) لفظ ن، ل، ي، آ، ص: «أحدها». (٢) لفظ ن: «يأتي».

(٣) عبارة ي: «بالمأمور به». (٤) ساقط من آ، وفي ل أبدلت ب: «لا».

(٥) لفظ ل: «كان». (٦) لفظ ن: «كذلك»، وهو تصحيف.

(٧) في ن، آ، ل، ي، ص: «وثانيها». (٨) سقطت الزيادة من آ.

(٩) هذه الزيادة من ص. (١٠) لفظ ما عدا ح: «من».

(١١) في غير ص: «أن». (١٢) آخر الورقة (١٥٤) من ن.

(١٣) لفظ ما عدا ح: «وثالثها». (١٤) لم ترد الزيادة في ص.

(١٥) لفظ ح، ي: «فإذا». (١٦) في ن، ي، ل: «تناقضاً».

احتج المخالف بوجوده:

أخذها: أن النهي لا يدل على الفساد - بمجرد - : فالأمر^(١) وجب أن^(٢) لا يدل على «الإجزاء» بمجرد.

وثانيها: أن كثيراً من العبادات يجب على الشارع فيها إتمامها، والمضي فيها، ولا تجزئته^(٣) عن المأمور به - : كالحجبة الفاسدة، والصوم الذي جامع فيه.

وثالثها: أن الأمر بالشيء لا يفيد إلا كونه مأموراً به فأمّا أن الإتيان - يكون سبباً لسقوط التكليف: فذلك^(٤) لا يدل عليه مجرد الأمر.

والجواب عن الأول: [أنا إن^(٥) سلمنا] أن النهي لا يدل على الفساد، لكن الفرق بينه وبين الأمر - أن نقول^(٦): النهي يدل^(٧) على أنه منعه من^(٨) فعله، وذلك لا ينافي أن نقول: إنك لو أتيت به - لجعله الله^(٩) سبباً لحكم آخر. أمّا الأمر - فلا دلالة^(١٠) فيه [إلا^(١١)] على اقتضاء المأمور به مرة واحدة، فإذا أتى به - : فقد أتى بتمام المقتضى: فوجب أن لا يبقى الأمر - بعد ذلك - مقتضياً لشيء [آخر^(١٢)].

(١) لفظ آ: «والأمر».

(٢) آخر الورقة (٧٠) من ي.

(٣) في آ، ح، ص: «يجزئه».

(٤) لفظ ح: «فذلك».

(٥) ساقط من آ، وكلمة «إن» أبدلت في ن، آ: ب «إذا».

(٦) في ن: «يقول».

(٧) في ل: «دل».

(٨) لفظ ح: «عن».

(٩) في غير ل: «لجعلته»، وما أثبتناه أولى.

(١٠) في ح زيادة: «له».

(١١) سقطت الزيادة من ص.

(١٢) لم ترد الزيادة في ي، ص.

وعن الثاني: أن تلك الأفعال مجزئة بالنسبة إلى الأمر الوارد [بإتمامها، وغير مجزئة بالنسبة إلى الأمر الأول]^(١)، لأن الأمر الأول - اقتضى - إيقاع المأمور به، لا على هذا الوجه الذي وقع^(٢)، بل على وجه آخر، وذلك الوجه بعد^(٣) لم يوجَدْ^(٤).

وعن الثالث: أن الإتيان بتمام المأمور به^(٥) - يوجب أن لا يبقى الأمر مقتضياً - بعد ذلك - وذلك هو المراد بـ «الإجزاء». والله أعلم.

المسألة الرابعة:

الإخلال بالمأمور به، هل يُوجب [فعل^(٦)] القضاء، أم لا؟
هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى:

الأمر المقيّد - كما إذا قال: «افْعَلْ في هذا الوقت» - فلم يفعل حتى مضى [ذلك الوقت^(٧)] -: فالأمر الأول، هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت؟

الحق: لا؛ لوجهين:

الأول^(٨): أن قول القائل لغيره: «افْعَلْ هذا الفعل يوم الجمعة»، لا يتناول [ما^(٩)] عدا يوم الجمعة، وما لا يتناولهُ الأمر - وجب أن لا يدلّ عليه بإثبات، ولا بنفي^(١٠) بل^(١١) لو كان قوله: «افْعَلْ [هذا^(١٢)] الفعل يوم الجمعة» موضوعاً في اللغة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ي.

(٢) آخر الورقة (١٠٤) من آ.

(٣) في ل زيادة: «أن».

(٤) لفظ ص: «يكن».

(٥) آخر الورقة (٤٠) من ص.

(٦) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٧) لفظ ن، ي، ل، آ: «أحدهما».

(٨) لم ترد الزيادة في ل.

(٩) عبارة ص: «بنفي ولا إثبات».

(١٠) لفظ ص، ح: «بلى».

(١١) هذه الزيادة من ص.

لطلب الفعل - في يوم الجمعة - [وإلا^(١)] ففيما^(٢) بعدها^(٣) - فهأنا، إذا تركه^(٤) يوم الجمعة - : لزمه الفعل فيما بعده^(٥)، ولكن - على هذا التقدير - : يكون الدال على لزوم الفعل فيما بعد [يوم^(٦)] الجمعة، ليس مجرد طلب الفعل يوم الجمعة، بل كون^(٧) الصيغة موضوعة لطلب^(٨) يوم الجمعة وسائر^(٩) الأيام. ولا نزاع - في هذه الصورة - [وإلا^(١٠)] إنما النزاع - في أن مجرد طلب الفعل يوم الجمعة لا يقتضي إيقاعه بعد ذلك.

الثاني : أن أوامر الشرع تارة لم تستعقب^(١١) وجوب القضاء - كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبته؛ ووجود الدليل - مع عدم المدلول - خلاف الأصل^(١٢) - : فوجب أن يقال : إن إيجاب الشيء لا إشعار له بوجوب القضاء، وعدم وجوبه.

فإن قلت : إنك لما جعلته غير موجب للقضاء - [فحيث وجب^(١٣) القضاء] - : لزمك خلاف الظاهر !!.

قلت : عدم إيجاب القضاء غير^(١٤) [وإلا^(١٥)] إيجاب عدم القضاء [غير^(١٦)] ومخالفة الظاهر، إنما تلزم^(١٧) من الثاني، وأنا لا أقول به. أما على التقدير^(١٨) الأول - فغايبته : أنه دل دليل منفصل على أمر لم يتعرض له الظاهر بنفي، ولا إثبات؛ وذلك لا يقتضي^(١٩) خلاف الظاهر.

(١) سقطت الزيادة من ص.

(٢) لفظ آ : «فيما».

(٣) لفظ ص : «ترك»، وزاد في ي - بعدها - «في».

(٤) لفظ ص : «بعدها».

(٥) لفظ ص : ح : «تكون» والظاهر ما أثبتناه (٨) لفظ ص : «الطلب»، وهو تصحيف.

(٦) في ل : «ويتناول».

(١٠) لم ترد الواو في ح، آ.

(١١) آخر الورقة (١٥٥) من ن.

(١٢) آخر الورقة (١٠٥) من ح.

(١٣) ساقط من ن.

(١٤) سقطت الواو من ن، ل، ي، آ.

(١٥) هذه الزيادة من ص، ح.

(١٦) في ي، ن، ح، ل : «يلزم».

(١٧) لفظ ن، ي، ل : «وتقدير».

(١٨) آخر الورقة (١١٣) من ل.

الصورة الثانية :

الأمر المطلق - وهو أن يقول : «أفعل» ، ولا^(١) يُقيدُهُ^(٢) بزمان معين ، فإذا لم يفعل المكلّف ذلك في أوّل أوقات^(٣) الإمكان ، فهل يجب فعله فيما بعده ، أو يحتاج إلى دليل ؟ .

أمّا نفاة الفور - فإنهم يقولون : الأمر يقتضي الفعل [مطلقاً ، فلا يخرج عن العهدة إلّا بفعله .

وأما مثبتوه - فمنهم من قال : إنّه يقتضي الفعل^(٤) [بعد ذلك - وهو^(٥) قول أبي بكر الرازي^(٦) .

ومنهم من قال : لا يقتضيه ، بل لا بدّ في ذلك من دليل زائد .

ومنشأ الخلاف أن قول القائل لغيره : «أفعل [كذا»^(٧) هل [معناه : أفعل في الزمان الثاني ، فإن عصيت ففي الثالث ، فإن عصيت ففي الرابع - على^(٨) هذا أبداً ؛ أو^(٩) معناه : [أفعل^(١٠) في الثاني - من غير بيان حال الزمان الثالث ، والرابع ؟ .

(١) في غير آ : «ولم» .

(٢) في ح : «تقيده» .

(٣) لفظ ص ، ح : «زمان» .

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من آ ، وقوله : «فلا» في ح : «ولا» ، وقوله : «وأما» في ص . «أما» .

(٥) لفظ ن : «فهو» .

(٦) هو أحمد بن علي المعروف بالجصاص ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وكان معروفاً بالزهّد والورع له جملة من الكتب في أحكام القرآن والفقه والأصول . توفي سنة (٣٧٠هـ) انظر : تاج التراجم ص (٦) ، والفوائد (٢٧-٢٨) .

(٧) سقطت الزيادة من ل ، ن ، وقوله : «كذا» في آ : «هذا» .

(٨) في ص : «هكذا» .

(٩) لفظ ن ، ل ، ص ، ح : «ومعناه» .

(١٠) لم ترد الزيادة في غير ح .

فإن قلنا بالأول: اقتضى الأمر^(١) الفعل في سائر الأزمان.
وإن قلنا بالثاني: لم يقتضيه^(٢)، فصارت هذه المسألة لغوية.

[و^(٣)] احتج من قال: «إنه لا بد من دليل منفصل» - بأن قوله: «افعل»
قائم مقام قوله: «افعل في الزمان الثاني»^(٤).
وقد بينا: أنه إذا قيل له ذلك، وترك الفعل في الزمان الثاني؛ لم يكن ذلك
القول سبباً لجوب الفعل في الزمان الثالث؛ فكذا^(٥) ها هنا: ضرورة أنه لا
تفاوت بين اللفظتين.

واحتج أبو بكر الرازي على قوله: بأن لفظ^(٦) «افعل» يقتضي^(٧) كون المأمور
فاعلاً - على الإطلاق - وهذا يوجب بقاء الأمر ما لم يصير المأمور^(٨) فاعلاً.
وأيضاً [الأمر^(٩)] اقتضى وجوب المأمور به، ووجوبه يقتضي كونه^(١٠) على
الفور، وإذا أمكن الجمع بين موجبيهما -: لم يكن لنا إبطال أحدهما، وقد
أمكن الجمع بينهما: بأن نوجب^(١١) فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان، لئلا
ينتقض وجوبه، فإن لم يفعل: أوجبناه في الثاني؛ لأن مقتضى الأمر - وهو كون
المأمور فاعلاً - لم يحصل بعد^(١٢). والله أعلم.

(١) في ص، ح، زيادة كلمة: «الأول».

(٢) في ن، ي، ل، آ: «يقتضيه»، وهو تصحيف.

(٣) لم ترد الواو في ص.

(٤) في ح: «الماضي» وهو خطأ.

(٥) في ص: «فكذلك».

(٦) في ح، آ: «لفظة».

(٧) لفظ آ: «تقتضي».

(٨) عبارة ن، ي، ل: «الفاعل مأموراً».

(٩) سقطت الزيادة من ص.

(١٠) في ن، ي، ل، آ، ح زيادة: «فاعلاً»، والظاهر حذفها.

(١١) لفظ آ: «يوجب».

(١٢) وراجع مسألة «الواجب الموسع» في هذا الكتاب.

المسألة الخامسة:

في أَنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ لا يكونُ أمراً به^(١).
الحقُّ^(٢): أَنَّ اللهَ - تعالى - إذا قالَ لزيد: «أوجبْ على عمرو كذا»، فلو
قالَ لعمرو: «وكلُّ ما أوجبَ عليكَ زيدٌ - فهو واجبٌ عليكَ» -: [كانَ^(٣) الأمرُ
[بالأمر^(٤)] بالشيءِ^(٥): «أمرأ بالشيءِ»، في هذه الصورة، ولكنَّهُ - بالحقيقة - إنما
جاءَ من قوله: «كل ما أوجبَ^(٦) فلانُ^(٧) عليكَ - فهو واجبٌ عليكَ».
أما لو لم يقل ذلك: لم يجب - كما في قوله عليه الصلاة والسلام -:
«مروهم بالصلاة وهم أبناء سبعٍ»^(٨) فإنَّ ذلكَ لا يقتضي الوجوبَ على الصبيِّ.
والله أعلم.

(١) في آ: «لغير».

(٢) لفظ آ: «والحق».

(٣) في آ، ي، ل: «ف»، ولفظ ن: «و».

(٤) سقطت الزيادة من آ.

(٥) آخر الورقة (١٥٦) من ن.

(٦) في ص: «أوجبه».

(٧) عبارة آ: «على فلان»، وهو تحريف.

(٨) قد أخرجه - من طريق عبد الله بن عمرو - أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک
بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»، مع زيادة: «واضربوهم عليها وهم
أبناء عشر سنين». وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم خادمه: عبده أو أجيّره، فلا
ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

وأخرجه أبو داود - من طريق سبرة - مختصراً، بلفظ: «مروا الصبي بالصلاة: إذا بلغ
سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين: فاضربوه عليها» على ما في الفتح الكبير (١٣٥/٣).

قال المناوي في فيض القدير (٥٢١/٥) بالنسبة للرواية الأولى -: وفي رواية «مروا
أبناءكم».

المسألة السادسة:

الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها^(١).
 كقوله: «بغ هذا الثوب»، لا يكون [هذا^(٢)] أمراً ببيع الغن الفاحش، ولا بالثمن المساوي؛ لأن هذين النوعين يشتركان^(٣) في معنى البيع، ويتميز كل واحد منهما [عن صاحبه^(٤)]، بخصوص كونه واقعاً بـ ثمن^(٥) المثل، وبالغن الفاحش، وما به الاشتراك، غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له.
 فالأمر^(٦) بالبيع الذي هو جهة الاشتراك، لا يكون أمراً بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر: لا بالذات، ولا بالاسم.

وإذا كان كذلك -: فالأمر بالجنس لا يكون - أثبتة^(٧) - أمراً بشيء من أنواعه.

بل^(٨)، إذا دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع^(٩) -: حمل اللفظ عليه.

ولذلك قلنا: «الوكيل^(١٠) بالبيع المطلق، لا يملك البيع بغن فاحش» - وإن^(١١) كان يملك البيع بـ ثمن المثل؛ لقيام القرينة الدالة على الرضا به، بسبب العرف.

وهذه^(١٢) قاعدة^(١٣) شرعية^(١٤) برهانية، ينحل^(١٥) بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله. والله أعلم.

(١) في ي: «موجباتها»، وهو تصحيف.

(٢) لم ترد الزيادة في ص.

(٣) آخر الورقة (١٠٥) من آ.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ل.

(٥) لفظ ن، ل: «بمثل».

(٦) في ن، ل: «والأمر»، وفي ي، آ: «وأمر».

(٧) عبارة ح: «أمر البتة».

(٨) في ن، ل، ص، ح: «بلى»، وكلاهما صحيح.

(٩) لفظ ح: «أنواعه».

(١٠) عبارة ن: «للكيل البيع».

(١١) لفظ ن: «فهذه».

(١٢) لفظ ن، ح، ي، ل: «شريفة».

(١٣) لفظ ن: «فإن».

(١٤) لفظ ص: «القاعدة».

(١٥) لفظ آ: «تجلى».

النظر الرابع^(١)

في المأمور

[وفيه مسائل^(٢)]:

المسألة [الأولى^(٣)]:

قال أصحابنا: المعدوم يجوز أن يكون مأموراً، لا بمعنى أنه - حال عدمه^(٤) - يكون مأموراً، فإنه معلوم الفساد بالضرورة^(٥)، بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجوداً - في الحال - ثم إن الشخص الذي سيوجد - بعد ذلك -: يصير مأموراً بذلك الأمر. وأما سائر الفرق فقد أنكروه.

لنا: أن الواحد - منا - حال وجوده - يصير مأموراً^(٦) بأمر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أن ذلك الأمر ما كان موجوداً إلا حال عدمنا. وكذلك^(٧) لا يبعد أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد - الذي سيوجد^(٨)، وأنه لو قدر بقاء^(٩) ذلك الطلب حتى وجد الولد: صار الولد مطالباً

(١) في ن، ل، ي، آ، ح: «الثالث» والصواب ما أثبتناه.

(٢) لم ترد في غير آ.

(٣) لم ترد في ن وما قبلها ورد فيها بدون الألف واللام.

(٤) عبارة ن، ي، ل، آ، ح: «كونه معدوماً»، وفي ن زاد الناسخ سهواً على كلمة

«معدوماً»: «وما».

(٥) آخر الورقة (١١٤) من ل.

(٦) آخر الورقة (٧١) من ي. (٧) في ن: «ولذلك».

(٨) آخر الورقة (١٠٦) من ح. (٩) لفظ ي: «نفي» وهو تحريف.

بذلك الطلب: فكذا المعنى القائم بذات الله - تعالى - الذي هو: اقتضاء الطاعة من العباد - معنى^(١) قديم، وأن^(٢) العباد إذا^(٣) وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب.

فإن قيل: أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غير لازم على أحد، بل هو - عليه الصلاة والسلام - أخبر^(٤) أن الله - تعالى - يأمر كل واحد من المكلفين - عند وجوده: فيصير ذلك إخباراً عن أن الله^(٥) - تعالى - سيأمرهم - عند وجودهم، لا أن^(٦) الأمر حصل - عند عدم المأمور.

سلمنا أن قول الرسول - ﷺ - واجب الطاعة^(٧)، ولكن وجد هناك - في الحال - من سمع ذلك الأمر، وبلغه^(٨) إلينا.

أما في الأزل - فلم يوجد^(٩) أحد يسمع ذلك الأمر، وينقله إلينا: فكان ذلك الأمر عبثاً.

ثم ما ذكرتموه معارضٌ بدليل آخر وهو: أن الأمر عبارة عن إلزام الفعل، [و^(١٠)] في إلزام الفعل - من غير وجود المأمور - عبث؛ فإن^(١١) من جلس في الدار يأمر وينهى - من غير حضور مأمورٍ ومنهيٍّ - عبثٌ سفيهاً مجنوناً، وذلك على الله محال.

(١) في ن، ي، ل، آ: «بمعنى».

(٢) لفظ ي: «فإن».

(٣) في ن: «وإذا».

(٤) في آ: «مخبر».

(٥) العبارة في ن، آ، ل: «عن الله تعالى أنه».

(٦) في ن، آ، ح: «لأن» وهو تصحيف..

(٧) لفظ آ: «الاتباع».

(٨) في ي: «بلغه».

(٩) في ن، ح، ص، ل، ي زيادة: «فيه».

(١٠) لم ترد الواو في ن، وعبارة ص: «أو هو إلزام الفعل».

(١١) لفظ ن: «فأما» وهو تحريف.

[و^(١)] الجواب: قوله: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبارة: عن الإخبار قلنا: من أصحابنا من قال [ذلك^(٢)]. وكذلك^(٣) أمر الله - تعالى - عبارة: عن إخباره بنزول العقاب على من يترك^(٤) الفعل الفلاني. إلا أن هذا مشكّل من وجهين:

أحدهما: أنا^(٥) بينا - فيما تقدّم^(٦) -: أنه لو كان الأمر عبارة عن هذا الإخبار - لتطرق التصديق والتكذيب إلى الأمر، ولا تمنع العفو عن العقاب على ترك الواجبات؛ لأنّ الخلف في خبر الله^(٧) - تعالى - محال.

الثاني^(٨): أنه لو أخبر - في الأزل -: لكان إما أن يُخبر^(٩) نفسه؛ وهو سفة، أو غيره؛ وهو محال؛ لأنه ليس - هناك - غيره^(١٠).

ولصعوبة هذا المأخذ، ذهب عبد الله بن سعيد [بن كلاب التميمي - من أصحابنا^(١١)]: إلى أن كلام^(١٢) الله - تعالى - في الأزل لم يكن أمراً ولا نهياً، ثم صار فيما لا يزال كذلك.

(١) لم ترد الواو في ص.

(٢) عبارة ن، ي، ل، ا، ح: «أن النبي - ﷺ - أمره»

(٣) لم ترد الزيادة في غير ح. (٤) لفظ ح: «وكذا».

(٥) لفظ آ: «ترك». (٦) في ل: «أنه».

(٧) راجع المسائل المتفرعة عن مسألة ماهية الطلب المسألة الأولى في أن ماهية الطلب شيء غير الإزادة.

(٨) لفظ آ: «خبره».

(٩) في ن، ي، ل، ح، ص زيادة: «وهو».

(١٠) في ص زيادة: «عن».

(١١) في ح: «غير».

(١٢) لم ترد الزيادة في غير ص. وابن كلاب - هو: عبد الله بن سعيد أو ابن محمد، المعروف بابن كلاب (وكُلاب كخُطاف) لفظاً ومعنى. أحد أئمة المتكلمين. توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل. راجع طبقات ابن السبكي (٥١/٢)، وطبقات الاسنوي (٣٤٤/٢)، وطبقات العبادي (٧٠)، ولسان الميزان (٢٩٠/٣)، والفهرست (٢٥٥).

(١٣) في ي: «كلامه».

ولقائل أن يقول: إننا لا نعقل من الكلام إلا «الأمر»، و«النهي» و«الخبر» فإذا سلمت حدوثهما^(١) - فقد قلت بحدوث الكلام -

فإن ادعيت قدم شيء آخر: فعليك [البيان^(٢)] بإفادة تصوُّره، ثم إقامة الدلالة على أن الله - تعالى - موصوف به، ثم إقامة الدلالة على قَدَمِهِ.

وله أن يقول: أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام - [ويمكن^(٣)] الجواب عن أصل^(٤) الإشكال [ب-^(٥)] أن قاعدة الحكمة، مبنية على قاعدة الحسن والقبح، وقد تقدم إفسادها^(٦) ^(٧).

(١) كذا في ن، ي، ل، آ، وفي غيرها: «حدوثها» والمناسب ما أثبتناه؛ إذ المراد: حدوث الأمر والنهي.

(٢) هذه الزيادة من ي.

(٣) لم ترد الزيادة في آ.

(٤) لفظ ن: «الأصل».

(٥) لم ترد الباء في ن، ي، ل، آ.

(٦) في ل: «إفسادهما»، ولفظ ن: «فسادها».

(٧) تلخيصاً لهذه المسألة وتحريراً لمحل النزاع فيها ومنشئ نقول: اختلف الأصوليون في جواز الحكم على المعلوم - على مذهبين: المذهب الأول: أنه يجوز الحكم عليه. وهو مذهب أهل السنة.

والذي حملهم على ذلك - هو: أن الحكم - عندهم - هو: خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير. وهذا الخطاب هو: كلامه النفسي القديم عندهم. وهو صفة واحدة، لكنها تتنوع - باعتبار متعلقاتها - إلى أمر ونهي وخبر وغير ذلك فهي إذا تعلقت بطلب الفعل من المكلف: كانت أمراً، وإذا تعلقت بطلب الكف عن الفعل منه: كانت نهياً.

فلو فرض أنها - في الأزل - لم تتعلق بما سيحدث فيما لا يزال، لم تكن فيه أمراً، ولا نهياً، ولا خبراً، ولا غير ذلك من الأنواع: فتتعدم تلك الأنواع، ويلزم ذلك أن تتعدم الصفة - التي تتنوع إليها - في الأزل - أيضاً - إذ لا وجود للجنس إلا في أنواعه. لكن كونها متعذمة في الأزل باطل، لما ذكره - في علم الكلام - من الأدلة على قدمها.

فلهذا ذهبوا إلى القول: بأن المعلوم يجوز الحكم عليه.

= لكن: يجب أن يفهم أن تعلّق الأحكام بالمعْدوم - الذي أثبتوه في الأزل - ليس المراد منه التعلّق التجزيي، وهو: أن يكون المعْدوم قد توجه إليه الخطاب في الأزل - ليفهمه ويفعل المطلوب منه - في حالة عدمه؛ فإن هذا التعلّق باطل بالاتفاق. وكيف يذهبون إلى ذلك، وقد قالوا: إن الغافل والملجأ لا يجوز تكليفهما. والمعْدوم أولى بذلك منهما؟ بل المراد: التعلّق المعنوي (العقلي) - وهو: أن المعلوم - الذي علم الله أنه يوجد - بشرائط التكليف - يوجد حكمٌ عليه - في الأزل - بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال وبعبارة أخرى معناه: أنه إذا وجد - بشرائط التكليف - يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي الأزلي. فهو أمر معلق على هذا الوجود.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز الحكم عليه. وهو مذهب سائر الطوائف: من معتزلة وغيرهم؛ وذلك: لإنكارهم صفة الكلام - كما هو رأي المعتزلة، أو لإنكارهم قدمها كما هو رأي الكرامية.

المذهب المختار، ودليله:

والمختار لنا هو: المذهب الأول.

وقد استدل عليه: بأننا الآن مأمورون ومنهون بأوامر النبي ﷺ - ونواهيه، وقد كنا - عند صدورهما منه - معدومين. وهذا جائز وواقع بالاتفاق، ومعترف به من جميع الطوائف. فكذلك أوامر الله تعالى ونواهيه: يجوز تعلّقها بنا - في الأزل. والجامع: أن المكلف معدوم في كل الاعتراض على هذا الدليل، والجواب عنه.

وقد اعترض الخصوم على هذا القياس، باعتراضين:

الاعتراض الأول:

الفرق بين المقيس والمقيس عليه، بأن أمر الرسول أو نهيه معناه: الإخبار منه بأن من سيؤلّد سيكون مأموراً من الله - تعالى - بكذا، أو منهيّاً منه عن كذا. بخلاف أوامر الله ونواهيه: فإنّها انشاءات لا أخبار.

والجواب: أن أوامر الله ونواهيه في الأزل للمعدومين، كذلك إخبار بأنهم - عند وجودهم - سيكونون مأمورين أو منهيّين. كما علم من تحرير محل النزاع في بيان مذهب أهل السنة.

الاعتراض الثاني:

أن الإخبار من الرسول لا سغه فيه ولا عبث، لأنه - حين صدوره منه - يوجد من يسمعه: فيمثل ويبلغ من سيولّد ويوجد بعده. بخلاف ما لو قلنا: إن مثل هذا الإخبار صادر من الله =

المسألة الثانية:

تكليف الغافل غير جازٍ للنص^(١) والمعقول:
أما النص - فقوله عليه الصلاة والسلام -: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ»^(٢).

= تعالى في الأزل، فإنه يكون عبثاً: إذ لا سامع له حتى يمثل أو يبلغ، فلا فائدة منه. وذلك مستحيل عليه سبحانه.

وأجيب بجوابين:

أولهما: أن قبح ذلك واستحالة مبنيان على قاعدة التحسين والتقيح العقلين، ونحن قد أبطلناها.

وثانيهما: أنا لا نسلم أن ذلك عبث؛ فإن العقل يستحسن أن يقوم بنفس الإنسان طلب العلم - من ابن سيولّد له، ويُحكم بأنه لا سفه في ذلك ولا عبث. فكذا ما نحن فيه. والله أعلم.

راجع: المستصفى (١/٨٥ - ٨٦)، وللإطلاع على أقوال المعتزلة في المسألة انظر: المعتمد (١/١٧٧ - ١٧٨)، والكاشف (٢/٢١٦ - ٢٢٢ - آ). وراجع: المنهاج بشرحي الأسنوي وابن السبكي (١/٩٥ - ٩٩)، وقد أجاب كل من الأصفهاني والأسنوي عما استشكل الإمام المصنف، فتأمل ما ذكرناه.

(١) في ن: «النص».

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجه، والحاكم في المستدرک عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يغفل» كما في الفتح الكبير (٢/١٣٥).

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم - عن علي وعمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، كما في الفتح الكبير: (٢/١٣٥).

قال المناوي في فيض القدير (٤/٣٦): «وذلك: أن عمر أمر بامرأة مجنونة أن ترحم لكونها زنت، فمر بها علي، فقال: ارجعوا بها: ثم أتاه فقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله - ﷺ - قال: فذكره. فقال: صدقت، وخلقى عنها؛ وقد أورده الحافظ ابن حجر من طرق عدة، بالفاظ متقاربة، ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد أطنب النسائي في تخريجها، ثم قال: لا يصح منها شيء، والموقوف أولى بالصواب، وراجع ما تقدم في ص (١٩٠) من هذا الكتاب.

وأما المعقول - فهو: أن فعل الشيء مشروطٌ بالعلم [به^(١)]؛ إذ لو لم يكن كذلك -: لما أمكننا الاستدلالُ بالأحكام على كونِ الله - تعالى - عالماً.
وإذا ثبتَ هذا: فلو حصل الأمرُ بالفعل - حالَ عدمِ العلمِ به -: لكانَ ذلكَ تكليفَ ما لا يُطاقُ.
واعلم: أن^(٢) الكلامَ - في هذه المسألة - يتفرَّعُ على نفيِ تكليفِ ما^(٣) لا يُطاقُ.

فإن قيل^(٤): لا نسلمُ أن فعل الشيء مشروطٌ^(٥) بالعلم [به^(٦)] فإنَّ الجاهلَ [قد^(٧)] يفعلُهُ على سبيلِ الاتفاقِ.
فإن قلت: الاتفاقُ لا يكونُ دائماً، ولا أكثرَ.
قلت: لا نسلمُ؛ فإنَّ حكمَ الشيءِ حكمٌ مثله، فلما^(٨) جازَ وجودُ الفعلِ - مع عدمِ العلمِ [به^(٩)] مرةً واحدةً - جازَ أيضاً ثانيةً وثالثةً -: فيلزم^(١٠) إمكانُ ذلكَ في الأكثرِ، ودائماً.
وإذا^(١١) جازَ ذلكَ - فلا استحالة^(١٢) في أن - يعلمَ الله تعالى - وقوعَ هذا الجائزِ في بعضِ الأشخاصِ.

= وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - عن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»، كما في الفتح الكبير (١٣٥/٢).
قلل المناوي في فيض القدير (٣٥/٤): «وقال الحاكم: على شرطهما. قال ابن حجر: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي، وفيه قصة جرت له مع عمر، وعلقها البخاري».

(١) لم ترد في غير ح.	(٢) في ي: «هذا».
(٣) آخر الورقة (١٠٦) من آ.	(٤) لفظ ص: «قلت»
(٥) آخر الورقة (١١٥) من ل.	(٦) لم ترد في ن، آ.
(٧) لم ترد في ح.	(٨) لفظ ي: «فكما».
(٩) آخر الورقة (١٥٨) من ن.	(١٠) لم ترد الزيادة في ص.
(١١) في ن: «فلزم».	(١٢) لفظ آ: «فلذا».
- (١٣) في آ: «اشكال».

وإذا علم الله - تعالى - ذلك منه ! لم يكن تكليفه بالفعل - حال ما لا يكون
المكلف عالماً به - تكليف ما لا يُطاق.

سلمنا ذلك^(١)؛ لكنّه معارضٌ بأمور:

أحدها: أن الأمر بمعرفة الله - تعالى - واردٌ.

فإما أن يكون ذلك الأمر وارداً^(٢) بعد حصول المعرفة؛ وذلك محال؛ لأنّه^(٣)
يلزم الأمر إما بتحصيل^(٤) الحاصل، أو بالجمع^(٥) بين المثلين^(٦) - وهو محال؛
أو قبل^(٧) حصول المعرفة، لكنّ المأمور - قبل أن يعرف الأمر - استحال منه أن
يعرف الأمر، فإذا ن: قد توجه^(٨) التكليف عليه - حالة ما لا يمكنه العلم بذلك،
وهو المطلوب.

الثاني: أن العلم بوجوب تحصيل معرفة الله - تعالى - ليس علماً ضرورياً
لازماً لعقول العقلاء وطبائعهم، بل^(٩) - ما لم يتأمل الإنسان ضرباً من التأمل -:
لا يحصل له العلم بالوجوب؛ فنقول^(١٠):

علمه بوجوب الطلب - إما أن يحصل قبل إثباته^(١١) بالنظر، أو بعد إثباته^(١٢)

[بـ^(١٣)]

فإن حصل - قبل إثباته^(١٤) بالنظر - وهو^(١٥) - قبل إثباته^(١٦) بالنظر - لا يمكنه

(١) لفظ ح: «دليلك».

(٢) في ن: «واراداً» وهو تصحيف.

(٣) في ن، ي، ل، آ: «لكنه»، وهو تحريف.

(٤) لفظ ي: «تحصيل».

(٥) في ل: «المتباينين» وهو تصرف من الناسخ.

(٦) لفظ ل: «وقت».

(٧) في ن: «يوجه».

(٨) لفظ ص: «وما».

(٩) (١٠) آخر الورقة (١٠) من ح.

(١١) لفظ ص، آ: «إثباته»، وما أثبتناه أنسب.

(١٢) في ص، آ: «إثباته»، وهو تصحيف.

(١٣) هذه الزيادة من ص.

(١٤) في ص، آ: «إثباته».

(١٥) كذا في جميع الأصول، والأنسب «فهو».

(١٦) لفظ ص، آ: «إثباته».

أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْوَجُوبَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَجُوبِ مُشْرُوطٌ^(١) بِالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ النَّظَرِ، وَقَبْلَ الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ النَّظَرِ - لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ [ذَلِكَ: لَوْجِبَ عَلَيْهِ^(٢)] فِي وَقْتٍ لَا يُمْكِنُهُ [أَنْ^(٣)] يَعْلَمَ كَوْنَهُ وَاجِباً عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ هُوَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ.

وَأِنْ حَصَلَ - بَعْدَ إِتْيَانِهِ^(٤) النَّظَرِ - [فَبَعْدَ الْإِتْيَانِ^(٥) بِالنَّظَرِ]: حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ، فَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا^(٦) الْوَقْتِ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِالْوَجُوبِ: لَزِمَ إِمَّا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُثْلَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمَ غَافِلُونَ^(٧) عَنِ الْفِعْلِ، ثُمَّ إِنَّ أَفْعَالَهُمْ تُوجِبُ الْغَرَامَاتِ وَالْأُرُوشَ.

الرَّابِعُ^(٨): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٩) - خَاطَبَ السَّكَرَانَ، وَالسَّكَرَانَ غَافِلٌ. فَبُيِّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ خُطَابُ الْغَافِلِ.

وَالْجَوَابُ: نَحْنُ لَا نَدَّعِي: أَنَّ وَقْعَ الْفِعْلِ - مِنْ^(١٠) الْعَبْدِ مُشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِهِ، بَلْ نَدَّعِي [أَنَّ^(١١)] اخْتِيَارَ الْمَكْلُوفِ فِعْلاً^(١٢) مَعِيناً لِفَرْضِ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ - مُشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِهِ؛ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا^(١٣) يَقْدَحُ فِيهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

(١) فِي ن، ي، آ: «مُشْرُوطاً»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ ن، آ.

(٣) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن.

(٤) فِي آ، ص: «إِتْيَانُهُ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ ص، وَلَفْظُ «الْإِتْيَانِ» فِي آ: «الْإِثْبَاتُ».

(٦) لَفْظُ ح: «ذَلِكَ».

(٧) لَفْظُ ن، ي، آ: «غَافِلٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) فِي ح زِيَادَةُ: «أَنَّ»، وَحَذَفَهَا أَنْسَبُ.

(٩) الْآيَةُ (٤٣) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ. وَرَاجِعُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥) ط الْخَيْرِيَّةِ

فَقِيهِ تَفَاصِيلُ مَنَاقِشَةِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِهَذَا الدَّلِيلِ.

(١٠) لَفْظُ ن، ل، ح، ي: «عَنْ». (١١) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

(١٢) عِبَارَةٌ ح: «الْقَعْلُ الْمَعِينُ». (١٣) فِي ن، ي، ل: «فَلَا».

[و^(١)] أَمَا المعارضةُ الأولى [فقد^(٢)] تقدّم ذكرها: في مسألة تكليف ما لا يُطاق.

وأما الثانية - فمن الناس من زعم: أن العلمَ بوجوب النظرِ ضروريٌّ. وهذا ضعيف؛ لأنّ العلمَ بكونِ النظرِ في الإلهيات مفيداً للعلم، ويكونه^(٣). معيناً في ذلك - من أغمض المسائل وأدقها؛ لأنّ جمهور^(٤) العقلاء - وإن ساعدوا على كونِ النظرِ مفيداً للعلم [في الجملة^(٥)] كما في الحسيّات^(٦) والهندسيّات، لكنهم^(٧) نازعوا في كونِ النظرِ مفيداً للعلم في^(٨) الإلهيات، وزعموا^(٩): أن النظرَ فيها لا يُفيدُ إلا الظنَّ. ومن سلّم ذلك - فقد قالوا: كما أن النظرَ يُفيدُ العلمَ - فغيره - أيضاً - قد يُفيدُه^(١٠)؛ وهو: تصفية الباطن^(١١).

(١) هذه الزيادة من ص، ح.

(٢) سقطت الزيادة من ص.

(٣) لفظ ن: «وكونه».

(٤) آخر الورقة (١٥٩) من ن.

(٥) ساقط من آ.

(٦) لفظ ن، ي، ل: «الحسيّات»، وهو تصحيف.

(٧) في ي: «ولكنهم».

(٨) عبارة ن، ي، ل، ص، ح: «في الإلهيات مفيداً للعلم».

(٩) عبر بقوله: «وزعموا»، لأنه يرى أن النظرَ فيها يُفيدُ «العلم» فراجع: المعالم ص(٨).

والمحصل ص(٢٩)، والمواقف (٤٦-٤٧).

(١٠) لفظ ح: «يفيد».

(١١) كما هو منقول عن أكابر الصوفية: من أن الزهد في الدنيا بالقلب، مع تقليل الأغذية وعدم الاشتغال بالجسمانيّات: يوجب انضمام النفس إلى جناب القدس، وخصوصاً مع المواظبة على الذكر، واستعداد النفس لقبول الفيض، وبه تحصل العلوم وشرط حصول هذا الفيض بهذا الطريق أن يكون للنفس الناطقة استعداد وقابلية لهذا النوع من الفيض بالطريق المذكور.

قالوا: وليس كل من اشتغل بتصفية الباطن بهذا الطريق حصل له العلوم، فكما أن=

وإذا^(١) كَانَ الْعِلْمُ بِوَجُوبِ النَّظَرِ مَوْقُوفًا عَلَى هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ النَّظَرَيْنِ:
وَالْمَوْقُوفُ^(٢) عَلَى النَّظَرِيِّ^(٣) - أَوْلَى أَنْ يَكُونَ نَظَرِيًّا.
فثبت: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ الضَّرُورَةِ فِي ذَلِكَ.
واعلم: أَنَّ هَذِهِ الْحِجَّةَ تُؤَيِّدُ^(٤) الْقَوْلَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.
وَأَمَّا وَجُوبُ الْغَرَامَاتِ - فَمَعْنَاهُ: إِمَّا خَطَابُ الْوَلِيِّ بِأَدَائِهَا - فِي الْحَالِ، أَوْ
خَطَابُ الصَّبِيِّ - بَعْدَ صِيرُورَتِهِ بِالْغَا^(٥) - بِأَدَائِهَا.
وَأَمَّا الْآيَةُ - فَلَهَا تَأْوِيلَانِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ^(٦) خَطَابٌ مَعَ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ مَبَادِيءُ النَّشَاطِ وَالطَّرَبِ، وَمَا^(٧)
زَالَ عَقْلُهُ.
وَقَوْلُهُ^(٨): ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٩) معناه: حَتَّى يَتَكَامَلَ فِيكُمْ الْفَهْمُ،
كَمَا يَقَالُ لِلْغَضَبَانِ: «اصْبِرْ حَتَّى تَعْلَمَ مَا تَقُولُ» - أَيْ: حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ.
وهذا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغَلُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا مَثَلُ هَذَا السَّكَرَانِ [و^(١٠)] قَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ
إِتِمَامُ الْخُشُوعِ.

= العلوم البرهانية حصولها لطلابها بالتعلم والدراسة مشروط بالاستعداد فكذاك هذا النوع.
ولكل واحد منهما استعداد خاص حاصل من المواهب الإلهية لا سبيل إلى اكتسابه. وكون
هذا الطريق مما يفيد العلم، ليس معلوماً بالبديهة. راجع الكاشف (١٢٦/٢).

(١) لفظ ن، ي، ل: «إذا».

(٢) لفظ ي، ص، ل: «والموقوف»، وفي ن: «والوقوف» تصحيحاً.

(٣) في ص: «النظر».

(٤) في ح: «يؤيد».

(٥) آخر الورقة (١١٦) من ل.

(٦) في غير ص: «أنه».

(٧) آخر الورقة (٧٢) من ي.

(٨) لفظ آ: «فقوله».

(٩) الآية (٤٣) من سورة «النساء».

(١٠) في ن: «قد».

الثاني: أنه وردَ الخطابُ به في ابتداء الإسلام - قبلَ تحريم الخمر - وليس المرادُ المنعُ من الصلاة، بل المنعُ من ^(١) إفراط ^(٢) الشرب - وقت الصلاة. كما يقال: «لا تقرب التهجد - وأنت شبهان» - أي: لا تشبع ^(٣) فيثقل عليك التهجد، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

في أن المأمورَ يجبُ أن يقصدَ إيقاعَ المأمورِ به - على سبيل الطاعة. المعتمد ^(٤) فيه قوله - ﷺ -: «إنما الأعمالُ بالنيات» ^(٥) قالوا: «وُسئني» ^(٦) منه ^(٧) سيئان:

أحدهما: الواجبُ الأول - وهو: النظرُ المعرفُ للوجوب، فإنه لا يمكنُ قصدَ إيقاعه، طاعةً - مع [أن ^(٨)] فاعله لا يعرفُ وجوبه عليه إلا بعدَ إتيانه به. الثاني: إرادة ^(٩) الطاعة؛ فإنها لو افتقرتْ إلى إرادةٍ أخرى: - لزم التسلسلُ ^(١٠).

(١) آخر الورقة (٤١) من ص.

(٢) لفظ ح: «إفراط»، وهو تصحيف.

(٣) آخر الورقة (١٠٧) من آ

(٤) في غير ض زيادة: «و».

(٥) انظر ص (٢١٢) من هذا القسم من الكتاب.

(٦) في ص: «وُسئني».

(٧) لفظ ل، ن، آ: «فيه».

(٨) سقطت الزيادة من ح.

(٩) لفظ ن، ي، ل، آ: «أراد به» وهو تصحيف.

(١٠) جعل البيضاوي هذه المسألة، والتي قبلها مسألة واحدة وجعلها صاحب الحاصل في مسألتين: تبعاً للإمام فانظر: الحاصل ورقة (٣٩-ب). وإيضاحاً لهذه المسألة والتي قبلها نقول:

الغافل هو: من لا يدري الخطاب ولا يفهمه، كالساهي والنائم، والمجنون والسكران.

في تكليفه، مذهبان:

المذهب الأول: أنه مستحيل على الله - تعالى -، وعليه: فشرط التكليف فهم =

المسألة الرابعة:

في أن المكروه على الفعل هل يجوز أن يؤمر به ويتركه:
المشهور: أن الإكراه إما أن ينتهي [إلى حد^(١)] الإلجاء، أو لا ينتهي إليه.
فإن انتهى إلى حد الإلجاء -: امتنع التكليف؛ لأن المكروه عليه [يُعتبر^(٢)]
واجب الوقوع، [وضدّه يصير ممتنع الوقوع^(٣)]، والتكليف بالواجب
والممتنع^(٤) غير جائز.

= المكلف الخطاب. والذين ذهبوا إلى هذا الرأي فريقان:
الفريق الأول: كل من ذهب إلى أنه لا يجوز عليه التكليف بالمحال: كالجمع
بين النقيضين.

وذلك: لأن مقتضى التكليف بالصلاة ونحوها - من الأفعال الممكنة - هو، بالنسبة
للغافل، مستحيل عليه، وإن كان ممكناً من غيره. ويلزم من استحالة عليه، أن يكون
التكليف به مستحيلاً على الله تعالى، كما هو مذهبهم.
الفريق الثاني: بعض من ذهب إلى جواز التكليف بالمحال عليه تعالى. وذلك: لأن
هذا البعض لا يجوز له إذا كان له فائدة الابتلاء والاختبار. هل يأخذ في المقدمات
والأسباب؟ وهذه الفائدة لا يمكن تحققها من الغافل. فتجرد تكليفه عن الفائدة: فكان
ممتنعاً.

المذهب الثاني: أنه يجوز تكليفه عليه - تعالى -: فلا يشترط في التكليف فهم
الخطاب. وإليه ذهب البعض الآخر: ممن جوز التكليف بالمحال.
وهو إما أن يزعم أن مقتضى التكليف ممكن من الغافل، أو يقول باستحالة، ولا يبالى
بعدم الفائدة. وكلا الأمرين باطل.
المذهب المختار، ودليله:
ولذلك كان المذهب الأول - هو المختار، سواء أقلنا باستحالة التكليف بالمحال، أم
قلنا بجوازه.

أما الأدلة فهي واضحة في المتن.

(١) لم ترد الزيادة في ن.

(٢) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، آ

(٣) ساقط من ص، وقوله: «ممتنع» في ي: «ممتنعاً».

(٤) عبارة آ: «بالممتنع والواجب».

(١) إن لم ينته إلى حد الإلجاء - صحَّ التكليف به .
ولقائل أن يقول: الإكراه لا ينافي التكليف؛ لأنَّ الفعل إما أن يتوقَّف على
الداعي، أو لا يتوقَّف.

فإن توقَّف - فقد بينا - فيما تقدَّم - : أنَّه لا بدَّ من انتهاء الدواعي (٢) إلى داعية
تحصل فيه من قبل غيره، وأنَّ حصول الفعل - عند حصول تلك الداعية
واجب (٣).

فحينئذ: يكون التكليف تكليفاً بما وجب (٤) وقوعه، أو بما امتنع وقوعه .
وإذا جاز ذلك - فلم لا يجوز مثله في الإكراه؟
وأما إن لم يتوقَّف على الداعي - : كأن رجحان الفعل على الترك [أو (٥)
بالعكس] اتفاقاً، والاتفاقي لا يكون باختيار المكلف؛ وإذا جاز التكليف
هناك - مع أنه ليس باختيار المكلف - : فلم لا يجوز مثله في الإكراه؟

فإن قلت: ما الذي أردت بكون (٦) الفعل اتفاقياً؟
إن عني [به (٧)] : أنَّه حصل لا بقدرة القادر - فـ [هو (٨)] ممنوع؛
[وذلك (٩)] ؛ لأنَّ المؤثر فيه - عندنا - هو القادر، لكنَّ القادر - عندنا - : يمكنه أن
يرجح أحد مقدوريه (١٠) [به] : على الآخر، من غير (١١) مرجح .
وإن عني به أمراً آخر: فلا بدَّ من بيانه .

قلت: الرجل كان موصوفاً بكونه قادراً على هذا الفعل - مع أنَّ هذا الفعل
ما كان موجوداً، فلمَّا وجد هذا الفعل - : فإمَّا أن يكون لأنَّه حدث أمر آخر وراء
كونه قادراً - الَّذي كان حاصلًا قبل ذلك - أو ليس كذلك .

(١) زاد نساخ غير ص: «أما» .

(٢) لفظ ن، ي، ل، آ: «الداعي» . (٣) آخر الورقة (١٦٠) من ن .

(٤) آخر الورقة (١٠٨) من ح . (٥) سقطت الزيادة من ي .

(٦) في ح: «أن يكون» . (٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) لم ترد الزيادة في ص . (٩) لم ترد الزيادة في ل، ن .

(١٠) لفظ ح: «المقدورين» . (١١) عبارة ن، ي، ل، ص، آ: «ولا لمرجح» .

فإن حدث - : كَانَ حَدُوثُ الْفِعْلِ عَنْ (١) الْقَادِرِ مُتَوَقِّفًا عَلَى أَمْرٍ آخَرَ سَوَى [كَوْنِهِ قَادِرًا - وَقَدْ فَرَضْنَاهُ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ، هَذَا خَلْفٌ.

وإن لم يحدث - الْبَيِّنَةُ (٢) [أَمْرٌ (٣): كَانَ حَدُوثُ هَذَا الْفِعْلِ فِي بَعْضِ أَزْمَنَةٍ (٤) كَوْنَهُ قَادِرًا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ - لَيْسَ لِأَمْرِ حَصَلٍ فِي جَانِبِ الْقَادِرِ - حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ، أَوْ يُنْهَى (٥) عَنْهُ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُحَضَّصَ الْأَتْفَاقِ: فَيَكُونُ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - تَكْلِيفًا (٦) لَهُ] بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ.

وإذا ثبت ذلك - : بَطَلَ قَوْلُهُمْ: الْمَكْرَهُ غَيْرُ مَكْلُفٍ.

واعلم: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا (٧) - فِي هَذَا الْكِتَابِ - مَرَارًا، وَسَنَذَكُرُهَا - بَعْدَ (٨) ذَلِكَ - وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقَوَاعِدِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَلَا جَوَابَ عَنْهَا إِلَّا بِتَسْلِيمِ أَنَّهُ يَفْعَلُ [اللَّهُ (٩)] (١٠) مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ (١١).

(١) فِي آ زِيَادَةِ: «هَذَا».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ آ، وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ فَرَضْنَاهُ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ» فِي ن أَبْدَلُ «مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ» بِـ «كَذَلِكَ» وَحُرِفَتِ الْعِبَارَةُ فِي ص، ح إِلَى قَوْلِهِ: «فَرَضْنَا أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ» وَخَالَفَتْ ح، ص فِي «فَرَضْنَا» فَقِيهًا: «فَرَضْنَاهُ».

(٣) لَفْظُ آ: «كُونِ».

(٤) لَفْظُ ن: «أَزْمَنَتُهُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي ن: «نَهَى» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ص، ح.

(٧) فِي ن، ي، ل: «كَرَرْنَاهَا».

(٨) انْظُرْ: ص (٢٢٥) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا بَعْدَهَا.

(٩) لَمْ تَرُدِ الزِّيَادَةَ فِي ص.

(١٠) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١١٧) مِنْ ل.

(١١) فِي خَتَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَوَدُّ أَنْ نُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الْإِكْرَاهِ وَأَنْوَاعِهِ وَالْمَذَاهِبَ فِيهِ إِضَاحًا

لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ - فَتَقُولُ:

الْإِكْرَاهُ - هُوَ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ وَلَا يَرْضَاهُ طَبْعًا، أَوْ شَرْعًا. وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

إكراه ملجئ - وهو: ما فيه إسقاط الرضا والقدرة والاختيار؛ فيكون الفعل الصادر من المكروه اضطرارياً: لا مندوحة له عنه بحال: وذلك: كإلقاء شخص من شاحق، على شخص آخر، ليقتله؛ فإن حركة هبوط الملقى، بعد إلقائه، اضطرارية.

النوع الثاني:

إكراه غير ملجئ - وهو: ما فيه إسقاط الرضا، دون القدرة والاختيار: بأن يكون للمكروه مندوحة عن الفعل، بالصبر على ما أكره به.

وذلك: كتهديد شخص بالقتل أو الضرب أو نحو ذلك - إن لم يقتل فلاناً مثلاً؛ فإن المكروه - في هذه الحالة - غير مسلوب القدرة والاختيار: إذ يمكنه أن لا يفعل المكروه عليه، بالصبر على المكروه به. وحركة القتل الصادرة عنه - لو نفذ مراد المكروه - حركة اختيارية مقدورة له: إن شاء فعلها، وإن شاء تركها.

وعلى ذلك - فالمكروه - هو: من حُمِلَ على أمر يكرهه ولا يرضاه، مطلقاً: (سواء تعلقت به قدرته واختياره أم لا) وهو نوعان:

النوع الأول: مكروه ملجئ، وهو من حُمِلَ على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره.

النوع الثاني: مكروه غير ملجئ - وهو: من حُمِلَ على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته واختياره.

تكليف المكروه الملجئ:

أما المكروه الملجئ - ففي تكليفه مذهبان:

المذهب الأول:

أنه يمتنع سواء كان هذا التكليف بالفعل الملجئ إليه، أم بنقيضه. فيمتنع تكليفه بالهبوط القاتل للغير وبالكف عنه، في المثال المتقدم.

وهذا هو رأي كل من منع التكليف بالمحال، وبعض من أجازة. وهو الصواب.

المذهب الثاني:

أنه لا يمتنع مطلقاً: (لا بالفعل، ولا بنقيضه).

وهذا هو رأي البعض الآخر: ممن أجاز التكليف بالمحال.

فالاختلاف هنا كالخلاف في تكليف الغافل.

وهذا التقرير جرى عليه صاحب «جمع الجوامع» وشارحه انظر: (٧٢/١ - ٧٧) =

المسألة الخامسة:

ذهب أصحابنا: إلى أن المأمور [إنما^(١)] يصير مأموراً - حال زمان الفعل ، وقبل ذلك - فلا أمر، بل [هو^(٢)] إعلَامٌ له: بأنه - في الزمان الثاني - سيصير مأموراً [به^(٣)].

وقالت المعتزلة: إنه إنما يكون^(٤) مأموراً بالفعل - قبل وقوع الفعل . لنا: أنه لو امتنع كونه مأموراً - حال حدوث الفعل - لامتنع كونه مأموراً -

= وظاهر صنيع البيضاوي في مناجاه . واقتصر الاسنوي على حكاية المذهب الأول ونقل عن ابن التلمساني الاتفاق عليه فراجع (١٠١/١ - ١٠٣)

تكليف المكروه غير الملجأ:

وأما المكروه غير الملجأ، ففي تكليفه مذهبان أيضاً:

المذهب الأول:

أنه لا يمتنع مطلقاً: (لا بالفعل المكروه عليه، ولا بنقيضه)؛ فيجوز تكليف من أكره على الزكاة والإسلام، بالزكاة والإسلام. ويثاب عليهما ثواب الواجب: إذا فعلهما امتثالاً للتكليف، لا للإكراه.

ويجوز تكليف من أكره على قتل شخص عدواناً، بالكف عن القتل وبالصبر على ما أكره به. ويثاب حينئذ على كل: من الصبر على الإيذاء والكف عن المحرم. وهذا رأي أهل السنة، ومفهوم كلام البيضاوي. وهو المختار.

المذهب الثاني:

أنه يمتنع التكليف بالفعل المكروه عليه، ويجوز نقيضه وهذا هو مذهب المعتزلة. وكل - من صاحب «جمع الجوامع» وشارحه - ينسب إليهم الامتناع مطلقاً، ويختاره (فيكون هذا مذهباً ثالثاً في المسألة). راجع المسألة في: المستصفى (٩٠/١)، والمنهاج بشرحي الاسنوي وابن السبكي (١٠١/١ - ١٠٣)، وجمع الجوامع بشرح الجلال (٧٢/١) - (٧٧) والكاشف (١٢٩/٢ - ١٣١) ومذكرة لم تطبع لشيخنا عبد الغني عبد الخالق.

(١) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(٢) لم ترد في ح وأبدلت في ي ب «يكون».

(٣) لم ترد في غير ح.

(٤) لفظ آ: «يصير».

مطلقاً؛ لأنّ - في الزمان الأول - لو أمر^(١) بالفعل - : لكان الفعل إما أن يكون
ممكناً في ذلك الزمان، أو لا يكون.

فإن كان ممكناً - : فقد صار مأموراً بالفعل^(٢) - حال إمكان وقوعه^(٣).
وإن لم يكن ممكناً - : كان مأموراً بما لا قدرة^(٤) [له^(٥)] عليه؛ وذلك - عند
الخصم - محال.

فإن قلت: إنه - في الزمان الأول - مأمورٌ بأن يوقع الفعل في عين ذلك
الزمان، بل بأن يوقعه في الزمان الثاني^(٦) [منه].

قلت: قولك: إنه - في الزمان الأول - مأمورٌ بأن يوقع الفعل - في الزمان
الثاني^(٧) - [، إن عنيته به: أن كونه^(٨) موقعاً للفعل لا يحصل إلا في الزمان
الثاني - ففي الزمان الأول، لم يكن موقعاً - البتة - [لشيء^(٩)]، وليس هناك
إلا نفس القدرة؛ فيمتنع أن يكون - [في^(١٠)] ذلك الزمان - مأموراً بشيء.
وإن عنيته به: أن كونه موقعاً يحصل^(١١) - في الزمان الأول - والفعل
يوجد^(١٢) - في الزمان الثاني - فنقول:

كونه موقعاً إما أن يكون نفس القدرة، أو أمراً زائداً [عليها^(١٣)]. فإن كان

(١) لفظ ي: «أمرنا».

(٢) عبارة آ: «بالفعل مأموراً».

(٣) في ح: «وقوع الفعل».

(٤) لم ترد الزيادة في ص، ي.

(٥) في ي: «والثاني».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٧) لفظ آ، ن: «يكون».

(٨) لم ترد الزيادة في ص، ح، وعبارة آ: «بشيء البتة».

(٩) سقطت الزيادة من ص.

(١٠) في ن: «لحصل»، وهو تصحيف.

(١١) لفظ آ: «يتوجه»، وهو تصحيف.

(١٢) في ح: «عليه»، ولم ترد في ص.

نفس القدرة: لم يكن [لـ^(١)] كونه موقعاً للفعل [معنى^(٢)] إلا محض كونه قادراً: فيعود القسم الأول.

وإن كان أمراً زائداً [عليها^(٣)] - فحينئذ: تكون القدرة مؤثرة^(٤) في وقوع ذلك الزائد [في الزمان الأول^(٥)]؛ والأمر إنما توجه^(٦) عليه - في الزمان الأول - بإيقاع [ذلك الزائد، وذلك الزائد واقع - في الزمان الأول - : فالأمر لا يكون أمراً بالشيء^(٧) إلا حال^(٨)] وقوعه، لا قبله^(٩).

احتج الخصم: بأن المأمور بالشيء [يجب^(١٠) أن يكون] قادراً عليه، ولا قدرة - على الفعل - حال وجود الفعل، وإلا: لكان ذلك تخصيلاً للحاصل؛ وهو محال.

فعلمنا: أن القدرة - على الفعل - متقدمة على الفعل، والأمر لا يتناول إلا القادر والرجل^(١١) لا^(١٢) يصير مأموراً بالفعل [إلا^(١٣)] قبل وقوعه.

[و^(١٤)] الجواب: القدرة مع الداعي مؤثرة^(١٥) في وجود الفعل، ومستلزمة^(١٦)

(١) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٢) هذه الزيادة من ص.

(٣) لم ترد الزيادة في غير ص.

(٤) لفظ آ: «تؤثر». (٥) ساقط من ن، ي، ل، آ.

(٦) في ن، ي، ل، آ: «يتوجه». (٧) آخر الورقة (١٠٨) من آ.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من ي في هذا الموضع، وقد أضافه الناسخ بعد قوله:

«احتج الخصم»، وهو تصرف منه.

(٩) في ح زيادة: «ولا بعده»، وهو تصرف من الناسخ.

(١٠) ساقط من ل، وفي ن رسمت «يجب أن» كما لو كانت «يختار».

(١١) في ن، ص، ل: «فالرجل».

(١٢) لفظ ص: «أنما». (١٣) لم ترد الزيادة في ص.

(١٤) لم ترد الواو في ي. (١٥) في ح: «مؤثران».

(١٦) في ن: «أو مستلزمة» وفي ح، ص، ي: «مستلزم».

له ولا امتناع في كون المؤثر مقارناً للأثر - كما في سائر المؤثرات الموجبة^(١).
والله أعلم.

(١) اعلم أن للحكم تعلقين:

أحدهما: تعلقٌ معنويٌّ قديم - وهو عبارة: عن الإعلام والإخبار - بأن فلاناً سيصير مأموراً بكذا، أو منهياً عن كذا، عند وجوده واستيفائه لشرائط التكليف. ويقال للأمر والنهي - حينئذ: - أمر إعلام، ونهي إعلام، وتسميتهما أمراً ونهياً مجازاً: لأنهما إخبار وليسا بإنشاء. ثم إنهما ليسا تكليفاً - وإن كانا حكماً -: لأن التكليف: إلزام ما فيه كلفة، ولا إلزام فيهما.

ثم إن هذا التعلق موجود قبل مباشرة العبد للفعل، بل قبل دخول الوقت في الواجب المؤقت، وقبل تحقق شرائط التكليف التي منها: وجود المكلف. ولذلك قلنا - فيما سبق -: الحكم يتعلق بالمعذور، ولم نقل: بالمعذور مكلف.

ثانيهما: تعلقٌ تنجيزيٌّ حادث - وهو عبارة عن الإلزام بتحصيل الفعل المأمور به في الأمر، والإلزام بالكف عن الفعل المنهي عنه في النهي. وتسميان: أمر إلزام، ونهي إلزام. وتسميتهما أمراً ونهياً حقيقة؛ لأنهما إلزام.

وهذا التعلق لا يتوجه إلى العبد إلا بعد استيفائه لشرائط التكليف: من وجود، وبلوغ، وعقل، وفهم للخطاب - على رأي من يمنع تكليف الغافل - وقدرة على الفعل - على رأي من يمنع التكليف بما لا يطاق، وغير ذلك.

من هم المتكلمون في هذه المسألة والمختلفون فيها؟ وما منشأ اختلافهم؟

ولما اختلف العلماء في الوقت الذي توجد فيه قدرة العبد على الفعل -: تبع ذلك اختلاف من اشترط منهم القدرة في التكليف - وهو: من منع التكليف بما لا يطاق -: في الوقت الذي يتوجه فيه التكليف إلى العبد. حيث إن المشروط لا يوجد إلا إذا وجد شرطه. أما من أجاز التكليف بما لا يطاق: فإما أن يدخل في هذا النزاع متزلاً ومسلماً أن التكليف به لا يجوز، أو على أنه - وإن جاز - لم يقع، أو على أنه وقع في البعض القليل والكلام هنا في جميع التكاليف. وحينئذ يجب أن يكون مذهبه هنا على حسب مذهبه في وقت القدرة.

وأما أن يدخل في هذا النزاع مع تمسكه بجواز التكليف بما لا يطاق، ومع عدم نظره إلى جانب الوقوع. وحينئذ فلا يكون مقيداً هنا بمذهبه في وقت القدرة: لأنه يجوز التكليف مع عدمها عنده.

المسألة السادسة:

المأمور به إذا كان مشروطاً [بشرط^(١)] - فالأمر: إما أن يكون غير عالم بعدم^(٢) الشرط، أو لا يكون.

= بيان محل النزاع في هذه المسألة، والمذاهب فيها:
إذا تمهد لك هذا، فاعلم أنهم قد اتفقوا على أن التكليف بالفعل لا يتوجه بعد مباشرته، لما فيه: من طلب تحصيل الحاصل، وهو محال.
وإنما الخلاف: في أنه أيتوجه التكليف عند المباشرة، أم قبلها؟ وإذا توجه قبلها: فهل يستمر إلى وقتها؟
والمراد بوقت المباشرة: لحظة بروز الفعل من العدم إلى الوجود، لا لحظة حصوله بالفعل.

وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن التكليف إنما يتوجه عند المباشرة فقط، والوجود قبل ذلك إنما هو إعلام للعبد بأنه في الزمان الثاني - وقت المباشرة - يكون مكلفاً بالفعل.
وقد اختاره الإمام فخر الدين الرازي، والقاضي البيضاوي. ونسبه الإمام إلى الأصحاب -: الأشاعرة - ونسبه الآمدي إلى شذوذ منهم.
وقد زعم إمام الحرمين: أنه مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل.
المذهب الثاني:

أنه إنما يتوجه قبل المباشرة فقط.

وإليه ذهب جمهور المعتزلة. وقد اختاره إمام الحرمين والغزالي.

المذهب الثالث:

أنه يتوجه قبل المباشرة، ويستمر إلى وقتها.

وإليه ذهب بعض المعتزلة ونسبه الآمدي إلى الأصحاب، يعني: أغلبهم أو جمهورهم.
راجع: المستصفى (٨٥/١)، والمعتمد (١٧٩/١ - ١٨٠)، والإحكام (٧٩/١) ط صبيح، وشرح الاسنوي وعليه سلم الوصول (٢٩٨/١ - ٣١٥)، وجمع الجوامع بشرح الجلال (٧٧/١ - ٧٨)، وشرح مختصر ابن الحاجب (١٥/٢)، والكاشف (١٣١/٢ - ١٣٥ - ب) وإرشاد الفحول ص (٩)، ومذكرة لم تطبع لشيخنا عبد الغني عبد الخالق.

(١) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، آ. (٢) في ل، ن: «بعد»، وهو تحريف.

أَمَّا الْأَوَّلُ : فكما إذا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : صُمْ غَدًا^(١) ؛ فَإِنَّ هَذَا مُشْرُوطٌ بِبَقَاءِ الْعَبْدِ غَدًا ، وَهُوَ مُجْهُولٌ لِلْأَمْرِ - فَهَذَا هُنَا : الْأَمْرُ تَحَقُّقٌ - فِي الْحَالِ - بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَأْمُورِ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ .

[و^(٢)] أَمَّا الثَّانِي :- فكما إذا عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ زَيْدًا سَيَمُوتُ غَدًا : فَهَلْ^(٣) يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ غَدًا ، بِشَرْطِ أَنْ يَعِيشَ [غَدًا^(٤)] ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ غَدًا؟ .

قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَالْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - بِهِ ، وَأَبَاهُ [جُمْهُورُ^(٥)] الْمَعْتَزِلَةِ .

حُجَّةُ الْمُنْكَرِينَ^(٦) : أَنَّ شَرْطَ الْأَمْرِ بِبَقَاءِ الْمَأْمُورِ - فَالْعَالَمُ بِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَبْقَى عَالَمٌ^(٧) بِفَوَاتِ شَرْطِ [الْأَمْرِ^(٨)] : فَاسْتَحَالَ^(٩) مَعَ ذَلِكَ حَصُولُ الْأَمْرِ .

قَالَ الْمَجُوزُونَ : لَا نَزَاعَ فِي أَنَّهُ [لَا^(١٠)] يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَيِّتِ - حَالُ كَوْنِهِ مَيِّتًا^(١١) :- « أَفْعَلْ » ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ [فِي الْحَالِ^(١٢)] لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَمُوتُ غَدًا : « أَفْعَلْ غَدًا إِنْ عَشْتُ » ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِمَا فِيهِ : مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ ؛ فَإِنَّ الْمَكْلَفَ^(١٣) قَدْ يُوطَّنُ النَّفْسَ عَلَى الْإِمْتِثَالِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ التَّوْطُّنُ^(١٤) نَافِعًا^(١٥) [لَهُ^(١٦)] يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَنَافِعًا لَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ بِهِ - فِي الْحَالِ^(١٧) - عَنِ الْفُسَادِ .

-
(١) آخر الورقة (١٠٩) من ح .	(٢) لم ترد الواو في ن .
(٣) لفظ ص : «فهذا» .	(٤) لم ترد الزيادة في ن ، ح ، ل .
(٥) لم ترد الزيادة في ص ، ح .	(٦) لفظ ح : «المعتزلة» .
(٧) في ن ، ي ، ل ، آ : «وعالما» ، وهو تصحيف .	
(٨) سقطت الزيادة من آ .	(٩) لفظ ما عدا ص ، ح : «واستحال» .
(١٠) سقطت الزيادة من ن .	(١١) آخر الورقة (٧٣) من ي .
(١٢) سقطت الزيادة من آ .	(١٣) في ل : «التكليف» ، وهو تصحيف .
(١٤) لفظ ي : «التوطن» .	(١٥) فيما عدا آ : «لطفًا» .
(١٦) لم ترد الزيادة في آ .	(١٧) عبارة ح : «عن الفساد في الحال» .

وهذا كما أنَّ السَّيِّدَ [قد^(١)] يستصلِّحُ عبْدَهُ بأوامرٍ يُنَجِّزُهَا [عليه^(٢)] - مع عزمِهِ على نسخِ الأمرِ - : امتحاناً للعبْدِ، وقد يقولُ الرجلُ لغيرِهِ : «وَكَلْتُكَ ببيعِ العَبْدِ غداً»، مع علمِهِ بأنَّهُ سيعزِلُهُ عن ذلكَ غداً؛ لِما أنَّ^(٣) غرضُهُ [منه^(٤)] استمالة^(٥) الوكيلِ ، أو^(٦) امتحانُهُ في أمرِ ذلكَ العَبْدِ .

ومأخذُ النزاعِ - في هذه المسألة - : أنَّ المجوزين قالوا : الأمرُ تارةً يحسُنُ^(٧) لمصالحِ تنشأ من نفسِ الأمرِ، لا من المأمورِ بِهِ، وتارةً لمصالحِ تنشأ من المأمورِ بِهِ .

[وأما المانعونَ - فقد اعتقدوا : أنَّ الأمرَ لا يحسُنُ إلا لمصلحةٍ تنشأ من المأمورِ بِهِ^(٨)] .

وتمام تقريره سيظهر - في مسألة أنه يجوزُ النسخُ قبل مضي مدَّةِ الامتثالِ^(٩) . والله أعلم .

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) آخر الورقة (١١٨) من ل .

(٤) انفردت بهذه الزيادة ص .

(٥) آخر الورقة (١٦٢) من ن .

(٦) لفظ ن، ي، ل، آ : «وامتحانه» .

(٧) عبارة ل : «يصلح بمصالح» .

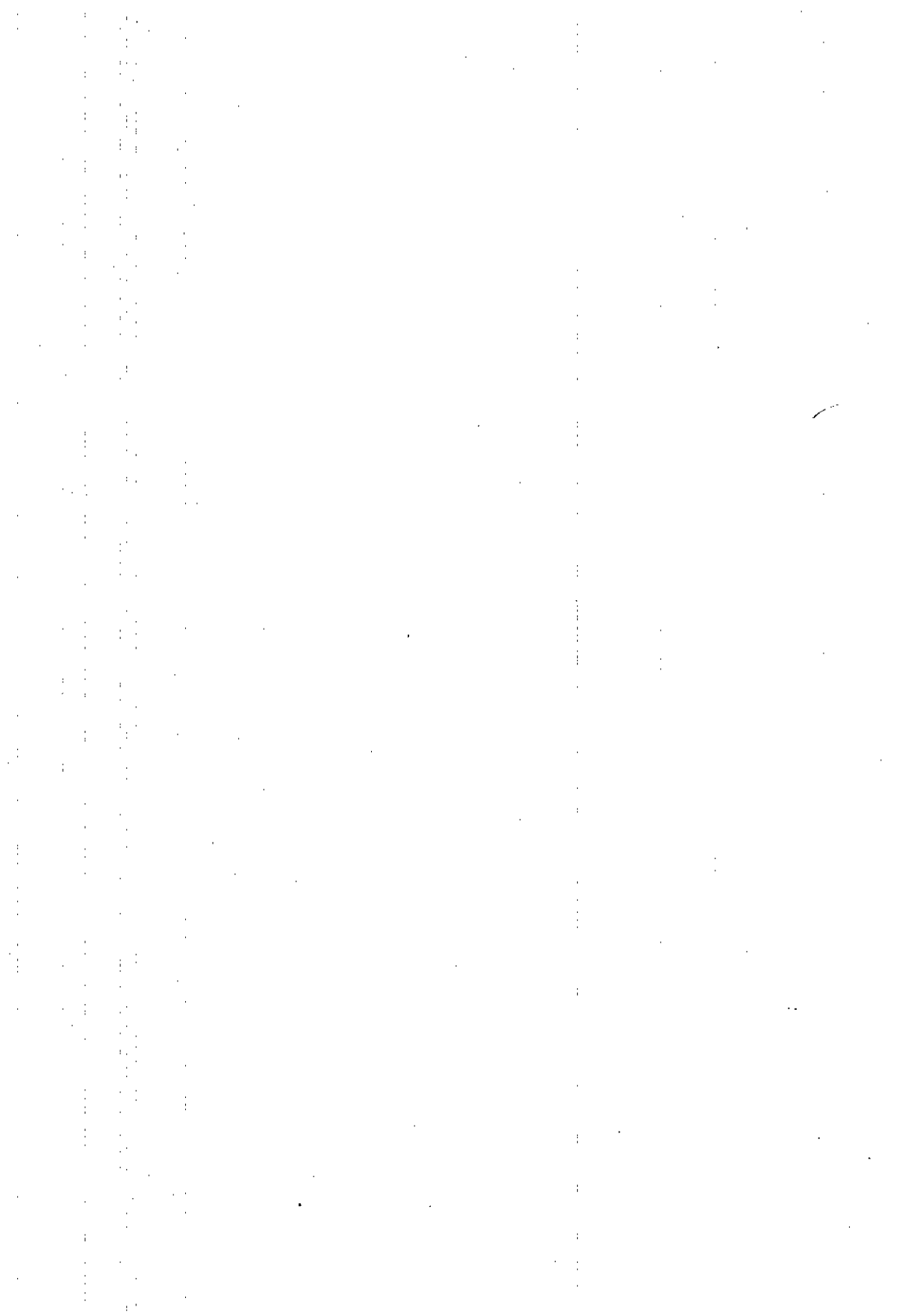
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ح، آ .

(٩) راجع المسألة في المعتمد (١٧٨/١ - ١٧٩)، وقد أدرجها في باب شروط حسن

الأمر، والمستصفي (٩١/١)، واختلفت فهرسته لها، والكاشف (١٣٧/٢ ب - ١٣٩ ب) .

القسم الثالث
في النواهي
[وفيه مسائل^(١)]

(١) هذه زيادة مناسبة من آ.



المسألة الأولى:

ظاهر^(١) النهي التحريم^(٢)؛ و[فيه^(٣)] المذهب^(٤) - التي ذكرناها في أن الأمر للوجوب.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾^(٥)، أمر^(٦) بالانتهاء عن المنهي [عنه^(٧)]، والأمر للوجوب -: فكان الانتهاء عن المنهي واجباً. وذلك - هو المراد من قولنا: النهي للتحريم، والله أعلم.

المسألة الثانية:

المشهور: أن النهي يفيد التكرار^(٨).

(١) في ص: «وظاهر».

(٢) في ن، ي، ل، آ، ص: «للتحريم».

(٣) سقطت من ن، ل، ي، ص، ح.

(٤) مذاهب العلماء في الأمر تسعة. وقد اقتصر المصنف - رحمه الله - على ذكر خمسة منها، أو ستة إذا ما اعتبرنا الوقف مذهباً، ومقابلات تلك المذاهب هي مذاهب العلماء في النهي وهي: أنه حقيقة في التحريم، حقيقة في الكراهة، مشترك بينهما، حقيقة في القدر المشترك، حقيقة في واحد غير معلوم بعينه، الوقف. وزاد القرافي على ما ذكره المصنف مذهباً سابعاً هو «الإباحة» في كلا الموضعين، ونسبه إلى المصنف سهواً. فراجع: النفائس (١١٥/٢ - آ).

(٥) الآية (٧) من سورة الحشر.

(٦) لفظ ن، ي، ل، آ، ص: «أمر».

(٧) لم ترد الزيادة في غير آ.

(٨) نقل الأصفهاني عن ابن برهان قوله: «الإجماع منعقد على أن ذلك يقتضي التكرار»

وظاهر أن اختيار المصنف هنا مخالف لاختيار أكثر الأشاعرة، والشافعية منهم فراجع الكاشف (١٤١/٢ - آ - ب)، وشرح الاسنوي (٢٩٥/٢) ط السلفية أما المعتزلة فقد ذهبوا إلى أن =

ومنهم من أباه^(١)؛ وهو المختار.

لنا: أن النهي قد يراد منه التكرار - وهو متفق عليه.

وقد يراد منه^(٢) المرة الواحدة، كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: «لا تشرب الماء، ولا تأكل اللحم» - أي: في هذه الساعة، ويقول المنجم: «لا تفصد، ولا تخرج إلى الصحراء»^(٣) - أي: في هذا اليوم، ويقول الولد لولده: «لا تلعب» - أي: في هذا اليوم - والاشتراك والمجاز خلاف^(٤) الأصل: فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك.

الثاني: أنه يصح أن يقال: «لا تأكل السمك أبداً»، وأن يقال: «لا تأكل اللحم» - في هذه الساعة، وأما [في^(٥)] الساعة الأخرى - فكل؛ والأول ليس بتكرار^(٦)، والثاني ليس بنقض.

فثبت: أن النهي لا يفيد التكرار.

احتج المخالف بأمور:

أحدها: أن قوله: «لا تضرب» يقتضي امتناع المكلف من^(٧) إدخال [ماهية الضرب في الوجود، والامتناع من إدخال هذه الماهية في الوجود - إنما يتحقق إذا امتنع من إدخال^(٨)] كل أفرادها في الوجود، إذ لو أدخل فرداً - من أفرادها

= مطلق النهي يفيد التكرار والتأبيد فراجع: المعتمد (١٨١/١) والمغني (١٣٥/١٧).

(١) لفظ ص: «أنكره». ومن أباه القاضي الباقلاني فانظر الكاشف (١٤١/٢ - ب).

(٢) في ص، آ، ي: «به».

(٣) في ن، ي، ل: «للصحراء».

(٤) عبارة ن، ل: «خلفاً للأصل»، وعبارة ي: «خلاف للأصل»، وعبارة آ: «على

خلاف الأصل».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ص.

(٦) لفظ ما عدا ي: «تكرير».

(٧) في آ: «عن».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ن، وكلمة «من» أبدلت في ص ب «عن» في كلا

الموضعين.

في الوجود - وذلك الفردُ مشتملٌ على الماهية - فحيثُ: يكونُ قد أدخلَ تلكَ الماهيةَ في الوجودَ، وذلكُ يُنافي قولنا: إنه امتنع من إدخالِ تلكَ الماهيةَ في الوجودَ.

وثانيها: أن قولهُ: «لا تضرب» يُعدُّ - في عرفِ اللُّغة - مناقضاً لقوله: «اضرب»؛ لأنَّ تمامَ قولنا: «اضرب» حاصلٌ في قولنا^(١): «لا تضرب» - مع زيادة حرفِ النهي^(٢)؛ لكنَّ قولنا: «اضرب» يُفيدُ طلبَ الضربِ مرَّةً واحدةً، فلو كان قولنا «لا تضرب» يُفيدُ الانتهاءَ - أيضاً - مرَّةً واحدةً -: لما تناقضا؛ لأنَّ النهيَ والإثباتَ في وقتين لا يتناقضان؛ فلمَّا^(٣) كانَ مفهومُ النهيِ مناقضاً^(٤) لمفهومِ الأمرِ: وجبَ أن يتناولَ النهيُّ كلَّ الأوقاتِ - حتَّى تتحقَّقَ المنافاةُ.

وثالثها^(٥): أن قولهُ: «لا تضرب» - لا يمتنعُ حملُهُ على التكرارِ، [وقد دلَّ الدليلُ على حملِهِ على التكرارِ -: فوجبَ المصيرُ إليه.

إنما قلنا: إنه لا يمتنعُ حملُهُ على التكرارِ^(٦)]؛ لأنَّ^(٧) كونَ الإنسانِ ممتنعاً عن فعلِ المنهيِّ عنه - أبداً - ممكنٌ، ولا عسرَ فيه.

(١) لفظ آ: «قوله».

(٢) في ن، ص، ل: «النفي»، وقد خطأ الأصفهانيُّ أصحابَ هذا التعبيرِ فقال: «واعلم أن كلمة «لا» في قوله: «لا تضرب» للنهي، وهكذا وجدته في بعض النسخ، وأمَّا أنَّها للنفي فلا». راجع: الكاشف (١٤٣/٢ - آ). وقد ذكر الإربلي أن بعضهم يسميها بالنافية، ويعتبر الجازم للفعل بعدها: «لام أمر» مقدرة، أو أنها عاملة لأنها مختصة بالفعل، أو لحملها على لام الأمر لأنها نقيضه، وعليه فلا خطأ بتسميتها بالنافية. فراجع: جواهر الأدب ص(١٢٢).

(٣) الفظ آ: «فلو».

(٤) آخر الورقة (١٠٩) من آ.

(٥) في ل، ن: «وثانيها» وهو من وهم النساخ.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(٧) لفظ ص: «فلان»، والأنسب ما حررنا.

وأما^(١) أن الدليل دلّ عليه^(٢) - فلاّنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت - فوجب الحمل على الكل : دفعاً للإجمال .

بخلاف الأمر؛ فإنه يمتنع حمله على التكرار؛ لإفضائه إلى المشقة .
والجواب [عن الأول^(٣)] : أنه لا نزاع - في أن النهي^(٤) يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود، [و^(٥)] لكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود، قدر مشترك بين الامتناع عنه دائماً، وبين الامتناع عنه لا دائماً - كما تقدّم بيانه^(٦) .

واللفظ^(٧) الدالّ على القدر المشترك - لا دلالة له على ما به يمتاز كل واحد من القسمين عن الثاني .

فإذن : لا دلالة^(٨) في هذا اللفظ^(٩) على الدوام البتّة .
وعن الثاني : أنك إن^(١٠) أردت بقولك : «إن الأمر والنهي دلاً على مفهومين متناقضين» : أن هذا يدلّ على الإثبات، وذلك [يدلّ^(١١)] على النفي^(١٢) - فهذا مسلمٌ ؛ ولكن مجرد النفي والإثبات لا يتنافيان - إلا بشرط اتحاد^(١٣) الوقت ؛ فإن قولك : «زيد قائم^(١٤) ، زيد ليس^(١٥) بقائم» ، لا يتناقضان ؛ لأنه متى^(١٦) صدق الإثبات - في وقت واحد - : فقد صدق الإثبات ؛ ومتى صدق النفي - في وقت آخر - : فقد صدق النفي .

(١) في ن، ي، ل، آ، ص : «وأما» .

(٢) آخر الورقة (١٦٣) من ن .

(٣) لم ترد الزيادة في ل، ن .

(٤) آخر الورقة (١١٠) من ح .

(٥) لم ترد الواو في ي .

(٦) انظر ص (٢٨١) من هذا القسم من هذا الكتاب .

(٧) في ح : «واللفظ» . (٨) في ن، ل، ي، آ زيادة : «له» .

(٩) عبارة ص : «هذه اللفظة» . (١٠) لفظ ن، ي، ل، آ : «إذا» .

(١١) لم ترد الزيادة في ل . (١٢) في ل، ن : «النهي» .

(١٣) لفظ ن : «إيجاد» وهو تحريف (١٤) آخر الورقة (١١٩) من ل .

(١٥) عبارة ح : «ليس زيد بقائم» . (١٦) في ل، ن، زيادة : «وجد» .

ومعلوم أن الإثبات - في وقت لا ينافي النفي في وقت آخر - : فمطلق
 الإثبات والنفي : وجب أن لا يتناقضا البتة .
 وعن الثالث : أن النهي لا دلالة فيه إلا على مُسمى الامتناع - فحيث تحقق
 هذا المسمى - : فقد وقع الخروج عن عهدة التكليف .
 تنبيه :

إن قلنا : [إن^(١)] النهي يُفيد التكرار - فهو يفيد الفور لا محالة . وإلا ،
 فلا^(٢) .

المسألة الثالثة :

الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً [به^(٣)] منهياً عنه [معاً^(٤)] . والفقهاء
 قالوا : يجوز ذلك ، إذا كان للشيء وجهان .
 لنا : [أن^(٥)] المأمور [به^(٦)] - هو الذي [طلب تحصيله من المكلف ،
 وأقل مراتبه رفع الحرج عن الفعل .
 والمنهى عنه - هو : الذي^(٧)] [لم^(٨)] يُرفع الحرج عن فعله^(٩) : فالجمع^(١٠)
 - بينهما - ممتنع ، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق .

فإن قيل : هذا الامتناع إنما يتحقق - في الشيء الواحد ، من الوجه الواحد .

(١) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، ل ، ح .

(٢) راجع : مذاهب العلماء في كون النهي على الفور ، في الكاشف (١٤٣/٢) -
 (ب) ، وقد قال الأصفهاني بعد نقله جملة أقوالهم الواردة في المسألة : «واعلم أن هذا البناء
 - يعني التفصيل الذي ذكره المصنف - ليس بواضح . وقد منعه صاحب التلخيص . أما بناء
 الفور على وجوب التكرار فظاهر ، وأما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التكرار فليس
 بواضح ، وهذا لجواز أن لا يقتضي التكرار ، ويقتضي الفور .

(٣) سقطت الزيادة من ن . (٤) سقطت الزيادة من ص .

(٥) لم ترد الزيادة في ن . (٦) سقطت الزيادة من ل ، ن .

(٧) ما بين المعقوتين ساقط من ح . (٨) سقطت الزيادة من ي .

(٩) لفظ آ : «فاعله» . (١٠) في ص : «والجمع» .

أما^(١) الشيء ذو الوجهين - فليَمَ لا يجوزُ أن يكونَ مأموراً به: نظراً إلى أحد وجهيه: منهيّاً^(٢) عنه: نظراً إلى الوجه الآخر^(٣)؟ وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإن لها جهتين: كونها صلاة، وكونها غصباً، والغصب^(٤) معقول دون الصلاة، وبالعكس - فلا جرم: صحَّ^(٥) تعلُّق الأمر بها -: من حيث إنها [صلاة، وتعلُّق النهي بها: من حيث إنها^(٦)] غصب؛ لأنَّ السيّد لو قال لعبدِهِ: «خُطْ هذا الثوب، ولا تدخلْ هذه الدار» - فإذا خاط^(٧) الثوب، ودخل الدار -: حسنَ من السيّد أن يضربه، ويكرمه^(٨)، ويقول: أطاع في أحدهما، وعصى في الآخر^(٩) -: فكذا^(١٠) ما^(١١) نحن فيه؛ فإنَّ هذه الصلاة - وإن كانت فعلاً واحداً، [و^(١٢)] لكنّها تضمّنت تحصيل^(١٣) أمرين: أحدهما مطلوب، والآخر منهيٌّ عنه. سلّمنا: أن ما ذكرته^(١٤) يدلُّ على قولك^(١٥)، لكنّه معارضٌ بوجه آخر - وهو: أن الصلاة في الدار المغصوبة صلاة، والصلاة مأمورٌ بها: فالصلاة^(١٦) - في الدار المغصوبة - مأمورٌ بها.

[و^(١٧)] إنّما قلنا: إن الصلاة - في الدار المغصوبة - صلاة؛ لأنَّ الصلاة -

(١) لفظ ي: «وأما».

(٢) في ح: «ومنها».

(٣) لفظ ص، ح: «الثاني».

(٤) في ن، ي، ل، آ، ح: «والغصب».

(٥) لفظ ما عدا ص: «يصح».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل.

(٧) في آ: «أخاط».

(٨) لفظ ي: «ويلومه»، وهو تحريف. (٩) لفظ ص: «الثاني»، وفي ي: «الأخرى».

(١٠) في ن، ي، ل، ح: «وكذا».

(١١) لفظ آ: «فيما».

(١٢) هذه الزيادة من آ. (١٣) في ل زيادة: «أخذ».

(١٤) لفظ ص: «ما ذكرتم».

(١٥) في ص: «قولكم».

(١٦) لفظ ن: «والصلاة».

(١٧) لم ترد الواو في ن، ص، ل، آ.

في الدار المنصوبة - صلاة مكفئة^(١)، والصلاة المكفئة^(٢) صلاة مع كيفية -:
فيكون مسمى الصلاة حاصلًا.

وإنما قلنا: إن الصلاة مأمورة^(٣) بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤).

[و^(٥)] الجواب: أن الذي ندعيه - في هذا المقام -: أن الأمر بالشيء الواحد، والنهي عنه - [من جهة واحدة^(٦)] - يوجب التكليف بالمحال. ثم: إن جوازنا التكليف^(٧) بالمحال - جوازنا الأمر بالشيء [الواحد^(٨)] والنهي عنه، من جهة واحدة^(٩).

وإن لم نجوز ذلك -: لم نجوز^(١٠) هذا أيضاً.

فلنبين ما أذعنناه - فنقول^(١١):

متعلق الأمر إما أن يكون [عين^(١٢)] متعلق النهي، أو غيره.
فإن كان الأول -: كان الشيء الواحد مأموراً [به^(١٣)]، منهيًا [عنه^(١٤)] معاً، وذلك عين التكليف بما لا يطاق^(١٥)، والخصم لا يجعل هذا النوع - [من التكليف^(١٦)] -: من باب تكليف ما لا يطاق.

(١) آخر الورقة (٧٤) من ي.

(٢) آخر الورقة (٤٢) من ص.

(٣) لفظ ص: «مأمورا»، وهو تصحيف.

(٤) الآية وردت في سور كثيرة منها سورة «البقرة»: «(٤٣)، و(٨٣)، (١١٠)».

(٥) لم ترد الواو في ص.

(٦) سقطت الزيادة من آ، ح، ص.

(٧) لفظ ن، ح، ل، ي، آ: «الأمر».

(٨) لم ترد الزيادة في ن، ل، ي، ص.

(٩) عبارة ص: «وجه واحد».

(١١) في ل، ن: «ونقول».

(١٢) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(١٣) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل.

(١٤) هذه الزيادة من ح، آ.

(١٥) عبارة ما عدا ص: «تكليف ما لا يطاق». (١٦) لم ترد الزيادة في ن، آ، ل.

وإن كَانَ الثاني - فالوجهان : إما أن يتلزاما ، وإما أن لا يتلزاما^(١) .
فإن تَلَزَمَا - : كَانَ كُلُّ واحدٍ - منهما - من ضرورات الآخر والأمر بالشيء
أمر بما هو من ضروراته - والأل : وقع التكليف بما لا يُطاق .
وإذا^(٢) كَانَ المنهَى - من ضرورات المأمور^(٣) - : كَانَ مأموراً ، فيعود^(٤)
[إلى^(٥)] ما ذكرنا : [من^(٦)] أَنَّهُ يلزَمُ كَوْنُ الشيء الواحد مأموراً ، ومنهياً معاً .
وإن لم يتلَزَمَا - : كَانَ الأمر والنهي متعلّقين بشيئين لا يلزَمُ أحدهما
صاحبه ؛ وذلك جائزٌ ، إلّا أَنَّهُ يكون غير هذه^(٧) المسألة التي نحن فيها .
فإن قلت : هما شيئان يجوز انفكاكُ كُلِّ واحدٍ - منهما - عن الآخر في
الجملة ، إلّا أَنهما^(٨) [في هذه الصورة الخاصة^(٩)] - صارا متلازمين .
قلت : ففي هذه الصورة [الخاصة^(١٠)] - المنهَى [عنه^(١١)] [يكون^(١٢)] من
لوازم المأمور به ، وما يكون من لوازم^(١٣) المأمور به - يكون مأموراً به : فيلزمُ أن
يصير^(١٤) المنهَى عنه - في هذه الصورة - مأموراً به ؛ وذلك محالٌ .
فهذا برهانٌ قاطعٌ على فساد قولهم - على سبيل الإجمال^(١٥) .
أما على سبيل التفصيل - فهو : أن الصلاة ما هيّة مركبة من^(١٦) أمور : أحد

(١) عبارة ح : «أو لم يتلزاما» ، وعبارة ن ، آ ، ل : «أو لا يتلزاما» .

(٢) في ح ، ص ، ي : «فإذا» .

(٣) آخر الورقة (١١٠) من آ .

(٤) لفظ ي : «فيعود» .

(٥) لم ترد الزيادة في ص .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

(٧) عبارة ي : «لا تكون هذه» ، وفي ح نحو ما أثبتنا مع حذف «هذه» .

(٨) في ن ، ي ، ل ، آ : «أن» .

(٩) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، ل .

(١٠) لم ترد الزيادة في غير ح .

(١١) لم ترد الزيادة في ص .

(١٢) لم ترد الزيادة في ن ، ي ، ل ، آ ، ح .

(١٣) آخر الورقة (١١١) من ح .

(١٤) لفظ ح : «يكون» .

(١٥) آخر الورقة (١٢٠) من ل .

(١٦) كذا في ص ، وهو المناسب ، ولفظ غيرها : «عن» .

تلك الأمور: «الحركات، والسكنات» - وهما: [ماهيتان^(١)] مشتركتان في قدر واحد من المفهوم - وهو: شغل الحيز؛ لأن «الحركة» عبارة: عن شغل الحيز - بعد أن كان شاغلاً لحيز آخر. و«السكون» - عبارة: عن شغل حيز [واحد^(٢)] أزمنة كثيرة؛ وهذان المفهومان يشتركان^(٣) - في كون كل واحد - منهما - شغلاً^(٤) للحيز. فإذا: شغل الحيز جزء [جزء^(٥)] ماهية الصلاة - فيكون جزءاً لها لا محالة.

وشغل الحيز - في هذه الصلاة^(٦) - منهي عنه؛ فإذا^(٧): أخذ أجزاء ماهية هذه الصلاة منهي^(٨) عنه: فيستحيل أن تكون هذه الصلاة مأموراً بها؛ لأن الأمر بالمركب أمر بجميع أجزائه -: فيكون ذلك الجزء مأموراً به - مع أنه كان منهي^(٩) عنه: فيلزم في الشيء الواحد أن يكون مأموراً به منهي^(١٠) عنه^(١١)، وهو محال. أما قوله: «كونه صلاةً وغصباً جهتان متباينتان^(١٢)» - يوجد كل [واحد^(١٣)] - منهما - عند عدم الآخر.

قلنا: نعم؛ ولكننا^(١٤) بينا: أن شغل الحيز جزء ماهية الصلاة - فكما^(١٥) أن مطلق الشغل - جزء ماهية^(١٦) مطلق الصلاة -: فكذلك الشغل المعين يكون جزءاً من ماهية الصلاة المعينة؛ فإذا كان هذا الشغل منهي^(١٧) عنه، وهذا الشغل جزء ماهية [هذه^(١٨)] الصلاة -: كان^(١٩) جزء هذه الصلاة منهي^(٢٠) عنه، وإذا كان

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، آ.

(٣) لفظ ي: «مشاركان».

(٤) في ن، آ، ل، ص: «شاغلاً».

(٥) سقطت الزيادة من غير ح.

(٦) لفظ ن، ي، ل: «الصورة»، وهو تصحيف.

(٧) في آ زيادة: «كان».

(٨) لفظ آ: «منهي».

(٩) تكررت العبارة في ل.

(١٠) آخر الورقة (١٦٥) من ن.

(١١) في ح: «متباينتان».

(١٢) لم ترد الزيادة في ن.

(١٣) في ي: «لكننا»، وفي آ: «ولكن».

(١٤) لفظ ي: «وكما».

(١٥) العبارة في ل: «مطلق ماهية».

(١٦) لم ترد الزيادة في غير ح.

(١٧) لفظ غير ح: «فكان».

جزؤها منهياً عنه :- استحالة كون هذه الصلاة مأموراً بها^(١)، [بل الصلاة مأمورة بها^(٢)]، لكن النزاع ليس في الصلاة - من حيث إنها صلاة، بل في هذه الصلاة^(٣). وأما المثال - الذي ذكره - وهو: أن يقول السيد لعبده: «خط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار» - فهو بعيد؛ لأن - ها هنا^(٤) - الفعل الذي هو متعلق الأمر، غير الفعل - الذي هو متعلق النهي، وليس بينهما ملازمة :- فلا جرم صحَّ الأمرُ بأحدهما^(٥)، والنهي عن الآخر. إنما النزاع في صحة تعلُّق الأمر والنهي بالشيء الواحد، فأين أحدهما من الآخر^(٦)؟

[و^(٧)] أما المعارضة التي ذكروها - فمدار أمرها على أن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٨) يُفِيدُ الأمرَ بكلِّ صلاة؛ فهذا مع ما فيه من المقدمات الكثيرة - لو سلمناه^(٩)، لكن^(١٠) تخصيص العموم بدليل العقل غير مستبعد، وما ذكرناه - من الدليل - عقلي قاطع: فوجب^(١١) تخصيصه به. والله أعلم.

تنبيه:

الصلاة في الدار المغصوبة - وإن لم تكن^(١٢) مأموراً بها إلا أن الفرض يسقط عندها - لا بها؛ لأننا [بيناً بالدليل^(١٣)] امتناع ورود الأمر بها^(١٤).

(١) في ص: «به».

(٢) ساقط من ن، ي، ل، وعبرة ص: «بلى الصلاة مأمور به».

(٣) لفظ ن: «الصلوات».

(٤) عبارة ص: «لأن هنا»، وعبرة آ: «ها هنا لأن».

(٥) في ل: «بأحدهما».

(٦) لفظ ص: «الثاني».

(٧) لم ترد الواو في آ، ح، ص، ي.

(٨) الآية (٤٣) من سورة البقرة. (٩) لفظ ن: «سلمناه».

(١٠) في ل، ن، زيادة: «وكان». (١١) لفظ ص: «يجب».

(١٢) في آ، ي: «يكن». (١٣) عبارة ن: «بالدليل بينا».

(١٤) في ن، ي، ل زيادة عبارة: «إلا أن الفرض يسقط عندها».

والسلفُ أجمعوا: على أنَّ الظلمة لا يُؤْمَرُونَ بقضاءِ الصلواتِ المؤدَّةِ في الدور^(١) المغصوبة، ولا طريقَ إلى التوفيقِ بينهما إلَّا ما ذكرنا^(٢). وهو مذهبُ القاضي أبي بكر. رحمه الله. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

[ذهب^(٣)] أكثرُ الفقهاءِ إلى^(٤) أنَّ النهيَ لا يُفيدُ الفسادَ. وقال بعضُ أصحابنا: إنَّه يُفیده.

وقال أبو الحسين^(٥) البصريُّ: إنَّه يُفيدُ الفسادَ في العباداتِ، لا في المعاملاتِ. وهو المختار.

والمرادُ من كونِ العبادةِ فاسدةً: أنه لا يحصلُ «الجزاء» بها. أمَّا العباداتُ - فالدليلُ على أنَّ النهيَ فيها^(٦) يدلُّ على الفسادِ - أنَّ نقولَ: إنَّه بعدَ الإتيانِ بالفعلِ المنهيِّ عنه لم يأتِ بما أمرَ به -: فبقي^(٧) في العهدةِ.

(١) في غير ص: «الدار»، وما أثبتناه أنسب.

(٢) لفظ ن، ي، ل، ح، آ: «ذكرناه». هذا ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة أو في الثوب المغصوب، أو الوضوء بماء مغصوب ونحو ذلك من المسائل المتفرعة على مسائلنا هذه - سواء في العبادات أو غيرها - راجعها: في الكاشف (١٤٤/٢)، والفائس (١٢١/٢)، والمستصفي (٧٩/١)، والمسودة لآل تيمية (٨٥) وشرح جمع الجوامع (٣٩٥/١ - ٣٩٦)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢)، وإرشاد الفحول (٩٩)، ولمعرفة آراء المعتزلة راجع: المعتمد (١٨٤/١)، (١٩٣ - ٢٠٠) والمغني (١٣٦/١٧)، ولمعرفة آراء الحنفية في المسألة راجع: كشف الأسرار (٩٧/١ - ١٠٥)، وحاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول (٣١٨/١) وما بعدها، وانظر تيسير التحرير أيضاً (٣٧٦/١).

(٣) لم ترد الزيادة في غير ح.

(٤) في غير ح: «على».

(٥) في ن: «الحسن»، وهو تصحيف. وراجع المسألة في المعتمد (١٨٣/١) -

(١٩٣)، والمستصفي (٢٤/٢ - ٢٧).

(٦) لفظ ن، ي، ل، آ: «عنها».

(٧) لفظ ص، ح: «فيبقى».

إنما قلنا: إنه لم يأت بما أمر به؛ لأن المأمور به غير المنهي عنه - كما تقدّم بيانه - فلم يكن الإتيان بالمنهي عنه - إتياناً بالمأمور به.

وإنما قلنا: إنه وجب أن يبقى في العهدة؛ لأنه تارك للمأمور به، وتارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب - على ما مر^(١) تقريره^(٢): في مسألة أن الأمر للوجوب.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الإتيان بالفعل المنهي عنه^(٣) سبباً للخروج عن عهدة^(٤) الأمر - فإنه لا تناقض^(٥) في أن يقول الشارع: «نهيتك عن الصلاة في الثوب المغصوب^(٦)»، ولكن إن فعلته أسقطت عنك الفرض بسببه؟

سلمنا: أن ما^(٧) ذكرته يدل على أن النهي يقتضي^(٨) الفساد، لكنه^(٩) معارض بدليلين:

الأول^(١٠): [أن^(١١)] النهي لو دل على^(١٢) الفساد - لدل عليه: إما بلفظه، أو بمعناه، ولم^(١٣) يدل عليه في الوجهين -: فوجب أن لا يدل على الفساد أصلاً. أما أنه لا يدل عليه بلفظه - فلأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل. والفساد [معناه]^(١٤): عدم «الإجزاء»، وأحدهما مغاير للآخر^(١٥). وأما^(١٦) أنه لا يدل [عليه]^(١٧) بمعناه - فلأن الدلالة المعنوية^(١٨) إنما تتحقق^(١٩) إذا

(١) لفظ ص: «تقدم».

(٢) في ح: «تفسيره».

(٣) سقطت من آ، ص.

(٤) في آ: «العهدة».

(٥) في ن: «يناقض».

(٦) آخر الورقة (١٦٦) من ن.

(٧) آخر الورقة (١٢١) من ل.

(٨) عبارة ص: «يدل على الفساد».

(٩) عبارة آ: «لكن عارضة»، وفي ن، ي، ص: «ولكنه».

(١٠) في ل، ن: «أحدهما».

(١١) لم ترد الزيادة في ح، آ.

(١٢) آخر الورقة (١١١) من آ.

(١٣) لفظ ص: «ولا».

(١٤) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(١٥) في ن، ي، ل: «الإجزاء».

(١٦) في ن، ي، ل، آ: «أما».

(١٧) لم ترد الزيادة في غير ح.

(١٨) آخر الورقة (١١٢) من ح.

(١٩) لفظ ي: «وتحقق»، وفي ح: «يتحقق».

كَانَ لِمُسْمَى الشَّيْءِ لَازِمٌ - فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ^(١) - دَالٌّ عَلَى لَازِمِ الْمُسْمَى^(٢)،
بِوَسْطَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمُسْمَى^(٣).

وها هنا^(٤): الفسادُ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ^(٥):
«لَا تَصِلْ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، وَلَوْ صَلَّيْتَ صَحَّتْ صَلَاتُكَ»، «وَلَا تَذْبِجِ الشَّاةَ
بِالسَّكِينِ الْمَغْصُوبِ، وَلَوْ ذَبَحْتَهَا»^(٦) [بِهَا^(٧)] حَلَّتْ ذَبِيحَتُكَ؛ وَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ
الْمَلَاذِمَةُ: انْتَفَتِ الدَّلَالَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

الثَّانِي: لَوْ اقْتَضَى النِّهْيُ الْفَسَادَ - لَكَانَ أَيْنَمَا^(٨) تَحَقَّقَ^(٩) النِّهْيُ: تَحَقَّقَ^(١٠)
الْفَسَادُ؛ لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ^(١١) كَذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
الْمَكْرُوهَةِ، وَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ - مَعَ صَحَّتَهُمَا^(١٢).

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ بِالنِّهْيِ عَنْهُ سَبَبًا لِلْخُرُوجِ
عَنِ الْعَهْدَةِ؟».

قُلْنَا: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ: بَقِيَ الطَّلَبُ كَمَا كَانَ - فَوَجِبَ الْإِتْيَانُ
[بِهِ^(١٣)]، وَالْأَمْرُ: لَزِمَ^(١٤) الْعِقَابُ، بِالْدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ فِي»^(١٥) الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ مِنْهْيٌ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ الْإِتْيَانُ بِهَا^(١٦)
يَقْتَضِي [الْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ].

(١) فِي لَ زِيَادَةٍ: «لَفْظٌ».

(٢) فِي ص: «الْمَعْنَى».

(٣) فِي ن، ي، ل، آ: «الشَّرْعُ».

(٤) فِي ي، ح: «بِهِ» وَسَقَطَتْ مِنْ آ، ص.

(٥) لَفْظُ ل: «يَحَقِّقُ»، وَفِي آ: «يَتَحَقَّقُ».

(٦) لَفْظُ ن، ي، ل، آ، ص: «لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ».

(٧) لَفْظُ ن، آ، ل: «صَحَّتْهَا».

(٨) لَمْ تَرُدْ الزِّيَادَةَ فِي ص، ن، ل.

(٩) لَفْظُ ل: «لِزَامٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(١٠) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٧٥) مِنْ ي.

(١١) لَفْظُ ن، ل: «بِهِ».

قلنا: الدليل الذي ذكرناه يقتضي^(١) أن لا يخرج [الإنسان^(٢)] عن عهده^(٣) لأمر إلا بفعل المأمور به؛ إلا^(٤) أنه قد يُترك^(٥) العمل بهذا الدليل - في بعض الصور - لمعارض.

والفرق: أن مماثلة بدن الإنسان للثوب^(٦) - ليست^(٧) جزءاً من ماهية الصلاة، ولا مقدمةً لشيء من أجزائها؛ وإذا كان كذلك: كان آتياً بعين الصلاة المأمور بها - من غير خلل في ماهيتها^(٨) أصلاً.

أقصى ما في الباب: أنه^(٩) أتى - مع^(١٠) ذلك - بفعل آخر محرم، [ولكن^(١١)] لا يقدح في الخروج عن العهدة.

أما المعارضة الأولى - فجوابها^(١٢):

أن النهي دل على أن المنهي عنه مغاير للمأمور به، والنص دل على أن الخروج عن عهدة الأمر لا يحصل إلا بالإتيان بالمأمور به - فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين: أن الإتيان بالمنهي عنه - لا يقتضي الخروج عن العهدة. [و^(١٣)] أما المعارضة الثانية - فنقول:

لا نسلم أن النهي - في الصور^(١٤) التي ذكرتموها - تعلق بنفس ما تعلق به

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

(٢) في ص، ح، ي، آ: «العهدة».

(٣) لفظ ن، ي، ل، آ: «لكن».

(٤) لفظ ما عدا ص: «ترك».

(٥) لفظ آ، ي، ح، ص: «الثوب».

(٦) لفظ ح: «ليس».

(٧) في آ: «ماهياتها» وفي ح: «ماهية الصلاة»، وفي ن، ل: «هيئتها».

(٨) في ي زيادة: «أن».

(٩) لفظ ن، ي، ل، آ: «في».

(١٠) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(١١) لفظ ن: «فحواها»، وهو تحريف.

(١٢) هذه الزيادة من ح.

(١٣) لفظ ن، ي، ل، ص، آ: «الصورة».

الأمر، بل بالمجاورة^(١)، [و^(٢)] حيث صحَّ الدليل: أَنَّ الفعلَ المأتيَّ به غيرُ^(٣) الفعلِ المنهيِّ عنه^(٤): فلا نسلَّم أَنَّهُ لا يفيدُ الفسادَ. والله أعلم.

وَأَمَّا المعاملاتُ - فالمرادُ من قولنا -: «هذا البيعُ فاسدٌ»: أَنَّهُ لا يفيدُ الملكَ؛ فتقول: لو دُلَّ النهيُّ على عدمِ الملكِ لدُلَّ عليه: إمَّا بلفظه، أو بمعناه.

ولا يدلُّ عليه بلفظه؛ لأنَّ لفظَ النهيِّ لا يدلُّ إلَّا على الزجر.

ولا يدلُّ عليه بمعناه - أيضاً - لأنَّه لا^(٥) استبعادُ في أن يقولَ [الشارعُ^(٦)]: «نهيتك عن هذا البيعِ^(٧)»، ولكنَّ إن أثبتَ به -: حصلَ الملكُ: كالطلاقِ في زمانِ الحيضِ، والبيعِ وقتَ النداءِ.

وإذا ثبتَ أَنَّ النهيَّ لا يدلُّ على الفسادِ - لا بلفظه ولا بمعناه -: وجبَ أن لا يدلَّ عليه [أصلاً^(٨)].

فإن قيل: هذا يشكُلُ^(٩) بالنهي - في بابِ العباداتِ - فإنه^(١٠) يدلُّ على الفسادِ.

ثم نقول: لا نسلَّم أَنَّهُ لا^(١١) يدلُّ عليه بمعناه، وبيانه من وجهين:

الأوَّلُ: [أنَّ^(١٢)] [فعلٌ^(١٣)] المنهيَّ عنه معصيةٌ، والملكُ نعمةٌ، والمعصيةُ تناسبُ المنعَ من^(١٤) النعمة، وإذا لاحت المناسبةُ -: فمحملُ^(١٥) الاعتبارِ جميعُ المناهي الفاسدةِ^(١٦).

(١) لفظ ن: «المجاورة»، وهو تصحيف، وفي ل، ح، ي: «المجاورة».

(٢) هذه الزيادة من ص، ح.

(٣) لفظ ح: «عين»، وهو تصحيف. (٤) سقطت الزيادة من ص.

(٥) آخر الورقة (١٦٧) من ن. (٦) سقطت الزيادة من ص، لفظ آ: «الشرع».

(٧) في ل، ن: «المبيع». (٨) لم ترد الزيادة في غير ص.

(٩) لفظ ن، ل: «مشكل». (١٠) لفظ ي: «وأنه».

(١١) لم ترد الزيادة في ل، ن. (١٢) لم ترد الزيادة في آ.

(١٣) لم ترد الزيادة في ح. (١٤) لفظ ح: «عن».

(١٥) في آ: «فمحمل». (١٦) في ح: «المفسدة»، وهو تصحيف.

الثاني: أَنَّ المنهَى عنه لا يجوزُ أَنْ يكونَ منشأ المصلحةِ الخالصةِ ^(١) أو ^(٢) الراجعةِ والأ: لَكَانَ النهْيُ منعاً عن المصلحةِ الخالصةِ ^(٣) أو الراجعةِ ^(٤)؛ وإِنَّه لا يجوزُ.

بقي ^(٥) أحدُ أمورٍ ^(٦) ثلاثة:

وهو: أن يكونَ ^(٧) منشأ [المفسدة ^(٨)] الخالصةِ، أو الراجعةِ، أو المساوية.

وعلى التقديرين الأولين: وجبَ الحكمُ بالفساد؛ لأنه إذا لم يفد ^(٩) الحكمُ أصلاً: كان عبثاً، والعاقلُ لا يرغبُ في العبثِ - ظاهراً - فلا ^(١٠) يُقدَّمُ عليه -: فكان ^(١١) القولُ بالفسادِ سعيّاً في إعدامِ تلكِ المفسدةِ.

وعلى التقدير الثالث - وهو التساوي -: كَانَ الفعلُ عبثاً والاشتغالُ بالعبثِ محذورٌ - عندَ العقلاءِ - والقولُ بالفسادِ يُفْضِي ^(١٢) إلى دفعِ هذا المحذورِ -: فوجبَ القولُ به.

سَلَمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ ^(١٣) يدلُّ على قولك ^(١٤)، لَكِنَّه معارضٌ بالنصِّ، والإجماعِ والمعقولِ.

أَمَّا النصُّ - فقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) في ي: «الحاصلة»، وهو تصحيف.

(٢) لفظ ن، ل: «والراجعة».

(٣) لفظ ي: «الحاصلة».

(٤) في ن، ي، ل: «والراجعة».

(٥) لفظ ن: «نفي»، وهو تحريف.

(٦) في ح: «ثلاثة أمور».

(٧) في ن، ي، ل، آ: «أنه».

(٨) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(٩) لفظ ن، ي، ل: «يفسد»، وهو تصحيف. (١٠) في ل، ن، آ: «ولا».

(١١) لفظ ن، آ، ل: «وكان».

(١٢) لفظ ن، ي، ل: «يقضي» وهو تصحيف.

(١٣) لفظ ص: «ذكرتم».

(١٤) آخر الورقة (١٢٢) من ل.

«من أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

والمنهي عنه ليس من الدين: فيكون مردوداً^(٢). [ولو كان سبباً للحكم: لَمَا كَانَ مردوداً]^(٣).

وأما الإجماع - ف [هو^(٤)] أنهم رَجَعُوا فِي^(٥) القولِ بفسادِ الربا، وفساد^(٦) كاحِ المتعة - إلى النهي.

وأما المعقول - فمن وجهين:

الأوّل: أَنَّ النهيَ نقيضُ^(٧) الأمرِ، لكنَّ الأمرَ يدلُّ على الإجزاء، فالنهي^(٨) يدلُّ على الفساد.

الثاني: أَنَّ النهيَ يدلُّ على مفسدةٍ خالصةٍ^(٩)، أو راجحةٍ^(١٠)، والقول^(١١)

(١) قد أخرجه من طريق عائشة - البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» على ما في الفتح الكبير (٣/١٥٠). قال المناوي في فيض القدير (٦/٣٦): «في أمرنا: شأننا، أي: دين الإسلام. عبر عنه بالأمر: تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا، ولا من أفعالنا».

(٢) في ن: «مردود»، وهو تصحيف، وزاد في ص، آ، ح بعده لفظة: «منه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ح، وقوله: «ولو» في آ: «فلو»، وفي ن: «أولو» وقوله: «سبباً» في ن: «مسياً».

(٤) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، ح.

(٥) في ن، ل: «إلى».

(٦) في ن، ي، ل، آ: «ويفساد».

(٧) لفظ آ: «يقضي».

(٨) لفظ ن، ل: «والمنهي».

(٩) آخر الورقة (١١٢) من آ.

(١٠) آخر الورقة (١١٣) من ح.

(١١) لفظ ل، ن: «فالقول».

بالفساد سعي في إعدام تلك المفسدة - فوجب أن يكون مشروعاً قياساً على جميع المناهي الفاسدة.

والجواب: قوله: «يُشكَلُ بالنهي في العبادات». قلنا: المراد من الفساد - في [باب^(١)] العبادات - : أنها غير مجزئة، والمراد منه - في باب المعاملات - : أنه لا يفيد سائر الأحكام وإذا اختلف^(٢) المعنى لم يتجه^(٣) أحدهما نقضاً على الآخر. قوله: «الملك نعمة - فلا تحصل من المعصية».

قلنا: الكلام عليه وعلى الوجه الثاني مذكور في الخلافات^(٤) [و^(٥)] أما الحديث - فنقول: الطلاق - في زمان الحيض - يوصف بأمرين أحدهما: أنه [غير^(٦)] مطابق لأمر الله تعالى. والثاني: أنه سبب للبينونة^(٧).

أما [الأول^(٨)] - فالقول^(٩) [به^(١٠)] إدخال في الدين ما ليس منه: فلا جرم كان^(١١) ردأ.

[وأما^(١٢)] الثاني - فلم قلت^(١٣): إنه ليس من الدين - حتى يلزم [منه^(١٤)] أن

(١) لم ترد في غير ص.

(٢) عبارة آ: «اختلفت الأحكام». (٣) لفظ ما عدا ص: «يتوجه».

(٤) قال الأصفهاني في الكاشف (٢/ ١٦٠ - آ) نقلاً عن صاحب التلخيص: «تقرير

هذه الدعوى من وظيفة الأصولي. ثم قال: والحق أن النهي - من حيث هو نهى - يدل على

الفساد في العبادات والمعاملات جميعها، وحيث تخلف، فإنما يتخلف للدليل منفصل:

حيث لا يكون المراد باللفظ حقيقة، ولا يكون المنهي عنه هو الممنوع عنه - بالحقيقة، بل

ما يجاوره: كالبيع وقت النداء». (١) لم ترد الواو في ن، ي، ل، آ.

(٦) سقطت الزيادة من ن، ل، آ، ص، ح.

(٧) في ن، ل، ي، ص: «البينونة»، وفي آ: «البينونة»، والظاهر ما أثبتناه.

(٨) سقطت الزيادة من ص.

(٩) في ص: «أن القول». (١٠) سقطت الزيادة من ن، ل، ي.

(١١) سقطت الزيادة من ص. (١٢) لفظ ح: «يكون».

(١٣) لفظ ص: «قلتم». (١٤) لم ترد في ن، ص، ل، ح.

يكون ردًّا؛ فإنَّ هذا عينُ المتنازعِ ^(١) [فيه ^(٢)]؟.

وأما الإجماعُ - فلا نسلّمُ أنَّ الصحابةَ - رضي الله عنهم - رجعوا ^(٣) في فسادِ الرُّبا والمتعةِ إلى مجردِ النهي ؛ بدليلِ أنَّهم حكموا في كثيرٍ من المنهيات ^(٤) بالصحةِ [وعند ^(٥)] ذلك لا بدُّ وأن يكونَ أحدُ الحكمينِ لأجلِ القرينةِ، وعليكم الترجيحُ.

ثم هو معنا ^(٦) لأنَّ ^(٧) لو قلنا: [إنَّ ^(٨)] النهيَ يدلُّ على الفسادِ - [لـ ^(٩)] كانَ الحكمُ بعدمِ الفسادِ - في بعضِ الصورِ - تركاً [للظاهرِ].
أما لو قلنا: بأنَّه لا يقتضي الفسادُ، لم يكنْ إثباتُ الفسادِ - في بعضِ الصورِ - لدليلٍ منفصلٍ، تركاً ^(١٠) للظاهرِ -: فكان ما قلناه أولى.
قوله: «الأمرُ دلٌّ على الإجزاء: فوجبَ أنَّ يدلَّ النهيُ على الفسادِ».
قلنا: هذا غيرُ لازمٍ، لإمكانِ اشتراكِ المتضاداتِ - في بعضِ الصورِ اللوازمِ. ولو سلّمنا ^(١١) ذلك - لكانَ ^(١٢) الأمرُ لَمَّا ^(١٣) دلَّ على الإجزاء: وجبَ أنَّ لا يدلَّ النهيُ عليه، لا أنَّ يدلَّ على الفسادِ. والله أعلم.

(١) في ن، ي، ل: «التنازع».

(٢) لم ترد في غير آ.

(٣) آخر الورقة (١٦٨) من ن.

(٤) عبارة ص: «بالصحة في كثير من المنهيات».

(٥) لم ترد في ل، ولفظ ن: «فعند».

(٦) في ن، ي، آ، ل: «معنى».

(٧) لفظ ص: «لأنه».

(٨) لم ترد الزيادة في آ، ص، ح.

(٩) لم ترد اللام في ص.

(١٠) ساقط من آ، وقوله: «لم يكن» في غير ح: «كان»، وزاد نسخ ص، ن، ل، ي

قبل قوله: «تركاً» كلمتي: «لا يكون»، والأنسب حذفها.

(١١) في ح: «سلمناه».

(١٢) لفظ ح، ص: «لكن».

(١٣) لفظ آ: «كما».

المسألة الخامسة:

في أن النهي عن الشيء هل يدلُّ على صحّة المنهي عنه:
الذين قالوا: [إن^(١)] النهي عن التصرفات لا يدلُّ على الفساد - اختلفوا في
أنه هل يدلُّ على الصحّة؟
فَقِيلَ^(٢) عن أبي حنيفة^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤) - رحمهما الله -: أنه يدلُّ
على الصحّة؛ ولأجل ذلك احتجُّوا بالنهي عن^(٥) الربا على انعقاده، فاسداً^(٦)،
وكذا في نذر صوم [يوم^(٧)] العيد^(٨).
وأصحابنا أنكروا^(٩) ذلك.

(١) لم ترد الزيادة في ن، ح، ص.

(٢) لفظ ل، ن: «فقول».

(٣) هو الإمام الأجل النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي إمام أهل الرأي أفردت ترجمته
ومناقبه بتأليف كثيرة ولد سنة (٨٠) هـ. وتوفي سنة (١٥٠) هـ ترجمت له معظم المظان.
يراجع كتاب «أبو حنيفة» لأبي زهرة و«أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح» للجندي. وكلاهما
طبع في القاهرة.

(٤) هو صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وناقل فقهه. قال عنه الإمام الشافعي:
«أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلاً سمياً أخف روحاً منه وكان روحاً
كله، وكان يملأ القلب والعين» توفي سنة (١٨٩) هـ، وترجمت له معظم المظان. منها تاج
التراجم ص (٥٤)، والفوائد (١٦٣).

(٥) لفظ ن، ي، ل، ص: «على».

(٦) قال في البحر الرائق (٩٧/٦): «بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحيحاً بإسقاط
الدرهم الزائد: لأن الفساد في صلب العقد».

(٧) لم ترد الزيادة في ص.

(٨) قال الطحاوي في مختصره (٣٢٤ - ٣٢٥): «من أوجب على نفسه صوم يوم
الفطر أو يوم النحر، أو أيام التشريق: أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك، وقضى
مثله: من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -
كفارة يمين، إن كان أراد يميناً. وقد اختلف قول أبي يوسف...».

(٩) في ح: «أنكروه».

لنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم -: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم -: «نهى عن بيع الملاقيح ،
والمضامين»^(٢)؛ فالنهى -

(١) هذا معنى بعض حديث أخرجه النسائي والحاكم، عن عائشة، بلفظ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق. فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة» على ما في الفتح الكبير: (٤٢٨/١).

وقد ذكر الغزالي في شفاء الغليل (٤٠٨ - ٤٠٩): أنه روي عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش - وقد استحیضت -: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

وهو - كما قال محقق الشفاء - بعض حديث عائشة رضي الله عنها، الوارد بالفاظ مختلفة في مسند الشافعي (ص ١٠٤)، والموطأ (٨٠/١)، ومسند أحمد (١٩٤/٦ و ٢٦٢)، ط الحلي، وصحيح البخاري (٥١/١ و ٦٤) ومسلم (١٤٨/١)، وسائر كتب السنن. وانظر هامش الشفاء، ومتقى الأخبار (١٣٩/١ و ١٧٠ - ١٧١)، والتلخيص الحبير (٤٩/١ و ٦٢).

(٢) قد أخرج الطبراني في المعجم الكبير - من طريق ابن عباس -: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله. على ما في الفتح الكبير (٢٧٨/٣).

قال المناوي في فيض القدير (٣٠٧/٦): «المضامين، وهي: ما في بطون الأجنة... وحبل الحبله: بفتح الباء فيهما، لكن الأول مصدر «حبلت المرأة» بكسر الباء، والثاني اسم جمع «حابل» كظالم وظلمة. وقال الأخفش: وهو جمع «حابلة» قال ابن الأنباري: والهاء في «الحبله» للمبالغة (أخرجه) الطبراني: وكذا البزار عن ابن عباس. ورواه البزار عن ابن عمر (أيضاً). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة، وأخرجه عبد الرزاق (الصنعاني) قال ابن حجر: وسنده قوي. ١. هـ. ومن ثم رمز المصنف (الجلال السيوطي) لصحته». ١. هـ.

وقال ابن الأثير في النهاية (١٩٨/١): «... الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء: للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق: من الحمل، والثاني: حبل الذي في بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين أحدهما: أنه «غرر» وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو: أن يبيع ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التاج. وقيل: أراد بحبل الحبله أن يبيعه إلى أجل يتنج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح =

في (١) هذه الصورة - مُتَّفَكٌ عن الصحة.

احتجوا: بأنَّ النهي عن غير المقدور عبثٌ، والعبث لا يليق بالحكيم؛ فلا يجوز أن يقال للأعمى (٢): «لا تبصر»، ولا أن يقال للزمن (٣): «لا تطر».

والجواب عنه: التقضُّ بالمناهي المذكورة.

ثم نقول: لم لا يجوز حمل النهي على النسخ؟ كما إذا قال للوكيل: «لا تبع هذا» - فإنه وإن كان نهياً في الصيغة، لكنه نسخ في الحقيقة.

سلمنا أنه نهى لكن متعلقه هو: البيع اللغوي، وذلك ممكن الوجود، فلم قلت: إن المسمى الشرعي ممكن الوجود (٤)؟. والله أعلم.

المسألة السادسة:

المطلوب بالنهي (٥) - عندنا - : فعلٌ ضدَّ المنهي عنه.

وعند أبي هاشم: نفسُ أن لا يفعل المنهي عنه.

= وقال في (٢٦/٣): «المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء، بمعنى تضمينه. ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا. والملاقيح: جمع ملقوح، وهو: ما في بطن الناقة. وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس. وحكاه الأزهري: عن مالك عن ابن شهاب (الزهري) عن ابن المسيب، وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي. قال: إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان، وهن ضواين ومضامين، والذي في بطنها: ملقوح وملقوحة».

وقال في (٦٣/٤): «الملاقيح: جمع ملقوح، وهو: جنين الناقة. يقال: لقحت الناقة، وولدها ملقوح به. إلا أنهم استعملوه بحذف الجار. والناقة ملقوحة. وإنما نهى عنه لأنه من بيع الغرر. وقد تقدم في (٢٦/٣) مبسوطاً في المضامين. ١. هـ.

(١) آخر الورقة (٤٣) من ص.

(٢) عبارة ص: «فالأعمى لا يجوز أن يقال له لا تبصر».

(٣) عبارة ن، ي، ل، ص: «وللزمن لا يجوز أن يقال: لا تطر» وعبارة آ: «وللزمن لا

تقم».

(٤) أسقط ناسخ ي هذه المسألة جملة من المتن ثم كتبها على الهامش.

(٥) في ن، ي، ل، ص، آ: «عندنا بالنهي».

لنا: أن النهي تكليف، والتكليف [إنما^(١)] يرد^(٢) بما يقدر عليه^(٣) المكلف^(٤) والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدوراً للمكلف؛ لأن القدرة لا بد لها من تأثير^(٥)، والعدم نفى محض فيمتنع إسناد^(٦) إلى القدرة. وبتقدير أن يكون العدم أثراً^(٧): يمكن إسناد^(٨) إلى القدرة^(٩)، لكن العدم الأصلي لا يمكن إسناد^(١٠) إلى القدرة؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله [ثانياً^(١١)]. وإذا^(١٢) ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم -: ثبت أنه أمر وجودي ينافي بالمنهي عنه، وهو الضد.

احتج المخالف: بأن من دعا^(١٣) الداعي إلى الزنى فلم يفعل - فالعقلاء يمدحونه على أنه لم يزن، من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنى: فعلنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف^(١٤).

[و^(١٥)] الجواب: أنهم لا^(١٦) يمدحونه على شيء [لا^(١٧)] يكون في^(١٨) وسع، والعدم^(١٩) الأصلي يمتنع^(٢٠) أن يكون في وسع - على ما تقدّم - بل إنما يمدحونه

(١) لم ترد الزيادة في ح.

(٢) لفظ ص: «يراد»، وهو تصحيف.

(٣) عبارة ن، ي، ل، آ، ص: «كان مقدوراً للمكلف».

(٤) آخر الورقة (١٢٣) من ل.

(٥) لفظ ما عدا ص: «أثر».

(٦) لفظ ح: «استناد».

(٧) في غير ي: «أمر» والأنسب ما أثبتناه.

(٨) لفظ آ: «المقدورة»، وهو تصحيف. (٩) لم ترد الزيادة في ح.

(١٠) لفظ ل، ن: «إذا». (١١) في آ: «ادعاء» وهو تصحيف.

(١٢) لفظ ص: «التكاليف». (١٣) لم ترد الواو في ص.

(١٤) في ص: «إنما» وهو تصرف من الناسخ.

(١٥) سقطت الزيادة من ص. (١٦) آخر الورقة (١٦٩) من ن.

(١٧) لفظ ن، ي، ل: «وعدم»، والظاهر ما أثبتناه.

(١٨) لفظ ص، ح: «ممتنع».

على امتناعه من ذلك الفعل ، وذلك الامتناع أمر وجودي لا محالة ؛ وهو: فعل ضد الزنى .

فإن قلت : إنه كما يمكنه فعل الزنى ، فكذلك يمكنه أن يترك ذلك الفعل على عدمه الأصلي ، وأن لا يغيره - فعدم التغيير أمر مقدور [له^(١)] : فيتناوله^(٢) التكليف .

قلت^(٣) : المفهوم من قولنا : تركه على ذلك العدم [الأصلي^(٤)] ، وما غيره عنه ، إما أن يكون محض العدم ، أو لا يكون .

فإن كان محض العدم لم يكن متعلق قدرته فاستحال أن يتناوله التكليف وإن لم يكن محض العدم : كان أمراً وجودياً ؛ وهو المطلوب .

المسألة السابعة :

النهى^(٥) عن الأشياء ، إما أن يكون^(٦) نهياً عنها - عن الجميع^(٧) ، أو عن الجمع ، أو نهياً^(٨) عنها - على^(٩) البدل ، أو عن البدل .

أما النهي عن الجميع^(١٠) فهو : أن يقول الناهي للمخاطب : « لا تفعل هذا ، ولا هذا » - فيكون ذلك^(١١) موجباً للخلو عنهما^(١٢) أجمع .

(١) لم ترد الزيادة في ص .

(٢) لفظ ح : « فيتناول » ، وهو تصحيف .

(٣) آخر الورقة (١١٤) من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ن ، ل .

(٥) آخر الورقة (١١٣) من آ .

(٦) آخر الورقة (٧٦) من ي .

(٧) كذا في ل ، ن ، آ ، وفي غيرها : « أما النهي عنها على الجمع » .

(٨) في ص : « نهى » .

(٩) في ص : « عن » .

(١٠) كذا في ل ، ن ، آ ، وفي غيرها : « أما النهي عنها على الجمع » .

(١١) في آ : « هذا » .

(١٢) في ن ، ح : « عنها » .

ثم تلك الأشياء التي أوجب الخلو عنها، إن كان الخلو عنها ممكناً: فلا شك في جواز النهي .

وإن لم يكن: كان ذلك النهي جائزاً - عند من يجوز التكليف بما لا يُطاق^(١).

وأما النهي عن الجمع بين^(٢) أشياء^(٣) - فهو [مثل^(٤)] أن تقول: «لا تجمع بين كذا وكذا».

ثم تلك الأشياء إن أمكن الجمع بينها^(٥) -: فلا كلام^(٦) في جواز ذلك النهي ، وإلا: لم يجز - عند من [لا^(٧)] يجوز تكليف ما لا يُطاق؛ لأنه عبث يجري مجرى نهى الهاوي من^(٨) شاهر جبل عن الصعود.

وأما النهي عن الأشياء - على البدل - فهو: أن يقال للإنسان^(٩): «لا تفعل^(١٠) هذا [إن فعلت ذلك^(١١)] ولا تفعل ذلك [إن فعلت هذا]». وذلك [ب^(١٢)] أن يكون كل واحد - منهما - مفسدة عند وجود الآخر.

وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما.

وأما النهي عن البدل - فيفهم منه شيان:

(١) عبارة ما عدا ص: «تكليف ما لا يطاق».

(٢) في ل، ن: «عن»، وهو تحريف.

(٣) في ص، ح: «الأشياء».

(٤) لم ترد الزيادة في ص.

(٥) لفظ ن، ل، آ، ي: «بينهما».

(٦) لفظ ن، ي، ل: «فالكلام» وهو تصحيف.

(٧) هذه الزيادة من ص، ح.

(٨) في آ: «عن».

(٩) في ن، ل: «الإنسان».

(١٠) لفظ ن، ل: «يفعل».

(١١) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، آ:

(١٢) في ن، ل: «أن».

أحدهما: أَنْ يَنْهَى الْإِنْسَانَ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، وَيَجْعَلُهُ بَدَلًا عَنْ^(١) غَيْرِهِ،
وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ^(٢) الْبَدَلُ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ.
وَالْآخَرُ: أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
وَهَذَا النَّهْيُ جَائِزٌ - إِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ، وَغَيْرُ جَائِزٍ - إِنْ تَعَذَّرَ عَلَى [قَوْلِ^(٣)]
مَنْ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) فِي ن، ي، ل، آ: «مَنْ».

(٢) لَفْظُ آ: «فِيهِ».

(٣) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن، ي، ل، آ، ح.

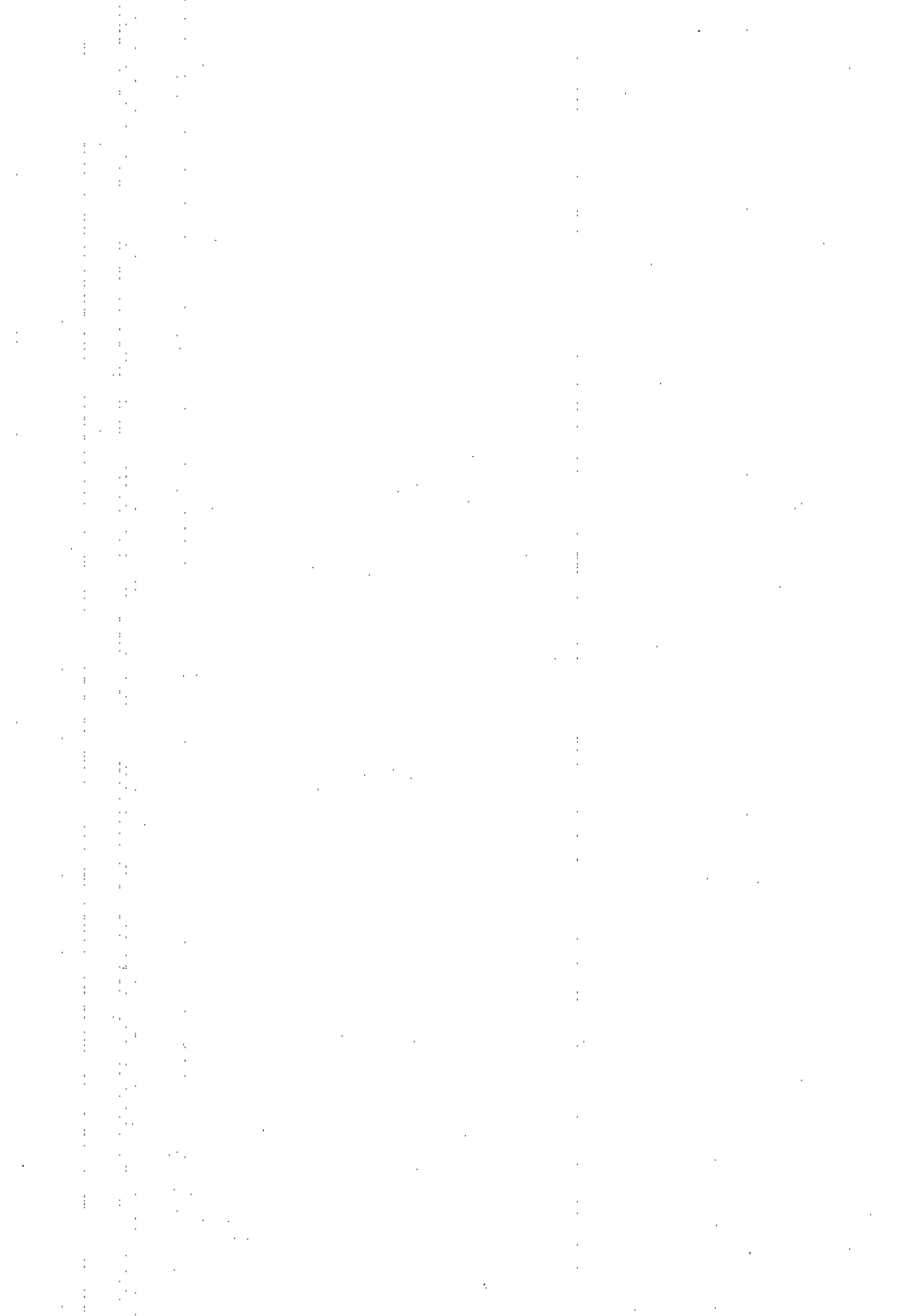
(٤) فِي ي، ح زِيَادَةٌ: «هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي»، وَفِي آ نَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ
كَلِمَةٍ «هَذَا» وَلَعَلَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ النَّسَاخِ، الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهَا.

الكلَامُ فِي الْمُرَمِّ وَالْمُفْرَصِ
وهو مرْتَّبٌ عَلَى^(١) أَقْسَامٍ

القسم الأول : فِي الْعُمُومِ
وهو مرْتَّبٌ عَلَى شَطْرَيْنِ^(٢)

(١) فِي زِيَادَةِ: «أَرْبَعَةٌ».

(٢) فِي ن، ي، ل، ص، آ: «شَرْطَيْنِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.



[الشطر^(١)] الأول

في ألفاظ العموم

[وفيه^(٢)] مسائل:

المسألة الأولى:

[في^(٣)] العام:

هو^(٤) اللفظ^(٥) المستغرق لجميع ما يصلح^(٦) له - بحسب وضع واحد -
كقولنا^(٧): «الرجال»^(٨)؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.
ولا يدخل عليه النكرات - كقولهم: «رجل»؛ لأنه يصلح لكل واحد من
رجال الدنيا، ولا يستغرقهم^(٩).

(١) لم ترد الزيادة في ي، وفي ن، ل، آ: «الشرط» وهو تصحيف.

(٢) هذه زيادة مناسبة من آ.

(٣) لم ترد الزيادة في ص.

(٤) لفظ ن، ي، ل، آ: «وهو».

(٥) عبارة ص: «اللفظة المستغرقة»، وبه عبر في الحاصل: (٣٣٣)، وراجع البرهان:

(٦/٣٢٠) فق (٢٢٨) وتعريف الغزالي في المنحول: (١٣٨)، والشيرازي في اللمع:

(١٤)، وابن السبكي في الجمع وشرحه: (٣٩٨/١).

والمراد بـ «اللفظة المستغرقة»: الكلام المفيد الذي يتناول دفعة واحدة المعنى الذي

يصلح له، ويفيده، ويدل عليه. -

(٦) لفظ ص: «تصلح».

(٧) لفظ ن، ي، ل، آ، ح: «كقوله».

(٨) لفظ ح: «الرجل»، وهو وهم من الناسخ.

(٩) لفظ ص: «يستغرقهم».

ولا التثنية، و[لا^(١)] الجمع؛ لأنَّ لفظ «رجلان»، و«رجال» يصلحان^(٢) لكل اثنين، وثلاثة، ولا يفيدان^(٣) الاستغراق.

ولا ألفاظ العدد - كقولنا: «خمسة»؛ لأنه صالح^(٤) لكل «خمسة»، ولا يستغرقه.

وقولنا: «بحسب وضع واحد» - احتراز^(٥) عن^(٦) اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة، ومجاز؛ فإنَّ عمومته لا يقتضي أن يتناول مفهومه معاً.

وقيل - في حده^(٧) أيضاً - : إنه «اللفظة»^(٨) الدالة على شيئين فصاعداً، من غير حصر^(٩).

واحترازنا «باللفظة» - عن المعاني العامة، وعن الألفاظ المركبة. ويقولنا: «الدالة» - عن^(١٠) الجمع المنكر؛ فإنه يتناول جميع الأعداد، لكن

(١) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(٢) لفظ سا عدا ص: «يصلح».

(٣) لفظ ح، آ: «يفيد».

(٤) آخر الورقة (١٧٠) من ن.

(٥) في آ: «احترازاً» وهو تصحيف.

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من ل.

(٧) عبارة ما عدا ص: «أيضاً في حدة». (٨) في ن، آ، ل: «اللفظ الدال».

(٩) ذكر الأسنوي أن هذا التعريف قريب من التعريف الذي اختاره الإمام المصنف في «المعالم». فراجع: نهاية السؤل (٣١٦/٢)، أما في المنتخب فقد أورد التعريف الأول

بلفظ المحصول ورقة (٦٠ - آ) كما ورد التعريف الثاني بنفس اللفظ أيضاً. وفي التحصيل

نحوه فراجع في (٥٤ - آ) (١٠٤). أما صاحب الحاصل فقد عرفه بأنه: «اللفظة المستغرقة

لكل ما تصلح له بحسب وضع واحد» فراجع في الحاصل (٦١) أصول/ دار الكتب

(٤٢ - ت). وراجع تعاريف العلماء الآخرين ومناقشتها في الكاشف (١٧١/٢ - ١٧٢).

ونفاثس القرافي (١٣٠/٢) وما بعدها. وانظر تفصيل الشوكاني في إرشاد الفحول ص (٩٩).

لتعريف الإمام المصنف الأول على سائر التعاريف - ومنها - تعريف الغزالي، وأبي الحسين

- وإن كان قد رأى أن يزداد على الحد قيد «دفعه». وأظنه أخذه من شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع فراجع (٣٩٩/١).

(١٠) في ي: «على».

على وجهِ الصلاحيةِ، لا على وجه الدلالةِ.
ويقولنا: «على شيئين» - عن النكرة في الإثبات.
ويقولنا: «من غير حصر» عن أسماء الأعداد. والله أعلم.

المسألة الثانية:

المفيد للعموم إما أن يُفيدَ [ه^(١)]، لغةً أو عرفاً، أو عقلاً.
أما الذي يفيدُه - لغةً: فإما أن يفيدَه - على الجمع، أو على البدل.
والذي^(٢) يفيدُه - على الجمع - فإما أن يفيدَه: [لـ^(٣)] كونه اسماً موضوعاً
للعوم، أو لأنه اقترنَ به ما أوجبَ عمومَه.
و[أما^(٤)] الموضوع للعموم [فـ^(٥)] على ثلاثة أقسام:
الأول: ما يتناولُ العالمينَ وغيرَهُم - وهو: لفظُ «أي» في الاستفهامِ
والمجازةِ^(٦) - تقول: «أي رجلٍ»، و«أي ثوبٍ»، و«أي جسمٍ» - في الاستفهامِ
والمجازةِ.

وكذا لفظُ «كلٌّ»، و«جميعٌ»..
الثاني^(٧): ما يتناولُ العالمينَ فقط. [وهو: «مَنْ» - في المجازةِ
والاستفهامِ].

الثالث: ما يتناولُ غيرَ العالمينَ^(٨) - وهو قسمان:
أحدهما: ما يتناولُ كلَّ ما^(٩) ليس من العالمينَ - وهو: صيغة «ما».

(١) لم يرد الضمير في ح. (٢) في ن، آ، ل: «فالذي».

(٣) لم ترد اللام في ي. (٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) سقطت الفاء من ن، ي، ل، آ.

(٦) في ص: «المجازات» بالتاء الطويلة، وهو رسم قديم. ومراد المصنف جزاء

الشرط.

(٧) في ح: «الثالث»، وهو وهم من الناسخ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من آ.

(٩) لفظ ن، ي، ل، آ، ح: «من».

وقيل: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْعَالَمِينَ - أَيْضاً - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾^(١).

وثانيهما: [ما^(٢)] يَتَنَاوَلُ بَعْضَ مَا لَيْسَ مِنَ الْعَالَمِينَ - وَهُوَ^(٣): صِبْغَةُ «مَتَى»، فَإِنَّهَا مَخْتَصَّةٌ بِالزَّمَانِ. وَ«أَنْتَى»^(٤)، وَ«حَيْثُ»؛ فَإِنَّهُمَا مَخْتَصَّانِ بِالْمَكَانِ. [وَأَمَّا الْأَسْمُ الَّذِي يُفِيدُ الْعُمُومَ لِأَجْلِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ - نَهْوَ: إِمَّا فِي الثَّبُوتِ، أَوْ فِي الْعَدَمِ -

أَمَّا الثَّبُوتُ - فَضَرَبَانِ: «لَا مُمْ الْجَنَسِ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجَمْعِ»، كَقَوْلِكَ: «الرِّجَالُ» وَالْإِضَافَةُ كَقَوْلِكَ: «ضَرَبْتُ عَبِيدِي».

وَأَمَّا الْعَدَمُ - «فَكَاالْتَكْرَةِ فِي النَّفْيِ»^(٥).

وَأَمَّا^(٦) [الْأَسْمُ^(٧)] الَّذِي يُفِيدُ الْعُمُومَ - عَلَى الْبَدَلِ -: «فَأَسْمَاءُ التَّكْرَارِ» عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي -:

وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعُمُومَ: «عُرْفًا» - [فـ^(٨)] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٩) فَإِنَّهُ يُفِيدُ^(١٠) - فِي الْعُرْفِ: تَحْرِيمَ جَمِيعِ وَجُوهِ الْإِسْتِمَاعِ.

(١) الآية (٤) من سورة الكافرون.

(٢) لم ترد في غير ح، ص.

(٣) لفظ ي: «وهي».

(٤) في ن: «وَأَيْنَ». (٥) آخر الورقة (١١٥) من ح.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من ن، ل، وقوله: «أو في العدم» ورد في ي من غير

حرف الجر، وقوله: «الجمع» في ي، آ: «الجميع».

(٧) لفظ ن، ي، آ: «فأما».

(٨) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل.

(٩) سقطت الفاء من ن، ي، ل، آ، ح.

(١٠) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(١١) في ن، ل: «مفيد».

وأما القسم^(١) الثالث :-

وهو الذي يفيد العموم : «عَقْلًا» - فأمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته - فيقتضي ثبوت الحكم أينما وُجدت^(٢) العلة.

والثاني^(٣) : أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل : كما إذا سُئِلَ^(٤) النبي - عليه الصلاة والسلام - عَمَنَ أَفْطَرَ؟ فيقول : «عليه الكفارة»، فتعلم : أنه يعم كل مفطر.

والثالث^(٥) : دليل الخطاب - عند من يقول به - كقوله عليه الصلاة والسلام : «في سائمة الغنم زكاة»^(٦)؛ فإنه يدل : على أنه^(٧) لا زكاة في كل ما ليس بسائمة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : في الفرق بين المطلق والعام :

اعلم : أن كل شيء فله حقيقة، وكل أمر^(٨) يكون [المفهوم^(٩)] منه [مغاير^(١٠)] للمفهوم من تلك الحقيقة : كأن - لا محالة - أمراً [آخر^(١١)] سوى تلك الحقيقة - سواء كان [ذلك^(١٢)] المغاير لازماً لتلك الحقيقة أو مفارقاً، وسواء كان سلباً أو إيجاباً.

(١) آخر الورقة (١١٤) من آ.

(٢) لفظ ص : «حصلت».

(٣) في ي ، آ ، ح : «وثانيها».

(٤) لفظ ل ، ن : «سأل».

(٥) في ن ، ح ، ل : «الثالث».

(٦) انظر هامش ص (١٣٥) من هذا القسم من هذا الكتاب .

(٧) لفظ ص : «أن».

(٨) في آ : «فكل ما»، والعبارة في ن ، ي ، ل ، ح : «فكل أمر».

(٩) سقطت الزيادة من ح ، وتكرر ما بعدها .

(١٠) سقطت الزيادة من ن ، ل .

(١١) لم ترد الزيادة في ص .

(١٢) لم ترد الزيادة في ص .

فالإنسان - من حيث إنه ^(١) إنسان - ليس إلا أنه إنسان. فأما أنه واحد، أو لا واحد، أو كثير ^(٢) أو لا كثير ^(٣) - فكل ^(٤) ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان - من حيث إنه إنسان - وإن كنا نقطع بأن مفهوم ^(٥) الإنسان لا يتفك عن كونه واحداً، [أو لا واحداً ^(٦)].

إذا ^(٧) عرفت ذلك - فنقول: اللفظ الدال ^(٨) على الحقيقة - من حيث [إنها ^(٩)] هي - هي - من غير أن تكون ^(١٠) فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً ^(١١) كان ذلك القيد، أو إيجاباً ^(١٢) - فهو «المطلق».

[و^(١٣)] أما اللفظ الدال على تلك الحقيقة - مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة ^(١٤) معينة - بحيث لا يتناول ^(١٥) ما يزيد ^(١٦) عليها - فهو «اسم العدد».

وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة - فهو «العام».

وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال: «المطلق - هو: الدال على واحد، لا بعينه؛ فإن كونه واحداً، وغير ^(١٧) معين - قيدان زائدان [على الماهية ^(١٨)]. والله أعلم.

(١) لفظ ن، ي، ل: «هو».

(٢) لفظ ن، ي، ل، آ: «أكثر».

(٣) آخر الورقة (١٧١) من ن.

(٤) في ل، ن: «وكل».

(٥) عبارة ي: «بأن مفهومات الإنسان لا تنفك»، ولفظ ن، ل نحو ما أثبتنا غير أن كلمة «بأن» فيهما: «بأنه».

(٦) ساقط من آ. (٧) في آ: «وإذا».

(٨) كذا في ص، ل، آ، ن، ي، وعبارة غيرها: «اللفظة الدالة».

(٩) لم ترد الزيادة في آ.

(١٠) لفظ ي، آ، ح: «يكون».

(١١) في آ: «سلباً».

(١٢) لفظ آ: «إيجابياً».

(١٣) لفظ آ: «فأما»، وفي ل، ن: «وأما».

(١٤) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(١٥) لفظ ح: «يتناول».

(١٦) لفظ ل، ن: «وهو».

(١٧) لفظ ل، ن: «أو غيره».

(١٨) سقطت الزيادة من ل، ن.

المسألة الرابعة^(١) :

اختلف الناس في صيغة «كل»، و«جميع»^(٢)، ودأى، و«ما»، و«من» في المجازاة والاستفهام .
فذهبت المعتزلة، وجماعة الفقهاء^(٣) : إلى أنها للعموم [فقط^(٤)]؛ وهو المختار.

وأنكرت الواقفية ذلك، ولهم قولان :
فالأكثر ذهبوا : إلى أنها مشتركة بين العموم والخصوص^(٥) .
والأقلون^(٦) قالوا^(٧) : لا ندري أنها حقيقة في العموم فقط ؛ أو الخصوص^(٨) فقط ، أو الاشتراك^(٩) [فقط^(١٠)] .

والكلام في هذه المسألة مرتب على فصول [خمسة^(١١)] .

(١) هذه المسألة بمثابة الباب وإن أطلق المصنف عليها اسم المسألة، فالكلام في هذه المسألة معقود لصيغ العموم المختلف فيها، وهو في فصول .

(٢) في غير زيادة : «في» .

(٣) كذا في غير ص، ح، وعبارتهما : «جماعة [من] الفقهاء» .

(٤) لم ترد الزيادة في ل، ن .

(٥) آخر الورقة (١٢٥) من ل .

(٦) فيما عدا ص، ح : «والأولون»، وما أثبتناه أنسب .

(٧) في ح زيادة : «أنا» .

(٨) كذا في غير ن، ي، ل . وعبارة النسخ الأخرى : «أو في الخصوص» .

(٩) كذا في ص، آ، ح، وفي غيرها : «أو [في] الاشتراك» .

(١٠) هذه الزيادة من ح .

(١١) هذه الزيادة من ص .

[الفصل^(١)] [الأوّل^(٢)]

[في^(٣) أن «مَنْ» و «مَا» و «أَيْنَ»

و«متى». في الاستفهام: للعموم

[فنقول: هذه الصيغ، إمّا أن تكون للعموم^(٤) فقط؛ أو للخصوص فقط؛ أو لهما - على سبيل الاشتراك؛ أو لا لواحد منهما - : والكُل باطلٌ إلّا الأوّل. أمّا^(٥) أنّه لا يجوز أن يقال: إنّها موضوعة للخصوص فقط - فلاّنه لو كان كذلك - لما حسن^(٦) من المجيب أن يجيب بذكر كلّ العقلاء؛ لأنّ الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن لا نزاع في حسن ذلك. وأمّا أنّه لا يجوز القول^(٧) بالاشتراك - فلاّنه لو كان كذلك - لما حسن الجواب إلّا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة مثل^(٨) أنّه إذا قيل^(٩): من عندك؟ فلا بدّ أن^(١٠) تقول^(١١): تسألني^(١٢) عن الرجال، أو عن النساء؟ فإذا قال: عن الرجال - فلا بدّ أن^(١٣) تقول^(١٤): تسألني^(١٥) عن العرب، أو [عن^(١٦)

(١) هذه الزيادة من ح.

(٢) هذه الزيادة من ص، ح.

(٣) لم ترد الزيادة في ي، ص.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من آ.

(٥) في ص: «وأما».

(٦) آخر الورقة (٧٧) من ي.

(٧) في ن، ي، ل، آ، ح: «أن يقال».

(٨) في آ، ي: «بل».

(٩) في آ، ح، ص: «قال».

(١٠) في ص، آ: «وأن».

(١١) لفظ آ، ي: «يقول».

(١٢) لفظ ما عدا ح: «سألني».

(١٣) لفظ ص: «وأن».

(١٤) في آ، ح، ي: «يقول».

(١٥) لفظ ما عدا ح: «سألني».

(١٦) لم ترد في آ، ح، ص.

العجم ؟ فإذا قال : عن العرب - فلا بد أن تقول ^(١) : تسألني ^(٢) عن ربيعة ، أو عن مضر؟ وهل جزأ إلى أن تأتي ^(٣) على جميع التقسيمات الممكنة ؛ وذلك - لأن اللفظ إما أن يقال : إنه مشترك بين الاستغراق ، وبين مرتبة ^(٤) معينة في الخصوص ، أو بين الاستغراق ، وبين جميع المراتب الممكنة ؛ والأول ^(٥) باطل ؛ لأن أحداً لم يقل به .

والثاني يقتضي أن لا يحسن من المجيب ذكر الجواب إلا بعد الاستفهام عن كل تلك الأقسام ؛ لأن الجواب لا بد وأن يكون مطابقاً للسؤال ، فإذا ^(٦) ^(٧) كان السؤال محتملاً لأمور كثيرة - فلو أجاب قبل أن يعرف ما عنه وقع ^(٨) السؤال - لا محتمل أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال ؛ وذلك غير جائز . فثبت : أنه لو وضع الاشتراك - لوجب هذه الاستفهامات ، لكنها غير واجبة ؛ أما أولاً - فلائذ ^(٩) لا عام ^(١٠) إلا وتحت عام [آخر ^(١١)] ؛ وإذا ^(١٢) كان كذلك : كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية ، والسؤال عنها - على سبيل التفصيل - محال .

[و^(١٣)] أما ثانياً - فلائذ ^(١٤) نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان : أنهم يستقبلون ^(١٥) مثل هذه الاستفهامات .

وأما أنه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة [لا ^(١٦)] للعموم ، و[لا ^(١٧)] للخصوص - فمتفق ^(١٨) عليه .

(١) في ح ، آ ، ي : «يقول» .

(٢) لفظ ل ، ن ، آ : «سألني» . (٣) في ل ، ن : «يأتي» .

(٤) لفظ ن ، ي ، ل ، آ ، ص : «قرينة» ، وهو تصحيف .

(٥) في آ : «والأول» . (٦) في آ : «إذا» .

(٧) آخر الورقة (١١٦) من ح . (٨) في ل ، ن : «وقع عنه» .

(٩) لفظ ن ، ي ، ل : «فإنه» . (١٠) آخر الورقة (١٧٢) من ن .

(١١) لم ترد الزيادة في ص . (١٢) لفظ ن ، ي ، ل : «وإذا» .

(١٣) لم ترد الواو في ن ، ح ، ل ، ص . (١٤) في ن ، ي ، ل ، آ : «فأنا» .

(١٥) لفظ آ : «يستقبلون» ، وهو تصحيف (١٦) هذه الزيادة من ص ، ح .

(١٧) انفردت بهذه الزيادة ص . (١٨) لفظ ن ، ص ، ل : «متفق» .

فبطلت هذه [الأقسام^(١)] الثلاثة، ولم يبقَ إلا القسم الأول - وهو^(٢) الحق .
 فإن قيل : لا نسلّم أنها غير موضوعة للخصوص .
 قوله : «لو كان كذلك - لما حسن الجواب^(٣) بذكر^(٤) الكل» .
 قلنا : متى ؟ إذا وجدت^(٥) مع^(٦) اللفظ قرينة [تجعل^(٧) للخصوص] ، أو^(٨) إذا لم توجد^(٩) .

الأول ممنوع ، و^(١٠) الثاني مسلم .
 بيانه : أن - من الجائز أن تكون هذه الصيغة موضوعة^(١١) للخصوص ، إلا
 أنه قد يقتضى^(١٢) بها - من القرائن - ما يصير المجموع للعموم ؛ لجواز أن يكون
 حكم المركب مخالفاً لحكم المفرد .
 سلمنا ذلك ؛ فلم لا يكون مشتركاً ؟
 قوله : «لو كان كذلك - لوجب^(١٣) الاستفهامات» .
 قلنا : لم^(١٤) لا يجوز أن يقال : هذه اللفظة لا تنفك عن قرينة^(١٥) دالة على

-
- (١) انفردت بهذه الزيادة آ .
 (٢) لفظ ي : «فهو» .
 (٣) آخر الورقة (١١٥) من آ .
 (٤) في ن ، ل : «فذكر» ، وهو تصحيف .
 (٥) في ص ، ح ، ي ، آ : «وجد» .
 (٦) في ل ، ن زيادة : «الجواب» .
 (٧) ساقط من ن ، ل ، وفي ح : «تجعلها للعموم» . وفي آ : «تجعلها للعموم» وهو تحريف .

- (٨) في ح : «وإذا» .
 (٩) في ص ، آ ، ي : «ع ، م» ، وهو رمز لما أثبتنا .
 (١٠) أبدلت في ص بلفظ : «وحدها» .
 (١١) في ن ، ل : «قرن به» ، وفي آ : «قرن بها» .
 (١٢) لفظ ن ، ي ، ل ، آ : «لوجب» .
 (١٣) لفظ ن ، ي ، ل : «بل» ، وهو تحريف .
 (١٤) في ل ، ي ، ن ، آ : «قيود» .

المراد - بعينه - فلا جرم لا يحتاج إلى تلك الاستفهامات .
 سلمنا إمكان خلوه عن تلك القرينة ، لكن متى يقبح^(١) الجواب بذكر
 الكل؟ إذا كان ذكر الكل مفيداً^(٢) لما هو المطلوب بالسؤال - على كل
 التقديرات^(٣) - أو إذا لم يكن؟ .
 الأول ممنوع^(٤) ، والثاني مسلم .

بيانه: أن السؤال إما أن يكون قد وقع عن الكل ، أو عن البعض .
 فإن وقع عن الكل - كان ذكر الكل هو الواجب^(٥)؟ .
 وإن^(٦) وقع عن البعض - فذكر الكل يأتي على ذلك البعض ، فيكون ذكر
 الكل مفيداً [لحصول^(٧)] المقصود - على كل التقديرات وذكر البعض ليس
 كذلك :- فكان ذكر الكل أولى .

سلمنا أن الاشتراك يوجب تلك الاستفهامات ، لكن لا نسلم أنها لا
 تحسن ، ألا ترى أنه إذا قيل : من عندك؟ حسن [منه^(٨)] أن يقول^(٩) : أعني
 الرجال تسألني^(١٠) ، أم^(١١) عن النساء؟ أعني الأحرار^(١٢) ، أم عن العبيد؟ غاية ما في
 الباب أن يقال : الاستفهام عن كل الأقسام الممكنة - غير جائز؛ لكننا نقول :

(١) لفظ ل ، ي ، ن ، آ : «يصح» ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ص ، ي ، وفي ن ، آ ، ل : «إذا كان الكل ذكره مفيداً» وفي ح نحو ما
 أثبتنا إلا أنه أسقط «كان» .

(٣) عبارة ص : «كلا التقديرين» .

(٤) في آ ، ص ، ي : «ع ، م» .

(٥) لفظ ح : «الجواب» .

(٦) في ل ، ن : «وإن» .

(٧) في آ ، ي ، ح : «حصول» ، ولم ترد الزيادة كلها في ص .

(٨) لم ترد الزيادة في ي .

(٩) لفظ آ : «يقال» .

(١٠) لفظ آ : «سألني» .

(١١) في غير ح : «أو» .

(١٢) في ن ، ي ، ل : «أو من العبيد أو من الأحرار» .

ليس الاستدلال بقبح بعض [تلك^(١)] الاستفهامات على عدم الاشتراك - أولى
 من الاستدلال بحسن بعضها على الاشتراك ؛ وعليكم الترجيح .
 سلمنا أن ما ذكرتم يدل على قولكم ، لكنه معارض بأن هذه^(٢) الصيغة لو
 كانت للعموم فقط - : لما حسن الجواب إلا بقوله : « لا »^(٣) « نعم »^(*) ؛ لأن
 قوله : « من عندك ؟ » تقديره : أكل الناس عندك ؟ ومعلوم أن ذلك لا يجاب إلا
 بـ « لا » أو بـ « نعم » : فكذلك^(٤) ها هنا .

[و^(٥)] الجواب : قوله : « الصيغة وإن كانت حقيقة في الخصوص ، لكن^(٦)
 لم لا يجوز أن يقرن^(٧) بها ما يصير^(٨) المجموع للعموم ؟ »
 قلنا : لثلاثة أوجه :

الأول^(٩) : أن هذا يقتضي [أنه^(١٠)] - لو لم توجد تلك القرينة : أن لا يحسن
 الجواب بذكر الكل .

ونحن نعلم بالضرورة - من عادة أهل اللغة - حسن ذلك : سواء وجدت
 قرينة أخرى ، أم^(١١) لم توجد^(١٢) .
 الثاني : أن هذه القرينة لا بد وأن تكون معلومة للسامع والمجيب - معاً -
 لأنه يستحيل أن تكون [تلك^(١٣)] القرينة طريقاً إلى العلم^(١٤) بكون هذه الصيغة
 للعموم - مع أننا لا نعرف تلك القرينة .

(١) لم ترد الزيادة في ص .

(٢) عبارة ن ، ي ، ل ، آ : « هذه الصيغة » .

(٣) آخر الورقة (١٢٦) من ل .

(٤) لفظ آ ، ح ، ص : « فكذا » .

(٥) لم ترد الواو في غير ص .

(٦) في ن ، ي ، ل ، ح : « لما » وهو تحريف .

(٧) في ي : « يقرن » .

(٨) عبارة آ : « قرينة تصير » .

(٩) لفظ آ : « أحدها » .

(١٠) سقطت الزيادة من ي .

(١١) في آ ، ح ، ص : « أو » .

(١٢) آخر الورقة (١٧٣) من ن .

(١٣) لم ترد في ن ، ي ، ل ، آ .

(١٤) آخر الورقة (٤٤) من ص .

ثم تلك القرينة إما أن تكون لفظاً أو غيره - : والأول باطل ؛ لأنه إذا قيل لنا : من عندك؟ حسن - منا - أن نجيب بذكر [كل^(١)] من عندنا - وإن لم^(٢) نسمع من السائل لفظاً أخرى .

والثاني باطل^(٣) - أيضاً - لأننا [لا^(٤)] نعقل قسماً آخر وراء اللفظ - يدل على مقصود المتكلم - إلا الإشارة ، وما يجري مجراها : من تحريك العين^(٥) والرأس ، وغيرهما .

وكل ذلك ممّا^(٦) لا يطلع الأعمى عليه - مع أنه يحسن^(٧) منه أن يجيب^(٨) بذكر الكل .

الثالث : [أن من كتب إلى غيره - فقال : من عندك؟ حسن منه الجواب بذكر الكل^(٩)] - مع أنه لم يوجد في الكتب شيء من القرائن .

وبهذه الوجوه خرج الجواب [أيضاً^(١٠)] عن قوله^(١١) : «إنما لم يحسن الاستفهام عن جميع الأقسام ؛ لأن اللفظ لا ينفك عن القرينة الدالة» .

وأيضاً - : فقد انعقد الإجماع على أن اللفظ المشترك يجوز خلوه عن^(١٢) جميع القرائن المعينة .

قوله : «إنما حسن الجواب بذكر الكل ؛ لأن المقصود حاصل^(١٣) على كل^(١٤) التقديرات^(١٥)» .

قلنا : يلزم منه^(١٦) لو قال : من عندك من الرجال؟ - أن يحسن منه ذكر النساء مع الرجال ؛ لأن تخصيص الرجال بالسؤال - عنهم - لا يدل على أنه لا حاجة

(١) سقطت هذه الزيادة من ص . (٢) آخر الورقة (١١٧) من ح .

(٣) عبارة غير ح : «أيضاً باطل» . (٤) سقطت الزيادة من آ .

(٥) لفظ ن ، ح ، ل ، ي : «العينين» . (٦) في ن ، ي ، ل ، آ : «ما» .

(٧) في ل ، ن : «ويخشى» ، وهو تصحيف . (٨) في ن ، ي ، ل ، آ : «والجواب» .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من آ . (١٠) لم ترد الزيادة في ح .

(١١) في آ : «قولهم» . (١٢) في ص زيادة : «الأقسام بين» .

(١٣) في ن ، آ ، ي ، ل زيادة : «من الكل» . (١٤) لفظ آ : «كلي» .

(١٥) في ص : «التقديرين» . (١٦) في ي ، آ ، ص ، ح زيادة : «أنه» .

به إلى السؤال عن النساء، فَلَمَّا لم يحسن في هذا: فكذا فيما ذكرتموه.

وأيضاً - فكما أنه يحتمل أن يكون غرضه من^(١) السؤال ذكر الكل - أمكن أن يكون غرضه السؤال عن البعض، مع السكوت عن الباقيين.

قوله: «^(٢) قد يحسن الاستفهام عن بعض الأقسام - فليس الاستدلال^(٣) بقبح البعض على نفي الاشتراك - أولى من الاستدلال بحسن البعض على ثبوت الاشتراك».

قلنا: قد ذكرنا أنه ليس في الأمة أحد يقول: بأن هذه^(٤) الصيغة مخصوصة [ببعض^(٥)] مراتب الخصوص، دون البعض، فلو كانت حقيقة في الخصوص -: لكانت^(٦) حقيقة في كل مراتب الخصوص، ولو كان كذلك -: لوجب الاستفهام عن [كل^(٧)] تلك المراتب؛ فلما لم يكن كذلك: علمنا فساد القول^(٨) بالاشتراك.

فأما حسن بعض الاستفهامات -: فلا يدل على وقوع الاشتراك؛ لما سنذكر - إن شاء الله تعالى -: أن للاستفهام فوائد [آخر^(٩)] سوى الاشتراك.

قوله: «لو كانت هذه الصيغة للعموم - لما حسن الجواب إلا بلا أو نعم».

قلنا: لا نسلم؛ وذلك لأن [السؤال^(١٠)] - ها هنا - ما وقع عن «التصديق»

(١) في ص، ح: «بالسؤال».

(٢) في غير ح: «وقد».

(٣) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى «الاستدال» وهو تصحيف.

(٤) عبارة آ، ي: «بأن الصيغة» وعبارة ل، ن: «أن هذه الصيغة».

(٥) سقطت الزيادة من ح.

(٦) في آ: «لما كانت»، وهو تحريف.

(٧) لم ترد الزيادة في آ.

(٨) آخر الورقة (١١٦) من آ.

(٩) انفردت بهذه الزيادة ح.

(١٠) لم ترد الزيادة في ي.

حتى يكون جوابه «بلا أو بنعم»، [بل^(١)] إنما وقع عن «التصوّر» - فقله «من عندك»؟ معناه: اذكر لي جميع من عندك - من الأشخاص - ولا تبقى أحداً إلا وتذكره^(٢) لي. ومعلوم أنه لا يحسن الجواب^(٣) عن هذا السؤال^(٤) «بلا أو بنعم». والله أعلم.

(١) سقطت الزيادة من ص.

(٢) في ن، ي، ل، آ: «واذكره».

(٣) آخر الورقة (٧٨) من ي، وآخر الورقة (١٧٩) من ن.

(٤) في ي زيادة: «إلا» وهو خطأ.

الفصل الثاني

في أن صيغة «مَنْ»، و«مَا» - في المجازاة^(١) - للعموم

[و^(٢)] يدلُّ عليه ثلاثة أوجه:

الأول:

أن قوله: «من دخل داري فأكرمه» لو كان مشتركاً بين الخصوص والاستغراق^(٣) -: لما حسن من المخاطب أن يجري على موجب الأمر إلا عند الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة، لكنه^(٤) حسن -: فدلَّ على عدم الاشتراك.

وتقريره ما تقدم في الفصل الأول^(٥).

[الوجه^(٦)] الثاني:

[أنه^(٧)] إذا قال: «من دخل داري فأكرمه» حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء^(٨)، والعلم بحسن ذلك - من عادة أهل اللغة^(٩) - ضروري، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه -: لوجب دخوله فيه؛ وذلك لأنه^(١٠) لا نزاع [في^(١١)]

(١) عبارة آ: «لعموم في المجازات».

(٢) لم ترد الواو في ن، ي، ل.

(٣) في ح: «والعموم»، وعبارة آ: «العموم والخصوص».

(٤) في ص زيادة: «غير»، وهو خطأ.

(٥) انظر ص (٣١٧) من هذا الجزء.

(٦) لم ترد الزيادة في ص.

(٧) لم ترد الزيادة في ص.

(٨) في ن، ي، ل، آ، ص زيادة: «منه».

(٩) لفظ ح: «اللسان».

(١٠) في غير ص: «أنه».

(١١) لم ترد الزيادة في ي، ص، ح.

أنَّ المستثنى من الجنس لا بدُّ وأنَّ يصحَّ دخوله تحتَ المستثنى [منه^(١)].
فإمَّا أن لا يُعتبرَ مع الصَّحة «الوجوبُ»، أو يُعتبرَ^(٢):-

والأوَّل باطلٌ^(٣)، وإلَّا لكانَ [لا^(٤)] يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر -
كقوله: «جاءني فقهاءٌ إلَّا زيداً» وبين الاستثناء من الجمع المعروف - كقوله:
«جاءني الفقهاءُ إلَّا زيداً» فرق^(٥)، لصحة دخول زيدٍ في الخطابين، لكنَّ
الفرقَ معلومٌ بالضرورة - من عادة العرب -: فعلمنا أنَّ الاستثناء من الجمع
المعروف يقتضي إخراجَ ما لولاه -: لوجبَ دخوله تحتَ اللَّفظِ؛ وهو المطلوبُ.

فإن قيل: ينتقض^(٦) دليلكم بأمرٍ ثلاثة:
أحدها: جموعُ^(٧) القلَّة، كالأفْعَل^(٨)، والأفْعَالِ، و[الأفْعَلَة^(٩)] والفَعْلَة.
وجمعُ^(١٠) السَّلامَةِ؛ فإنَّه للقلَّةِ بنصِّ سيبويه^(١١) - مع أنَّه يصحُّ استثناء كلِّ
واحدٍ من أفراد ذلك الجنس عنها.

(١) سقطت الزيادة من ي.

(٢) في ص زيادة: «من الصَّحة والوجوب».

(٣) آخر الورقة (١٢٧) من ل.

(٤) سقطت الزيادة من ن، آ، ل.

(٥) فاعل يبقى وقد جاءت في ح بعدها مباشرة.

(٦) عبارة ح: «ما ذكرتموه من الدليل».

(٧) في ن، ي، ل: «جمع».

(٨) في ص: «كالأفْعَال والأفْعَل».

(٩) سقطت الزيادة من ي، آ.

(١٠) حرفت في ن، ي، آ، ل إلى: «وبجميع الثلاثة».

(١١) راجع: كتاب سيبويه (١٩٢/٢) وما بعدها، وص (١٩٥). وراجع أقوال العلماء

في المسألة من متكلمين، ولغوئين، وفقهاء في الكاشف (١٨١/٢ - ١٨٥ - آ)، فقد جمع
أهم ما قيل في هذا الباب بشكل لم أطلع عليه عند سواه، وانظر: الفرائس (١٣٥/٢ -
١٣٦).

[و^(١)] ثانيها: أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَقَالَ: «أَصْحَبَ جَمْعاً مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فُلَاناً»^(٢)؛ ومعلومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَثْنَى لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً تَحْتَ [ذَلِكَ]^(٣) الْمُنْكَرِ. وثالثها^(٤): أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَقَالَ: «صَلِّ إِلَّا الْيَوْمَ الْفُلَانِيَّ»، ولو^(٥) كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ: يَقْتَضِي إِخْرَاجَ مَا لِلْوَلَاءِ - لِدَخْلٍ: لَكَانَ الْأَمْرُ مُقْتَضِياً لِلْفِعْلِ - فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ -: فَكَانَ^(٦) الْأَمْرُ يَقِيدُ الْفَوْرَ^(٧) والتكرار؛ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِمَا. سَلَّمْنَا سَلَامَتَهُ عَنِ النِّقْضِ؛ لَكِنْ لَا نَسْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمَهُ»^(٨) - يَحْسُنُ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ^(٩) مِنَ الْعُقَلَاءِ [مِنْهُ]^(١٠)؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ [مِنْهُ]^(١١) أَنْ يَسْتَثْنَى^(١٢) «الْمَلَائِكَةَ» و«الْجَنَّ» و«الْأَلْوَصَّ»، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ^(١٣): إِلَّا مَلِكَ الْهِنْدِ، وَمَلِكَ الصِّينِ. سَلَّمْنَا حَسْنَ ذَلِكَ، [و^(١٤)] لَكِنْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؟. قَوْلُهُ: «الْمُسْتَثْنَى يَجِبُ صَحَّةُ دَخُولِهِ تَحْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، [فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ مُعْتَبِراً - مَعَ هَذِهِ الصَّحَّةِ، أَوْ لَا يَكُونَ]». قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى يَجِبُ صَحَّةُ دَخُولِهِ تَحْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ^(١٥)؛ فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ جَائِزٌ.

-
- (١) فِي ن، ي، ل، آ: «وَالثَّانِي»، وَفِي ص: «الْثَّانِي».
- (٢) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١١٨) مِنْ ح.
- (٣) لَمْ تَرِدِ الزِّيَادَةُ فِي آ.
- (٤) كَذَا فِي ح، وَفِي غَيْرِهَا: «الْثَّالِثُ».
- (٥) لَفْظُ ن، ي، ل: «فَلَوْ».
- (٦) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ي.
- (٧) عِبَارَةُ ن، ي، ل، آ، ص: «التَّكْرَارُ وَالْفَوْر».
- (٨) لَفْظُ مَا عَدَا ص: «أَكْرَمَتَهُ».
- (٩) فِي ي، ص: «أَحَدٌ».
- (١٠) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ ن، ي، ل. (١١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ آ، ص.
- (١٢) لَفْظُ آ: «اسْتِثْنَاءٌ».
- (١٣) لَفْظُ ن، ي، ل: «يَقَالُ».
- (١٤) لَمْ تَرِدِ الْوَاوُ فِي ص، ح. (١٥) لَفْظُ ن، ل: «وَلَا».
- (١٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ كُلُّهُ مِنْ آ، وَلَمْ يَرِدْ قَوْلُهُ: «مُعْتَبِراً» فِي غَيْرِ ص، ح.

سلمنا [ه^(١)]، لكن لِمَ قلتَ: إنه لا بدّ من الوجوب؟
 قوله: «لو لم يكن الوجوب معتبراً -: لما بقي فرق بين الاستثناء من الجمع المنكر^(٢)، وبين الاستثناء^(٣) من الجمع المعروف.
 قلنا: نسلم^(٤) أنه لا [بدّ من^(٥)] فرق، لكن لا تسلم أنه لا فرق إلا ما ذكرتموه.

سلمنا أن ما ذكرتموه^(٦) - يدلّ على الوجوب، لكن - معنا [ما^(٧)] يدلّ على أن الصّحة كافية؛ وبيانه^(٨) من وجهين:
 الأوّل: أن الصّحة أعمّ من الوجوب - فيكون حمل اللفظ على الصّحة حملاً له على ما هو أعمّ فائدة.

الثاني: أن القائل إذا قال لغيره: «أكرم جمعاً من العلماء، واقتل فرقة من الكفار» -: حسن أن يستثني كلّ واحد من العلماء والكفار، فيقول: إلا فلاناً وفلاناً^(٩)؛ ولو كان الاستثناء يخرج^(١٠) ما لولاه - لوجب دخوله فيه: لوجب أن يكون اللفظ المنكر للاستغراق.

سلمنا أن ما ذكرتموه^(١١) يقتضي أن تكون صيغة «من» للعموم، لكن [لا^(١٢)] يجب أن يكون الأمر كذلك.

بيانه: أن الاستدلال بالمقدمتين المذكورتين على النتيجة - إنما يصحّ لو ثبت أنه لا تجوز المناقضة على واضع اللغة؛ إذ لو جازت المناقضة عليه -

(١) هذه الزيادة من ص.

(٢) لفظ ص: «المعرف»، وأبدل «أو» - بعدها - بالوار.

(٣) لم ترد الزيادة في ن، ص، ل، ي.

(٤) في آ، ح، ص، ي: «سلم».

(٥) ساقط من آ.

(٦) في ص: «ذكرتم».

(٧) سقطت الزيادة من ي.

(٨) في ن، ي، ل، ص، ح: «ذلك».

(٩) آخر الورقة (١٧٥) من ن.

(١٠) لفظ ن، ي، ل: «فلو».

(١١) لفظ آ: «إخراج».

(١٢) لفظ ص: «ذكرتم».

(١٣) في ص، ح: «لم»، وفي آ أثبت: «لم»، و«لا» - معاً.

جَازَ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُمْ حَكَمُوا بِهِاتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ - اللَّتَيْنِ تُوجِبَانِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا - [ب-^(١)] أَنَّ صِغَةَ «مَنْ» لِلْعُمومِ، وَلَكِنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ^(٢) لَمْ يَحْكُمُوا [بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ^(٣)] لَمْ يَحْتَرِزُوا عَنِ الْمُنَاقِضَةِ:

بَلَى لَوْ ثَبَتَ أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ -: اَنْدَفَعَ هَذَا السُّؤَالُ.

سَلَّمْنَا أَنَّ صَحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ - مِنْ هَذِهِ الصِّغَةِ^(٤) - دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمومِ، لَكِنَّهَا تَبَدَّلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْعُمومِ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْعُمومِ^(٥) - لَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ^(٦) نَقْضًا - عَلَى مَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[و^(٧)] الْجَوَابُ: أَمَّا^(٨) النِّقْضُ بِجُمُوعِ الْقَلَّةِ - فَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ يَحْسُنُ اسْتِثْنَاءُ أَيِّ عَدَدٍ شِئْنَا مِنْهُ - مِثْلًا^(٩) [لَا^(١٠)] يَجُوزُ [أَنْ يَقُولَ^(١١)]: «أَكَلْتُ الْأَرْغِفَةَ إِلَّا أَلْفَ رَغِيفٍ»؛ وَتَوَافَقْنَا: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ أَيِّ عَدَدٍ شِئْنَا مِنْ صِغَةِ «مَنْ» - فِي الْمَجَازَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ^(١٢)»، إِلَّا أَهْلَ الْبَلَدَةِ الْفِلَاسِيَّةِ. قَوْلُهُ: «يَتَقَضُّ بِقَوْلِهِ: اصْحَبْ جَمْعًا مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا زَيْدًا».

قُلْنَا: هَبْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَوْلَاهُ - لَصَحَّ دُخُولُهُ فِيهِ - فَلَمْ قُلْتُ: إِنَّ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ كَذَلِكَ؟ قَوْلُهُ: «يَلِزَمُ أَنْ تَكُونَ صِغَةُ الْأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ».

قُلْنَا^(١٣): لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اقْتِرَانُ الِاسْتِثْنَاءِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ؟

(١) لَمْ تَرِدِ الْبَاءُ فِي ن، ي، ل، آ.

(٢) فِي ن: «لَعَلَّهُمْ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ. (٣) سَاقَطَ مِنْ آ.

(٤) لَفْظُ ن، ي، ل: «الصِّغَةُ». (٥) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١١٧) مِنْ آ.

(٦) فِي ن، ي، ل، آ: «الِاسْتِثْنَاءَانِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) لَمْ تَرِدِ الْوَاوُ فِي ص. (٨) لَفْظُ ن، ل: «أَنْ» وَهُوَ خَطَأً.

(٩) فِي ص زِيَادَةٌ: «أَنَّهُ». (١٠) سَقَطَتْ مِنْ ن، ل.

(١١) سَقَطَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ ص، وَلَفْظُ «يَقُولُ» فِي ن، ل، آ: «يَقَالُ».

(١٢) فِي ص: فَأَكْرَمَهُ. (١٣) فِي ل، ي، ن: «قُلْتُ».

قوله: «لا يحسن استثناء الملائكة»^(١) واللصوص، وملك الهند و[ملك]^(٢) الصين».

قلنا: لأن المقصود - من الاستثناء - خروج المستثنى^(٣) من الخطاب - وقد عليم من^(٤) دون الاستثناء - خروج هذه الأشياء من الخطاب - ولهذا لو لم يعلم خروجها منه: - لحسن^(٥) الاستثناء.

الأتري أنه لو كان الخطاب صادراً^(٦) عن^(٧) الله تعالى: لحسن^(٨) منه تعالى هذا الاستثناء، أمثل أن يقول: «إني أطعم من خلقت إلا الملائكة، وأنظر بعين الرحمة إلى جميع خلقي إلا الملوك المتكبرين». قوله: «لم قلت: إنه»^(٩) يجب صحة [دخول^(١٠)] المستثنى تحت المستثنى منه»؟.

قلنا: [لأن^(١١)] الإجماع منعقد على ذلك - في^(١٢) استثناء الشيء من جنسه: فلا يتوجه جواز الاستثناء من غير الجنس.

(١) في ح زيادة: «والجن».

(٢) هذه الزيادة من آ.

(٣) زاد في آ: «منه» سهواً.

(٤) لفظ ح: «بدون».

(٥) لفظ ن، ل، ح: «يحسن».

(٦) لفظ آ: «جائزاً»، وهو خطأ.

(٧) آخر الورقة (١٢٨) من ل.

(٨) في ص، ي: «من».

(٩) عبارة آ: «يحسن الاستثناء».

(١٠) لفظ آ: «بأنه».

(١١) سقطت الزيادة من ي.

(١٢) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(١٣) في آ زيادة: «أن».

ولأن الاستثناء مشتق من «الشيء»^(١) و«هو»^(٢): الصرف^(٣)؛ وإنما يحتاج إلى الصرف لو^(٤) كان: بحيث لولا الصارف - لدخل.

قوله: «لَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ^(٥) الْجَمْعِ^(٦) الْمَعْرُوفِ، - إِلَّا مَا ذَكَرْتُ؟».

قلنا: لأنَّ الجمعَ المنكر - هو: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى حَمْعٍ يَصْلُحُ أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ: لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ - وَحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعَيْنِ فَرْقٌ.

قوله: «حَمَلَ الْأَسْتِثْنَاءَ عَلَى الصَّحَّةِ أُولَى؛ لَكُونَهَا أَعَمَّ فَائِدَةً».

قلنا: يعارضُهُ أَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ [أُولَى؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ جُزْءٌ مِنَ الْوَجُوبِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجُوبِ^(٧)] - [ل-^(٨)] كُنَّا قَدْ أَفْدَنَّا بِهِ «الصَّحَّةَ وَالْوَجُوبَ» - معاً -.

ولو حملناه على «الصَّحَّةِ» - وحدها -: لَمْ نَفْعِدْ بِهِ «الْوَجُوبَ» - أصلاً؛ والجمعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ - بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ - وَاجِبٌ.

قوله: «الاستثناء - من^(٩) الجمع المنكر ليس إلا لدفع^(١٠) الصَّحَّةِ».

(١) في الحديث: «مَنْ اسْتَثْنَى فَلَهُ ثِنْيَاهُ» أي ما استثناء، والاستثناء: استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى، إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه. وعلى هذا فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى. ويكون حقيقة في المتصل وفي المنفصل أيضاً، لأن «إلا» هي التي عدت الفعل إلى الاسم حتى نصبه. راجع: المصباح المنير (١٣٥/١). قلت: وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثِنْيَاهُ»، الحديث (٢١٠٤) وأخرجه بنحوه ابن عمر رضي الله عنه فانظر الحديثين (٢١٠٥، ٢١٠٦). وقد صحفت «الشيء» في آلى: «الشيء».

(٤) سقطت الزيادة من غير ح.

(٣) آخر الورقة (١٧٦) من ن.

(٤) لفظ آ: «إذا».

(٥) في آ: «وبين».

(٦) آخر الورقة (١١٩) من ح.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(٨) لم ترد اللام في ن، ي، ل، آ، ص.

(٩) لفظ ن، ي، ل، ص، ح: «عن».

(١٠) لفظ آ: «لزوم»، وهو تصحيف.

قلنا^(١): هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ - فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ^(٢) الاستثناء^(٣) من صيغة «مَنْ» و«مَا» - في المجازاة كذلك؟! .

قوله: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّ التناقض على الواضعين لا يجوز»؟ .

قلنا^(٤): لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّنَاقُضِ عَلَى الْعُقَلَاءِ^(٥)، لَا سِوَمَا وَقَدْ قَرَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ الْوَضْعَ .

قوله: «لو كانت الصيغة للعموم -: لَكَانَ الاستثناء نقضاً» .

قلنا: سيجيء الجواب [عنه^(٦)] إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فهذا أقصى ما يمكن تمحُّله^(٧) في هذه الطريقة .

[الوجه^(٨) الثالث:]

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾^(٩) قَالَ ابْنُ الزَّيْنَرِيِّ: «لَا خَصِمَ»^(١٠) مُحَمَّدًا ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ قَدْ عُذِّتَ الْمَلَائِكَةُ؟، أَلَيْسَ قَدْ عُذِّدَ عِيسَى؟»، فَتَمَسَّكَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ - ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾^(١١) .

(١) في ح زيادة: «أنه» . (٢) في ن، آ، ل، ص، ح زيادة: «في» .

(٣) آخر الورقة (٧٩) من ح . (٤) في ن، ي، ل، آ: «قلت» .

(٥) لفظ ح: «العلماء» . (٦) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٧) لفظ آ: «كله»، وهو تصحيف . (٨) هذه الزيادة من ح .

(٩) الآية (٩٨) من سورة «الأنبياء» . (١٠) لفظ ح: «لأخاصمن»، وهو تصحيف .

(١١) أخرجه أبو الحسن الواحدي في كتابه: «أسباب النزول» ص (٣١٥ - ٣١٦): عن ابن عباس، قال:

«آية لا يسألني الناس عنها، لا أدري: أعرفوها فلم يسألوا عنها؟ أو جهلوا فلا يسألون

عنها؟ قيل: وما هي؟ قال: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ

لَهَا وَارِدُونَ﴾، شق على قريش، فقالوا يشتم آلهتنا؟ فجاء ابن الزينري فقال: ما لكم؟

قالوا: يشتم آلهتنا، قال: فما قال؟ قالوا: قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ

أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال: ادعوه لي . فلما دعا رسول الله ﷺ - قال: يا محمد، هذا شيء =

= لآلهتنا خاصة، أو لكل من عبد من دون الله؟ قال: لا، بل لكل من عبد من دون الله. فقال ابن الزبير: خُصِّمْتُ ورب هذه البنية - يعني: الكعبة - أَلست تزعم أن الملائكة عباد صالحون؟ وأن عيسى عبد صالح؟ وأن عزيزاً عبد صالح -، قال: بلى. قال: فهذه بنو مليح يعبدون الملائكة، وهذه النصارى يعبدون عيسى، وهذه اليهود يعبدون عزيزاً. فصاح أهل مكة. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ - الأنبياء (١٠١) - ل. هـ.

وقد أخرج ذلك السيوطي في الدر المنثور (٣٣٨/٤)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٦٨/٧ - ٦٩). وانظر: تفسير الطبري (١٧ / ٧٦) وتفسير البغوي والخازن (٢٦٢/٤) ط الطوبى، وتفسير الشوكاني (٤١٧/٣ - ٤١٨).

وأخرجه عنه مختصراً مع زيادة السيوطي في لباب النقول (١١/٢) - بهامش تفسير الجلالين ط مصطفى الحلبي، وانظر: تفسير الجلالين (٣٦/٢)، وتفسير الكشاف (٥٣/٢) ط مصطفى محمد.

وأخرجه عنه ببعض اختصار وزيادة القرطبي في تفسيره (٣٤٣/١١) ثم قال: «هذه الآية أصل في القول بالعموم، وأن له صيغاً مخصوصة، خلافاً لمن قال: ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه. وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية وغيرها، فهذا عبد الله بن الزبير قد فهم «ما» في جاهليته: جميع من عبد، ووافقه على ذلك قريش: وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك: فهي للعموم. وهذا واضح» ا. هـ.

وذكر أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» (٣٤٢/٦): نحو ما ذكرنا، وأضاف: «... وقيل: لما اعترض ابن الزبير قيل لهم: «ألستم قوماً عربياً؟ أو ما تعلمون أن «من» لمن يعقل و«ما» لما لا يعقل؟ وانظر هامشه (٣٤١/٦).

وأما الإمام المصنف فقد قال في تفسيره الكبير (١٣٢/٦ - ١٣٣) «روي أنه عليه السلام دخل المسجد - وصناديد قريش في الحطيم - وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً - فجلس إليهم فعرض له الضرير الحارث، فكلمه رسول الله - ﷺ - فأفحمه.

ثم تلا عليهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية. فأقبل عبد الله بن الزبير فرأهم يتهايمسون، فقال: فيم خوضكم؟ فأخبره الوليد بن المغيرة بقول رسول الله - ﷺ - فقال عبد الله: أما والله لو وجدته لخصمته، فدعوه. فقال ابن =

= الزبيري: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم. قال: قد خصمتك ورب الكعبة: ليس اليهود عبدوا عزيزاً، والنصارى عبدوا المسيح، وبنو مليح عبدوا الملائكة؟.

قال: ثم روي في ذلك روايتان: إحداهما: أن رسول الله - ﷺ - سكت ولم يجب، فضحك القوم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ، وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، ونزل في عيسى والملائكة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ - هذا قول ابن عباس.

الرواية الثانية: أنه عليه السلام أجاب، وقال: بل هم عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك. فانزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ الآية، يعني عزيزاً والمسيح والملائكة» ١. هـ.

ثم بين أن سؤال ابن الزبيري ساقط من خمسة أوجه، وخطأ القائلين بأن رسول الله - ﷺ - سكت بانتظار البيان. وقال: «لأنه لا أقل من أنه عليه السلام كان يتنبه لهذه الأجوبة التي ذكرها المفسرون، لأنه عليه السلام أعلم منهم باللغة وبتفسير القرآن...».

وقال الألوسي في تفسيره «روح المعاني» (١٧/٨٦): «... فـ«ما» عبارة عن أصنامهم، والتعبير عنها بما على بابها، لأنها - على المشهور - لما لا يعقل. فلا يرد أن عيسى وعزيزاً والملائكة - عليهم الصلاة والسلام - عبدوا من دون الله تعالى، مع أن الحكم لا يشملهم» قلت: وهذا أحد الأوجه الخمسة التي أسقط بها الفخر اعتراض ابن الزبيري.

ثم قال: «وشاع أن عبد الله بن الزبيري القرشي اعترض بذلك قبل إسلامه على رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فقال له عليه الصلاة والسلام: يا غلام ما أجهلك بلغة قومك. لأنني قلت: (وما تعبدون) و«ما» لما لم يعقل، ولم أقل: ومن تعبدون. وتعقبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: بأنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم، وهو لا أصل له، ولم يوجد في كتب الحديث مسنداً ولا غير مسند، والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين. انتهى. ويشكل على ما قلنا - أو: قاله - ما أخرجه أبو داود في ناسخه، وابن المنذر وابن مردويه والطبراني عن ابن عباس...» ١. هـ.

وذكر نحو ما ورد في أسباب النزول وغيره، وأفاض في المسألة إفاضة بالغة مشحونة بالفائدة.

وكلام ابن حجر هذا قد ورد مع زيادة مفيدة في كتابه المذكور، المطبوع باسم «الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف»، ملحقاً بالجزء الرابع من تفسير الكشاف ط مصطفى محمد ص (١١١ - ١١٢).

فَإِنْ قُلْتَ^(١) السَّوَالُ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ «مَا» [لَا^(٢)] تَتَنَوَّلُ الْعُقْلَاءَ.

قُلْتُ: لَا نَسْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

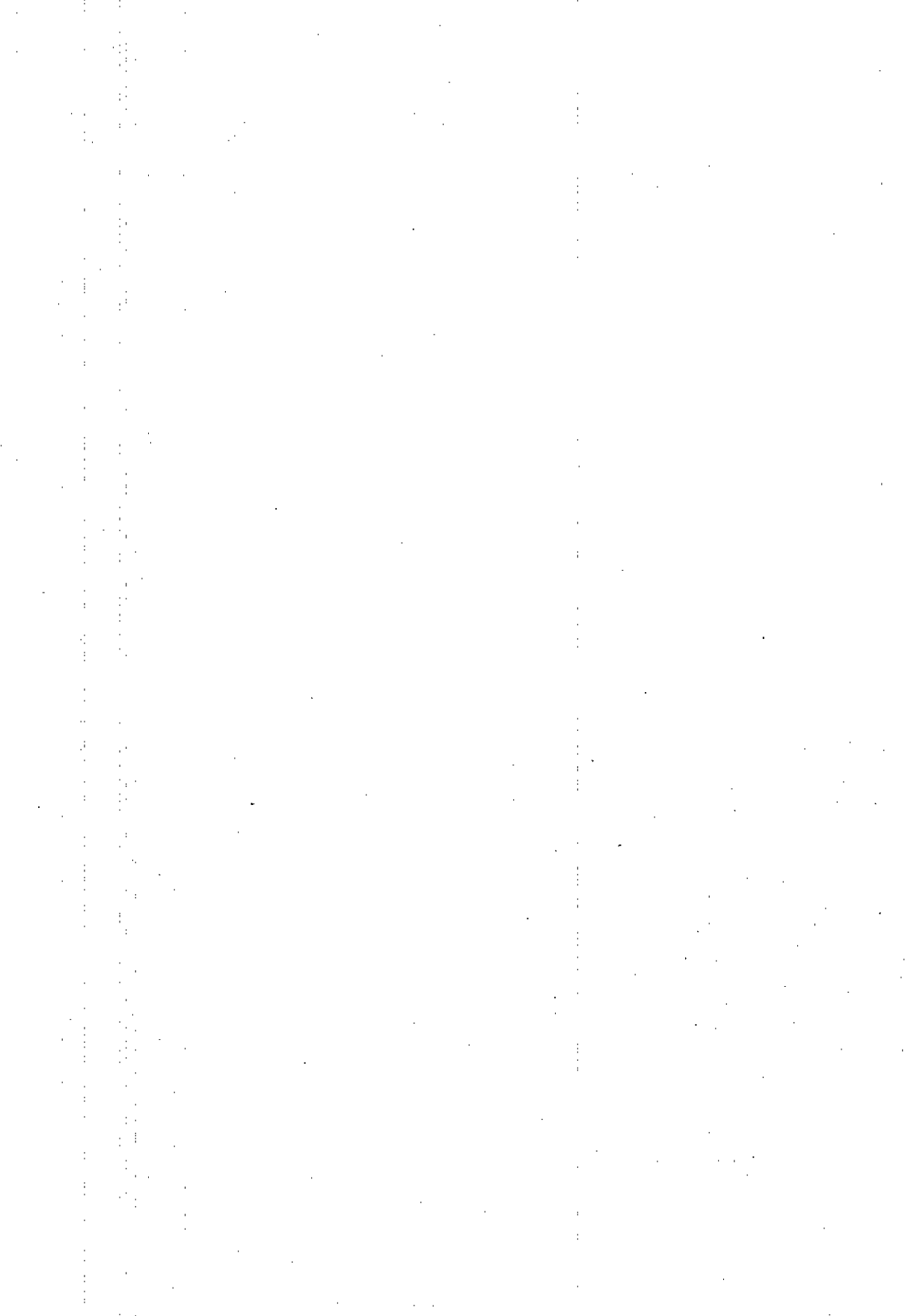
وأما ابن الزبير - فهو: عبد الله بن قيس بن غدي بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمح، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين، ثم أسلم بعد الفتح ومن شعره بعد إسلامه:

إِنِّي لَمَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنَ الْبُتِي أَسَدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمُ
أَيَّامُ تَأْمَرْنِي بِأَغْوَى خَطِيءَةٍ سَهْمٌ وَتَأْمَرْنِي بِهَا مَخْزُومُ
وَأَمْدُ أَسْبَابِ الْهَوَى وَيَقْودُنِي أَمْرُ الْغَوَاةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْزُومُ
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ قَلْبِي وَمَخْطِئُهُ هَذِهِ مَحْرُومُ
راجع الإصابة (٢/٣٠٠) وبحاشيتها الاستيعاب (٢/٣٠٠ - ٣٠٣).

(١) لفظ آ: «قل».

(٢) سقطت الزيادة من ن، ي، ل، آ.

(٣) الآيات (٥، ٦، ٧) من سورة «الشمس».



الفصل الثالث

في أن صيغة «الكل» و«الجميع» تفيدان^(١) الاستغراق

[و^(٢)] يدلُّ عليه وجوه:

الأول: أن قوله: «جاءني كلُّ فقيه في البلد» - يناقضه قوله: «ما جاءني كلُّ فقيه في البلد»؛ ولذلك^(٣) يُستعمل كل واحد منهما - في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد «الكل» الاستغراق؛ لأن النفي عن البعض^(٤) لا يناقض الثبوت في البعض.

الثاني: أن صيغة «الكل» مقابلة في اللفظ لصيغة «البعض»، ولولا أن صيغة «الكل» غير محتملة للبعض، وإلا: لما كانت مقابلة لها.

الثالث: أن الرجل إذا قال: «ضربت كل من في الدار»، وعلم أن في الدار عشرة، ولم يعرف سوى هذه اللفظة - أعني: أنه لم يعرف أن في الدار أباه وغيره ممن^(٥) يغلب على الظن أنه لا يضربه، بل جَوَزَ^(٦) أن يضربهم كلهم -: فإنَّ الأسبق إلى الفهم^(٨) الاستغراق؛ ولو كانت لفظة «الكل» مشتركة بين «الكل»

(١) لفظ آ: «يفيدان».

(٢) لم ترد الواو في ن، ي، ل.

(٣) في آ، ي، ح: «وكذلك».

(٤) لفظ ن، ي، ل، ص، ح: «الكل» وهو وهم.

(٥) في ص زيادة: «لم»، وهو خطأ.

(٦) كذا في ل، ن: «ولفظ غيرهما: «جَوَزَ».

(٧) آخر الورقة (١١٨) من آ.

(٨) في ن، ي، ل، آ، ص: «فهمه».

و«البعض» - لما كان كذلك؛ لأن^(١) اللَّفْظَ المشترك - لَمَّا كَانَ - بالنسبة إلى المفهومين - على السَّوِيَّةِ - : امتنع أَنْ تكون مبادرةُ الفهم إلى أحدهما^(٢) - أقوى منها^(٣) إلى الآخر.

الرابع: أن يتمسك بسقوط الاعتراض عن المطيع، وتوجُّهه على العاصي.

أما الأول - فهو: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا^(٤) قَالَ لِعَبْدِهِ: «[كل^(٥)] من دخلَ اليومَ داري فأعطِهِ رَغِيْفًا»، فلو أعطى كُلَّ داخلٍ: لم يَكُنْ للسَّيِّدِ أَنْ يعترضَ عليه، حتَّى إِنَّهُ لو^(٦) أعطى رجلًا قصيرًا، فقال [له^(٧)]: لِمَ أعطيتَه - مع أَنِّي أردتُ الطَّوَالَ^(٨)؟، فاللعبدُ أَنْ يقولَ: «ما أمرتني بإعطاء الطَّوَالَ، وإنما أمرتني بإعطاء من دخلَ وهذا قد دخلَ».

وكل^(٩) عاقل - سمعَ هذا الكلامَ - رأى اعتراضَ السَّيِّدِ ساقطًا، وعذرَ العبدِ متوجِّهًا.

وأما^(١٠) الثاني - فهو: أَنَّ العبدَ لو أعطى الكلَّ إِلَّا واحدًا - فقال [له^(١١)]: السَّيِّدُ: «لِمَ لَمْ^(١٢) تعطِهِ؟» فقال: «لأنَّه طَوِيلٌ، وكان لفظُك عامًّا، فقلتُ: لعلَّكَ أردتَ القصارَ» - : استوجبَ التَّأْدِيبَ بهذا الكلامَ.

(١) آخر الورقة (١٧٧) من ن.

(٢) في ن، ي، ل، آ، ح: «الواحد منهما».

(٣) لفظ ح: «منه»، وفي ن، ي، ل، آ: «منهما».

(٤) عبارة ل، ن: «ما إذا قال السيد لعبده».

(٥) سقطت الزيادة من آ، ح، ص، ي.

(٦) في غير آ: «إذا».

(٧) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٨) لفظ ص: «الطويل».

(٩) في آ، ص، ح: «فكل».

(١٠) آخر الورقة (١٢٩) من ل.

(١١) لم ترد الزيادة في آ.

(١٢) عبارة آ: «لم لا أعطيتَه».

الخامس^(١): إذا قال: «اعتقتُ كلَّ عبيدي وإمائي»، ومات في الحال ولم يُعلم منه أمر آخر سوى هذه الألفاظ -: حكم بعق كل عبيده وإمائه.
ولو قال: «غانم حرٌّ»، وله عبدان اسمهما غانم -: وجبت المراجعة، والاستفهام: فعلمنا عدم الاشتراك.
السادس: أنا ندرك تفرقة^(٢) بين قولنا: «جاءني فقهاء»؛ وبين قولنا: «جاءني كلُّ الفقهاء»؛ ولولا دلالة الثاني على الاستغراق، وإلا: [لـ^(٣)] لما بقي الفرق.

السابع: معلوم أنَّ أهل اللغة إذا أرادوا التعبير^(٤) عن^(٥) معنى الاستغراق فرعوا^(٦) إلى استعمال لفظة «الكلَّ» و«الجميع» [ولا يستعملون الجموع المنكرة^(٧)] ولولا^(٨) أنَّ لفظة «الكلَّ» و«الجميع» موضوعة للاستغراق، وإلا: لكان استعمالُهم هاتين اللَّفظتين - عند إرادة^(٩) الاستغراق -: كاستعمالهم للجموع المنكرة.

فإن قلت: في جميع هذه المواضع - إنما حكمنا بالعموم للقرينة. قلت: كلُّ ما تفرضونه^(١٠) - من القرائن - أمكننا فرض عديمه - مع بقاء الأحكام المذكورة.

وأيضاً: لو قيل: «كل من قال [لك^(١١)] جيم^(١٢)، فقل له: دال»؛ فهذا هنا لا قرينة تدلُّ على هذه الأحكام - مع أنَّ العموم مفهوم منه.

-
- (١) كذا في آ، ولفظ غيرها: «لو».
(٢) لفظ ن، ي، ل، آ، ص: «التفرقة».
(٣) لم ترد اللام في ي، ل.
(٤) لفظ ن، ل: «التغيير»، وهو تصحيف.
(٥) في ح زيادة: «عين»، وصحفت هذه الزيادة في ن، ل إلى: «غير» وفي ي زاد الناسخ بعد كلمة «معنى» كلمة «معين»، والمناسب ما أثبتناه.
(٦) آخر الورقة (١٢٠) من ح، والورقة التي بعدها مفقودة.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل.
(٨) لفظ ن، ل: «فلولا».
(٩) عبارة ن: «كل وجميع».
(١٠) كذا في ص، ولفظ غير: «إرادتهم» (١١) لفظ ن: «يفرضونه».
(١٢) انفردت بهذه الزيادة آ. (١٣) في ن، ي، ل، آ، ح: «ج»، و«د».

وأيضاً: فلو كتب في كتاب وقال: «اعملوا بما فيه - حُكِمَ بالعموم، مع عدم القرينة».

وأيضاً: الأعمى يفهم العموم [من هذه الألفاظ^(١)]، مع أنه لا يعرف القرائن المبصرة، وأما المسموعة - فهي منفية: لأننا فرضنا^(٢) الكلام فيمن سمع هذه الألفاظ، ولم يسمع شيئاً آخر.

الثامن: لما سمع عثمان^(٣) - رضي الله عنه - قول لبيد:

وكل نعيم لا محالة زائل

قال: «كذبت»، فإن نعيم الجنة لا يزول^(٤) - فلولاً أن قوله أفاد العموم، وإلا: لما توجه عليه التكذيب. والله أعلم.

(١) ساقط من ل، ن.

(٢) لفظ ص: «وضعنا».

(٣) في ن، ل، ص، ي زيادة: «بن عفان»، وهو وهم: فإن المراد بعثمان هنا: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، الصحابي القرشي. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، توفي بعد أن شهد بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، فكان أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقع منهم. نقل في فضله: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال حين توفي ولده إبراهيم: «الحق بسلفنا الصالح: عثمان بن مظعون». راجع: الإصابة (٤٥٧/٢).

(٤) قد ورد هذا الخبر في الخزائن (٢٢١/٢ - ٢٢٢) ط السلفية بلفظ: «وروى ابن إسحاق في مغازيه: «أن عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - مر بمجلس من قريش في صدر الإسلام، وليد بن ربيعة ينشدهم: - «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» -.

فقال عثمان - رضي الله عنه -: «صدقت».

فقال لبيد - «وكل نعيم لا محالة زائل».

فقال عثمان: «كذبت، نعيم الجنة لا يزول أبداً».

فقال لبيد: يا معشر قريش، والله ما كان يؤذى جليصكم، فمتى حدث هذا فيكم؟ فقال رجل: إن هذا سفيه من سفهائنا، قد فارق ديننا، فلا تجدن في نفسك من قوله. فرد عليه عثمان، فقام إليه ذلك الرجل: فلطم عينه فحضرها - أو: فحضرها - قلت: والذي في الإصابة (٤٥٧/٢) فاخضرت. فقال الوليد بن المغيرة: إن كانت عينك لغنية عما أصابها، لم رددت جوارِي؟ فقال عثمان: بل - والله - إن عيني الصريحة لفقيرة لمثل ما أصاب أختها في الله، لا حاجة لي في جوارك. ا. هـ.

= وقد وردت القصة بأطول من ذلك في سيرة ابن هشام (٣٩١/١ - ٣٩٣) ط حجازي، ونشر التجارية.

وذكر البغدادى في الخزانة (٢٢٢/٢) ط السلفية ما يلي :

«وأخرج (الحافظ) السلفي - في المشيخة البغدادية - من طريق هاشم عن يعلى عن ابن جراد قال : أنشد ليبيد النبي ﷺ : قوله : - ألا كل شيء ما خلا الله باطل - فقال له : صدقت . فقال : - وكل نعيم لا محالة زائل - فقال له : كذبت ، نعيم الآخرة لا يزول . أ. هـ .
كما نقل ما روى أحمد بن حنبل في زوائد «كتاب الزهد» : «أن ليبيدأ قدم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ، فقال : - ألا كل شيء ما خلا الله باطل - فقال : صدقت قال : - وكل نعيم لا محالة زائل - فقال : كذبت ، عند الله نعيم لا يزول . فلما ولى قال أبو بكر - رضي الله عنه : «ربما قال الشاعر الكلمة من الحكمة» . ا. هـ .

وذكر في المصدر نفسه (٢٢١/٢) ما يلي :

«وقوله : ألا كل شيء الخ ، وقد وقع في بعض الروايات هذا البيت أول القصيدة ، في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليبيد : - ألا كل شيء ما خلا الله باطل - .

فانظر اللؤلؤ والمرجان ، الحديث (١٤٥٤) ، وقد أخرجه الإمام البخاري في الأدب (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه ، وقوله تعالى : ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون﴾ فانظر الحديث من (٤٤٨/١٠) ، وقد أفاض الحافظ الشارح بذكر أقوال العلماء من الشعر وإنشاده وروايته والتمثل به ، وما يتعلق به ، والمنقول عن رسول الله ﷺ - منه في ذلك ، وكذلك ما يتعلق بمواقف كبار الصحابة وفقهاء التابعين من ذلك كله . فاحرص على الرجوع إليه في (٤٤٤/١٠ - ٤٥١) .

وفي رواية لهما : «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبيد الخ» . وقد روي أيضاً بالفاظ مختلفة ، منها : إن أصدق كلمة ، ومنها : إن أصدق بيت قاله الشاعر ، ومنها : أصدق بيت قالته الشعراء . وكلها في الصحيح . ومنها : «أشعر كلمة قالتها العرب» . ا. هـ .

ورود في كشف الخفا (١٣١/١) : «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليبيد : *ألا كل شيء ما خلا الله باطل* رواه الشيخان عن أبي هريرة . وفي رواية عند أحمد والترمذي عن أبي هريرة : «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبيد» وتتمته : *وكل نعيم لا محالة زائل* وانظر : الفتح الكبير (١٨٨/١) . هذا وقد وردت القصة مطولة في الأغاني (٣٧٤/١٥) - (٣٧٥) ط دار الكتب . وانظر : الإصابة (٣٠٨/٣) ، و (٤٥٧/٢) ، وانظر : البيت في ديوان الشاعر . ضمن قصيدته التي رثى بها النعمان بن المنذر ص (٢٥٦) ط . الكويت .

الفصل الرابع في أن النكرة في سياق النفي تعم

وذلك لوجهين :

الأول : [أن^(١)] الإنسان إذا قال : [«اليوم أكلتُ شيئاً»] ، فمن أراد تكذيبه قال^(٢) : [«ما أكلتُ اليوم شيئاً»] ؛ فذكرهم هذا النفي - عند تكذيب ذلك^(٣) الإثبات - يدلُّ على اتِّفاقهم على كونه منقضاً له ، ولو كان قوله : «ما أكلتُ اليوم شيئاً» ، لا يقتضي العموم - : لما ناقضه^(٤) ؛ لأنَّ السلب الجزئي لا يناقض^(٥) الإيجاب^(٦) الجزئي .

مثاله من كتاب الله - : أن اليهود لما قالت : ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾^(٧) قال^(٨) تعالى : ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ ، وإنما أوردَ الله - تعالى - هذا الكلام نقضاً لقولهم .

الثاني : لو لم تكن النكرة في النفي للعموم - : لما كان قولنا : «لا إله إلا الله» نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى .

(١) انفردت بهذه الزيادة ص .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ل .

(٣) لفظ آ : «هذا» .

(٤) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «تناقضاً» .

(٥) آخر الورقة (٤٥) من ص .

(٦) آخر الورقة (١٧٨) من ن .

(٧) الآية (٩١) من سورة الأنعام .

(٨) في ن ، ي ، ل ، ص ، ح : «فقال» .

تنبيه:

النكرة في الإثبات إذا كانت^(١) خبراً لا تقتضي العموم - كقولك^(٢): «جاءني رجل».

وإذا كان أمراً - فالأكثر: على أنه للعموم - كقوله: «أعتق رقية».
والدليل عليه^(٣): أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها^(٤) كان؛ ولولا أنها للعموم ولما كان كذلك.

(١) لفظ ن، آ: «كان».

(٢) في آ: «كقوله».

(٣) في ن، ل: «على».

(٤) في ل، ن: «لما»، وهو تحريف.

الفصل الخامس

في شبه منكري العموم

احتجوا بأمور:

- أولها: العلمُ بكونِ هذه الصيغِ موضوعاً للعموم - إما أن يكونَ ضرورياً - وهو باطلٌ؛ وإلا: وجبَ اشتراكُ العقلاءِ فيه.
- أو نظرياً - وحيثُ: لا بدُّ فيه من دليلٍ؛ وذلك الدليلُ: إما أن يكونَ [عقلياً، وهو محالٌ؛ لأنه لا مجال للعقل في اللغات.
- أو نقلياً - وهو إما أن يكونَ^(١) متواتراً، أو آحاداً.
- والمتواترُ باطلٌ، وإلا: لعرفهُ الكلُّ.
- والآحادُ^(٢) باطلٌ: لأنه لا يفيدُ إلا الظنَّ والمسألة علمية^(٣).
- وثانيها: أن هذه الألفاظَ^(٤) مستعملةٌ في الاستغراقِ تارةً، و[في^(٥)]
- الخصوصِ أخرى؛ وذلك يدلُّ على الاشتراكِ.
- بيان المقدمة الأولى: أن القائلَ إذا قال: «من دخلَ دارِي أهنُّهُ، أو أكرمتُهُ»
- فإنه قلماً يريدُ به العمومَ، [وإذا قال: «لقيتُ العلماءَ»، وقصدتُ الشرفاءَ»
- فقد يريدُ به العمومَ^(٦) تارةً، والخصوصَ أخرى.

(١) ساقط من آ.

(٢) آخر الورقة (١١٩) من آ.

(٣) هذه الشبهة من شبهات الواقفية.

(٤) في ص: «الكلمات».

(٥) لم ترد الزيادة في ص.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

بيان المقدمة الثانية من وجهين :

الأول: (١) أن الظاهر من استعمال اللفظ في شيء كونه حقيقة فيه، إلا أن يدلونا (٢) بدليل قاطع على أنهم (٣) باستعمالهم (٤) فيه متجاوزون (٥)؛ لأننا لو (٦) لم نجعل ذلك طريقاً إلى كون اللفظ حقيقة [في المسمى] - لتعذر علينا أن نحكم بكون لفظ ما حقيقة في معنى ما؛ إذ لا طريق إلى كون اللفظ حقيقة (٧) سوى ذلك.

الثاني: هو (٨) أن هذه الألفاظ لو لم تكن حقيقة في الاستغراق والخصوص (٩) - لكان مجازاً في أحدهما واللفظ (١٠) لا يستعمل في «المجاز» إلا مع قرينة (١١)؛ وذلك خلاف الأصل.

وأيضاً: فتلك القرينة إما أن تُعرف ضرورة، أو نظراً:
والأول (١٢) باطل؛ وإلا لامتنع [وقوع] (١٣) الخلاف [فيه] (١٤).
والثاني - أيضاً - باطل؛ لأننا لما نظرنا في أدلة المثبتين لهذه (١٥) القرينة لم (١٦) نجد فيها ما يمكن التعويل عليه.

(١) آخر الورقة (١٣٠) من ل.

(٢) لفظ آ: «يأتونا».

(٣) آخر الورقة (٨٠) من ي.

(٤) في آ: «أن».

(٥) لفظ ص: «باستعماله»، وفي آ: «استعمالهم».

(٦) في آ: «مجاوزون».

(٧) في ن، آ زيادة: «لا» وهو خطأ.

(٨) لفظ آ: «نجد»، ولم ترد فيها: «ذلك».

(٩) ساقط من آ: «وقوله: «لفظ» في ص: «اللفظة».

(١٠) في جميع الأصول: «وهو»، والمناسب حذف الواو.

(١١) في ن، ص: «أو الخصوص». (١٢) في ن: «فاللفظ».

(١٣) لفظ ص: «القرينة». (١٤) في ن، ل: «فالأول».

(١٥) لم ترد الزيادة في ص. (١٦) لم ترد الزيادة في ص.

(١٧) لفظ آ: «بهذه». (١٨) لفظ آ: «فلم».

وثالثها: أَنَّ هذه الألفاظ لو كانت موضوعاً للاستغراق -: لما حُسِّنَ أن يستفهم المتكلم [به^(١)]؛ لأنَّ الاستفهام: طلبُ الفهم، [وطلبُ الفهم^(٢)] - عند حصولِ مقتضى الفهم - عبثٌ؛ لكن من المعلوم أنَّ من قال: «ضربتُ كلَّ من في الدار» أَنَّهُ يحسُنُ أن يقال: «أضربتُهم بالكلية»؟ وأنَّ يُقال: «أضربتُ أباك فيهم»؟

ورابعها: [أَنَّها لو كانت للاستغراق^(٣)] : [لَكَانَ^(٤)] تأكيدُها عبثاً؛ لأنَّها^(٥) تفيدُ عينَ الفائدةِ الحاصلةِ من^(٦) المؤكِّدِ.

وخامسها: [أَنَّها لو كانت للاستغراق^(٧)] -: [لَكَانَ^(٨)] الاستثناءُ نقضاً؛ وبيانُهُ من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ المتكلمَ [قد^(٩)] دَلَّ على الاستغراقِ بأوَّلِ^(١٠) كلامِهِ، ثم بالاستثناءِ رجَعَ عن الدلالةِ على الكلِّ إلى البعض -: فكانَ نقضاً، وجارياً مجرى ما يقال: «ضربتُ كلَّ من في الدار، لم^(١١) أضربُ كلَّ من في الدار». الثاني: أَنَّ لفظةَ العمومِ لو كانت موضوعاً للاستغراقِ -: لجرتْ لفظةُ العمومِ مع الاستثناءِ مجرى تعديدهِ^(١٢) الأشخاص، واستثناءِ الواحدِ - منهم - بعدَ ذلك في القبحِ - كما إذا قال: «ضربتُ زيدا، ضربتُ عمراً، وضربتُ^(١٣)

(١) لم ترد الزيادة في ن، ل.

(٢) ساقط من آ، وفي ص أثبت على الهامش تصحيحاً.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ل، ي، ص، ح.

(٤) في ل، ص، ح، ي: «ولكان» وسقطت من آ.

(٥) لفظ ن، ي، ل، آ، ح: «لأنه».

(٦) في ن، ي، ل، آ: «بالمؤكد»، وفي ح: «بالمؤكدة».

(٧) ساقط من ي، ح، ص، آ.

(٨) في ي، ح، ص، آ: «ولكان». (٩) لم ترد الزيادة في ص.

(١٠) آخر الورقة (١٧٩) من ن. (١١) لفظ ح: «ولم».

(١٢) فيما عدا ص، ح: «تعديل»، وهو تصحيف.

(١٣) في آ: «واضرب».

خالدًا» ثم يقول - «إلا زيدا» فلمَّا لم يكن كذلك: دلَّ حسنُ الاستثناء: على أنَّ [جنس^(١)] هذه الصيغة^(٢) ليست للاستغراق.

وسادسُها: أنَّ صيغةَ «مَنْ»، و«مَا»، و«أَيَّ» في المجازاة - يصحُّ إدخالُ لفظِ «الكلِّ» عليها تارةً، و«البعض» أخرى^(٣)؛ تقول^(٤): «كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرَمُهُ، بَعْضٌ مِنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرَمُهُ»، ولو دَلَّتْ تِلْكَ الصِّيغَةُ عَلَى الاستغراقِ -: لَكَانَ إِدْخَالُ «الْكَلِّ» [عليها^(٥)] تَكْرِيرًا.

وسابعُها: لو كانت لفظَةُ «مَنْ» للاستغراق: [لـ^(٦)] امتنعَ جمعُها؛ لأنَّ الجمعَ يفيدُ أكثرَ^(٧) مما يفيدُه الواحدُ؛ ومعلومٌ أَنَّهُ ليسَ بعدَ الاستغراقِ كثرةٌ فيفيدُها الجمعُ، لكنَّ يصحُّ جمعُها لقولِ الشاعرِ:
أَتُوا نَارِي فَقُلْتُ: مَنْونَ أَنْتُمْ [فَقَالُوا: الْجِنَّ، قُلْتُ عِمُوا^(٨) ظَلَامًا]
والجوابُ [عن الأول^(٩)]: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ - فَإِنَّا - بعدَ

(١) لم ترد الزيادة في ص.

(٢) لفظ ص: «الصيغة».

(٣) زاد ناسخ ح: «وبعض من دخل داري أكرمه».

(٤) في ن، ح: «يقول».

(٥) لم ترد الزيادة في آ.

(٦) لم ترد اللام في ص.

(٧) لفظ ص: «الأكثر».

(٨) سقط عجز البيت من ص، وقد ورد في النوادر منسوبا إلى شمر بن الحارث الضبي فانظر ص (١٢٤)، وفي العيني (٤٩٨/٤)، نسب إلى شمر بن الحارث الضبي، قال: وينسب إلى «تأبط شراً»، وراجع: الخزانة (٢/٣) وما بعدها. وفي الخصائص لابن جني (١٢٩/١) برواية الفخر هذه وبرواية أخرى - هي:

- أَتُوا نَارِي فَقُلْتُ مَنْونَ قَالُوا -

وورد في كتاب سيبويه بنفس رواية المصنف (٤٠٢/١). قال سيبويه: وإنما يجوز هذا - أي جمع «من» في الوصل - على قول شاعر قاله مرة في شعر لم يسمع بعده مثله.
(٩) لم ترد الزيادة في ن، ل، ح.

استقراء اللغات - نعلم [بالضرورة^(١)] : أن صيغ^(٢) «كل»، و«جميع»، و«من»
و«ما»، و«أي» - في الاستفهام^(٣) والجزاء للعموم .
سلمنا [ه^(٤)] فلم لا يجوز أن يُعرف بالعقل ؟ .
قوله : «لا مجال للعقل في اللغات» .
قلنا : ابتداءً ، أم^(٥) بواسطة الاستعانة بمقدمات نقلية ؟ .
الأول مُسلم^(٦) ، والثاني ممنوع - فلم قلت : إنه لم توجد مقدمات نقلية
يستنتج^(٧) العقل منها^(٨) ثبوت الحكم في هذه المسألة ؟ .
سلمناه - فلم لا يجوز أن يعرف^(٩) ذلك بالآحاد ؟ .
قوله : «المسألة قطعية» .
قلنا : لا نسلم ؛ [كيف^(١٠)] - وقد بينّا أن القطع لا يوجد في^(١١) اللغات إلا
نادرًا ؟ .

[والجواب^(١٢)] عن الثاني : لا نزاع في أن هذه الألفاظ قد تُستعمل في
الخصوص^(١٣) ، ولكنك إن ادّعت أنه لا يوجد الاستعمال إلا إذا كان حقيقة -
بطل قولك بالمجاز .

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) لفظ ن ، ي ، ل ، ص ، ح : «صيغة» .

(٣) كذا في ص ، وفي ن ، ي ، ل ، ح : «المجازة» ، وعبرة آ : «المجازات»
والاستفهام .

(٤) لم يرد الضمير في ن ، ي ، ل .

(٥) لفظ ح ، ي : «أو» .

(٦) اختصرت العبارة في ص ، ي إلى «م . ع» ، وفي آ حرّفت إلى «ع . م» .

(٧) في ن ، ي ، ل : «يستتبع» ، وهو تصحيف .

(٨) لفظ ن ، ص ، ل ، ي : «فيها» .

(٩) لفظ ن ، ي ، ل : «نعرف» .

(١٠) لم ترد الزيادة في ن ، ص ، ل ، وفي ي : «وكيف» .

(١١) عبارة آ : «في اللغات لا يوجد» .

(١٢) انفردت بهذه الزيادة ح . (١٣) آخر الورقة (١٣١) من ل .

وإن سلمت^(١) أنه قد يوجد الاستعمال - حيث لا حقيقة: فحينئذ تعذر الاستدلال بالاستعمال على كونه حقيقة.

فإن قلت: استدل^(٢) بالاستعمال - مع أن المجاز خلاف الأصل - على كونه حقيقة [فيه^(٣)]:

قلت: قولك: «المجاز خلاف الأصل» لا يفيد إلا الظن - وعندك: المسألة [قطعية^(٤)] يقينية.

وأيضاً: فكما أن «المجاز» خلاف الأصل - فكذلك^(٥) «الاشتراك» - وقد تقدم في كتاب اللغات: أنه إذا وقع التعارض^(٦) بينهما: كان^(٧) دفع الاشتراك أولى^(٨).

وأما قوله - أولاً -: «لو لم يجعل هذا طريقاً إلى كون اللفظ حقيقة: لم يبق لنا إليه طريق أصلاً»^(٩).

قلنا: قد^(١٠) بينا فساد هذا الطريق؛ فإن لم يكن - ها هنا - طريق آخر إلى الفرق بين الحقيقة والمجاز - وجب أن يقال: إنه لا طريق إلى ذلك الفرق، لأن ما ظهر فسادُه لا يصير صحيحاً لأجل فساد غيره.

قوله - ثانياً -: «ذلك^(١١) الطريق إما أن يُعرف^(١٢) بالضرورة، أو بالدليل، والضرورة باطلة؛ لوقوع الخلاف، والدليل باطل، لأننا لم نجد في أدلة المخالفين ما يدل عليه».

(١) في ص ولثن، وفي ن، ي، ل: «ولو»، وعبارة آ، ح: «وإن سلمنا».

(٢) لفظ ن، ل: «استدلال».

(٣) سقطت الزيادة من ل، ن.

(٤) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٥) في ح: «فكذا».

(٦) لفظ ن، ل: «المعارض» (٧) في ن: «فكان».

(٨) راجع ص (٣٥٤) من القسم الأول من هذا الكتاب.

(٩) آخر الورقة (١٢٠) من آ. (١٠) لفظ ن، ل، ح: «قدمنا».

(١١) لفظ ص: «تلك». (١٢) آخر الورقة (١٨٠) من ن.

قلنا: الضروري لا ينكره الجمع العظيم - من العقلاء - وقد ينكره نفر اليسير؛ ولا نسلم أن الجمع العظيم - من أهل اللغة - نازعوا في أن لفظ «الكل» و«أي» للعموم.

سلمنا ذلك؛ لكن لا نسلم أنه لم يوجد ما يدل على كونها^(١) مجازاً في الخصوص.

قوله: «نظرنا في أدلة المخالفين - فلم نجد فيها ما يدل على ذلك».

قلنا: عدم^(٢) الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

واعلم: أن الشريف [المرتضى^(٣)] عول على هذه الطريقة، ومن تأمل كلامه فيها -: علم أنه^(٤) في أكثر^(٥) الأمر - يدور على المطالبة بالدلالة على كون هذه الصيغة مجازاً في الخصوص - مع أنه شرع^(٦) فيها شروع^(٧) المستدل على كونها حقيقة في الاستغراق والخصوص^(٨).

[الجواب^(٩)] عن الثالث: لا نسلم أن حسن الاستفهام لا يكون إلا عند

(١) لفظي: «كونه».

(٢) آخر الورقة (١٢٢) من ح.

(٣) لم ترد الزيادة في ل، ن. والمرتضى هو: أبو القاسم علي بن الحسن الموسوي من الشيعة الإمامية، تقدمت له ترجمة مسهبه مع جملة من مصادر ترجمته من ص (٤٥) من هذا الجزء. وعرف - أيضاً - بالميل إلى الإرجاء، له مصنفات كثيرة منها «الأمالي» و«الذريعة في أصول الفقه». انظر: مقدمة الأمالي وشرح الأصول الخمسة ص (١٨) وقد ترجمت له معظم المظان. توفي سنة (٤٣٦) هـ.

(٤) في ن، ل، آ، ص، ح زيادة: «الخ».

(٥) لفظ ح: «الأكثر».

(٦) في آ: «لم يشرع»، وهو تصرف من الناسخ.

(٧) لفظي: «شرع» وهو تصحيف.

(٨) وهذا يعني أن الشريف من القائلين بالاشتراك، وأنه عندما حاول الاستدلال لمذهبه لم يجد إلا المطالبة بالدليل على أن هذه الصيغة مجاز في الخصوص. فخرج عن مقام الاستدلال إلى مقام الاعتراض.

(٩) لم ترد في غير ح.

«الاشتراك» - فما الدليل [عليه^(١)]؟ ثم الدليل^(٢) على أنه قد يكون لغيره وجهان:
الأول: أنه لو كان حسن الاستفهام لأجل الاشتراك -: لوجب أن لا
يحسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام^(٣) الممكنة - على ما
قررناه في الفصل الأول.

الثاني: أن الاستفهام قد يجاب عنه بذكر ما عنه وقع^(٤) الاستفهام - كما
لو قال القائل^(٥): «ضربت القاضي»، فيقال له: «أضربت القاضي؟» فيقول
«نعم ضربت القاضي»؛ ولا شك في حسن هذا الاستفهام، [في العرف].
فثبت بهذين الوجهين: أن الاستفهام قد يحسن لا مع الاشتراك.

ثم نقول: الاستفهام^(٦) إما أن يقع ممن يجوز عليه^(٧) السهو، أو ممن لا
يجوز عليه ذلك.

والأول^(٨) قد يحسن لوجوه أربعة [أخرى^(٩)] غير الذي ذكره.
أحدها: أن السامع ربما ظن [أن^(١٠)] المتكلم غير متحفظ في كلامه، أو
هو كالمساهي - فيستفهمه^(١١) ويستبينه حتى إن كان ساهياً - زال سهوه، وأخبره^(١٢)
عن تيقظ.

ولذلك^(١٣) يحسن أن يجاب عن الاستفهام - بعين ما وقع عنه الاستفهام.

(١) كذا في ح، وفي آ: «على ذلك» ولم ترد في غيرهما.

(٢) في ن، ي، ل، آ، ص: «الذي يدل».

(٣) لفظ ص: «أقسامه».

(٤) عبارة ح: «ما وقع الاستفهام عنه»، وفي ص: «ما وقع عنه الاستفهام».

(٥) في ص: «قائل».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وكلمة «قد» لم ترد في غير ص، ح.

(٧) عبارة آ، ص، ح: «السهو عليه». (٨) في ن، ي، ل، آ: «فالأول».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح. (١٠) لم ترد الزيادة في ح.

(١١) في ن، ص، ل، ي: «فيستفهم»، وزيد بعدها لفظ «به» في ن، ل، آ، ح.

(١٢) في ي، ح، ص، آ: «فأخبره». (١٣) لفظ ي: «وكذلك».

[وثانيها^(١)]: أن يظن السامع - لأجل أماره - : أن المتكلم قد أخبر بكلامه العام عن جماعة - على سبيل المجازفة^(٢)، ويكون السامع شديد العناية بذلك، فتدعوه^(٣) شدة عنايته إلى الاستفهام عن ذلك الشيء، لكي^(٤) يعلم المتكلم اهتمام^(٥) السامع به: فلا يجازف^(٦) في الكلام.

ولهذا قد يقول القائل: «رأيت كل من في الدار»، فإذا قيل له: «أرأيت زيدا فيهم؟» فقال: «نعم» - زالت التهمة؛ لأن اللفظ الخاص - أقل إجمالا، وربما [لم^(٧)] يتحقق رؤيته، فيدعوه ما رآه - من اهتمام المستفهم - إلى أن يقول: «لا أتحقق رؤيته».

وثالثها: أن يستفهم طلباً لقوة الظن. ورابعها^(٨): أن توجد^(٩) - هناك - قرينة تقتضي تخصيص^(١٠) [ذلك^(١١)]، العموم^(١٢) - مثل^(١٣) أن يقول: «ضربت كل من في الدار» - وكان فيها الوزير - فغلب على الظن أنه ما ضربه، فإذا حصل التعارض استفهم^(١٤)؛ ليقع^(١٥) الجواب عنه بلفظ خاص لا يحتمل التخصيص.

(١) سقطت الزيادة من ن.

(٢) في ن، ي، ل، آ: «المجاز فيه»، وهو تصحيف.

(٣) لفظ ي، آ، ح: «فيدعون».

(٤) كذا في ص، ح، وهو الصواب، وفيما عداهما: «لكن».

(٥) في آ: «استفهام» وهو تصحيف.

(٦) في ن، ل، ي: «بتخارق» وكلاهما صحيح.

(٧) في ح: «لا» وسقطت من آ، و«يتحقق» فيها: «تحقق».

(٨) آخر الورقة (٨١) من ي.

(٩) في آ، ص: «يوجد».

(١٠) لفظ ص: «مخصص».

(١١) كذا في ص، ح، وفي ن، ل، ي: «ذلك» ولم ترد في آ.

(١٢) لفظ ن، ي، ل، آ، ح: «العام».

(١٣) آخر الورقة (١٣٢) من ل.

(١٤) في آ: «استفهمته».

(١٥) لفظ آ: «فيقع».

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مُمْنٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ - فَذَاكَ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ (١) الْخَاصِّ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْعَامِّ ، فَيُطْلَبُ (٢) الْخَاصُّ بَعْدَ الْعَامِّ : تَحْصِيلاً لِتِلْكَ (٣) الْقُوَّةِ .

[و (٤)] (٥) الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ - مِنْ [حَيْثُ (٦)] الْمَعَارِضَةُ (٧) ، وَمِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ (٨) :-

أَمَّا الْمَعَارِضَةُ - فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : تَأْكِيدُ الْخُصُوصِ ، كَقَوْلِهِمْ (٩) : «جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ» .

وِثَانِيهَا : [تَأْكِيدُ (١٠)] أَلْفَاظِ الْعَدَدِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» (١١) .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ التَّأْكِيدَ تَقْوِيَةٌ مَا كَانَ حَاصِلاً ، فَلَوْ كَانَ الْحَاصِلُ - هُوَ :

«الِاشْتِرَاكُ» - لِتَأْكِدِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكَ بِهَذَا التَّأْكِيدِ .

فَإِنْ قُلْتُ : التَّأْكِيدُ يَعْينُ (١٢) الَّلَفْظَ لِأَحَدٍ مَفْهُومِيهِ .

قُلْتُ (١٣) : هَذَا لَا يَكُونُ تَأْكِيداً ، بَلْ بَيَاناً .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ - فَهُوَ : أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ السَّهْوُ ، أَوْ

(١) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١٨١) مِنْ ن .

(٢) لَفْظُ ص : «فَطْلَبُ» .

(٣) فِي ي : «لِذَلِكَ» .

(٤) الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ ، وَالْخَامِسِ سَقَطَا مِنْ نَسْخَتِي ل ، ن .

(٥) لَمْ تَرِدِ الْوَاوُ فِي ص .

(٦) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ آ ، ي .

(٧) الْمَعَارِضَةُ هِيَ : الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى نَقِيضِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ ، أَوْ ضَدَّهُ . وَالتَّقْضُ

إِنْ تَوَجَّهَ عَلَى مُقَدِّمَةِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ فَهُوَ مَعَارِضَةٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ ، وَإِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ تَمَامِ

الْمُقَدِّمَاتِ ، وَسَلَامَتِهَا عَنِ الْمَنْعِ ، وَالْمَعَارِضَةُ - فَهِيَ مَعَارِضَةٌ فِي الْحُكْمِ .

(٨) وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فَالْمُرَادُ بِهِ : بَيَانُ فِسَادِ مُقَدِّمَةِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ . فَرَاجِعُ الْكَاشِفِ

(٢٠١/٢) .

(٩) لَفْظُ ح : «كَقَوْلِهِ» .

(١٠) سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ آ ، ن . (١١) الْآيَةُ (١٩٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(١٢) فِي آ : «تَعْيِينُ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (١٣) فِي ص ، ح : «فَهَذَا» .

لا يجوز فإن جاز [ذلك^(١)] -: كان حُسن التأكيد لوجهه :
أحدها: أن السامع إذا سمع اللفظ بدون تأكيد - جَوَّزَ مجازفة المتكلم،
فإذا أكدَّه، صارَ ذلك التجويزُ أبعدَ.
وثانيها: أنه رتَمًا حصل - هناك - ما يقتضي تخصيص العام، فإذا اقترنَ
به التأكيد -: كان احتمالُ الخصوص أبعدَ.
وثالثها: تقوية بعض ألفاظ العموم ببعض.
وأما إن لم يجر السهو على المتكلم -: لم يكن للتأكيد فائدة إلا تقوية^(٢)
الظن.

[و^(٣)] الجواب عن الخامس: أنه منقوض بألفاظ العدد - فإنها صريحة
في ذلك العدد المخصوص^(٤)، ثم يتطرق^(٥) الاستثناء إليها.

ثم الفرق بين ما ذكره - من الصورتين - وبين مسألتنا: أن الاستثناء إذا
انصل بالكلام -: صار جزءاً^(٦) من الكلام، فتصيرُ الجملة شيئاً واحداً
[مفيداً^(٧)]؛ لأنه لا يستقل بنفسه - في الإفادة -: فيجب تعليقه بما يقدم عليه،
فإذا علّقناه به -: صار جزءاً من الكلام، فتصيرُ الجملة شيئاً واحداً مفيداً؛
وفائدته إرادة [ما عدا^(٨)]، المستثنى. بخلاف قوله: «ضربت كل من في الدار،
[لم أضرب كل من في الدار^(٩)]»، لأن - ها هنا، كل واحد من الكلامين^(١٠)
مستقل بنفسه، فلا حاجة إلى تعليقه بما تقدم عليه، وإذا لم يتعلّق به -: أفادَ
الأول ضرب جميع من في الدار، وأفادَ الآخر^(١١) نفي ذلك: فكان نقضاً.
وأما الثاني -: فنطالبهم بالجامع.

(١) لم ترد الزيادة في آ، ي، ح.

(٢) لفظ ي: «بقوة».

(٣) لم ترد الواو في ص.

(٤) آخر الورقة (١٢١) من آ.

(٥) في ص: «مع تطرق».

(٦) آخر الورقة (١٢٣) من ح.

(٧) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٨) سقطت الزيادة من ص.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(١٠) لفظ ح: «الخلافين»، وهو تصحيف. (١١) لفظ ح: «الأخرى».

ثم الفارق: أن الاستثناء إخراج جزء من كل، فإذا قال: «ضربت زيداً»، وضربت عمرواً إلا زيداً»، انصرف قوله: [إلا^(١) زيداً]، إلى زيد، لا إلى عمرو؛ لأن^(٢) زيداً ليس بجزء منهم -: فكان نقضاً. بخلاف قوله: «رأيت الكل إلا زيداً»، لأن زيداً جزء من الكل: فظهر الفرق^(٣).

[و^(٤)] الجواب عن السادس: أن حكم المفرد يجوز أن يخالف [حكم^(٥)] المركب - فيجوز أن يكون شرط إفادة لفظة^(٦) «من» للعموم^(٧) انفرادها عن لفظ البعض - معها - بل: لم يكن شرط إفادتها للعموم حاصلًا: فلا جرم لم يلزم^(٨) النقض.

[و^(٩)] الجواب عن السابع: أن أهل اللغة اتفقوا على أن ذلك ليس جمعاً، وإنما هو إشباع الحركة لسبب^(١٠) آخر مذكور في كتب النحو^(١١).

المسألة الخامسة:

لا خلاف [في^(١٢)] أن الجمع المعروف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان [هناك معهود^(١٣)].

(١) انفردت بهذه الزيادة ص. (٢) في ح: «ولأن».

(٣) آخر الجوابين الساقطين من ن، ل. (٤) لم ترد الواو في ص.

(٥) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، آ. (٦) في آ، ح: «لفظ».

(٧) لفظ ي، ل، ح: «العموم». (٨) لفظ ي: «يكن».

(٩) لم ترد الواو في ص. (١٠) لفظ ن، ل، ح، آ: «سبب».

(١١) أجاب المصنف عن الاعتراض المبني على أن صيغة «من» تجمع كما في قول الشاعر المتقدم: بمنع اعتبار ذلك جمعاً، وإنما هو من قبيل إشباع الحركة، قال القرافي: إن العرب تقول لمن قال: «جاءني»، «منو»، ورأيت رجلاً: «منا»، ومررت برجل: «مني» فيظهر إعراب كلام المتكلم على قول المستفهم، فراجع: هذا مع نقول أخرى في حمل هذا البيت على غير الجمع في النفائس (١٤٩/٢ - ب). وانظر كتاب سيبويه في (٤٠٢/١)، وراجع الكاشف (٢٠٢/٢ - ب)، والخصائص (١٢٩/١).

(١٢) لم ترد الزيادة في ص.

(١٣) لم ترد الزيادة في ن، ي، ل، آ.

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ - فهو: للاستغراق؛ خلافاً للواقفية وأبي هاشم.

لَنَا وَجْهٌ:

الأول: أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا طَلَبُوا الْإِمَامَةَ - اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «الْأَثْمَةُ مِنْ قَرِيشٍ»^(١). وَالْأَنْصَارُ^(٢) سَلَّمُوا تِلْكَ^(٣) الْحِجَّةَ، وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِلَامِ الْجِنْسِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ -: لَمَّا صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ - ﷺ -: «الْأَثْمَةُ مِنْ قَرِيشٍ»^(٤) لَوْ كَانَ [مَعْنَاهُ^(٥)] بَعْضُ الْأَثْمَةِ مِنْ قَرِيشٍ -: لَوَجِبَ أَنْ لَا يُنَافِيَ وَجُودَ إِمَامٍ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ^(٦).
أَمَا كَوْنُ كُلِّ الْأَثْمَةِ مِنْ قَرِيشٍ [ف-^(٧)] يُنَافِي كَوْنَ [بَعْضُ^(٨)] الْأَثْمَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) حديث «الأثمة من قريش» أخرجه من طريق علي كرم الله وجهه، الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى - بهذا اللفظ، مع زيادة هي: «أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها. وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجذعاً: فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه. فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه: فليقدم عنقه».

وأخرجه - من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه - أحمد والنسائي والضياء المقدسي في المختار، به مع زيادة أخرى هي: «ولهم عليكم حق، ولكم مثل ذلك. فمن لم يفعل ذلك منهم: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل». على ما في الفتح الكبير (١/٥٠٤). وانظر: كشف الخفا (١/٢٧١). وهو حديث قد استدل به الكثيرون - من أهل الفقه وأهل الكلام - على اشتراط القرشية في تنصيب الخليفة. وانظر فيض القدير (٣/١٨٩ - ١٩٠). وقد ورد بمعناه في الصحيحين، كما في فيض القدير (٣/١٩٠).

(٢) لفظ آ: «فالأنصار».

(٣) في آ: «وله».

(٤) في ل، ن: «ولو».

(٦) في ن، ل، ح: «آخر».

(٥) سقطت الزيادة من آ.

(٧) سقطت الفاء من ن، ي، ل، آ. (٨) سقطت هذه الزيادة من آ.

وروي عن عمر^(١) - رضي الله عنه - أنه قال لأبي بكر - رضي الله عنه -
لَمَّا هَمَّ بِقِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ -: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)؛ احتجَّ عليهم بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو
بكر ولا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم -: إِنَّ اللفظ لا يفيدُه، بل عدلَ
إلى الاستثناء [فقال^(٣)] : «[أليس^(٤)] أنه عليه السلام - قال: إِلَّا بِحَقِّهَا؟، وَإِنْ
الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا».

الثاني: أَنَّ هذا الجمع يُؤكِّد بما يقتضي الاستغراق - فوجب أن يفيد - في
أصله - الاستغراق.

أَمَّا أَنَّهُ يُؤكِّدُ^(٥) - فلقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٦).
وَأَمَّا أَنَّهُ - بعد التأكيد - يقتضي الاستغراق - فبالإجماع^(٧).

(١) في ل، ن: «عثمان»، ولم يله تصحيف: فإننا لم نعثر على تصريح بأن عثمان
اعترض أو اشترك في الاعتراض الآتي.

(٢) راجع المسألة الرابعة في أن الأمر هل يفيد التكرار؟ ص (٩٨) وما بعدها من هذا
القسم من الكتاب.

(٣) سقطت الزيادة من ن، ل.

(٤) لم ترد الزيادة في ح.

(٥) لفظ ن، ي، ل: «مؤكد».

(٦) الآية (٣٠) من سورة الحجر، أو الآية (٧٣) من سورة ص.

قال الخليل وسيبويه: قوله: «كلهم أجمعون» تأكيد بعد تأكيد. وسئل المبرد عن هذه
الآية فقال: لو قال: «فسجد الملائكة» لاحتمل أن يكون سجد بعضهم، فلما قال كلهم
زال هذا الاحتمال: فظهر أنهم - بأسرهم - سجدوا، ثم بعد هذا بقي احتمال آخر، وهو
أنهم سجدوا دفعة واحدة، أو سجد كل واحد منهم في وقت آخر؟ فلما قال: «أجمعون»:
ظهر أن الكل سجدوا دفعة واحدة. ولما حكى الزجاج هذا القول عن المبرد قال: وقول
الخليل وسيبويه أجود، لأنَّ «أجمعين» معرفة فلا يكون حالاً. راجع التفسير الكبير
(٢٦٦/٥).

ومن لطائف لغة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - تأكيده كلمة «كل» بمثلها انظر قوله:
«ولا يجب على كل من بخضرتها - أي الجنابة - كلهم حضورها» - الرسالة (٣٦٧).

(٧) في ن: «والإجماع».

وأما أنه متى كان كذلك -: وجب أن يكون^(١) المؤكّد - في أصله - للاستغراق، [ف^(٢)] لأن هذه الألفاظ مسمّاة بالتأكيد: إجماعاً، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل، فلو لم يكن الاستغراق^(٣) حاصلًا في الأصل - وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداءً: لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية [هذا^(٤)] الحكم الأصلي، بل في إعطاء حكم جديد -: فكانت مبيّنة للمجمل، لا مؤكّدة.

وحيث أجمعوا على أنها مؤكّدة -: علمنا أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا في الأصل.

فإن قيل: هذا الاستدلال^(٥) - على خلاف النصّ؛ لأنّ سيويه نصّ على أن جمع السلامة للقلّة^(٦)، [وما يكون^(٧) للقلّة] لا يكون للاستغراق. ثمّ ينتقض بجمع القلّة؛ فإنّه يجوز تأكيد^(٨) بهذه المؤكّدات. وأيضاً: فعند الكوفيّين يجوز تأكيد النكرات^(٩) كقوله: * قَدْ صَرَّتِ الْبَكْرَةُ يَوْمًا أَجْمَعًا^(١٠) *

(١) فيما عدا آ: «كون».

(٢) زيادة واجبة، وقد سقطت من جميع الأصول.

(٣) في ي: «للاستغراق».

(٤) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٥) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «استدلال».

(٦) راجع: كتاب سيويه (١٩٢/٢ - ١٩٥).

(٧) ساقط من ص.

(٨) في ص: «تأكيدها».

(٩) ذهب الكوفيون، إلى أن تأكيد النكرة بغير لفظها جائز، إذا كانت مؤقتة. وذهب البصريون إلى أن تأكيد النكرة بغير لفظها غير جائز على الإطلاق. وأجمعوا على جواز تأكيدها بلفظها. فراجع: الإنصاف - المسألة (٦٣) ص (٢٦٥).

(١٠) عجز بيت جاء في كتاب «العين» (٧٣/١)، وصدره: - إنا إذا خطافنا تقعقعا -

وفيه: «وضرت»، وهو أنسب، وراجع: في شرح ابن عقيل (٢١١/٢) - الشاهد (٢٩٠)، وشرح الأشموني (٧٨/٣) - الشاهد (٦٢٥)، والعيني (٧٨/٣)، وشرح المفصل (٤٤/٣)، =

والنكرة^(١) لا تفيّد الاستغراق.

والجواب: أنه لا بدّ من التوفيق بين نصّ سيويه، وبين ما ذكرناه من الدليل؛ فنصرف قول سيويه إلى جمع السلامة - إذا كان منكرًا، وما ذكرناه^(٢) من الدليل إلى المعرّف، ونمنع جواز تأكيد جمع القلة، وكذا تأكيد النكرات على قول البصريين.

الثالث: «الألف واللام» إذا دخلتا في^(٣) الاسم: صار^(٤) معرفة - كذا نقل عن أهل اللغة -: فيجب^(٥) صرفه إلى ما به تحصل المعرفة، وإنماتحصل المعرفة - عند إطلاقه -: بالصرف إلى الكل؛ لأنه معلوم للمخاطب؛ فأما الصرف إلى ما دونه^(٦) [فإنه^(٧)] لا يفيّد المعرفة؛ لأن بعض الجموع ليس أولى من بعض؛ فكان^(٨) مجهولاً.

فإن قلت^(٩): إذا أفاد [جمعاً من هذا الجنس] - فقد أفاد تعريف ذلك الجنس.

قلت: هذه الفائدة^(١٠) كانت حاصلة بدون «الألف واللام»؛ لأنه لو قال: «رايت رجالاً - أفاد تعريف ذلك^(١١) الجنس، وتمييزه^(١٢) عن غيره -: فدل أن «للألف واللام» فائدة زائدة، وما هي إلا الاستغراق.

= والإنصاف (٤٥٤/٢) - الشاهد (٢٨٧)، والهمع (١٢٤)، والدرر (١٥٧/٢). والإنصاف (٢٦٦، ٢٦٧)، وقد أجاب البصريون عن هذا الشاهد: بأنه لقائل مجهول، فلا يجوز الاحتجاج به، كما اعتبروه من الشواذ - التي لا يقاس عليها -. انظر ص (٢٦٧) من المرجع نفسه.

(١) آخر الورقة (١٨٢) من ن.

(٢) في ص: «ذكرناه». (٣) لفظ ي: «على».

(٤) في ن، آ، ل، ص، ح زيادة: «اسم». (٥) لفظ ن، ل: «فوجب».

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من ح. (٧) سقطت الزيادة من ص.

(٨) لفظ ح، ن: «وكان». (٩) آخر الورقة (٤٦) من ص.

(١٠) آخر الورقة (١٢٢) من آ. (١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ص.

(١٢) آخر الورقة (١٣٣) من ل. (١٣) لفظ آ: «تمييزه».

الرابع^(١): أنه يصح استثناء أي واحد كان منه؛ وذلك يُفيد العموم - على ما تقدّم.

الخامس: الجمع المَعْرُف في اقتضاء الكثرة^(٢) فوق المنكّر؛ لأنه يصح انتزاع المنكّر من المَعْرُف، ولا ينعكس؛ فإنه يجوز أن يقال^(٣): «رجال» من الرجال ولا [يجوز^(٤) أن] يقال^(٥): «الرجال» من رجال؛ ومعلوم - بالضرورة - أن المنتزَع منه أكثر من المنتزَع.

[و^(٦)] إذا ثبت هذا - فنقول: المفهوم من الجمع المَعْرُف إما الكل، أو^(٧) ما دونه، والثاني باطل؛ لأنه ما من عددٍ دون الكل إلا يصح انتزاعه من الجمع [المَعْرُف^(٨)] وقد عرفت أن المنتزَع منه أكثر، ولما بطل ذلك ثبت أنه للكل. والله أعلم.

احتجوا بأمور:

أولها: لو كانت هذه الصيغة للاستغراق -: لكانت إذا استعملت في العهد: لزم إما الاشتراك، وإما^(٩) المجاز؛ وهما على خلاف^(١٠) الأصل -: فوجب أن لا يفيد الاستغراق البتّة.
[وثانيها: وكان قولنا: «رايت كل الناس، أو بعض الناس» خطأ؛ لأن الأول تكرير، والثاني نقض^(١١)].

وثالثها: يقال: جمع الأمير الصاغّة - مع أنه ما جمع الكل؛ والأصل في الكلام الحقيقة؛ فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق -: فوجب أن لا تكون حقيقة في الاستغراق: دفعاً للاشتراك.

(١) في ح: «والرابع».

(٢) في ن، ل: «النكرة»، وهو تصحيف. (٣) في آ زيادة: «جاءني».

(٤) انفردت بهذه الزيادة آ. (٥) آخر الورقة (٨٢) من ي.

(٦) لم ترد الواو في غير ح. (٧) لفظ ن، ل، ح: «وأما».

(٨) سقطت الزيادة من ي. (٩) لفظ ن، ل، آ، ص، ي: «أو».

(١٠) في ن، ل: «خلافًا»، ولم يوردا كلمة «على».

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من آ.

والجواب عن الأول : أن «الألف واللام» للتعريف - فينصرف إلى ما السامع به أعرف.

فإن كان - هناك - عهد^(١) : فالسامع به أعرف ، فانصرف إليه . وإن لم يكن [هناك]^(٢) عهد : كان السامع أعرف بالكل من البعض ؛ لأن الكل واحد ، والبعض كثير^(٣) مختلف : فانصرف إلى الكل .

وأيضاً : لا يبعد أن يقال : إذا أريد به العهد - : كان^(٤) مجازاً ، إلا أنه^(٥) لا يحمل عليه إلا بقرينة - وهي : العهد بين المتخاطبين ؛ وهذا أمانة المجاز . وعن الثاني : أن دخول لفظتي^(٦) «الكل» و«البعض» لا يكون تكريراً ، ولا نقضاً بل [يكون^(٧)] تأكيداً ، أو تخصيصاً .

وعن الثالث^(٨) : أن ذلك تخصيص بالعرف - كما في قوله : «من دخل داري أكرمه» ؛ فإنه لا يتناول الملائكة ، واللصوص ، والله أعلم .

المسألة السادسة :

«الجمع المضاف» - كقولنا : «عبيد زيد» - للاستغراق .

[و^(٩)] الدليل [عليه^(١٠)] ما تقدم .

وأما «الكنائية»^(١١) فكقولها^(١٢) : «فعلوا» - فإنه يقتضي مكنياً عنه [والمكني

(١) لفظ آ : «معهود» .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) لفظ ل ، ن : «كبير» ، وهو تصحيف .

(٤) في ن ، ي ، ل ، آ ، ح : «يكون» .

(٥) كذا في ص ، ولعله الأنسب ، وفي غيرها : «لأنه» .

(٦) كذا في ص ، وفي غيرها : «لفظي» .

(٧) لم ترد الزيادة في ص .

(٨) آخر الورقة (١٨٣) من ن .

(٩) لم ترد الواو في ن ، ي ، ل ، آ .

(١٠) انفردت بهذه الزيادة ص .

(١١) لفظ ن : «الكتاب» ، وهو تحريف .

(١٢) في ص : «كقولها» .

عنه^(١) [قد^(٢) يكون للاستغراق، وقد لا يكون [كذلك^(٣)] -: فالكتابة^(٤) عنه
- أيضاً - تكون كذلك .

المسألة السابعة :

إذا أمر جمعاً بصيغة الجمع : أفاد الاستغراق [فيهم^(٥)] .
والدليل عليه : أن السيد إذا أشار إلى جماعة من غلمانيه - بقوله : «قوموا»
فليس يتخلّف عن القيام أحد^(٦) إلا استحقّ الذمّ^(٧) ؛ وذلك يدلّ على أن اللفظ
للشمول . ولا يجوز أن يضاف [ذلك^(٨)] إلى القرينة ؛ لأنّ تلك^(٩) القرينة إنّ
كانت من لوازم هذه الصيغة - : فقد حصل مرادنا ، وإلا : فلنفرض^(١٠) هذه
الصيغة مجردة عنها ، ويعود الكلام . والله أعلم .

(١) ساقط من ن ، ي ، ل ، آ .

(٢) في ن ، ي ، ل ، آ : «وقد» .

(٣) انفردت بهذه الزيادة آ .

(٤) في ن ، ي ، ل ، آ : «والكتابة» .

(٥) لم ترد الزيادة في ي .

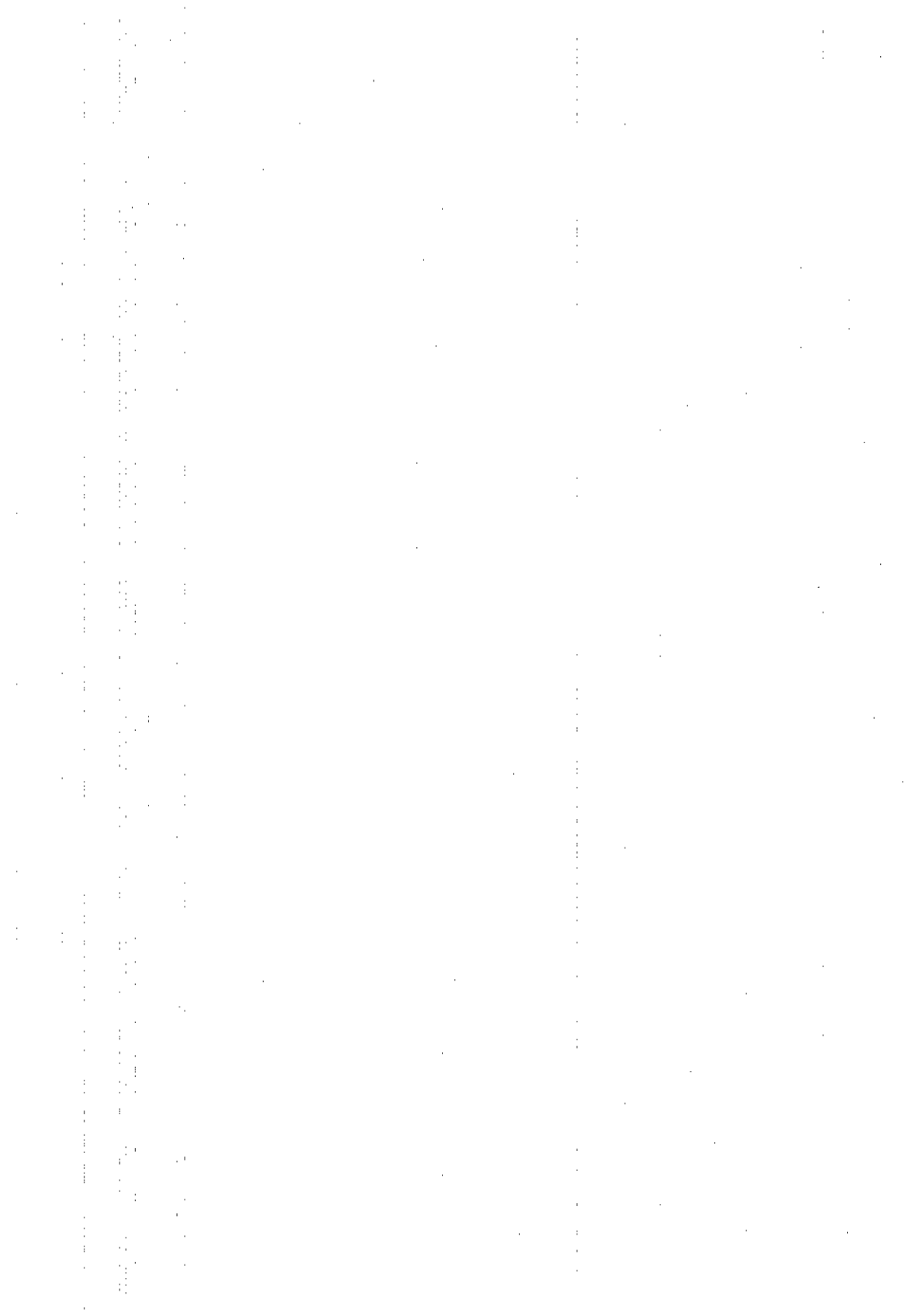
(٦) في ح : «واحدة» .

(٧) لفظ ص : «اللوم» .

(٨) لم ترد الزيادة في ل ، ن .

(٩) لفظ آ : «هذه» .

(١٠) في ح : «فليفرض» .



[السُّطْر] الثاني من هذا القسم (١)
فيما أُخْبِرَ بِالْعُمُومِ وَلَيْسَ مِنْهُ

(١) في آ: «الشرط»، وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح: «الفن».

المسألة الأولى:

الواحد المعروف بلام الجنس لا يُفيد العموم: خلافاً للجبائي، والفقهاء، والمبرد.

لنا وجوه:

الأول: أن الرجل إذا قال: «لبست الثوب، وشربت الماء» - لا يتبادر^(١) إلى الفهم الاستغراق.

الثاني: لا يجوز تأكيدُهُ بما يؤكد^(٢) به الجمع^(٣) - فلا يقال: «جاءني الرجل كلهم أجمعون».

الثالث: لا يُنعتُ بنعوت الجمع - فلا يقال: «جاءني الرجل القصار^(٤)»، و«تكلّم الفقيه الفضلاء».

فأما ما يروى من قولهم: «أهلك الناس الدرهم البيض، والدينار الصفر» - [ف^(٥)] - مجاز؛ بدليل أنه لا يطرد.

وأيضاً: «الدينار الصفر» إن كان حقيقة: فالدينار الأصفر مجاز، كما أن «الدنانير الصفر» لما كان حقيقة: كان «الدينار الأصفر^(٦)» إمّا خطأ^(٧)، أو مجازاً.

الرابع: البيع جزء من مفهوم «هذا البيع»، وإحلال هذا البيع يتضمن إحلال البيع - فلو كان لفظ البيع مقتضياً للعموم - لزم من إحلال هذا البيع إحلال كل بيع؛ ومعلوم أن ذلك باطل^(٨).

(١) لفظ ي: «يبادر».

(٢) لفظ ل، ن: «يتأكد».

(٣) لفظ ن، ي، ح، ص، ل: «الجمع».

(٤) لفظ ن، ل: «النظار».

(٥) سقطت الفاء من ص.

(٦) كذا في ص، آ، وهو الظاهر، وعبرة ح، ي: «الدنانير الصفر» وعبرة ن، ل:

«الدينار الصفر».

(٨) آخر الورقة (١٣٤) من ل.

(٧) عبرة آ: «مجاز أو خطأ».

فإن قلت: لم لا يجوز أن يقال: «اللفظ المطلق» إنما يفيد العموم بشرط
العراء عن لفظ التعيين.

أو يقال: «اللفظ»^(١) المطلق - وإن^(٢) اقتضى العموم - إلا أن لفظ التعيين
يقتضي خصوصه.

قلت^(٣): أما الأول - فباطل؛ لأنَّ العدم لا مدخل^(٤) له في التأثير.
وأما الثاني: - فلا أنه يقتضي التعارض^(٥)؛ وهو خلاف الأصل.

الخامس^(٦): هو^(٧) أنا قد بينا: أن الماهية غير، ووحدها [غير^(٨)]، وكثرتها
[غير^(٩)]، والاسم المعرّف لا يفيد إلا الماهية، وتلك الماهية تتحقّق - عند
وجود فرد من أفرادها؛ لأنَّ هذا الإنسان مشتمل على الإنسان - مع قيد كونه
هذا: فالأني بهذا الإنسان - أت^(١٠) بالإنسان.

فالإتيان بالفرد الواحد [من تلك الماهية^(١١)]، يكفي في العمل بذلك
النص.

فظهر: أن هذا اللفظ لا^(١٢) دلالة له^(١٣) على العموم البتّة.

احتجّوا بوجوه:

أحدها: أنه يجوز أن يستثنى منه الأحاد التي تصلح أن تدخل - تحته -
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١٤) والاستثناء يخرج
من الكلام ما لولاه: - لوجب دخوله فيه، وذلك [يدل^(١٥)] على كون هذا اللفظ^(١٦)
عاماً.

(١) آخر الورقة (١٢٤) من ح. (٢) لفظ ن: «فإن». (٣) لفظ آ: «قلنا».

(٤) في ن، ي، ل، آ: «دخل». (٥) لفظ ن، ل: «المعارض».

(٦) آخر الورقة (١٢٣) من آ. (٧) في غير آ: «وهو».

(٨) انفردت بهذه الزيادة ص. (٩) سقطت الزيادة من ن، ل.

(١٠) في ح: «أتى». (١١) ساقط من آ.

(١٢) في ن زيادة: «يجوز». (١٣) لفظ ص: «فيه».

(١٤) آخر الورقة (١٨٤) من ن. (١٥) الآية (٢) من سورة «العصر».

(١٦) سقطت الزيادة من آ. (١٧) في ي: «اللفظة».

وثانيها: أن «الألف واللام» للتعريف، وليس ذلك لتعريف الماهية؛ فإن ذلك قد حصل بأصل الاسم.

ولا لتعريف واحد بعينه؛ فإنه [ليس^(١)] في اللفظ دلالة عليه، اللهم إلا عند المجهود السابق؛ وكلامنا فيما إذا لم يوجد ذلك.

ولا لتعريف بعض مراتب الخصوص؛ فإنه ليس بعض تلك المراتب - أولى من بعض^(٢) -: فلا بد من الصرف إلى الكل.

وثالثها: أن ترتيب الحكم على الوصف مشعرٌ بالعملية - فقولُه تعالى ﴿وَاحْلُ اللَّهُ بِبَيْعٍ﴾^(٣) - [مشعر^(٤)] بأنه إنما صار حلالاً؛ لكونه بيعاً؛ وذلك يقتضي أن نعم الحكم لعموم^(٥) العلة.

[ورابعها: أنه يؤكد بما يؤكد به العموم، كقوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾؛ وذلك يدل على أنه للعموم.

وخامسها: أنه يُنعت بما يُنعت به العموم، كقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ وكقوله: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ﴾: وكل ذلك يدل على أنه للعموم^(٦).

[و^(٧)] الجواب عن الأول: أن ذلك الاستثناء مجازٌ بدليل أنه يقبح^(٨) أن

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) لفظ ص: «البعض».

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة».

(٤) لفظ ص: «يشعر»، وسقطت من آ.

(٥) في ن، ي، ل: «بعموم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من ن، ي، ل، آ، ح، وانفردت بإيراده ص. والآية الأولى

فيه (٩٣) من سورة آل عمران، والثانية (١٠) من سورة ق، والثالثة (٣١) من سورة التور. ويبدو أن هذين الوجهين من الاعتراض لم يردا فيما اطلع عليه الاصفهاني من نسخ المصحف ولذلك لم يتطرق إليهما. كما أن جواب المصنف عنهما لم يرد في ص. ولعل القرافي اطلع على نسخة فيها الوجه الخامس، فإنه قال: وعن قوله: «والنخل باسقات» إنه ليس وصفاً عند النحاة، لأن النخل معرفة، وباسقات نكرة. فراجع: النفائس (١٥٦/٢ - ب).

(٧) لم ترد الواو في ص. (٨) لفظ آ: «يصح»، وهو تصحيف.

يقال: «رأيت الإنسان إلا المؤمنين»، ولو كان حقيقة: لا طرد^(١).
ويمكن أن يقال: إن الخسران^(٢) لما لزم كل الناس إلا المؤمنين -: جاز
هذا الاستثناء.

وعن الثاني: أن «لام الجنس» تفيد^(٣) تعيين^(٤) الماهية، لا تعيين^(٥)
الكلية -: وقد عرفت^(٦): أن نفس^(٧) الماهية لا تقتضي الكلية.

وعن الثالث: أن ذلك اعتبار^(٨) مغاير للتمسك بنفس اللفظ -: ونحن لا
ننكر ذلك^(٩). والله أعلم.

المسألة الثانية:

الكلام في «الجمع»^(١٠) المنكر يتفرع على الكلام في أقل الجمع -: و
[قد^(١١)] اختلفوا فيه^(١٢) -: فذهب القاضي، والأستاذ [أبو إسحاق^(١٣)]، وجمع
من الصحابة والتابعين: إلى أن أقل الجمع اثنان.
وقال أبو حنيفة، والشافعي -: رحمهما الله -: ثلاثة وهو المختار.

(١) في ي: «لا الطرد».

(٢) لفظ آ، ص، ح: «الخسارة».

(٣) في ص، ح: «يفيد».

(٤) في غير ص: «تعين».

(٥) في ن، ي، ل، آ، ح: «تعيين».

(٦) لفظ ن، ل: «عرف».

(٧) لفظ ح: «النفس».

(٨) في ي: «الاعتبار».

(٩) لم يتطرق المصنف - رحمه الله - في تفسيره إلى هذا الاعتبار المغاير الذي يؤخذ
منه العموم، بل اعتبر الآية من المجملات التي لا يجوز التمسك بها متابعاً في ذلك الإمام
الشافعي - رضي الله عنه - فراجع ما قاله فيها في التفسير (٣٦١/٢) ط. الخيرية.
(١٠) في آ زيادة: «المزكب»، وهي زيادة مخلة لا داعي لها.

(١١) انفردت بهذه الزيادة ح.

(١٢) هذه الزيادة من ح.

لنا وجوه:

الأول: أن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، كما فصلوا بين الواحد والجمع - فكما فرقنا بين الواحد والجمع -: وجب أن نُفرّق بين التثنية والجمع.

الثاني: أن صيغة الجمع تُنعت^(١) بالثلاثة فما فوقها، وبالعكس؛ يقال: «جاءني رجال ثلاثة»، و«ثلاثة رجال» ولا تُنعت^(٢) بالاثنين - فلا يقال: «رجال اثنان»^(٣)، ولا^(٤) «اثنان رجال».

الثالث: أن أهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية، وضمير الجمع - فقالوا في الاثنين: «فَعَلَا»، وفي الثلاثة^(٥): «فَعَلُوا»، وفي الأمر^(٦) الاثنين: «أَفْعَلَا»، وفي^(٧) الجمع: «أَفْعَلُوا».

احتجّوا بالقرآن، والخبر^(٨)، والمعقول: أما القرآن - فيقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٩) والمراد: داود وسليمان.

(١) لفظ ح: «ينعت».

(٢) في ن، ي، ل، آ: «ينعت».

(٣) لفظ ن، ل: «اثنين»، وهو تصحيف.

(٤) لم ترد الزيادة في ص.

(٥) لفظ آ: «الثالثة».

(٦) عبارة آ: «أمر الاثنيين»، وعبرة ص: «في الاثنيين».

(٧) في ي، آ: «وللجمع»، وفي ن، ل: «والجمع».

(٨) لفظ آ: «وبالخبر».

(٩) الآية (٧٨) من سورة الأنبياء وراجع تفسير المصنف (١١٦/٦).

ويقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا^(١) الْمِحْرَابَ﴾^(٢) - وكانا اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾^(٣).

ويقوله: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾^(٤).
ويقوله: عَزَّ وَجَلَّ: في قصة موسى وهارون: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾^(٥).
ويقوله تعالى^(٦) - حكاية عن يعقوب -: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾^(٧) [والمراد: يوسف وأخوه].

ويقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٨)
ويقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَلَّوْنَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٩).
وأما - الخبر - فقله - ﷺ: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(١٠).

(١) آخر الورقة (٨٣) من ي.

(٢) الآية (٢١) من سورة ص.

(٣) كلمة من الآية (٢٢) من سورة ص، وقد زيد في نسخة ص «اختصموا» وليس في هذه الآية «اختصموا»، وهي من الآية (١٩) من سورة الحج، وسيأتي جواب الإمام المصنف عنها في ص (٣٧٢)، إذ إن موضع الاستشهاد في الآيتين واحد، كما أن الجواب عنهما واحد كذلك.

(٤) من الآية (٢٢) من سورة ص.

(٥) الآية (١٥) من سورة الشعراء.

(٦) العبارة في ص: «ويقول يعقوب».

(٧) الآية (٨٣) من سورة يوسف.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل، والآية (٩) من سورة «الحجرات».

(٩) الآية (٤) من سورة «التحریم».

(١٠) هذا الحديث مشهور عند الأصوليين، وقد استدل به بعضهم على أن الجمع يطلق على ما فوق الواحد، أو وضع للثنتين فما فوقهما. وعلى أن الحقيقة الشرعية - مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وقد أخرجه - من طريق أبي موسى الأشعري - ابن ماجه في السنن وابن عدي في الكامل، بلفظ: «اثنتان فما فوقهما جماعة».

وأخرجه به - من طريق أبي أمامة - أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير =

وأما المعقول - فهو^(١): أن [معنى^(٢)] الاجتماع^(٣) حاصل في الاثنين.

والجواب^(٤)^(٥) عن الأول: أنه تعالى كنى عن المتحاكمين، مضافاً إلى كنيته عن الحاكم عليهما^(٦)؛ فإن المصدر^(٧) قد يُضاف إلى المفعول، وإذا اعتبرنا المتحاكمين مع الحاكم كانوا ثلاثة.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسُوْرُوا الْمِحْرَابَ﴾ - مع قوله: ﴿خَصْمَانِ﴾ - فجوابه: أن الخصم في اللغة للواحد والجمع -: «كالضيف» - يقال: «هذا خصمي، وهؤلاء خصمي»، و«هذا ضيفي، وهؤلاء [ضيفي^(٨)]»؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ هَؤُلَاءِ ضِيفِي﴾^(٩).

= وابن عدي أيضاً.

وأخرجه به - من طريق عبد الله بن عمرو - الدارقطني في السنن أو: أفراده، على ما في المقاصد، وأخرجه به - من طريق الحكم بن عمير الأزدي - ابن سعد في الطبقات، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وأبو منصور البارودي في معرفة الصحابة. على ما في الفتح الكبير (٤١/١). وانظر التيسير للمناوي (٣٣/١) ط بولاق، وفيض القدير له (١٤٩/١). وفي كشف الخفا (٤٧/١) كلام عنه تحسن مراجعته. وقد ورد في المقاصد الحسنة (ص ٢١) بلفظ «الاتفاق». وذكر السخاوي - ضمن من أخرجه من طريق أبي موسى - الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبا يعلى في مسنده، والحاكم في مستدركه. وورد بهذا اللفظ في الشرح الكبير للرافعي، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٦٤/٢): «رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري» ثم تكلم عن بعض رجال سنده، وبين طرقاً أخرى له. وقال ابن الديبع في «تميز الخبيث من الطيب» ص (٦) ط محمد صبيح: «أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث أبي موسى مرفوعاً بهذا اللفظ وهو ضعيف» أ. هـ. وانظر بقية كلامه.

(١) لفظ آ: «وهو». (٢) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٣) لفظ ن، ص، ل: «الإجماع» وهو تصحيف.

(٤) لم ترد الواو في ص. (٥) آخر الورقة (١٣٥) من ل.

(٦) في ن، ل، ح: «عليها». (٧) آخر الورقة (١٨٥) من ن.

(٨) سقطت الزيادة من ن. (٩) الآية (٦٨) من سورة الحجر.

وهو الجواب عن التمسك بقوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾
وقوله: ﴿فَفَزَعَ مِنْهُمْ﴾^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ - فالمراد: موسى، وهارون،
وفرعون.

وأما قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ - فالمراد [به]^(٢): يوسف
وأخوه، والأخ الثالث الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾^(٣)
وقوله^(٤) تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ - فكل طائفة جمع.

وأما قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ - فجوابه: أنه قد يطلق اسم
«القلب» على الميل الموجود^(٥) في القلب، فيقال للمنافق: إنه «ذو لسانين
وذو وجهين وذو قلبين»، ويقال للذي لا يميل إلا إلى الشيء^(٦) الواحد: «له
قلب واحد، ولسان واحد».

ولما خالفتا^(٧) أمر الرسول - ﷺ - ونمنا^(٨) بأمر مارية^(٩) - وقع في قلبيهما
دواعٍ مختلفة، وأفكار متباينة - فصح أن يكون المراد من القلوب هذه
الدواعي؛ وإذا صح ذلك - وجب حمل اللفظ عليها^(١٠)؛ لأن القلب لا يوصف
«بالصغور» إنما يوصف الميل به^(١١).

(١) راجع: التفسير الكبير حيث قرر المصنف اعتراض المعترض بشكل أكثر تفصيلاً
مع أجوبته عليه (١٣٨/٧).

(٢) آخر الورقة (١٢٥) من ح. (٣) لم ترد الزيادة في ص، آ.

(٤) الآية (٨٠) من سورة يوسف. وراجع تفصيل جواب المصنف هذا عن الاستدلال
بالآية في التفسير (١٥٥/٥).

(٥) كان الأولى التعبير بـ «وأما قوله».

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من آ. (٧) عبارة آ: «شيء واحد».

(٨) لفظ ن، ي، ل، آ: «خالفاً». (٩) في ل، ن، ي، آ: «ونما».

(١٠) هي مارية القبطية، أم ولد رسول الله - ﷺ - إبراهيم، أهداها إليه المقوقس.

(١١) لفظ آ: «عليه».

(١٢) يقال: صغيت إلى كذا أصغى بفتحتين: ملت، وصفت النجوم مالت للغروب =

وأما الحديث - فهو محمولٌ على إدراكِ فضيلةِ الجماعةِ .
وقيل : إنه ﷺ : «نهى عن السفرِ إلّا في جماعةٍ»^(١) ثمَّ بيّن أنَّ «الاثنين
فما فوقهما»^(٢) جماعةٌ - في جوازِ السفرِ .

وأما المعقولُ - فجوابه : أنَّ البحثَ ما وقعَ عما تفيدهُ^(٣) لفظةُ الجمعِ ،
بل عما يتناولُهُ لفظُ الرجالِ والمسلمينَ - فأين أحدهما من الآخرِ^(٤) ؟ والله أعلم .

المسألة الثالثة :

«الجمعُ المنكّرُ» يُحملُ - عندنا^(٥) على أقلِّ الجمعِ - وهو الثلاثةُ - : خلافاً
للجبائي ؛ فإنه قال : يحملُ على الاستغراقِ^(٦) .

= وصفي يصنى صفى من باب تعب راجع : المصباح (٥٢٢/١) وقد نقل المصنف - رحمه
الله - في التفسير عن الفراء قوله : «وانما اختير الجمع على التثنية ، لأن أكثر ما يكون عليه
الجوارح اثنان اثنان في الإنسان - كاليدين والرجلين والعينين فلما جرى أكثره على ذلك :
ذهب بالواحد منه مذهب الاثنين» . فراجع التفسير (١٧٣/٨) .

(١) والذي في المقاصد الحسنة ص (٢١) : «...» وفي لفظ لأحمد عنه أنه - ﷺ -
رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل فصلّى
معه ، فقال : «هذان جماعة» .

(٢) لفظ ن ، ي ، ل ، آ : «فوقها» .

(٣) كذلك ص ، ح ، وفيما عداهما : «يفيد» .

(٤) راجع : نفائس القرافي (١٥٧/٢) ، والكاشف (٢١٢/٢) وما بعدها للاطلاع على
جملة أقوال العلماء وأدلتهم التي تكاد تكون متكافئة كما صرح بذلك الأصفهاني ، وتأمل
قول القرافي : «في نحو اثنتين وعشرين سنة أورد هذا السؤال على الفضلاء ، ولم يحصل
لي ولا لهم جواب ، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط ولا متصور... الخ .
وأظنه لو تأمل كلام المصنف فضل تأمل مع ما ورد في معتمد أبي الحسين لأدرك أن
المسألة منحصرة في بحثين : أحدهما : ما تفيده كلمة (ج ، م ، ع) ، وهذا لا خلاف فيه
إنما الخلاف : في الصيغ التي يطلق عليها لفظ الجمع - كما ذكر المصنف - هل تفيد
الاثنين حقيقة ، أو الثلاثة . فراجع : المعتمد (٢٤٨/١ - ٢٤٩) .

(٥) عبارة ح : «عندنا يحمل» .

(٦) راجع الخلاف بين شيوخ الاعتزال في هذه المسألة من ناحية وبين الجبائي وبيننا

لنا: أن لفظاً^(١) «رجال» يمكن^(٢) نعتُه بأيّ جمعٍ شئتُنا - [ف^(٣)] يقال: «رجالٌ ثلاثة، وأربعة، وخمسة»؛ فمفهوم قولك: «رجالٌ» يمكن جعلُه^(٤) مورد^(٥) التقسيم لهذه^(٦) الأقسام.

والمورد للتقسيم بالأقسام يكونُ مغايراً لكلِّ واحدٍ - من تلك الأقسام، وغير مستلزمٍ لها: - فاللفظُ الدالُّ على ذلك المورد لا يكونُ له إشعارٌ بتلك الأقسام: فلا يكونُ دالاً عليها.

وأما الثلاثة^(٧) - فهي ممّا لا بدّ منها: - فثبت أنها تفيّد الثلاثة فقط.

احتجّ الجبائيُّ: بأنّ حملَه على الاستغراق - حملٌ له على جميعِ حقائقه؛ [وذلك أولى من حمليه على بعضِ حقائقه]^(٨).

= من ناحية أخرى في المعتمد (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

والجبائي - هو: قاضي القضاة محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان - مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يكنى بأبي عليّ وهو وابنه أبو هاشم من أئمة المعتزلة، ويطلق عليهما: الجبائيان. توفي سنة (٣٠٣) هـ من تلامذته إمام الأشاعرة أبو الحسن وقد أورد ابن السكّي في طبقاته (٢٥٠/٢) وما بعدها من طبعة الحسينية جملة من المناقشات جرت بينهما. وانظر: تاريخ دول الإسلام (١٤٥/١)، والعبر (١٢٥/٢) واللباب (٢٠٨/٢) وراجع هامش ص (٢٦٩) من القسم الأول من هذا الكتاب، حيث ترجم له هناك - أيضاً - بإيجاز.

(١) في غير ص: «القطعة».

(٢) لفظ ص: «يمكننا».

(٣) لم ترد الفاء في آ.

(٤) في آ، ي، ح: «أن يجعل»، وفي ل، ن: «أن يكون».

(٥) عبارة ص: «مورداً للتقسيم».

(٦) في ل، ن: «هذه»، ولفظ ص: «بهذه».

(٧) لفظ ن، ل: «الثلاث».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن، ي، ل، آ، وقوله: «أولى» في ح «أو إلى» وهو تحريف.

[و^(١)] الجواب: أن مسمى هذا الجمع «الثلاثة»^(٢) - من غير بيانٍ عدم الزائد^(٣) ووجوده.

(٤) لا شك أنه قدر مشترك بين الثلاثة فقط، وبين الأربعة، وما^(٥) فوقها. وقد بينّا: أن اللفظ الدال على ما به الاشتراك بين أنواع، لا دلالة^(٦) فيه^(٧) - البتة - على شيء من تلك الأنواع: فضلاً عن أن يكون حقيقة فيها: فبطل قوله: «إن حمل^(٨) هذا اللفظ على الاستغراق - يقتضي حملة على جميع^(٩) حقائقه». والله أعلم.

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(١٠) - لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور: حتى في القصاص؛ لوجهين:
الأول: أن نفي الاستواء أعم [من نفي الاستواء^(١١)] - من كل الوجوه، أو من بعض^(١٢)؛ والدال على القدر المشترك بين القسمين - لا إشعار فيه بهما.
الثاني: أنه إما أن يكفي في إطلاق لفظ «المساواة» الاستواء [من بعض^(١٣) الوجوه]، أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه.

(١) لم ترد الواو في ص.

(٢) في ي: «الثلاثة».

(٣) في ن، ح، ل: «الزوائد».

(٤) لفظ ن، ل: «فلا».

(٥) لفظ آ: «فما».

(٦) في ن، ل: «الدلالة» وهو تصحيف.

(٧) لفظ آ، ح: «وله».

(٨) لفظ آ: «حكم»، وهو تصحيف.

(٩) آخر الورقة (١٨٦) من ن.

(١٠) الآية (٢٠) من سورة الحشر.

(١١) ساقط من آ.

(١٢) كذا في آ، وفي غيرها: «من بعضها»، والأنسب ما أثبتنا.

(١٣) ساقط من ي.

والأوّل باطلٌ، والأوّل: لوجب إطلاق لفظ المتساويين^(١) على جميع^(٢) الأشياء؛ لأنّ كل شيئين - فلا بدّ وأنّ يستويًا في بعض الأمور-: من كونهما معلومين ومذكورين، وموجودين^(٣)، وفي سلب ما عداهما عنهما، ومتى صدق عليه المساوي - وجب أن يكذب^(٤) عليه غير المساوي^(٥)؛ لأنّهما - في العرف - كالمتناقضين - فإنّ من قال: «هذا يساوي ذاك» فمن أراد تكذيبه - قال: «إنّه^(٦) لا يساويه».

والمتناقضان لا^(٧) يصدّقان - معاً: فوجب أن لا يصدق على شيئين^(٨) [البتّة] أنّهما [متساويان و]^(٩) غير متساويين؛ ولما كان ذلك باطلاً: علمنا أنّه يُعتبر في [المساواة]^(١٠) المساواة من كلّ الوجوه - وحيثُ: يكفي في نفي المساواة^(١١) - نفي الاستواء من بعض الوجوه؛ لأنّ نقيض الكلّي هو الجزئيّ. فإذا قلنا: لا يستويان - لا يفيد نفي الاستواء من جميع^(١٢) الوجوه^(١٣) والله أعلم.

(١) في ح: «المساوات»، وفي ن، ل: «المساويين».

(٢) لفظ آ: «بعض»، وهو تصرف من الناسخ.

(٣) في ح تقدم لفظ «موجودين» على مذكورين...

(٤) لفظ آ: «يكون»، وهو تصحيف.

(٥) في آ: «المتساوي».

(٦) أنفردت بهذه الزيادة ص.

(٧) آخر الورقة (١٣٦) من ل.

(٨) سقطت من ن، ل، وعبارة ح: «البتّة على شيء».

(٩) سقطت هذه الزيادة من غير ح.

(١٠) سقطت من ل، ن، ولفظ آ: «المتساويان».

(١١) لفظ ص: «الاستواء».

(١٢) لفظ ص: «كل».

(١٣) بهذه الآية تمسك بعض الشافعية - في أنّ المسلم لا يقتل بالذمي، وإن كان متمسك الشافعي - رضي الله عنه - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر» كما في الأم (٣٨/٦). والذين تمسكوا من الشافعية بهذه الآية قالوا: نفي الاستواء يقتضي نفيه =

المسألة الخامسة:

إذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾^(١) [فهذا^(٢)] لا يتناول الأمة.

= من جميع الوجوه، فلو قتل المسلم بالكافر: لحصل بينهما استواء في القصاص. ومنع الحنفية هذا العموم وقالوا: «إذا وقع التفاوت ولو من وجه واحد فإنه يفي بالعمل بالآية». وعليه فلا تعارض هذه الآية عموم آيات القصاص ووافقهم المعتزلة واعتبروا المراد «بنفي المساواة» نفيها في الفوز الآخرى. وقد وافق المصنف - رحمه الله - وأتباعه الحنفية والمعتزلة في هذه المسألة. فراجع: المعتمد (٢٤٩/١ - ٢٥٠)، والكاشف (٢/٢١٥)، وما بعدها، والنفائس (٢/١٦٠) وقيد العموم في الأمور التي يمكن نفيها، ومنه أخذ الإسني هذا القيد. فانظر شرحه على المنهاج (٢/٣٥١) وما بعدها. ط السلفية، وط. التوفيق (٢/٦٩)، ولما كانت صورة المسألة المتنازع فيها: أن يدخل النفي أو الشرط على فعل متعد لم يقيد بشيء تطرقوا إلى مثل قوله: «لا آكل»، وإن أكلت فعبيد حره فأبو حنيفة - رضي الله عنه - لم يعتبر هذا عاماً، وحينئذٍ فلا يقبل التخصيص لأنه فرع العموم، ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه عام لكونه نكرة في سياق النفي، أو الشرط. وزعم الإسني أن الإمام المصنف: مال في المحصول لمقالة أبي حنيفة، وقال: «إن نظره فيها دقيق» (٢/٣٥٤) مع أن المصنف لم يتطرق إلى الصورة الثانية في هذه المسألة وإنما أفردا في مسألة خاصة - ستأتي - واكتفى يبحث هذه المسألة من خلال الآية المذكورة فقط.

أما في المنتخب فقد مثل للمسألة بنحو قوله: «والله لا آكل» ونوى مأكولاً معيناً: صحت نيته عند فقهائنا وبه قال أبو يوسف وعند أبي حنيفة: لا يقبل التخصيص. وهو الحق راجع: (ورقة ٦٦ - ب). ولم يتطرق للآية، وأما الحاصل فقد تابع المحصول في الاختصار على بحث الآية وحدها فقال: المسألة الرابعة: قوله: «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة» لا يقتضي نفي عموم الاستواء لوجهين: الخ فراجع: ورقة (٤٥ - ب) منه.

وعبارة التحصيل: واختلف أيضاً في قوله تعالى: «لا يستوي» والمختار عند الشافعي - رضي الله عنه - أنه لسلب الاستواء بينهما في القصاص، واختار الإمام خلافه. وذكر الدليلين اللذين ذكرا في المحصول فراجع الورقة (٥٨ - ب). وانظر المسألة الثامنة من هذا الباب.

(١) تكرر خطاب الله - تعالى - لنبية - صلى الله عليه وآله وسلم - في مواضع متعددة من الكتاب العزيز منها أول سورة الأحزاب، والطلاق والتحريم، و(١١) منها، و(٦٤)، و(٧٠) من سورة الأنفال، و(٧٣) من سورة التوبة. (٢) لم ترد الزيادة في ن.

وقال قوم: ما يثبت - في حقه - يثبت - في حق غيره - إلا ما دلّ الدليل على أنه من خواصه.

وهؤلاء إن زعموا: أن ذلك مستفاد من اللفظ - فهو جهالة^(١).

وإن زعموا: أنه [مستفاد^(٢)]، من دليل آخر - وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) وما يجري مجراه - فهو خروج عن^(٤) هذه المسألة؛ لأن الحكم - عنده - إنما وجب على الأمة، لا بمجرد الخطاب المتناول [للنبي فقط؛ بل بالدليل الآخر].

وإذا ثبت ذلك: ثبت - أيضاً - أن الخطاب المتناول^(٥) [بوضعه للأمة، لا يتناول الرسول - ﷺ -].

المسألة السادسة:

اللفظ الذي يتناول المذكر^(٦) والمؤنث - إما أن يكون مختصاً بهما - [وهو^(٧)] كلفظ «الرجال» للذكور و«النساء» للإناث؛ أو لا يكون - وهو على قسمين: أحدهما: ما لا يبين فيه تذكير ولا تأنيث: كصيغة «من»، وهذا يتناول^(٨) الرجال والنساء.

ومنهم من أنكره.

لنا: انعقاد الإجماع على أنه إذا قال: «من دخل الدار - من أرقائي»^(٩) -

(١) آخر الورقة (١٢٦) من ح.

(٢) لم ترد الزيادة من ن.

(٣) الآية (٧) من سورة «الحشر».

(٤) لفظ ن: «من».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ي، وقوله: «للنبي» في ن، ل: «النبي».

(٦) لفظ ي: «والمؤنث».

(٧) في ن، ي، ل: «فهو»، ولم ترد في آ.

(٨) عبارة ن، ي، ل، آ، ح: «وهذه تتناول»، وكلاهما صحيح.

(٩) في ن، ي، ل، ح: «أقاربي»، وهو تصحيف.

فهو حر»، فهذا لا يتخصَّصُ^(١) بالعبيد، وكذا لو أوصى بهذه الصيغة، أو ربط بها توكيلاً، أو^(٢) إذناً في قضية من القضايا.

احتجُّوا بقول العرب: «مَنْ» «مَنان» «منون» «مَنَّة» «مَنَّتَان» «مَنَات»^(٣).
والجواب: أن ذلك - وإن كان جائزاً إلا أنهم اتَّفَقوا على أن الأصحَّ^(٤)
استعمال لفظ «مَنْ» في الذكور والإناث.

القسم الثاني: مَا تَبَيَّنَ^(٥) فِيهِ^(٦) علاماتُ^(٧) التذكير والتأنيث - كقولنا^(٨):
«قَامَ»، [«قَامَا»]^(٩) «قَامُوا»، «قَامَتْ»، «قَامَتَا»، «قُمْنَ».

واتَّفَقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور^(١٠)، واختلفوا: في أن
خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟ والحق: لا.

لنا: أن الجمع تضعيفُ الواحد^(١١)، وقولنا: «قَامَ» لا يتناول المؤنث.
فقولنا: «قَامُوا» - الذي هو تضعيفُ قولنا: «قَامَ» - : وجب أن لا يتناول المؤنث.

(١) آخر الورقة (١٢٥) من آ.

(٢) في غير ص: «وأذن» وما أثبتناه أنسب.

(٣) راجع الفقرة (١) من هامشنا على ص (٣٤٨) من هذا القسم من الكتاب،
وص (٣٥٦) منه، وكتاب سيبويه (٤٠٢/١). وراجع: «معني اللبيب لمعرفة ما أورده من
أحكام «من» في استعمالاتها المختلفة: (١٩/٢). وانظر الخصائص (١٣٠/١)، و (١٣٢).
وراجع: الفرائد (١٦١/٢) فقد ذكر القرافي أن هذا الاستعمال شاذ في اللغة.

(٤) كذا في ص، ح، وهو المناسب، وعبارة ن، ي، ل، آ: «أنه لا يصح».

(٥) لفظ ح: «يتبين»، وفي ن: «تبين».

(٦) لفظ ن، ل: «به».

(٧) في غير آ: «علامة».

(٨) آخر الورقة (٤٧) من ص.

(٩) سقطت الزيادة من ي.

(١٠) آخر الورقة (١٨٧) من ن.

(١١) لفظ ح: «لِلوَاحِد».

احتجُّوا: بأنَّ أهل اللُّغة قالوا: إذا اجتمع التذكيرُ والتانيثُ -: غُلِبَ التذكيرُ.

والجوابُ: ليس المرادُ ما ذكرتموه، بل المرادُ^(١): أنه متى أرادَ مريدٌ أن يُعبِّرَ عن الفريقين بعبارةٍ واحدةٍ - كانَ الواجبُ - هو التذكيرُ. والله أعلمُ.
المسألة السابعة -:

إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه - ثم هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار^(٢) أيها كان -: لم يَجْزُ إضمارُ جميعها؛ وهذا هو المرادُ من قولنا^(٣): «المقتضى لا عموم له»^(٤) - مثاله: قوله عليه السلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان».

فهذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره، بل لا بدَّ وأن نقول: [المرادُ^(٥)] «رُفِعَ عن أمتي حُكْمُ الخطأ».
ثم ذلك الحكم: قد يكونُ في الدنيا: «كإيجاب الضمان»، وقد يكونُ في الآخرة «كرفع التائب».
فنقول: إنه [لا يجوزُ^(٦)] إضمارُهُما معاً.

(١) آخر الورقة (٨٤) من ي.

(٢) لفظ ن، ي، ل، آ: «إيضماراتها»، وهو تصحيف.

(٣) في ح: «قول الفقهاء».

(٤) عبارة التحصيل: «الافتضاء لا عموم له»، انظر ورقة (٥٩ - آ) ولم يذكر هذا في الحاصل، والمستخب، وراجع الحاصل (٣٦٣)، والمراد بقولهم: «المقتضى» محذوف معتبر استدعاه صدق الكلام أو صحته. وهذا على اصطلاح الشافعية، وأبي زيد الدبوسي من الحنفية. وأما جمهور الأحناف فالمقتضى عندهم: معنى يفهم إلزاماً لأجل تصحيح الكلام، أو صدقه: مثل «المأكول» في لا أكل... لا مثل الحديث المذكور. راجع: سلم الوصول للشيخ بخيت (٣٦٥/٢). وبهذا العنوان أوردها الغزالي في المستصفى (٦١/٢)، والأمدى في الأحكام (٦٣/٢).

(٥) لم ترد هذه الزيادة في غير ص. (٦) سقطت الزيادة من ن، ل.

لنسا: أن الدليل ينفي جواز الإضمار، خالفناه^(١) في الحكم الواحد؛
لأجل الضرورة، ولا ضرورة في غيره -: فيبقى على الأصل .

وللمخالف أن يقول: ليس إضمار أحد الحكمين - بأولى^(٢) من الآخر.
فإما أن لا تضر^(٣) حكماً أصلاً - وهو غير جائز، أو تضر^(٤) الكل - وهو
المطلوب.

[المسألة الثامنة^(٥)]: -

المشهور من قول فقهاءنا: أنه لو قال: «[و^(٦)] الله لا آكل^(٧)» فإنه يعم
جميع المأكولات، والعام يقبل التخصيص، فلو نوى مأكولاً دون مأكول:
صحَّت نيته، وهو قول أبي يوسف^(٨).

(١) لفظ ن، ل: «خالفنا».

(٢) فيما عدا: «أولى».

(٣) لفظ ن، ل، ص، آ: «يضر».

(٤) فيما عدا ح، ي: «يضر». قلت: وقد أجاب الأمدي عن هذا الاعتراض؛ فراجع
جوابه في الأحكام (٦٤/٢)، كما أن لعلماء الشافعية آراء أخرى في المسألة غير ما أورده
المصنف يمكن الاطلاع عليها في الكاشف (٢١٨/٢ - آ).

(٥) ذكر القرافي أن عبارات العلماء في فهرسة هذه المسألة مختلفة فراجع عباراتهم
في عنوان هذه المسألة في نفاثه (١٦٣/٢ - آ)، وكذلك سرد الأصفهاني أقوال العلماء
في صورة المسألة، وصحح عبارة ابن الحاجب فراجع: الكاشف (٢١٩/٢ - آ) وشرح
مختصر ابن الحاجب (١١٦/٢)، وقد سبق أن أشرنا في هامش (٣٧٧) من هذا القسم من
الكتاب الفقرة (٩) أن القاضي البيضاوي دمج هذه المسألة بمسألة نفي المساواة، وفرق
المصنف بينهما. وانظر: شرحي الإسني وابن السبكي على المنهاج (٦٩/٢) وما بعدهما.
(٦) سقطت الواو من ن. (٧) آخر الورقة (١٣٧) من ل.

(٨) وقال الطحاوي في مختصره ص (٣٠٩): «... ومن حلف... أن لا يأكل، أو
أن لا يشرب، أو أن لا يلبس، فقال: غنيت طعاماً دون طعام، أو شراباً دون شراب، أو
لباساً دون لباس، لم يُدَن في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله». ولم يشر إلى خلاف أبي
يوسف.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه لا يقبل التخصيص ؛ ونظر أبي حنيفة - رحمه الله - فيه دقيق^(١).

وتقريره^(٢) : أن نية التخصيص لو صحت - لصحت إما في الملفوظ ، أو في غيره ، والقسمان باطلان - : فبطلت تلك النية .

[و^(٣)] إنما قلنا : إنه لا يصح اعتبار نية التخصيص في الملفوظ ؛ لأن [الملفوظ^(٤)] - هو الأكل ، والأكل ماهية واحدة ؛ لأنها قدر مشترك بين^(٥) أكل هذا الطعام ، وأكل ذلك الطعام ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم [له^(٦)] فالأكل - من حيث إنه أكل - مغاير لقيد كونه هذا الأكل وذلك^(٧) وغير مستلزم [له^(٨)] والمذكور إنما - هو الأكل - : من حيث هو^(٩) أكل ، وهو - بهذا الاعتبار - ماهية واحدة ، والماهية - من حيث إنها هي - لا تقبل العدد - : فلا^(١٠) تقبل التخصيص ، بل الماهية إذا اقترنت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا أو ذاك^(١١) - : تعددت ، فهناك صارت محتملة للتخصيص ، [و^(١٢)] لكنها قبل تلك العوارض لا تكون متعددة : فلا تكون محتملة للتخصيص .

فالحاصل : أن الملفوظ ليس إلا الماهية - وهي غير قابلة للتخصيص . فاما إذا أخذت الماهية - مع قيود زائدة عليها : تعددت^(١٣) ، -^(١٤) وحينئذ :

(١) وراجع ص (٣٧٨) وما بعدها من هذا القسم من الكتاب .

(٢) في ص زيادة : «وهو» .

(٣) لم ترد الواو في ح .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ن ، آ ، ل .

(٥) لفظ ن : «من» وهو تحريف .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

(٧) لفظ ن ، ل : «وذلك» . (٨) سقطت الزيادة من آ .

(٩) في ن ، آ ، ل : «أنه» . (١٠) لفظ ن ، آ ، ل : «ولا» .

(١١) في ح : «وذلك» . (١٢) لم ترد الواو في ل ، ن .

(١٣) نرجح أن هذا هو جواب «إذا» وقائم مقام جواب «أما» جار على التسامح في عبارات القوم .

(١٤) آخر الورقة (١٢٧) من ح .

تصيرُ محتملةً للتخصيص ؛ لكنَّ تلكَ الزوائد غيرُ ملفوظة^(١) :- فالمجموعُ
الحاصلُ مِنْهَا^(٢) ومن^(٣) الماهية غيرُ ملفوظ^(٤) :- فيكونُ القابلُ لنيةِ التخصيصِ
شيئاً غيرَ ملفوظٍ ؛ وهذا هو القسمُ الثاني .

فَنَقُولُ : هذا القسمُ - وإنَّ كَانَ جائزاً - عقلاً - إلاَّ أَنَا نَبْطُلُهُ بالدليلِ الشرعيِّ -
فَنَقُولُ : إضافةً ماهيةِ «الأكلِ» إلى الخبزِ تارةً ، وإلى اللحمِ أخرى إضافاتٌ
تعرضُ لها بحسبِ اختلافِ المفعولِ [به^(٥)] .

وإضافتها إلى هذا اليومِ وذلك^(٦) ، وهذا الموضعِ وذلكِ إضافاتٌ عارضةٌ
لها بحسبِ اختلافِ المفعولِ فيه .

ثمَّ أجمعنا^(٧) على أَنَّهُ لو نَوَى^(٨) التخصيصَ بالمكانِ والزمانِ :- لم يصحَّ :
فكذا التخصيصُ [بـ^(٩)] المفعولِ بهِ ؛ والجامعُ : رعايةُ الاحتياطِ في تعظيمِ
اليمينِ .

حُجَّةُ [أصحاب^(١٠)] الشافعيِّ - رضي الله عنه - : أجمعنا على أَنَّهُ لو قَالَ :
«إِن أَكَلْتُ أَكْلاً» ، [أَوْ غَسَلْتُ غَسْلاً^(١١)] :- صَحَّتْ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ - فكذا إِذَا
قَالَ : «إِن أَكَلْتُ» ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ ، وَالْمَصْدَرُ مُوجُودٌ فِيهِ .

(١) في ح : «ملفوظ بها» .

(٢) آخر الورقة (١٨٨) من ن .

(٣) كذا في ح ، وفي سائر النسخ : «من الماهية ومنها» ، وكلاهما صحيح .

(٤) لفظ ي : «ملفوظة» .

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(٦) لفظ آ : «وذلك» .

(٧) لفظ ل ، ن : «اجتمعنا» ، وهو تصحيف .

(٨) في ن ، ل : «ترى» وهو تصحيف ظاهر .

(٩) سقطت من آ ، ن ، ولفظ ض : «في» .

(١٠) انفردت بهذه الزيادة ص .

(١١) كذا في ص ، وفي ح أبدل «أو» بـ «الواو» ، ولم ترد في غيرهما .

[و^(١)] الجواب: - أن المصدر - هو: الماهية - وقد بينا أنها لا تحتل
التخصيص. وأما قوله: [أكلت أكلاً فهذا^(٢)] - في الحقيقة - ليس مصدراً؛
لأنه يفيد^(٣) أكلاً^(٤) واحداً منكرًا، والمصدر ماهية الأكل^(٥)، وقد كونه
[واحداً^(٦)] منكرًا ليس وصفاً قائماً به، بل معناه: أن القائل ما عيَّنه، والذي
يكون متعيناً - في نفسه - لكن القائل^(٧) ما عيَّنه - فلا^(٨) شك أنه قابل للتعيين
[فإذا نوى التعيين^(٩)] - فقد نوى ما يحتمله اللفظ^(١٠)؛ فهذا ما عندي في هذا
الفصل^(١١)

المسألة التاسعة: -

قال الشافعي - رضي الله عنه - : «ترك الاستفصال في حكاية الحال - مع
قيام الاحتمال - : ينزل منزلة العموم في المقال» .

(١) لم ترد الواو في ص.

(٢) كذا في ح، ي وفي ن، ل: «لم يرد قوله: «أكلت»، وعبرة آ: «أن أكلت ولم
يورد «أكلاً» وفي ص أبدل ما أثبتنا بعبارة: «غسلت غسلاً» .

(٣) آخر الورقة (١٢٦) من آ.

(٤) لفظ ص: «غسلاً» .

(٥) لفظ ص: «الغسل» .

(٦) هذه الزيادة من ص.

(٧) لفظ ما عدا ح: «الإنسان» .

(٨) في ن، آ، ل: «ولا» .

(٩) سقطت هذه الزيادة كلها من ن، ل، ح، وفي آ، ي وردت «فإذا» فقط، ولفظ

ص: «إذا» .

(١٠) كذا في ح، وفي سائر النسخ: «الملفوظ» .

(١١) لفظ ن، ل: «التفصيل»، هذا وراجع: الكاشف (٢/ ٢١٩ - ١٢٢١) للاطلاع على

تفاصيل أقوال العلماء في هذه المسألة فهرسة وصورة، واستدلالاً .

مثالُهُ: أَنَّ ابْنَ غِيلَانَ ^(١) أَسْلَمَ عَلَى عَشْرٍ ^(٢) نِسْوَةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» ^(٣) وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ [وَرُودِ ^(٤)] عَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ فِي الْجَمْعِ، أَوْ ^(٥) التَّرْتِيبِ -: فَكَانَ ^(٦) إِطْلَاقِيًّا - [الْقَوْلُ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَّفَقَ تِلْكَ الْعُقُودُ ^(٨) - مَعًا - أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ].
وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أَنَّهُ - ﷺ - عَرَفَ خُصُوصَ الْحَالِ - فَأَجَابَ بِنَاءً

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن عوف ابن ثقيف الثقفي. ويكنى أبا عمرو، وجده عمرو يسمى بشر حليل. كان أحد وجوه ثقيف. راجع: الإصابة، وبحاشيتها الاستيعاب (٣/ ١٨٦ - ١٨٨). ولعل إيراد كلمة «ابن» زيادة من النسخة فالحديث رواه المصنف في التفسير عن غيلان، لا عن ابن غيلان. انظر (٣/ ٣٧ - آ) ط الخيرية.
(٢) لفظ ن، ي، ل، آ: «عشرة».

(٣) قال المجد بن تيمية في منتقى الأخبار (٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨):
«... عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.
وزاد أحمد في روايته: «فلما كان في عهد عمر: طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر، فقال: «إني لأظن الشيطان - فيما يسترق من السمع - سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وإيم الله: لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثن منك، ولأمرن بقبرك أن يرجم، كما رجم قبر أبي رغال» ا. هـ. وانظر في هامشه الكلام في كون هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً.

وقد أخرجه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الأم (٥/ ٤٩). ط. بولاق.

(٤) لم ترد في ص.

(٥) لفظ ص، ح: «والترتيب».

(٦) في ن، ل، آ، ي: «وكان».

(٧) لم يرد الضمير في ص.

(٨) في ن، ل: «القيود»، وهو تصحيف.

على معرفتيه، ولم يستفصل^(١). والله أعلم.

المسألة العاشرة:-

العطف على العام لا يقتضي العموم؛ لأن مقتضى العطف [مطلق^(٢)] الجمع -: وذلك جائز بين العام والخاص، قال الله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣). وهذا عام، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص^(٤).

المسألة الحادية عشرة^(٥):

كل حكم يدل عليه بصيغة المخاطبة - كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) وقد اعتبر المصنف المحرم لما زاد على الأربعة الإجماع، وليس الحديث المذكور. فانظر: التفسير (١٣٧/٣). أما الشارح القرافي فقد ذكر هذه العبارة: ترك الاستفصال. الخ ونقل عن الشافعي رضي الله عنه عبارة أخرى هي: «حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجماع» وانشغل بدفع التناقض بين النقلين مسلماً صحتها، وخرجهما على قاعدتين فراجع: أقواله في النفائس (١٦٦/٢ - آ).

ونظر المصنف على هذه القاعدة تابع فيه إمام الحرمين، فانظر البرهان: (١/٣٤٥ - ٣٤٧) الفقرات (٢٤٨، ٢٤٩)، ونقل الأصفهاني عن صاحب التنقيح (بعد أن أورد هذا السؤال عن كثير من الأئمة أنهم شاركوا فيه إمام الحرمين والمصنف) - ما ذكره القرافي من تناقض النقلين عن الشافعي، مع دفع التناقض المذكور، وعقب عليه بأنه لا حاجة إلى دفع التناقض، فإننا نمنع أولاً صحة النقل عن الشافعي فيما ذكرتم. فراجع: ذلك كله في الكاشف (٢٢١/٢ - ب). وراجع: شرح الاسنوي على المنتهاج وبهاشيته تعليقات الشيخ بخيت (٣٦٧/٢ - ٣٧٠).

(٢) سقطت الزيادة من ص.

(٣) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) هذه المسألة نشأت عن مسألة جزئية من الفروع هي مسألة أن المسلم لا يقتل بالذمي عندنا خلافاً للحنفية، وأورد أصحابنا الآية المذكورة لتأييد مذهبهم فراجع الكاشف

(٢٢١/٢ - ب). والنفائس (١٦٦/٢ - ب).

(٥) لفظ ن، ي، ل، آ: عشرة.

آمَنُوا، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ - [فهو^(١)] خطاب [مع^(٢)] الموجودين في عصر الرسول - ﷺ -^(٣).

وذلك^(٤) لا يتناول من يحدث - بعدهم - إلا بدليل منفصل يدل على أنَّ حكم من يأتي^(٥) - بعد ذلك - كحكم الحاضرين؛ لأنَّ الذين سيوجدون - بعد ذلك - ما كانوا موجودين في ذلك الوقت، ومن لم^(٦) يكن موجوداً - في ذلك الوقت - لا^(٧) يكون إنساناً ولا مؤمناً - في ذلك الوقت - ومن لا يكون كذلك: لا يتناول الخطاب المتناول للإنسان والمؤمن^(٨).

فإن قيل: وما الذي يدل على العموم؟
قلنا: الحق أنه معلوم [بالضرورة] في دين محمد - ﷺ -.

وذكروا فيه طريقين آخرين:
الأول: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(٩) وقوله عليه السلام: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١٠) وقوله: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ»^(١١)

(١) سقطت الزيادة من ن، ل. (٢) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(٣) آخر الورقة (١٣٨) من ل. (٤) لفظ آ: «فذلك».

(٥) في ص: «يجي». (٦) عبارة ص: «لا يكون».

(٧) في آ: «فلا».

(٨) آخر الورقة (١٨٩) من ن.

(٩) الآية (٢٨) من سورة سبأ.

(١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات - عن خالد بن معدان مرسلًا - بهذا اللفظ مع زيادة

هي: «فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب، فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش، فإن لم يستجيبوا لي فإلى بني هاشم، فإن لم يستجيبوا لي فإلى وحدي» على ما في الفتح الكبير: (٧/٢).
وانظر: فيض القدير (٢٠٢/٣).

(١١) أخرج أحمد في المسند (٦٥/٤) ط. المعارف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي - ولا أقوله فخراً -: بعثت إلى كل أحرر وأسود، فليس من أحرر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم، وجعلت لي الأرض مسجداً»
(هكذا مختصراً بدون ذكر باقي الخمس).

وأخرج أحمد في المسند (٢٦١/٤): ط المعارف، عن ابن عباس أيضاً، بلفظ مطول كامل، أن رسول الله - ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي - ولا أقولهن فخراً - بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة: فأخترتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وهذا الحديث ورد في «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٥٨/٨) بالروایتين، ونسبه لأحمد والبخاري والطبراني. على ما بهامش المسند (ص ٦٥).

وذكره ابن الأثير في النهاية (٢٥٧/١)، بلفظ: «بعثت إلى الأحمر والأسود» ثم قال: «أي: العجم والعرب، لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، والغالب على ألوان العرب الأدمة والسمرة. وقيل: أراد الجن والإنس. وقيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول: امرأة حمراء» أي: بيضاء. وسئل ثعلب: لم خص الأحمر دون الأبيض؟ فقال: لأن العرب لا تقول رجل أبيض، من بياض اللون، وإنما الأبيض عندهم: الطاهر النقي من العيوب، فإذا أرادوا الأبيض من اللون قالوا: الأحمر. وفي هذا القول نظر: فإنهم قد استعملوا الأبيض في ألوان الناس وغيرهم» ١. هـ.

وقال في اللسان (٢٨٦/٥ - ٢٨٧): والأحمر: الأبيض، تطيراً بالأبرص. يقال: أنا في كل أسود منهم وأحمر، ولا يقال أبيض - معناه: جميع الناس عربهم وعجمهم. يحكيها (يعني: شمر اللغوي) عن أبي عمرو بن العلاء. وفي الحديث «بعثت إلى الأحمر والأسود». وفي حديث آخر عن أبي ذر: أنه سمع النبي - ﷺ يقول: «أوتيت خمساً لم يؤتهن نبي قبلي: أرسلت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر...» ٢. هـ. قال شمر: يعني العرب والعجم، والغالب على ألوان العرب السمرة والأدمة، وعلى ألوان العجم البياض والحمرة. وقيل: أراد الإنس والجن. وروى عن أبي سحر (الأديب اللغوي): أنه قاله في قوله: «بعثت إلى الأحمر والأسود»: يريد بالأسود الجن، وبالأحمر الإنس، سمي الإنس الأحمر: للدم الذي فيهم. وقيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، والعرب تقول: امرأة حمراء، أي: بيضاء. وسئل ثعلب... قال ابن الأثير: وفي هذا القول نظر. ٣. هـ. وهو توضيح لكلام صاحب النهاية، ومفيد أن الحديث الذي معنا بعض حديث أبي ذر الذي ذكر بعضه، وروى بمعناه. وقد ذكر الزبيدي في التاج (١٥٤/٣) الحديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود»، وكلام صاحب النهاية عليه باختصار.

وحديث أبي ذر المتقدم، قد أخرجه بمعناه - من طريق جابر بن عبد الله - الشيخان والنسائي، على ما في الفتح الكبير: (١٩٩/١).

وقوله - ﷺ -: «حُكِمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(١).

الثاني: أنه - ﷺ - متى أَرَادَ التَّخْصِصَ: بَيَّنَّ - كما قال لأبي بردة^(٢) بن نيار: «يَجْزِيءُ عَنْكَ، وَلَا يَجْزِيءُ أَحَدًا بِعَدِّكَ»^(٣).

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٩٢ - ١٩٣): «ليس له أصل، كما قال العراقي في تخريجه. وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه. وللترمذي والنسائي - من حديث أميمة ابنة رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولتي لمائة امرأة (هذا) لفظ النسائي. وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها، لثبوتها على شرطهما» ١. هـ. أي: فهو صحيح المعنى، ووارد بمعناه.

وقال العجلوني في كشف الخفا (١/٣٦٤).

وفي لفظ: كحُكِمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ. ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال في الدرر كالتزكشي: لا يعرف. وسئل عنه... نعم: يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة... على شرطهما. وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير: حُكِمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، كما صرحوا به مع أنهم أولوه: بأنه محمول على أنه يعم بالقياس. ويغنى عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والترمذي - وقال: حسن صحيح - من قوله ﷺ في مبايعة النساء: إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولتي لمائة امرأة» ١. هـ. وراجع: فيض القدير (١٦/٣).

وقال في التمييز ص (٦٨): «لا أصل له، كما قاله العراقي. وأنكره المزني والذهبي.

(٢) هو هانيء، وقيل مالك، وقيل: الحارث بن نيار أو عمرو: أو هبيرة، صحابي بدري وهو خال البراء بن عازب أو عمه. راجع: الإصابة وبخاشيتها الاستيعاب (١٨/٤) - ١٩. صحف اسم أبيه في ن إلى «نياد»، وفي ي إلى «بيان».

(٣) هو معنى جزء من حديث طويل: فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال: «ضحي خال لي، يقال له: أبو بردة قبل الصلاة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز. قال: اذبحها، ولا تصلح لغريك. ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». كما في متقى الأخبار (٣٠١/٢). وقد خرج أبو داود - على ما في التلخيص الحبير: (٣٨٣/٢) =

وخصَّ عبد الرحمن^(١) بن عوفٍ «بحلِّ لبس الحرير»^(٢)؛ فحيث لا يتبيَّن
التخصيصُ نعلمُ^(٣) العمومَ.

= عن البراء بن عازب، أنه قال: «خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر، بعد الصلاة، فقال:
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم
- عبارة شرح الرافعي الكبير على الوجيز- وقد روى الحديث عن أبي داود -: «فلا نسك
له» - فقام أبو بردة ابن نيار، خال البراء بن عازب، فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن
أخرج إلى الصلاة. فقال: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقاً جذعة هي خير من شاتي
لحم، فهل يجزئ عني؟ قال: نعم، ولن يجزئ عن أحد بعدك» وذكر الحافظ: أن
البخاري ومسلماً قد أخرجاه. وصرح بأن اللفظ المذكور لفظ أبي داود. فتكون رواية الشيخين
بلفظ آخر في معناه كاللفظ الذي تقدم ذكره عن المتتقى.

وقد ورد الحديث مختصراً بلفظ: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن غيرك»، في شفاء
الغليل (ص ٦٤٥). وانظر هامشه.

(١) أبو محمد أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله - ﷺ - بالجنة وأحد الستة الذين
جعل عمر - رضي الله عنه - الخلافة بعده - فيمن يختار منهم ولد بعد الفيل بعشر سنوات
وتوفي سنة (٣١) هـ أو (٣٢) هـ راجع: الإصابة (٤٠٨/٢) وبحاشيتها الاستيعاب
(٣٨٥/٢).

(٢) قال المجد ابن تيمية في متقى الأخبار (١/٢٩١):

«عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
(ابن العوام) في لبس الحرير، لحكمة كانت بهما. رواه الجماعة (أي: أحمد وأصحاب
الكتب الستة) إلا أن لفظ الترمذي - هو: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي
- ﷺ - القمل - في غزوة لهما - فرخص لهما في قميص الحرير» قال (يعني: أنس بن مالك،
راوي الحديث): ورأيت عليهما» ١. هـ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٥/٢): والحديث دلٌّ على جواز لبس الحرير لغذر
الحكمة والقمل عند الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه. ويقاس
غيرهما من الحاجات عليهما. وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصعابين ثبت في حق
غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك. وهو مبني على الخلاف المشهور في
الأصول: فمن قال حكمي على الواحد حكم على الجماعة، كان الترخيص لهما ترخيصاً
لغيرهما: إذا حصل له عذر مثل عذرهما. ومن منع ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم fark.
(٣) في ح: «يعلم»، وفي ن، ل، أ، ي: «علم».

ولقائل أن يعترض على الأول: بأن لفظ «الناس» و«الجماعة» و«الأسود» و«الأحمر» لا يتناول إلا الموجودين: فيختص^(١) بالحاضرين.

[وعلى الثاني: بأن ذكر التخصيص إنما يحتاج إليه لو جرى لفظ يؤهم العموم^(٢)]، [لكننا^(٣)] قلنا: [إن] الخطاب - مشافهة - لا يحتمل أن يدخل فيه الذين سيوجدون - بعد ذلك -: فلا حاجة فيه إلى بيان التخصيص.

المسألة الثانية عشرة^(٤):-

قول الصحابي: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر^(٥)» لا يفيد العموم؛

(١) لفظ ن، ل: «فيخص» وفي آ: «فتخص». ولفظ ي: «فخص».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ي، وقوله: «بأن» في ن، ل، ي، ص: «أن».

(٣) سقطت الزيادة من ن، ي، ل.

(٤) لفظ ن، ي، ل، آ: «عشر».

(٥) أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، عن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر». كما في المنتقى: (٣١٧/٢). وأخرجه مسلم والأربعة عنه، على ما في الفتح الكبير: (٢٧٧/٣). وورد في تيسير الأصول (١٦٦/١) عن الخمسة، من طريق أبي هريرة، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصة».

وأخرج أحمد وأبو داود، عن علي - كرم الله وجهه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك» كما في الفتح الكبير: (٢٧٨/٣) وورد في تيسير الوصول (٦٦/١) من حديث أبي داود فقط، عن علي، قال: «يأتي على الناس زمان عضوض: يعض الموسر فيه على ما في يده، ويباع المضطرون ولم يؤمروا بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية (٢٣٧) من سورة البقرة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك». كما ورد في آداب الشافعي (٨٨) وانظر ما قاله شيخنا عبد الغني في هامشها. وقد ورد في الشرح الكبير للرافعي حديث: «نهى عن بيع الغرر».

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٤/٢): «(أخرجه) مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، و(أخرجه) ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس». ثم قال: «وفي الباب عن =

لأنَّ الحجَّةَ في المحكِّي لا في الحكاية^(١) والذي رآه الصحابيُّ - حتَّى رَوَى
النهي [عنه^(٢)] يُحتملُ أن يكونَ خاصّاً - بصورةٍ واحدةٍ - وأن يكونَ عامّاً: ومع
الاحتمال لا يجوزُ القطعُ بالعموم.

وأيضاً: قول الصحابيِّ: «قضى رسول الله - ﷺ - بالشاهد واليمين»^(٣) - لا

= سهل بن سعد: عند الدارقطني والطبراني، و(عن) أنس: عند أبي يعلى، و(عن) علي:
عند أحمد وأبي داود، و(عن) عمران بن حصين: عند ابن أبي عاصم. وفيه عن ابن عمر:
أخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وإسناده حسن
(وفي نسخة: صحيح). ورواه مالك والشافعي عنه، من حديث ابن المسيب مرسلًا.
ثم قال: «قيل: المراد بالغرر: الخطر، وقيل: التردد بين جانبيين، الأغلب منهما
أخوفهما، وقيل: الذي ينطوي عن الشخص عاقبته».

(١) آخر الورقة (١٢٩) من ح.

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح.

(٣) قد أخرج قضاء رسول الله - ﷺ - باليمين والشاهد، أحمد ومسلم وأبو داود وابن
ماجه، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد عن عمارة بن حزم، وسعد بن عباد.

وأخرجه أحمد والدارقطني، عن علي. وأخرجنا: أن علياً نفسه قضى به. وذكره الترمذي.

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه، عن «سرق» (مشدد الراء، أو بوزن عم).

ولأحمد في رواية عن ابن عباس: إنما كان ذلك في الأموال.

راجع في ذلك كله: منتقى الأخبار (٩٤٠/٢). وانظر تلخيص الحبير (٤٠٥/٢).

وقد أخرجه الشافعي من طرق عدة، بل جمع سائر طرقه. وانتصر لإثبات هذه المسألة،
وألف فيها كتاباً لا نظير له ولم يسبق إليه، قد حفظ لنا الزمن قسماً كبيراً ومتفرقات منه، نشر
في الأم وغيرها.

وله مناظرة مع محمد بن الحسن، ذكرت في آداب الشافعي لابن أبي جاتم الرازي
ص (١٦٦). قد تعرض فيها لإثبات ذلك والرد على المخالف. فراجعته وانظر ما قاله شيخنا
عبد الغني في هامشها: من أن الأخذ بالشاهد واليمين مذهب الجمهور وأحمد: خلافاً لأبي =

يفيد العموم، وكذا^(١) [القول^(٢)] فيما إذا قال الصحابي: «سمعت النبي - ﷺ - يقول: «قضيت بالشفعة للجار^(٣)»؛ لاحتمال كونه حكاية عن قضاء لجار

= حنيفة والثوري والأوزاعي. وراجع: تفاصيل المسألة وأدلتها في الأم (٢٧٣/٦-٢٧٩)، و(٢٧/٣٣-٧٨)، واختلاف الحديث (٣٥٢-٣٦٠)، ومختصر المزني (٢٥٠/٥-٢٥٤)، وشرح الموطأ (٣٨٩/٣) والسنن الكبرى (١٠/١٦٧)، ومعالم السنن (٤/١٧٤)، وشرح مسلم (٤/١٢)، والفتح (٥/١٧٨)، وصحة مذهب أهل المدينة (١١٤-١١٧) والطرق الحكيمة (٦٧-٧٢ و١٢١ و١٢٣). على ما ذكره شيخنا عبد الغني.

(١) آخر الورقة (٨٥) من ي.

(٢) هذه الزيادة من ص، ح.

(٣) ذكر ابن فرج القرطبي في كتابه «أفضية رسول الله ﷺ» ص (٨٨). «أنه ورد في كتاب أبي عبيد: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار. وتكرر الحديث عن النبي - ﷺ -: «الجار أحق بصقبه» وفي كتاب النسائي: أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرضي ليس فيها شريك، ولا قسم إلا الجوار فقال: «الجار أحق بصقبه». ا. هـ.

وقد وردت فيه بلفظ: «بعقبه في الموضعين وهو مصحف عن بصقبه» (والصقب: القرب والجوار، كما في تيسير الوصول: ١/٧٦).

وحديث النسائي «الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي رافع (وورد حديث أبي رافع هذا في التيسير (١/٧٦) من رواية البخاري وأبي داود والنسائي فقط).

وأخرجه أبو يوسف أيضاً في الآثار: (ص ١٦٧) وورد أيضاً في المنتقى (٢/٤١٧-٤١٨) من رواية البخاري مطولاً.

وأخرجه النسائي وابن ماجه - أيضاً - عن الشريك بن سويد (ورد حديث الشريك بن سويد هذا، من رواية أحمد والنسائي وابن ماجه عنه - في المنتقى (٢/٤١٧) بلفظ: «قلت: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: الجار أحق بصقبه ما كان». وورد مختصراً في رواية لابن ماجه، مذكورة في المنتقى أيضاً، ولفظها: «الشريك (لا: الجار أحق بسقبه ما كان). (والسقب والصقب واحد).

كما في الفتح الكبير: (٢/٦٤).

وأخرج أحمد وأصحاب الكتب الأربعة، عن جابر بن عبد الله، حديث «الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائباً: إذا كان طريقهما واحداً» كما في الفتح الكبير =

معروف، وتكون الألف واللام للتعريف، وقوله: «قضيت» حكاية عن فعل معين ماضٍ.

فأما^(١) قوله - ﷺ - «قضيت بالشفعة للجار» وقول الراوي: «إنه ﷺ قضى

= (٦٤/٢). وورد في تيسير الوصول (٧٦/١) هذا الحديث من رواية أبي داود والترمذي فقط عنه. وورد فيه أيضاً: أنه ورد في رواية أخرى للترمذي عنه بلفظ: «جار الدار أحق بالدار»، وفي رواية أخرى له ولأبي داود عن سمرة بلفظ: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض» (ورد حديث سمرة هذا، في متقى الأخبار (٤١٧/٢)، من رواية أحمد وأبي داود والترمذي، بلفظ: «جار الدار أحق بالدار من غيره». وذكر المجد: أن الترمذي صححه).

وورد في المحرر لابن عبد الهادي المقدسي (ص ١٥٩: ط مصطفى محمد) عن أنس: أن رسول الله - ﷺ - قال: «جار الدار أحق بالدار» رواه النسائي والطحاوي وابن حبان، وقد أعل. ١. هـ.

وقد ورد في جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة لأبي المؤيد الخوارزمي (٥١/٢-٥٦)، حديث: «الجار أحق بشفعته» أو «الجار أحق بسقبة» من طرق عدة، مطولاً ومختصراً. فراجع كما ورد أيضاً: في كتاب «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (مختصر نصب الراية) للحافظ ابن حجر (٢/٢-٢٠٣).

وقد أفاض السيد مرتضى الزبيدي، في بيان الخبر الدال على شفعة الجوار، وأن الجار المعني به في الحديث هو: جار الدار لا الشريك، وذلك في كتابه «عقود الجواهر المنيفة»، في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (٦٦/٢-٧١).

وذكر (ص ٧٠): أن ابن أبي شيبة في كتاب أفضية النبي ﷺ - من مصنفه - أخرج عن علي وعبد الله بن مسعود، قالوا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار».

وذكر أيضاً (ص ٧٠): أن ابن جرير الطبري أخرج في كتاب «التهذيب» عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى: أن الجار أحق بصقب جاره» وذكر أيضاً (ص ٧٠): أن الطحاوي وابن عبد البر، أخرجا عن أبي بكر بن خفص: «أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي للجار الملازق، فكان يقضي بها».

(١) فيما عدا آ، ح: «وأما».

[بالشفعة^(١)] للجارِ فلاحتمال^(٢) فيهما^(٣) قائمٌ، ولكنَّ جانبَ العمومِ أرجحُ^(٤).

المسألة الثالثة عشرة^(٥):

قولُ الراوي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»^(٦) - :

(١) لفظ ح: «بأن الشفعة»، وسقطت من آ.

(٢) في ي: «والاحتمال»، وفي ص: «فإن الاحتمال».

(٣) لفظ ن، ل، ص، ي: «فيها».

(٤) كذا في ح، ولفظ غيرها: «راجع».

(٥) في ن، آ، ل: «عشر».

(٦) أخرج أحمد في المسند، والبخاري في الصحيح، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - في السفر». كما في الفتح الكبير: (٣٧٧/٢).

قال المناوي في فيض القدير (٢٠٦/٥): «كان يجمع تقديمًا وتأخيرًا... ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب».

وحديث أنس هذا، قد ورد في المتقى (٢/٢) من حديث أحمد والبخاري ومسلم، بلفظ: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل: صلى الظهر ثم ركب». وفي رواية لمسلم - كما في المتقى أيضاً -: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». وقد ورد حديث أنس هذا عن الشيخين: في التلخيص (١٣٠/١).

وأخرج أحمد في المسند (٢٦٥-٢٦٦ ط المعارف) عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر».

وأخرجه في المسند أيضاً (١١٣/٥) عن ابن عباس بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - في المدينة، من غير خوف ولا مطر».

وأخرجه عنه أيضاً (٩٢/٥) مختصراً، بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً». وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم كما في المتقى (٤/٢).

= وأخرجه عنه (٨١/٥) بلفظ: «جمع رسول الله - ﷺ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - في غير مطر ولا سفر» (قالوا: يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته).
وبلفظ مقارب أخرجه عنه (٥٩٢/٣) كما أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي كما في المتنقى (٤/٢).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وكان إذا ارتحل بعد زيف الشمس: صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب: أخر المغرب، حتى يصليهما مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب: عجل العشاء فصلاًها مع المغرب». كما في المتنقى: (٢/٢).

وأخرج أحمد في المسند، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزل: جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإن لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب في منزله: جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله: ركب، حتى إذا كانت العشاء: نزل، فجمع بينهما» كما في المتنقى (٣/٢) (وهو في مسند أحمد: ١٦١/٥ ط المعارف).

ورواه الشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: «وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر» كما في المتنقى (٣/٢).
وروى الترمذي عن ابن عمر: «أنه استغيث على بعض أهله، فجد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما. ثم أخبرهم: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يفعل ذلك إذا جد به السير»، وقال: إنه صحيح. ورواه بمعناه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي. كما في المتنقى: (٣/٢) وورد من حديث الشيخين - في التلخيص (١٣٠/١) - بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير: جمع بين المغرب والعشاء». وأخرج أحمد في المسند (١٣٤/٥) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - في السفر والحضر». هذا. وقد أفاض الحافظ في التلخيص (١٣٠/١-١٣١) في تخريج حديث كل من ابن عباس، ومعاذ، وعلي، وأنس - في الجمع بين الصلاتين في السفر. فليراجع. وانظر: تيسير الوصول (٢٨٦/٢-٢٨٧)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٤/٢): ط القاهرة سنة ١٩٦٤م-١٣٨٤هـ).

لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ [كَانَ^(١)] لا يُفيدُ إلَّا تقدُّمَ الفعلِ، فأما التكرارُ - فلا.

ومنهم من قال: إنَّه يفيدُ التكرارَ - في العرفِ؛ لأنَّه لا يُقالُ: «كَانَ^(٢) فلانٌ يتهجَّدُ بالليل»، إذا تهجَّدَ مرَّةً واحدةً في عمره.

المسألة الرابعة عشرة^(٣):

إذا قال الراوي: «صلى رسولُ الله - ﷺ - بعد الشفق»^(٤)

(١) سقطت الزيادة من ن.

(٢) عبارة ن، ي، ل، آ، ص: «فلان كان».

(٣) لفظ ن، آ، ل: «عشر».

(٤) قد مر في حديث ابن عمر السابق - في الجمع بين الصلاتين -: أن رسول الله ﷺ، أحرَّ المغرب حتى غاب الشفق، ثم جمع بينها وبين العشاء.

وقد ورد أن رسول الله - ﷺ - صلى العشاء حين غاب الشفق، في حديث إمامة جبريل إياه في الصلوات الخمس، الذي احتج به الكثيرون من الفقهاء والأصوليين على إثبات الواجب الموسع.

وقد أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٥-٣٥) عن ابن عباس، قال:

«قال رسول الله ﷺ: أمَّني جبريلُ عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر. ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين».

وقد رواه أيضاً: أبو داود في السنن (١٥٠/١-١٥١)، والترمذي (١٤٠/١-١٤١) بهامش تحفة الأحوذى. (وقال المباركفوي - في تحفة الأحوذى «والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم» وذكر صاحب المنتقى (٢٠٢/٢) أدلة من حديث الترمذي عن ابن عباس. وقد ورد هذا الحديث في الجامع الصغير، عن ابن =

فقال قائل: (١) الشفق شفقان: (٢) الحمره والبياض؛ وأنا أحمله على وقوعه - بعدهما جميعاً -: فهذا (٣) خطأ؛ لأن اللفظ المشترك لا يمكن حمله على مفهوميه (٤) (٥) - معاً - كما تقدّم (٦).

أم المتواطىء - فمثاله قول الراوي: «صلى رسول الله - ﷺ - في الكعبة (٧)»، فلا (٨) يمكن أن يستدل به على جواز أداء الفرض في البيت؛ لأنه

= عباس، بلفظ: «أئني جبريل عند البيت مرتين... والوقت ما بين هذين». وقال السيوطي: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک. على ما في الفتح الكبير (١/٢٦٤).

وروى حديث جبريل في الإمامة أحمد والنسائي والترمذي، عن جابر بن عبد الله بمعناه. كما في المنتقى (٢/٢٠١).
وراجع التلخيص (١/٦٤)، وتيسير الوصول (٢/١٩١-١٩٥)، والمنتقى (٢/١٢٢-٢٢٣).

(١) في آ، ي، ص زيادة: «أن».

(٢) في آ زيادة: «شفق».

(٣) لفظ ح: «وهذا».

(٤) في ن، ي، ل: «مفهومه»، وهو تصحيف.

(٥) آخر الورقة (١٢٧) من آ.

(٦) انظر ص (٢٦٨) من القسم الأول، من هذا الكتاب.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «دخل رسول الله - ﷺ - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسأله: هل صلى فيه رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين». وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر أيضاً أنه قال لبلال: «هل صلى النبي - ﷺ - في الكعبة؟ قال: نعم - ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجهه الكعبة ركعتين».

وأخرجه أحمد في رواية أخرى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

فراجع: المنتقى، وشرحه - نيل الأوطار (٢/١١٧-١١٩). ط مصطفى الحلبي.

(٨) لفظ ص: «ولا».

إنما يعمُّ لفظ الصلاة لا فعلها، فذاك الواقع [إن^(١)] كان فرضاً: لم يكن نفلاً، وبالعكس. فلا يدلُّ على العموم^(٢).

المسألة الخامسة عشرة^(٣):

قال الغزالي - رحمه الله -: «المفهوم لا عموم له؛ لأنَّ العموم لفظٌ تشابه^(٤) دلالتُه بالإضافة إلى مُسمَّياته، ودلالة المفهوم ليست لفظيةً -؛ فلا يكون لها عموم^(٥)».

والجواب: إن كنتَ [لا^(٦)] تُسميه عمومًا، لأنك لا تطلق لفظ العامَّ إلاَّ على الألفاظ -: فالنزاع لفظيٌّ.

وإن كنتَ تعني^(٧): أنه لا يُعرف منه انتفاء الحكم عن^(٨) جميع ما عداه -: فباطل^(٩)؛ لأنَّ البحث عن [أن^(١٠)] المفهوم هل له عمومٌ، أم لا؟ فرعٌ على أنَّ المفهوم حجَّةٌ، ومتى^(١١) ثبت^(١٢) كونه حجَّةً: لزم^(١٣) القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنَّه لو ثبت الحكم في غير المذكور -، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة^(١٤) والله أعلم.

(١) لفظ ح: «لو» وسقطت من ن، ل.

(٢) آخر الورقة (١٩٠) من ن.

(٣) لفظ ما عدا ح: «عشر».

(٤) كذا في ح، وهو الصواب وفي سائر النسخ: «متشابه».

(٥) راجع: المستصفي (٢/٧٠).

(٦) سقطت الزيادة من آ.

(٧) في ن، آ، ل، ص، ح زيادة «به».

(٨) لفظ ي: «من».

(٩) في ح: «فهو باطل». (١٠) سقطت الزيادة من آ.

(١١) لفظ ل، ن: «ومن»، وهو تصحيف. (١٢) في ل: «يثبت».

(١٣) في ل، ن: «لزمه». (١٤) آخر الورقة (١٣٩) من ل.

فهرس اجمالي

٣٠٦-٧	الكلام في الأوامر والنواهي
	وفيه مقدمة وثلاثة أقسام
٣٦-٧	المقدمة وفيها مسائل
١٥-٩	المسألة الأولى : فيما يكون فيه لفظ « الأمر حقيقة »
١٨-١٦	المسألة الثانية : في حد الأمر
٣٦-١٨	المسألة الثالثة وفروعها : في ماهية الطلب
١٥٥-٣٧	القسم الأول : في المباحث اللفظية
	وفيه اثنا عشرة مسألة
٤٤-٣٩	المسألة الأولى : في أن صيغة « افعل » مستعملة في خمسة عشر وجهاً
	المسألة الثانية : في أقوال العلماء فيما تستعمل فيه صيغة
٩٦-٤٤	« افعل » على سبيل الحقيقة
٩٨-٩٦	المسألة الثالثة : في الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان
١٠٧-٩٨	المسألة الرابعة : في الأمر المطلق هل يفيد التكرار
	المسألة الخامسة : في الأمر المعلق بشرط أو صفة
١١٣-١٠٧	هل يقتضي التكرار إذا تكرر أم لا ؟
١٢١-١١٣	المسألة السادسة : في أن مطلق الأمر لا يفيد الفور
	المسألة السابعة : في أن الأمر المعلق أو الخبر المعلق على شيء
١٢٨-١٢٢	بكلمة « إن » عدم عند عدم ذلك الشيء
١٣٤-١٢٩	المسألة الثامنة : في الأمر المقيّد بعدد
١٣٦-١٣٤	المسألة التاسعة : في الأمر المقيّد بالاسم

المسألة العاشرة: في الأمر المقيّد بالصفة ١٣٦-١٤٩
وفيها فرعان:

الفرع الأول: في أن التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم

عما عداه ١٤٦-١٤٧

الفرع الثاني: في أن تعليق الحكم على صفة في جنس يقتضي

نفيه عما عداه ١٤٧-١٤٩

المسألة الحادية عشرة: في أن الأمر هل يدخل تحت الأمر؟ ١٤٩-١٥٠

المسألة الثانية عشرة: في الأمر الوارد عقيب الأمر ١٥٠-١٥٥

القسم الثاني: في المسائل المعنوية وفيه أنظار ١٥٧-٢٧٧

النظر الأول: في أقسام الوجوب ١٥٩-١٨٨

المسألة الأولى: في الواجب المخير ١٥٩-١٧٢

المسألة الثانية: في الواجب الموسع ١٧٣-١٨٤

المسألة الثالثة: في الواجب على سبيل الكفاية ١٨٥-١٨٨

النظر الثاني: في أحكام الوجوب ١٨٩-٢١٤

المسألة الأولى: في مقدمة الواجب ١٨٩-١٩٨

وفيها فروع

الفرع الأول: في أقسام ما لا يتم الواجب إلا به ١٩٢-١٩٤

الفرع الثاني: فيما إذا اختلطت منكوحة بأجنبية ١٩٥-١٩٦

الفرع الثالث: في الواجب الذي لا يتقدّر بقدر معين ١٩٦-١٩٨

المسألة الثانية: الأمر بالشيء نهى عن ضده ١٩٩-٢٠١

المسألة الثالثة: ليس من شرط الواجب تحقق العقاب على

الترك ٢٠١-٢٠٣

المسألة الرابعة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ٢٠٣-٢٠٧

المسألة الخامسة: في أن ما يجوز تركه لا يكون فعله

واجباً ٢٠٧-٢٠٩

٢١٤-٢٠٩	فروع
٢١٠-٢٠٩	الفرع الأول: هل المندوب مأمور به؟
٢١١-٢١٠	الفرع الثاني: هل يصير المندوب واجباً بعد الشروع فيه؟
٢١٢-٢١٢	الفرع الثالث: هل المباح من التكليف؟
٢١٣-٢١٢	الفرع الرابع: هل المباح حسن؟
٢١٤-٢١٣	الفرع الخامس: هل المباح من الشرع؟
٢٥٤-٢١٥	النظر الثالث: في المأمور به وفيه مسائل
٢٣٦-٢١٥	المسألة الأولى: في تكليف ما لا يطاق
٢٤٦-٢٣٧	المسألة الثانية: في تكليف الكفار بالفروع
٢٤٩-٢٤٦	المسألة الثالثة: في الإجزاء
٢٥٢-٢٤٩	المسألة الرابعة: في القضاء
٢٥٣	المسألة الخامسة: في الأمر بالأمر بالشيء
٢٥٤	المسألة السادسة: في الأمر بالمأهية
٢٧٧-٢٥٥	النظر الرابع: في المأمور وفيه مسائل
٢٥٩-٢٥٥	المسألة الأولى: في تكليف المعدوم
٢٦٦-٢٦٠	المسألة الثانية: في تكليف الغافل
	المسألة الثالثة: في أن المأمور يجب أن يقصد إيقاع
٢٦٦	المأمور به
٢٧٠-٢٦٧	المسألة الرابعة: في تكليف المكروه
	المسألة الخامسة: في أن التكليف يتوجه إلى المأمور حال
٢٧٤-٢٧١	المباشرة بالفعل
٢٧٧-٢٧٥	المسألة السادسة: في المأمور به إذا كان مشروطاً بشرط
٣٠٦-٢٧٩	القسم الثالث: في التواهي وفيه مسائل
٢٨١-٢٨١	المسألة الأولى: ظاهر النهي التحريم
٢٨٥-٢٨١	المسألة الثانية: النهي يفيد التكرار

المسألة الثالثة: هل يجوز ورود الأمر والنهي على شيء واحد - معاً؟	٢٨٥-٢٩١
المسألة الرابعة: هل يفيد النهي الفساد؟	٢٩٩-٢٩١
المسألة الخامسة: هل يدل النهي على صحّة المنهي عنه؟	٣٠٢-٣٠٠
المسألة السادسة: في المطلوب بالنهي عندنا وعند المعتزلة	٣٠٤-٣٠٢
المسألة السابعة: في النهي عن أشياء متعدّدة	٣٠٦-٣٠٤
✓ الكلام في العموم والخصوص وهو مرتّب على أقسام	٤٠٢-٣٠٧
القسم الأول: في العموم وهو مرتّب على شطرين	٣٦٣-٣٠٧
الشرط الأول: في ألفاظ العموم وفيه مسائل	٣٦٥-٣٠٩
المسألة الأولى: في العامّ	٣١١-٣٠٩
المسألة الثانية: في وسائل إفادة العامّ	٣١٣-٣١١
المسألة الثالثة: في الفرق بين المطلق والعام	٣١٤-٣١٣
المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في بعض ألفاظ العموم وهي في خمسة فصول	٣٥٦-٣١٥
الفصل الأول: في «من، وما، وأين، ومتى»	
في الاستفهام	٣٢٤-٣١٧
الفصل الثاني: في «من، وما» في المجازاة	٣٣٥-٣٢٥
الفصل الثالث: في صيغتي «الكلّ والجميع»	٣٤١-٣٣٧
الفصل الرابع: في النكرة في سياق النفي	٣٤٤-٣٤٣
الفصل الخامس: في شبه منكري العموم	٣٥٦-٣٤٥
المسألة الخامسة: في الجمع المعروف بلام الجنس	٣٦٢-٣٥٦

- المسألة السادسة: في الجمع المضاف ٣٦٣-٣٦٢
- المسألة السابعة: في أمر جمع بصيغة الجمع ٣٦٣
- الشرط الثاني: فيما ألحق بالعموم وليس منه ٤٠٢-٣٦٥
- المسألة الأولى: في الواحد المعروف بلام الجنس ٣٧٠-٣٦٧
- المسألة الثانية: في الجمع المنكر ٣٧٥-٣٧٠
- المسألة الثالثة: الجمع المنكر يحمل على أقل الجمع ... ٣٧٧-٣٧٥
- المسألة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ٣٧٨-٣٧٧
- المسألة الخامسة: في قول الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ونحوه ٣٨٠-٣٧٩
- المسألة السادسة: في اللفظ الذي يتناول المذكر والمؤنث ٣٨٢-٣٨٠
- المسألة السابعة: «المقتضي لا عموم له» ٣٨٣-٣٨٢
- المسألة الثامنة: في نحو قوله: «والله لا أكل» ٣٨٦-٣٨٣
- المسألة التاسعة: في قول الشافعي: «ترك الاستفصال... الخ» ٣٨٨-٣٨٦
- المسألة العاشرة: في العطف على العام ٣٨٨
- المسألة الحادية عشرة: في المخاطبين في نحو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ٣٩٧-٣٨٨
- المسألة الثانية عشرة: في نحو قول الصحابي «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر» ٣٩٧-٣٩٣
- المسألة الثالثة عشرة: في نحو قول الراوي: «كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الصلاتين في السفر» ٣٩٩-٣٩٧
- المسألة الرابعة عشرة: في نحو قول الراوي «صلى رسول الله - ﷺ - بعد الشفق» ٤٠١-٣٩٩

المسألة الخامسة عشرة: «المفهوم لا عموم له»	٤٠١
الفهرس	٤٠٣-٤٠٧

تم بحمد الله - الجزء الثاني من كتاب «المحصول في علم أصول الفقه» ويليهِ
الجزء الثالث من أوله «القسم الثاني في الخصوص» والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات.